

فَضِيلُ اللَّهِ الصَّمَدِ

فِي تَوْضِيحِ

الْأَدَبِ الْمَفْتَرِ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخُنَّازِيِّ

تَأَلَّفَ

العبد المفتقر إلى رَحْمَةِ اللَّهِ

فضل الله الجليلي

الأستاذ في الجامعة العثمانية بجيد رآباد الدكن (سابقاً)

الجزء الأول

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م



تقدمة لهذه الطبعة الخامسة

بقلم فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غده

كلمة عن المؤلف وكتابه :

الحمد لله الذي خلق الإنسان وأدبه فأحسن تأديبه وأرسل ليتمّ مكارم الأخلاق صفيه وحببه ﷺ ما أعظم خلقه وأتمّ تهذيبه وعلى آله وصحبه وكلّ من أخذ من هديه نصيبه .

أما بعد: فإن تهذيب الأخلاق والتحلي بالآداب الفاضلة في كل شأن من شؤون الحياة أمرٌ من لباب الشريعة ومقاصدها الرفيعة، وفي سيرة نبينا ﷺ تمام مكارم الأخلاق وكريم الشيم علم أمته أدب دينهم ودنياهم فأحسن تعليمهم وتأديبهم وأتمّ.

وإن أوّل وأجلّ كتاب جمّع طائفةً كبيرةً ونخبةً مختارةً من الأحاديث والآثار في الآداب والأخلاق النبوية - التي هي الأسوة الحسنة للأمة المسلمة - هو كتاب [الأدب المفرد] لإمام الأئمة وعلم الأمة، أمير المؤمنين في الحديث، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المولود سنة ١٩٤، والمتوفى سنة ٢٥٦، رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين وسنة سيّد المرسلين خير الجزاء.

وقد تعرض الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه [الجامع الصحيح] لموضوع [الأدب] وخص له كتاباً ضمّن كتب صحيحه ولكنه لشدة شُرطه في [الصحيح] لم يُخرج فيه أحاديث وآثاراً كثيرةً تتعلق بالآداب والزهد، لنزول تلك الأحاديث عن شُرطه الذي مشى عليه في [صحيحه].

ولما كانت تلك الأحاديث والآثارُ مما يحتاج إليه المسلم في شؤون حياته رأى - رحمه الله تعالى - أن يُفرد لموضوع [الأدب] كتاباً مُستقلاً يتوسع فيه في تخريج الأحاديث، فأفردَ له هذا الكتاب ولم يشترط فيه الصحة، بل أخرج فيه الصحيحَ والحسنَ بجميع أقسامهما، وأخرج فيه الضعيفَ أيضاً بكثرةٍ وقد ذكرت في تعليقي على [ظفر الأمانى في شرح مختصر السيّد الشريف الجرجاني]، للعلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى^(١) نماذج كثيرةً من الرواة الضعفاء والمجهولين بلغوا ٥٢ راوياً الذين أخرج لهم الإمام البخاري في هذا الكتاب.

وإفرادُ هذا الكتاب لموضوع [الأدب] وعدمُ اشتراط الصحة والحسن فيه من تمام فقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ومن شدة حرصه على إشاعة الآداب الإسلامية التي لا خيز إلا فيمن تأدّب بها، ومن تنكّب عنها فقد حُرِمَ الخيرَ كلّه. وهذا الصنيع من الإمام البخاري رحمه الله تعالى أيضاً إتباعٌ لطريقة شيوخه وشيوخ شيوخه الذين لم يشترطوا في كتبهم ومروياتهم في موضوع الأدب والزهد وما أشبه ذلك الصحة أو الحسن بل أخرجوا فيها الضعاف بكثرة كما هو مشاهد في كتاب [الزهد] للإمام أحمد وكتاب [الزهد والرقائق] للإمام عبد الله بن المبارك رحمهما الله تعالى. وكتب كثيرةٌ غيرهما.

وقد روى الخطيب البغدادي في كتاب [الكفاية]^(٢) بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال: [إذا رَوَيْنا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا في الأسانيد، وإذا رَوَيْنا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يَضَعُ حكماً ولا يرفَعُهُ تساهلنا في الأسانيد]. وروى البيهقي في [المدخل لدلائل النبوة]^(٣) بسنده عن الإمام عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: [إذا رَوَيْنا في الثواب والعقاب وفضائل

(١) ص ١٨٢ - ١٨٤.

(٢) ص ١٣٤.

(٣) ص ٣٤.

الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلالِ والحرام والأحكام تشدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال].

ونُقل نحو ذلك عن ابن معين، وابن المبارك، والسفيّانين: الثوريّ وابن عيينه، وغيرهم رحمهم الله تعالى ورضي عنهم كما ذكره الحافظ السخاوي في [فتح المغيث]^(١).

فمن حاول في هذا العصر المتأخر الزمن إطراح الأحاديث الضعيفة مطلقاً وبدأ يستدرك على الأئمة: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، في تخريجهم الأحاديث الضعيفة، ولم ينته إلى أن استدرك على الإمام البخاري بتقطيع كتابه هذا وبتره فقد حاد عن الصواب وجانب طريقة أئمة السلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

هذا ولما كان كتاب [الجامع الصحيح] للإمام البخاري رحمه الله تعالى يتضمن كتاباً بعنوان [الأدب] أضيف إلى اسم كتابه المستقل في الأدب لفظ [المفرد] إيذاناً بانفراده عن [الجامع الصحيح].

ومع جلاله هذا الكتاب [الأدب المفرد] وجودته وحسن ترصيفه وتأليفه وشموله لما ينبغي أن يكون عليه المسلم والمسلمة من الأخلاق والعادات الحميدة، لم يعتن أحد من علمائنا السابقين - فيما أعلم - بشرحه، وإيضاح معاني أحاديثه، وما فيها من الآداب، ومكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، والفوائد والفرايد، وأدّخر الله تعالى هذا الفضل للعلامة المحقق، المحدث الكبير الشيخ السيد فضل بن السيد أحمد علي المتوفي في أواخر جمادى الأولى سنة ١٣٩٩ للهجرة رحمه الله تعالى.

فقد تصدى - رحمه الله تعالى - لتصحيح هذا الكتاب متونه وأسانيده على طريقة علمية متينة، ثم وضع عليها تعليقات مفيدة، تخريجاً للأحاديث والآثار، وكشفاً لأحوال الأسانيد والرجال، وإيضاحاً لمعاني

المتون مشكلها وغيرها، واستخراجاً للآداب واللطائف والحكم، بحيث قد جعل الكتاب سهل المنال، ووضع فوائده على طرف الثمام.

ولمزيد الإفادة قد حلّى المؤلف الكتاب بفهارس متنوعة منها ٦٤ فهرساً لتخريج الأحاديث والآثار. وهذه الفهارس مطبوعة مع الشرح سوى فهرس واحد، ولقد أحسن العلامة المحقق مولانا السيد مناظر أحسن الكيلاني رحمه الله تعالى حيث قال في مدح هذا الشرح [فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد] كما سيأتي في تقرّظه أول الكتاب [إستوفى الشارح كل ما يجب أن يراعيه شارح الحديث واستزاد فوضع ثمانين فهرساً فالحق أنه لم يبذل لمتن من المتون اعتناء كالذي بذل لهذا المتن] انتهى.

وقد وقع هذا الشرح موضع الإعجاب والقبول من علماء عصر المؤلف كما سيرى القارئ قريباً في المقدمة كلماتهم في التقرّيز لهذا الكتاب والثناء عليه كما قد أصبح هذا الشرح منهلاً ومرجعاً لكل من اشتغل بكتاب [الأدب المفرد] درساً وتدرّساً وتعليقاً وتخريجاً.

ونظراً إلى إفادة الكتاب وكونه فرداً في بابه فقد تكرر طبعه في القاهرة ثم في سورية بحمص، وفي تركيا في اسطنبول، وغيرها، تصويراً عن الطبعة التي صدرت أول مرة في القاهرة، بعناية الأستاذ محب الدين الخطيب سنة ١٣٧٩ ولم يُدخّل عند الطبع كثير من الفهارس التي صنعها الشيخ المؤلف لزيادة نفع الكتاب وإفادته.

وهذه هي عناوين الفهارس التي تركت عند الطبع:

- ١ - المطالبُ وعناوين الكتاب والشرح.
- ٢ - الألفاظ الغريبة.
- ٣ - الأدعيةُ والأذكار التي وردت في الكتاب وشروطها وأركانها.
- ٤ - الأشعار التي وردت في الكتاب.
- ٥ - الأحاديث المعلقة في الكتاب.

- ٦ - ثلاثيات الإمام البخاري في الكتاب .
- ٧ - الصحابة الذين لهم رواية في هذا الكتاب مُرتَّبين على حروف الهجاء .
- ٨ - الرواة الذين بيَّن شيوخ البخاري وبين الصحابة .
- ٩ - الرجال الذين لهم ذكر في الكتاب .
- ١٠ - النساء المذكورات فيه كذلك .
- ١١ - تخريج الأحاديث التي ليست في الصحاح الست .

وكل هذه الفهارس مما ذكره المؤلف في المقدمة ولم تُدخل في الطبع وقد تكون عنده فهارس أُخر غير ما ذكره في المقدمة وغير ما أدخل في الطبع، فقد ذكر لي المؤلف أن عنده ٣٠ فهرساً لهذا الكتاب لم تُدخل في الطبع .

ومما لم يطبع من تلك الفهارس النصف الأخير من [فهرس شيوخ البخاري في الأدب المفرد مرتبةً على حروف الهجاء] واعتذر الناشر ٢ : ٧٣٤ أنه لم يحصل على بقية هذا الفهرس .

وليس في الفهارس التي طبعت مع الكتاب وذكرها المؤلف في المقدمة، فهرسُ أطراف وأوائل الأحاديث والآثار، فيكون هذا الفهرس من جملة الفهارس الثلاثين التي أشار إليها المؤلف في حديثه لي، فإن المؤلف قد نوَّع الفهارس وكوَّنها، وأتى بفهارس كثيرة لتخريج الأحاديث والآثار مع قلة الحاجة إليها، فلا يُعقل أنه عَقَلَ عن فهرسة الأطراف والأوائل مع أن الحاجة إليها أشدُّ، وهي أشهر وأقدمُ شيءٍ وُجِدَ من أنواع الفهارس، فقد عُرِفَت في القرن الثاني من الهجرة . وقد يكون كل هذه الفهارس محفوظة في الجامعة العثمانية بحيدرآباد الهند، فقد كان الشيخ المؤلفُ أستاذاً فيها مدة طويلةً، فلو بحث أحدُ الناشرين عن هذه الفهارس وألحقها مع الكتاب أو طبَّعها مفردةً لكان تكميلاً لخدمة هذا الكتاب ووفاءً بحق الشارح المؤلفِ رحمه الله تعالى .

ومما ينبغي ذكره هنا أن هذا الكتاب مع ما بُدِّل في تصحيحه عند

الطبع قد بقيت فيه أخطاء غير قليلة نَدَّتْ عن المصحِّحين، وكان الشيخ المؤلف قبل سفره من الرياض قدَّم إلى بعض الأخوة الأفاضل أوراقاً فيها تصويباتٌ واستدراكات على الطبعة السابقة رجاء أن يستدرك ما فيها في طبعة لاحقة.

والأخ المذكور قدَّم تلك الأوراق إلى مكتبة في الرياض رجاء أن تنشرَ الكتاب وتُدخَلَ فيه التصويبات والاستدراكات ولكن لم يتحقق لأسباب عارضة.

وفي هذا الأوان توجه الأستاذ الشيخ السيد عمر بن حامد الجيلاني بالسعي إلى الشيخ المحسن أحمد يوسف زينل ليعيد طبع هذا الكتاب المستطاب لتوزيعه بين طلبة العلم وأهله وغيرهم من المثقفين ابتغاءً لرضوان الله وثوابه وإشاعة لآداب السنة المطهَّرة وأخلاق الرسول الكريم ﷺ وأخلاق أصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وطلب مني أن أكتب كلمة عن المؤلف الشيخ السيد فضل رحمه الله تعالى وكتابه هذا.

وقد بحثت كثيراً عن ترجمة المؤلف فلم أفر بها في المصادر العربية، والأغلب أنه قد تُرجم له في كثير من مجلات الهند وباكستان التي تصدر باللغة الأردية، فقد كان المؤلف من عليّة العلماء في تلك البلاد ومن كبار الأساتذة الأفاضل في الجامعة العثمانية بحيدرآباد - الهند، تلك الجامعة الشهيرة، ولكنني إلى حين كتابتي لهذه الكلمة لم أتوصل إلى الوقوف على ذلك. وقد لقيت الشيخ المؤلف غير مرة في رحلتي الأولى للهند سنة ١٣٨٢ وأكرمني بالدعوة إلى منزله، وحدثني عن بعض شأنه الخاص ومما قاله لي: إن له خمس بنات وليس له بنون وإحدى بناته سماها حنيفة وكانت فقيهة كتبت كتاباً لطيفاً عن فقه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أطلعني عليه الشيخ مخطوطاً.

ثم رأيت الشيخ كثيراً حينما أقام في الرياض لمدة غير قصيرة، وبلغني نعيه، وأنا في مدينة لكنو بالهند، حينما ذهبت إلى دار العلوم

ندوة العلماء لكنو أستاذاً زائراً سنة ١٣٩٩ وقد توفي رحمه الله تعالى في أواخر جمادى الأولى من تلك السنة في الهند.

وقد لمست من الشيخ رحمه الله تعالى في زيارتي له أو زيارته لي عالماً عاقلاً وفاضلاً جليلاً مع الخلق الحسن والأدب الرفيع والتواضع الجرم .

ولئن لم نقف على تفاصيل ترجمة الشيخ فإن كتابه هذا خيرُ تعريف بغزارة علمه ودقة فهمه، وكبير اهتمامه بِنشر السنة النبوية والآداب الإسلامية، وشدّة حرصه على تصحيح الكلمة العلمية وحفظها من أن يلحقها تحريفٌ أو تصحيف، وقد تعرض في تقديمه لهذا الكتاب لذكر بعض قواعد مهمّة لتحقيق الكتاب وتصحيحه فأجاد في ذلك وأفاد.

جزى الله تعالى المؤلف وناشري الكتاب خيرَ ما يجزى المحسنين ووفقني وجميع المسلمين للاهتمام بهدي المصطفى والتخلق بخلقهِ صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

في الرياض

كتبه عبد الفتاح أبو غدة

١٠ من ذي القعدة سنة ١٤١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم

التعريف بالامام البخارى

ان القرآن - كما فى حديث عبد الله بن مسعود - مأدبةُ الله فى الأرض . وان حامل
أكل رسالاتِ الله محمداً ﷺ كان خلائفه القرآن . كما وصفته أم المؤمنين عائشة . وكان
- صلاةُ الله وسلامه عليه - يترجم القرآن للناس بسيرته وتصرفاته ، وبما يحريه الله على
لسانه من آيات البيان وجوامع الحكمة ، مدة ثلاث وعشرين سنة ، فحفظ أصحابه البررة
- رضى الله عنهم - من أقواله وأفعاله فى ذلك ماشاء الله أن يحفظوا

ولما دون أمة السنة هذه الكتب العظيمة فى الحديث النبوى - كما لقنها الصحابة
لتابعيهم فالتابعين لهم بإحسان - رتبوا الكثير منها على مقاصد الشريعة ، كأصول الدين ،
والعبادات ، والمعاملات ، والوصايا ، والحدود ، وأنظمة الدولة والمجتمع ، وأحاديث الجهاد
والسير والمغازى ، والمناقب ، والبشائر ، والنذر . . . الخ ، وكان نصيب الأخلاق والآداب
موفوراً فى جميع دواوين السنة ، لأن ذلك ركن عظيم فى بنى الهداية الحمديّة ، وقد علم
الناس أن هذا النبى الكريم ﷺ مبعوث إلى الانسانية ليتم لها مكارم الأخلاق .
والإمام محمد بن إسماعيل البخارى نفسه قد عقد فى جامعه الصحيح كتاباً للأدب هو
الكتاب الثامن والسبعون من ذلك السفر الجامع الخالد . ثم لم يكتف بذلك - رحمه الله
ورضى عنه - حتى (أفرد) للأدب هذا الكتاب المستقل . وأحسب أنه سماه (الأدب
المفرد) لأنه قد جعله مقصوداً على موضوع الأدب دون غيره

ومن عجائب الاتفاق أن الإمام البخارى أدرك نهاية القرون الثلاثة الأولى التى هى

خيرُ القرون^(١) ، واستتبلَ ما بعدها بالشرط الثاني من حياته ، فكأنه سفيرُ الرَّعيلِ الأولِ الى من يليهم ، فأعدَّ لأهل الحقِّ والخيرِ كتابه الجامعَ في السنَّةِ المحمديَّة ، وكان قدوةً لمعاصريه ومن جاء بعدهم في تحمُّي الصحيح من مرويات أهل العدالة والضبط من رِوَاة الحديث الشريف . وهو أولُ من وضع في الإسلام كتاباً محضاً فيه صحيح السنن ومحصها بالشروط الدقيقة التي اشترطها ، وبذلك قطع الطريق على أهل البدع الذين نجت قرونها في عصر البخاري ، فباعوا بالخزي والفشل ، وجعل البخاريُّ وأمثاله لهذه الشريعة مناراً ساطعاً لا مجالَ فيه للوضاعين والمنحرفين عن سنَّةِ الإسلام السنية

وُلِدَ الإمامُ أبو عبد الله محمدُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ البخاريِّ الجعفيِّ في وطنه الأولِ بُخاريِّ يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلةً خلت من شوال سنة ١٩٤ . قال المستنيرُ بن عتيق : أخرج لي ذلك محمدُ بن إسماعيلَ بخط أبيه

وكان أبوه من أهل العلم والتقوى والسعة في الرزق ، والظاهر أنه كانت له تجارة ، كما أن له اشتغالاً بعلم السنة ، وقد عدَّه الحافظُ ابن حبان - في كتاب الثقات - من الطبقة الرابعة وقال : إنه يروى عن حماد بن زيد ، ومالك . وروى عنه العراقيون . وذكره ولده في التاريخ الكبير (١ / ١ : ٣٤٢) فقال : إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، رأى حماد بن زيد (٩٨ - ١٧٩) ، وصافح ابن المبارك (١١٨ : ١٨٢) وسمع مالكا (٩٣ - ١٧٩) . والمفهوم من روايته عن مالك وحماد بن زيد ومن رواية العراقيين عنه أنه خرج من وطنه حاجاً - قبل سنة ١٧٩ - فزار المدينة ولقى فيها مالكا ، ومرَّ بالعراق وهو بين الحجاز وما وراء النهر قادماً أو عائداً فلقى حماداً وسمع منه ، واجتمع به العراقيون فرووا عنه . أما ابن المبارك فكان حليف أسفار ، وامتدت به الحياة ثلاث سنين بعد مالك وحماد^(٢)

(٢) نقلت في مناسبات متعددة قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧ ص ٤) : إن أئمة الإسلام اتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى سنة ٢٢٠ (ويوافق ذلك وييمان شباب الإمام البخاري) . ثم ظهرت البدع ، وتغيرت الأحوال تغير شديداً

(٢) ولا إسماعيل بن إبراهيم ترجمة في تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥)

وإبراهيم بن المغيرة جدُّ البخارى قال عنه الحافظ ابن حجر (في هدى السارى ص ٤٧٨) :

لم تقف على شيء من أخباره

والمغيرة أبو إبراهيم هو أول من أسلم من آباء البخارى ، وكان إسلامه على يد أحد مواطنيه من موالى جعفي واسمه اليمان ، وهو الجد الأعلى للمحدث الحافظ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان المسندى الجعفي . وقبيلة جعفي كان لها ثواب الدعوة إلى الله في بخارى وما وراء النهر ، خصوصاً أيام ولاية سعيد بن جعفر الجعفي على خراسان . وهى قبيلة يمنية تنسب إلى جعفي بن سعد العشيرة بن مذحج ، ومذحج أخو طي جد حاتم ، وأخو الأشعر جد أبي موسى الأشعري . ولكثرة من أسلم من الترك فيما وراء النهر على أيدي بنى جعفي المذحجين صار هؤلاء للمهتدون يعزّون بالنسبة إلى جعفي ومذحج ويقولون نحن لهم أبناء أو كالأبناء ، حتى قال شاعر من أهل تلك العصور :

وما كانت الأتراك أبناء مذحج إلا أن في الدنيا عجيباً لمن عجب

نعم ، ان أبناء تلك الدنيا الواسعة من بلاد المشرق الذين أسلموا على أيدي الجعفيين للمذحجين ، كان للجعفيين عظيم الثواب من الله على إبلاغ دعوته لأسلافهم ، حتى نبغ منهم مثل الإمام البخارى ، فحق لهم أن يضيفوا إلى ثواب الله لهم على نشر دعوته ، وإلى افتخار أهل ما وراء النهر بهم وانتسابهم اليهم ، فخراً آخر خالداً بما أمرته الهداية هناك من ثمرات لا شك أن أشهاها وأنضجها هذه المؤلفات العظيمة التى خلفها وخلدها الإمام البخارى للمسلمين ببركه اهتداء جده المغيرة بالإسلام على يد موطنه اليمان الجعفي جد الحافظ المسندى الجعفي ، فرحم الله الجميع وأعظم ثوابهم وأعلى مقامهم فى عليين

أما بردزبه - أو الأحنف - والد المغيرة فكان على المجوسية دين قومه قبل اسلامهم ويقال ان معنى « بردزبه » الزراع ، وهو اسمه الأصيل ، وورد اسمه - الأحنف - فى اسناد « الأدب المفرد » قبل حديثى الباب الأول منه ، وذكر القاضى ابن خلكان عن أبى نصر ابن ما كولا فى كتاب « الإكمال » ضبط اسمه « بردزبه » ثم قال : ووجدته فى موضع آخر « الأحنف » ولعله كان أحنف الرجل

ولم أقف على تاريخ وفاة والد الإمام البخارى ، لكن من المقطوع به أنه توفى وولده صغير ، قنشا في حِجر أمه . ولعل أول سماعه للحديث سنة ٢٠٤ أو قبلها ، فقد روى تلميذه محمد بن يوسف القيربرى عن محمد بن أبى حاتم وراق البخارى أنه سمع البخارى يقول : ألهمت حفظ الحديث وأنا فى الكتاب . قلت : ولم آتى عليك إذ ذاك ؟ قال : عشر سنين أو أقل وطريقتة البخارى - منذ صغره - فى حفظ الحديث أنه كان يستوفى تراجم الرواة حتى كأنه يعيش معهم ، فهو يعلم الراوى وبيئته وعمن كان يروى ومن هم الذين رواه عنه . فإذا حدث أحد فأخطأ فى سند الرواة أدركه البخارى ، لأنه يعلم الراوى وتلاميذه وشيوخه وأزمانهم وأوطانهم . من ذلك ماحدث به البخارى عن دراسته بعد خروجه من الكتاب قال : فجعلتُ أختلف لى الداخلى وغيره . فقال الداخلى يوماً فيما كان يقرأ للناس « روى سفيان عن أبى الزبير عن ابراهيم » (يعنى النخعى) . فقلت : ان أبأ الزبير لم يرو عن ابراهيم . فأنتهرنى . فقلت له : ارجع الى الاصل ان كان عندك . فدخل فنظر فيه ، ثم رجع فقال : كيف هو يا غلام ؟ قلت : هو الزبير - وهو ابن عدى - عن ابراهيم . فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لى : صدقت^(١) . فقال انسان للبخارى : ابن كم كنت حين رددت عليه ؟ قال ابن احدى عشرة سنة . وفى هذه السن كان يسمع مرويات بلده من محمد بن سلام البيكندى (١٦١ - ٢٢٥) ، وعبد الله بن محمد المسندى الجعفى (المتوفى سنة ٢٢٩) وأضرابهما . قال البخارى : فلما طعنتُ فى ستِّ عشرة سنة حفظتُ كتب ابن المبارك (١١٨ - ١٨٢) ووكيع بن الجراح (١٣٠ - ١٩٧) وعرفت كلام هؤلاء (يعنى أصحاب الرأى من الفقهاء) وفى هذه الفترة من عمره - وذلك فى سنة ٢١٠ - قام برحلته قاصداً حج بيت الله الحرام مع والدته وأخيه أحمد وكان أصغر منه ، وكان مزوداً فى هذه الرحلة بمادّة غزيرة من محفوظاته فى الحديث والسنة المشرفة ، فكان لا يدخل بلداً إلا سمع من حفاظها : فسمع فى بلخ من مكى ابن ابراهيم البلخى الحافظ (المتوفى سنة ٤١٥ عن نيف وتسعين سنة) ، وبالْبصرة من أبى عاصم

(١) لأنه كان قد دخل فرجع إلى الاصل الذى أخذ عنه ، وهلم ان العوَاب ما قاله تلميذه الصغير

عمرو بن عاصم التيمي (المتوفى سنة ٢١٣) ، ومحمد بن عبد الله بن المثني الانصاري (١١٨ - ٢١٥) ، وبالكوفة من عبيد الله بن موسى العباسي (المتوفى سنة ٢١٣) ، وبمكة من شيخها وقارئها عبد الله بن يزيد المقرئ مولى العمريين (١٢٠ - ٢١٣) ، وببغداد من عفان بن مسلم البصري مولى الأنصار (١٣١ - ٢٢٠) وبمحص من أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني (١٣٨ - ٢٢١) . وبدمشق من أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني (١٤٠ - ٢١٨) . وبعبدة لان من آدم بن اياس (١٣٢ - ٢٢٠) . وبفلسطين من محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي مولى بني ضبة (المتوفى أول سنة ٢١٢) . روى سهل بن السري أن البخاري قال : دخلت الى الشام ومصر والجزيرة مرتين ، والى البصرة أربع مرات ، وأقت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصى كم دخلت الى الكوفة وبغداد مع المحدّثين

وقال حاشد بن اسماعيل : كان البخاري يختلف معنا الى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب ، حتى أتى على ذلك أيام . فلمناه بعد ستة عشر يوماً . فقال : قد أكثرتم عليّ ، فاعرضوا عليّ ما كتبتم . فأخرجناه ، فزاد على خمسة عشر ألف حديث ، فقرأها كلها عن ظهر قلب ، حتى جعلنا مُحَكِّمُ كُتُبنا من حفظه . وقال أبو بكر بن أبي عياش الأعيّن : كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفريابي . وقال محمد بن الأزهر السجستاني : كنت في مجلس سليمان بن حرب - الأزدي البصري قاضي مكة ، توفى سنة ٢٢٤ وهو في عشر التسعين - والبخاري معنا يسمع ولا يكتب ، فقيل لبعضهم : ماله لا يكتب ؟ فقال : يرجع الى بخاري ويكتب من حفظه . وقال ورّاقه محمد بن أبي حاتم : قال البخاري : كنت في مجلس الفريابي فقال : حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة . فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان . فقلت لهم : أبو عروة هو معمر بن راشد ، وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامسة ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . قال (أبي البخاري) : وكان الثوري - أي سفيان شيخ الفريابي - فعولاً لذلك ، يكنى المشهورين . أي فكان من أمانة الفريابي أن حدث بمثل ما سمع من شيخه سفيان الثوري ، ففهمها البخاري لأنه كان يعيش مع الرواة فيعرف عنهم كل شيء ، وأيسر ذلك كنههم

وشيوخ البخارى الذين أخذ عنهم منذ خرج من وطنه سنة ٢١٠ هم علماء الإسلام وأعلامه جميعاً فى العالم الإسلامى فى تلك المدة ، وقد عمد لهم الحافظ ابن حجر (فى هدى السارى ص ٤٧٩ - ٤٨٠) فصلا رتبهم فيه على خمس طبقات ، فارجع اليه ان شئت

ومن أبلغ الأمثلة على ما استفاده البخارى من شيوخه قولُ يوسف بن موسى المروزى : كنتُ بالبصرة فى جامعها ، اذ سمعتُ منادياً ينادى : يا أهلَ العلم ، قدِمَ محمد بن اسماعيل البخارى . فقاموا اليه ، وكنتُ معهم ، فرأيتُ رجلاً شاباً ليس فى لحيته بياض ، فصلى خلف الأستوانة . فلما فرغ أحد قوابه ، وسألوه أن يعتمد لهم مجلساً للإملاء ، فأجابهم الى ذلك . فقام المنادى ثانياً فى جامع البصرة فقال : يا أهلَ العلم ، لقد قدم محمد بن اسماعيل البخارى ، فسألناه أن يعتمد مجلس الإملاء ، فأجاب بأن يجلس غداً فى موضع كذا . فلما كان الغد حضر المحدثون والحفاظ والفتهاء والنظاره - حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس - فجلس أبو عبد الله للإملاء ، فقال قبل أن يأخذ فى الإملاء : يا أهلَ البصرة ، أنا شاب ، وقد سألتونى أن أحدثكم ، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها - يعنى ليست عندهم - قال : فتعجب الناس من قوله ، فأخذ فى الإملاء فقال : حدثنا عبد الله بن عثمان ابن جبلة بن أبى رواد العتكى ببلدكم قال : حدثنى أبى ، عن شعبة ، عن منصور وغيره ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أنس بن مالك (وذكر الحديث ، ثم قال) : هذا الحديث ليس عندهم عن منصور ، إنما هو عندهم عن غير منصور . قال يوسف بن موسى : فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق ، يقول فى كل حديث : روى هذا الحديث عندهم كذا فأما من رواية فلان - يعنى التى يسوقها - فليست عندهم

واشغال البخارى بالتأليف كان من بداية شبابه ، وكان يقول عن نفسه : لما طعنتُ فى ثمان عشرة سنة جعلتُ أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم ، وكان ذلك فى أيام عبيد الله بن موسى ، أى مدة وجوده فى الكوفة قبل وفاة عبيد الله بن موسى سنة ٢١٣ (والبخارى فى سن العشرين) . قال سليم بن مجاهد : قال لى محمد بن اسماعيل : لا أجدىء بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفتُ مولدَ أكثرهم ووفاتهم ومسكنهم . ولست أروى

حديثاً من حديث الصحابة والتابعين - يعنى من الموقوفات - إلا وله أصل ، أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله . وروى وراقه عنه قال : أقمتُ بالمدينة - بعد أن حججتُ - سنةً حرماً أكتب الحديث . وأقمتُ بالبصرة خمسَ سنين معي كئيبُ أصنّف وأحجّ وأرجع من مكة الى البصرة . وقال : ما جلستُ للتحديث حتى عرفتُ الصحيحَ من السقيم ، وحتى نظرتُ في كتب أهل الرأي ، وما تركتُ بالبصرة حديثاً الا كتبتُه . وقال : لا أعلم شيئاً يحتاج اليه - أى فى التشريع والآداب ونظام المجتمع - الا وهو فى الكتاب والسنة . قال وراقه : قتلت له : يمكن معرفة ذلك ؟ (أى فلا يحتاج الى التماس والرأى) قال : نعم

وأعظمُ مؤلفات البخارى ، بل أعظمُ تراث الإسلام ، كتابه (الجامع الصحيح) ، ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه وهو بمكة ، واختار أحاديثه من ستمائة ألف حديث مدة ست عشرة سنة ، وقال : « ما أدخلتُ فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى ، وصليتُ ركعتين ، وتيمنتُ صحته . وقد جعلته حجة فيما بينى وبين الله » . وكان يكتبه أولاً فى المسوِّدة ، حتى اذا انتهى منه وأراد أن يحوله الى المبيضة حضر الى مدينة الرسول ، وجعل يحول تراجمه بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين . قال أبو جعفر العتيلى : لما صنف البخارى كتابَ الصحيح عرضه على ابن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأضرابهم من أئمة عصره ، فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة ، الا أربعة أحاديث . قال العتيلى والتول فيها قولُ البخارى ، وهى فى صحيحه . قال الحاكم أبو أحمد : رحم الله محمد بن إسماعيل الإمام فإنه ألف الأصول وبين للناس ، وكل من عمل بعده فإنما أخذ منه

وله غير (الجامع الصحيح) : كتاب (الأدب المفرد) وهو هذا ، و (بر الوالدين) ، و (كتاب الهبة) . و (القراءة خلف الإمام) ، و (رفع اليدين فى الصلاة) ، و (خلق أفعال العبد) . و (التاريخ الكبير) ، و (التاريخ الأوسط) ، و (التاريخ الصغير) ، و (الجامع الكبير) ، و (المسند الكبير) ، و (التفسير الكبير) ، و (كتاب الأشربة) ، و (كتاب العلال) ، و (أسامى الصحابة) ، و (كتاب الوجدان) ، و (كتاب المبسوط) و (كتاب الكنى) ، و (كتاب الفوائد) ، وبعض هذه الكتب مفقود منذ عصور

وقد أخذ عن البخارى واستفاد منه أئمة الاسلام فى عصره ، ومنهم الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى السامى (٢٠٩ - ١٣ رجب ٢٧٩) ، قال الذهبى : تفقه فى الحديث بالبخارى . وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد

ومنهم شيخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه (٢٠٢ - ٢٩٤) . قال أبو محمد بن حزم : أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها وأذكرهم لمعانها وأدراهم بصحتها وبما أجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه . ولا نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها فى محمد بن نصر المروزى . فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه الا ما عند محمد بن نصر ، لما بعد عن الصدق

ومنهم شيخ ماوراء النهر أبو على صالح (جزرة) بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدى البغدادى (٢٠٥ - ٢٩٣) نزيل بخارى . قال أبو سعيد الادريسي : ما أعلم فى عصر صالح بالعراق ولا بخراسان فى الحفظ مثله ، دخل ماوراء النهر فحدث مدة من حفظه ، ما أعلم أخذ عليه خطأ فيما حدث

ومنهم الحافظ الكبير أبو جعفر (معاين) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى الكوفى (٢٠٢ - ٢٩٧) سئل عنه الدارقطنى فقال : ثقة ، جبل . صنف المسند وغيره ، له تاريخ صغير

ومنهم ابن خزيمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن إسحق السامى (٢٢٣ - ٣١١) ، قال أبو على النيسابورى : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارىء سورة . وقال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يُحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها - كأن السنن بين عينيه - إلا ابن خزيمة . وقال الحاكم فى علوم الحديث (: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندى فى أوراق كثيرة ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا ، سوى المسائل المصنفة مائة جزء

والذى يحاول أن يحصى أسماء الاعلام الذين أخذوا عن الامام البخارى ، والتزموا طريقته فى حفظ السنة وفهمها وحمل أمانتها ابن بعدهم ، يخرج من ذلك بسفر عظيم

ونختم هذا الفصل بحديث أبي حامد الأعمش الحافظ قال: كنا يوماً عند محمد بن اسماعيل البخارى بنيسابور، فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث، فذكره البخارى تمامه، قال: قرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا الحديث؟ ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح. تعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً؟ فقال محمد بن اسماعيل: الا أنه معلول (أى بهذا الإسناد، ولكنه صحيح بأسانيد أخرى). فقال مسلم: لا إله الا الله - وارتعد - أخبرني به. فقال: أستر ماستر الله، هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج. فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكي. فقال: اكتب، ان كان ولا بد: حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، عن عون بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول . . . الخ» فقال له مسلم: لا يبيغضك الا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك

وفي السنة الثانية والستين من حياة هذا الإمام العظيم خرج الى خرتنك - قرية من قرى سمرقند - فنزل ضيفاً على غالب بن جبريل وهو من ذوى قرباه، قال غالب: فسمعتة ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يقول في دعائه: اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت، فاقبضني إليك. وأقام في خرتنك أياماً فمرض، حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج اليهم، فأجاب، وتهيأ للركوب، ولبس خفيه وتعمم. فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها - وأنا آخذ بعضده - قال: أرسلوني فقد ضعفت. فأرسلناه. فدعا بدعوات، ثم اضطلع فقضى. وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦. رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن المسلمين والانسانية بما يجزى به أوليائه الصالحين

حَبِيبُ الدِّينِ الحَبِيبِ

التعريف بكتاب «الأدب المفرد»

لإمام المحدثين محمد بن اسماعيل البخاري

وبشرحه للفاضل المحقق السيد فضل الله الجيلاني

أحد أساتذة الجامعة العمانية بمحيدر آباد (الدكن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أجمعت الأمة الإسلامية على أن (الجامع الصحيح) أصح الكتب بعد كتاب الله ، وأنه محتو على كل ما يتعلق بالثقة النبوية . الا أن البخاري نفسه لم يكتف به في باب الآداب والأخلاق حتى أفرد له مؤلفاً آخر سماه (الأدب المفرد) فهو من خيرة ما دون في الآداب الدينية الفاضلة والأخلاق الإسلامية العالية ما يجب أن يتصف به مسلم بضدينه واسلامه ويستعد في هذه الدار لآخوته ، أورد فيه من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين ما يتعلق بهذا الباب . ثم لهذا المؤلف مع تفرد مزايها آخر ذكرها جلة من المحدثين والأعلام الراسخين ، وشهد بكثرة فوائده الحافظ ابن حجر المستملاني :

منها (١) أن نصفه - من حيث صحة الأسانيد - بمدارج الصحيح له ، والنصف الآخر في القوة دون الصحيح لمسلم ، وأقوى من بقية الصحاح الستة (اقتباس من تبصرة العلامة يوسف البنوري)

ومنها (٢) أنه وصله بقدر صالح من الأحاديث التي كانت معتمدة في الجامع الصحيح له ومنها (٣) أن ما ذهل عنه كبار المحدثين من تعيين راو أو كلمة وسم فيه ذلك الراوي وتلك الكلمة

ومنها (٤) أنه يوجد فيه من الأخبار إلا يوجد في غيره ، فلا ريب أنه قد حوى أدباً محمدياً جماً ، وعلماً واسعاً في الأخلاق والآداب الإسلامية وحسن المعاشرة والعجب كل العجب أن الأمة مع ولوعها بخدمة الحديث النبوي والشغف بشرح كتبه

لم يعتن أحد منهم الى زماننا هذا - فيما أعلم - بشرح هذه الدرة اليتيمة ، وغفلوا كذلك عن طبعه في بداية زمن الطباعة مع شدة حرصهم على ابراز الكتب القيمة . فلم يطبع الا بأخرة (اقتباس من تبصرة العلامة السيد مناظر أحسن الكيلاني) ، وطبعوه مراراً ولكن بلا مقابلة على النسخ المعتمدة ، فلم يسلم من الأغلاط ، والله در من قال فيه : « لو لم يطبع على هذه الحالة لكان خيراً » . (اقتباس من تبصرة شيخ العلماء المفتي عبد اللطيف الرحمانى شارح الترمذى)

وقد تصدّى أخيراً - والله الحمد - أحد علماء هذا الزمان لما لم يتصدّ له أحد من قبل ، وهو المحقق الكبير المحدث الجليل السيد فضل الله ، مشمراً عن ساق الجهد لخدمة هذه الدرة اليتيمة ، مع علمه بأن الأمر الذى عقد عليه النية وعر طريقه ، فأخذ أولاً فى التنقيب عن مخطوطات من الكتاب عليه يجد نسخة أو عدة نسخ فى أقطار العالم ، لاسياً فى الهند والشام والحرمين واستنبول وأوربا ، فلم يفرز الا بأربع نسخ خطية ، فعارض كل واحدة بأخواتها واستخرج منها نسخة صحيحة ، ثم أكب على شرح الكتاب مراعيّاً نهج الحافظ ابن حجر العسقلانى فى شرح الصحيح ، سالكاً طريق التحقيق . وأيم الله انه قد وتر القوس فرمى الغرض ، شكر الله مساعيه الجميلة

وقد وقع كتابه موقع التقدير من علماء هذا العصر :

(١) فزهم الشيخ محمد بن عبد الله صولان الأزهرى اليمانى ، وهو الذى بذل من عمره الشريف خمساً وستين سنة فى التدريس ، قال ما نصه : « تشرفت بورود خطابكم الكريم ومرسومكم العظيم المشتمل على اشرح النفيس الكريم ، فتأوتهما مسروراً ، وراقى ما شهدت ، ونمات بما قرأت . فلقد تجلّت شموس فصاحتكم المنيرة ، ودلائل الإعجاز إليها مشيرة ، مع الأسلوب الرقيق ، واللفظ الأنيق ، والقول الرشيق ، جعلها الله موصوبة بالتحقيق كما أسعد فضيلتكم بهذا التوفيق . حوت من الألفاظ دراً وجوهرأ ، ومن المعانى مسكاً وعنبراً . قد جمعت إلى نضرة المعنى رونق الأسلوب ، وإلى جمال الإشارة حسن العبارة ، فجزاك الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، وكثر من أمثالك فى العلماء . »

(٢) ومنهم ولانا حليم عطا شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء فى لكناؤ ، قال ما نصه : « عاق عليه تعليقا مستفيهاً على طريقة المحدثين ، وراعى فى ذلك الشروط التى

رأها خاتم الحفاظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري من تتبع طرق الحديث مع بيان اختلاف ألفاظ الرواة وحل الغريب مع الاستمهادات واستخراج المسائل الفقهية والرصدية وغير ذلك مما يستنبط منه من الفوائد والقرائن ،

(٣) ومنهم مولانا السيد أبو الحسن علي الككنوي قال ما نصه : « جرى على نمط شراح الحديث الكبار في شرحه من كشف الغامض ، وإيضاح المبهم ، وتفصيل المجل ، وشرح الغريب وتحقيق الإسناد ، والكلام على الرواة ، وسرد اختلاف الفقهاء ، ورفع الاختلاف ، والمحاكمة في الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض . وكلامه في هذه المباحث يدل على غرارة علمه وكثرة رجوعه إلى المراجع الصحيحة وإتقانه في النقل وتفطنه لمشكلات الفن وما يلتوى على طالب الحديث والمطالع في هذا الكتاب وما يشكل عليه ويحتاج فيه إلى شرح ، وذلك ما لا يوفق له إلا المعلم الخاذق الذي ماوس مهنة التعليم مدة طويلة ، واختبر عقلية الطلبة وعرف من أين يؤتون في المباحث العلمية »

(٤) ومنهم الملامه عبد العزيز الميمني ، قال ما نصه : « رأب (الشارح) الصدع ، ورتق الخرق ، بالمقابله والتخريج والنقد والترجيح ، ومراجعته مؤلفات الأنساب والتراجم والمعاجم . والصدوق حريص على إتمام الفائدة بالحقا عشرات من الفهارس التي لم يسبق لها مثال فيما نشر من دواوين الأحاديث بغاية العناية والإتقان حتى يروق صورة ومعنى وانظا ومبنى ، فجاء الكتاب على ما يقر التنواظر وبسر الخواطر ، ويجلو صدأ الأوهام والاذهان ويكشف ما غم ورا ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم »

(٥) ومنهم مولانا السيد إبراهيم أستاذ اللغة العربية بالجامعة الثمانية ، قال ما نصه : « قد راعى الوجوه التي هي نصب أعين المتقدمين من شراح الحديث ، وزين شرحه بفهارس حلقة بها على ما يقتضيه الزمان الحاضر ، وذكر مباحث الأحاديث بحسن العبارة والبيان مع إيمان النظر فيها ، وببحث فيه عن الإسناد حيث دعت الضرورة إليه - فن وفق أن يطبع هذا الكتاب من أبواب المطابع والمجامع العلمية لئلا يتركه في الآفاق يكن طبعه أوفر حظا له من بين سائر الكتب التي طبعها وأنفع ما نشره بالطبع »

(٦) ومنهم الأستاذ المفتي عبد الطيف ، وهو الذي زجى أكثر أيام عمره في الفحص

عن كبار كتب الأحاديث ، وقد شرح الزمذني وتفرد من بين شراحه باستنباط المسائل الغربية والدقائق العجيبة ، قال : « كان هذا الكتاب أخرج إلى الشرح . والعجب من غفلة المحذنين أنهم لم يهتموا بشرحه ، فكأنه كان دينا للبخاري على جميع الأمة حتى قضاء السيد فضل الله ، بحول الله وقوته . وقد سلك البخاري في هذا الكتاب مسلكه في الجامع الصحيح من عمد الباب وإيراد الحديث المناسب له وإدخال آيات القرآن في الترجمة . وكما أن بعض التراجم لا يوافق حديثه في الجامع فكذلك ههنا ، فكان على شارحه معارضة جميع ما أشكل على شراح الجامع ، والحق أن الحافظ ابن حجر أيضا لم يقم بحل جميع المشكلات كما ينبغي ، واختار السيد فضل الله طريق الحافظ ابن حجر وخرج عن عهده قارئا ، وفاق شراح الحديث في إعماله نهج المتقدمين ، وقد أورد مباحث جديدة في بعض المسائل مع الدلائل القوية ، وكلام الشارح في الإسناد والرجال يشمر بمهذبة ودقة نظره ، فإنه لم يكتبه بنقل ما قاله السلف بل تقدمه في قالب جديد ، واستنتج نتائج جديدة »

(٧) ومنهم مولانا السيد محمد يوسف البينوري أستاذ الحديث بداهيل قال : « لقد أجاد في كل ما أورده من غرر النقول عن السلف الصالحين والعلماء المتأخرين ، وفيما جاء به من أقوال الجهابذة في الأسانيد والرجال ، فأما ما يتعلق بمن الحديث فخرجه وذكر التركيب النحوي وبحث عن الثبكات الأدبية والفرائب القنوية والمسائل الأخلاقية والباطنية والحكم وغير ذلك بآتم وجه . وكان بين يديه الكتب المخصوصة في الأبحاث الخاصة ، فنقل منها ما لا بد منه ، واستفاد من نوادر السلف بأحسن أسلوب »

(٨) ومنهم مولانا السيد سليمان الندوي قال : « رأيت شرح الأدب المفرد للفاضل الجليل السيد فضل الله ، إن الشارح قد اجتهد وأجاد في تحقيق مباحث الحديث الفنية والمعنوية والقنوية والإسنادية وتدقيق المسائل الفقهية ، فأورد جميعها بأحسن وجه - إن نشره عندي ينفع أهل العلم ويرفع الهند درجات في العالم »

(٩) ومنهم مولانا السيد مناظر أحسن الكيلاني قال : « لقد استوفى كل ما يجب أن يراعيه شارح الحديث واستزاد فوضع ثمانين فهرسا ، فالحق أنه لم يبدل من المتن اعتمادا كالذي بذل لهذا المتن ، فأما النشر فهو وظيفة الإدارات النشرية ، فطبع هذا الشرح

ونشره خدمة كبيرة للدين والعلم ولإحسان تنظيم إلى الأمة - واقع ولي التوفيق ،

(١٠) ومنهم شيخ المستشرقين سالم الكرنكوى قال : د قرأت مقدمته تم وأنا أؤيد جميع ما قلتم فيها من ضابطه التصحيح ، واقدم أوجبت التمايق العاليج الجديد لهذا الكتاب وأرجو أن أراه مطبوعا في حياتي ،

(١١) ومنهم مولانا سعيد أحمد رئيس المدرسة العالية بكلمة (الهند) قال : د إن السيد فضل الله يستحق الشكر من جميع العالم الإسلامي على أنه شرح هذا الكتاب مقتفيا كبار المحدثين ، فكابد له المحن والمشاق سنين كثيرة . إن هذا الشرح من المسائر السنية ، حتى أنه ليقبل كل ما يثنى به عليه ديانة وعلما ، ولا ريب أن الإدارة التي تنشره تخدم أهم خدمة دينية علمية ،

ومما قرظ في المجلات ما جاء في (معارف) المجلة الشهرية لدار المصنفين بأعظم كره (الهند) ، وهذا تعريبه : د لقد أدى الشارح حق التحقيق فشرح الأحاديث ، وحل العميصات ، وفصل ما أجمل ، وخرج الأحاديث ، واقدم الروايات ، واستنبط المسائل . وقد شهدت جميع الأبواب بسمة علمه ودقة نظاره وتفقهه ، وتدقيقه يشبه تدقيق الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد ، وقد يختلف في الاستدلال عن المقتدئين مشعرا بأنه مجتهد لا يقلد ، قاما عريته فماسة جميلة (معارف لشهر ابريل ١٩٤٨ م)

* * *

فبشرى لكم أيها الناشرون : بادروا إلى هذه الدرة البيتية ، فطوبى لمن وفق لهذه السعادة العظيمة ، وإن رجلا من أهل العلم قام بما هو وظيفته ، قوموا أنتم بما هو وظيفتكم ، فانشروا هذا الكتاب النفيس ، وابتغوا من فضل الله وانفعوا واتفعا ، تؤجروا وتتأبوا ، وكان الله تعالى قال فيكم ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ - أي مرة في الدنيا بالانتفاع ، ومرة في الآخرة بالثواب ، وقال تعالى ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾

بدر الدين العلوي

أستاذ اللغة العربية

بجامعة عليكره الإسلامية بالهند

كلمة تعريف وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

وصلى الله على غاتم أنبيائه، محمد وآله وصحبه وسلم

قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له من تقرير أن كل ما وقع فيه المسلمون من الضعف والتخوّر والتخاذل وغير ذلك من وجوه الانحطاط إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام . وأرى أن ذلك يرجع الى أمور : الأول الثباس ما ليس من الدين بما هو منه . الثاني ضعف اليقين بما هو من الدين . الثالث عدم العمل بأحكام الدين

وأرى أن معرفة الآداب النبوية الصحيحة في العبادات والمعاملات والإقامة والسفر والمعاشرة والوحدة والحركة والسكون واليقظة والنوم والأكل والشرب والكلام والصمت وغير ذلك مما يعرض للانسان في حياته ، مع تحرى العمل بها كما يتيسر ، هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض ، فإن كثيراً من تلك الآداب سهل على النفس ، فإذا عمل الإنسان بما يسهل عليه منها تاركاً لما يخالفها لم يلبث إن شاء الله تعالى أن يرغب في الازدياد ، فعسى أن لأمضى عليه مدة إلا وقد أصبح قدوة لغيره في ذلك ، وبالاكتفاء بذلك الهدى القويم ، والتخلق بذلك الخلق العظيم - ولو الى حد ما - يستنير القلب وينشرح الصدر وتطمئن النفس ، فيرسخ اليقين ، ويصلح العمل . وإذا أكثر السالكون في هذا السبيل لم تلبث تلك الامراض أن تزول ان شاء الله

ومن أبسط مجموعات كتب السنة في الادب النبوي كتاب (الادب المفرد) للإمام محمد ابن اسماعيل البخارى رحمه الله ، والإمام البخارى كالشمس في رابعة النهار شهرة ، والى مؤلفاته المنتهى في الجودة والصحة . وكتابه هذا - أعنى الادب المفرد - هو بعد كتابه مؤلفاته المنتهى في الجودة والصحة . وكتابه هذا - أعنى الادب المفرد - هو بعد كتابه مؤلفاته المنتهى في الجودة والصحة .

م - ٢ * شرح الأدب المفرد

(الجامع الصحيح) أولى كتبه بأن يعنى به من يريد اتباع السنة ، فإنه جمع فأوعى ، مع التحرى والتوقى والثنيه على الدقائق . ولكن الأمة - لسوء حظها - قصرت فى حق هذا الكتاب ، فنسخه الخطوطة عزيزة جداً ، وقد طبع مراراً ولكن قريباً من العدم ، لأنها مشحونة بالأغلاط الكثيرة فى الأساسيد والمتون ، أغلاط لا يبتدى إلى صوابها الا الراسخون وقد قيض الله - وله الحمد - لخدمة هذا الكتاب صديتى العالم الفاضل السيد فضل الله ابن السيد أحمد على ، فصرف فى العناية به سنين عديدة ، أولاً : حتى يكلمته أسانيد ومتوناً حتى أقامها على الصواب مع صعوبة ذلك فى كثير من المواضع

ثانياً : قام بوضع شرح عليه يبين أحوال أسانيد ، ويعرف بالمهم من أحوال رجاله ، ويذكر من خرج ، ثم يفيض فى شرح المتن واستنباط النكت والفوائد منه ، ويشير إلى الأحاديث الواردة فى معناه ، وينبئ على فوائد ذلك الأدب أو الخلق وحكمته وحكمته ، مع الإلمام بما يوافق الحق من المشارب المتعددة كالفقهاء والصوفية والعصرية ، باذلا جهده فى أن يجعل الحق أمامه غير متفقد بغيره ولا متحيز إلى سواه

ثالثاً : اعتنى بوضع فهرس عديدة على الطراز الحديث لأبواب الكتاب وأحاديثه ورجاله وأعلامه وغير ذلك ، وقد عمدت التنصير فى الثناء عما هو عليه فى نفس الأمر حتى يرى من يطالعها ان شاء الله تعالى أنه فوق ما وصفته

والشارح - كغالب أهل العلم فى هذا العصر - يستطيع أن يتعب نفسه السنين العديدة فى خدمة العلم والدين ثم يعجز عن نشر عمله ، فعسى أن يتبيض الله له من أصحاب المطابع أو محبى العلم من ذوى الثروة من يقوم بهذا الغرض . والله الموفق

وكتبه

عبد الرحمن بن يحيى الملعلى البياضى

للمصح بإدارة المعارف فى حيدرآباد (الدين)

١٩ جمادى الآخرة ١٣٧٠ هـ

فَضْلُ اللَّهِ الصَّمَدِ

فِي تَوْضِيحِ

الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدُ اللهَ حمدٌ من تظاهرت عليه من ربه الآلاء ، ونشكرُه شكرَ من تكاثرت عليه من مولاه النعماء . ونصلِّي على أشرف من دعا الناس بكلمه الجوامع إلى حسن الفعال التي يستحق بها الجزاء ، وصدق المثل الذي يكتسب به الثناء . وأكمل من فاق عباد الله المكرمين وصار للعالمين رحمة وشفاء ، سيدنا محمد الرؤوف الرحيم ، ذى الخلق العظيم ، الذى بعث لإتمام مكارم الأخلاق ، قائد الغر المحجلين من الأصفياء . وعلى جميع إخوانه من الأنبياء الذين كانوا فى أزمنتهم شموساً للاقتداء . وعلى آله سفن النجاة لأهل النجاء ، وصحبه نجوم الهدى . ومن تبعهم بإحسان ما أظلت الخضراء وأقلت الغبراء

٢ - أما بعد فيقول المتضرع إلى مولاه ، فضل الله الهنذى ، كان الله له وثيقه على هدايه ، وحفظه عن الآراء الزائفة ووقته لما يرضاه ، وصانته عن العمائد الزائفة ووقاه عما يصمه من الأعمال السيئة ، وأرشده فى كل ماوالاه ، وجعل آخرته خيراً من أولاه :

٣ - إن كتاب (الأدب المفرد) لأمير المؤمنين فى الحديث ، طيب عله فى القديم والحديث ، حافظ الإسلام والمسلمين ، شيخ الفقهاء المحدثين ، الإمام الهمام أبى عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى ، تغمده الله بفضله الجارى ، مما قد كثر نفعه . فانه مع صغر الحجم ووغزارة العلم لا يوجد شبهه . حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة ما ورد عن سيد الأنبياء ، ومن خيرة أصحابه العطاء ، ومن تبعهم من العلماء الأتقياء . فهو من أحسن ما ألف ، وبألطف ما صنّف ، وأحكم ما رُصِف ، وأجدر ما يرغب فيه ويحرص عليه . لكن الطالب لا يعرف قدره ببداهة النظر وإن كان فطناً ذكياً ، وقل من يلتقط ما فيه من

حكم عالية ، ودرر غالية . إلا من اجتهد اجتهاداً بالغا وتصدى للبحث عن رجال أسانيدهم ، وتفهم متون أحاديثه ، وقرأه مرة بعد أخرى وأمعن فيه النظر . ومن لا بصيرة له فلا يضعه في درجته وإن أجال فيه البصر

٤ - ولما لم يكن له شرح يكشف عن غامض معانيه الدقيقة ، ويسهل فهم مطالبه العميقة ، مع تنوع أحاديثه الحاوية للمعاني العزيرة ، وتشعب مباحثه المتضمنة لفوائد الكثيرة ، انتصبت لسد هذا الفراغ المحجف ، وألزمت نفسها أن أكتب عليه ما يسهل به المرام ، ويكشف عن وجوه مخدراته اللثام . مع ذكر شذرات من لطائف الأحكام . يوضح مشكله ويفسر مجمله ، ويشيد مبناه ويبدى ما أخفاه ، من جمع المنتشر وضم المنتاسب ، وإظهار المراد فيما تركه المصنف سواء كان مجملاً في نسق الروايات أو مطلقاً في سياق الرواة . وتصديت لبيانه ، لأجلو محياه ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يعينني في تذليل الصعاب الراسخة المباني ، وكشف النقاب عن وجوه خرائد المعاني ، وأن يلقي عليّ من المطالب الصحيحة ما أتمناه ، ويلهمني من فضله ما ارتضاه ، وأن يجنبني ما يوجب سخطه تعالى فيما يخالف فخواه . وإن أصبت فمن الله ، ومن فضل الله ، وهذا ما أتوخاه . وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، وهذا ما أتوقاه

هذا وإنني اقتطفت هذه الثمار اليانعة والأزهار الشدية النافعة من رياض ساداتنا الأخيار على حسب قواعد المحدثين ، وفقهاء الدين . رجاء الثواب ، وترغيباً للطلاب . فاجتليت من إشاراتهم المحتاجة إلى إمعان النظر ما غررت به مادته ، واجتليت من تعليقاتهم النافعة بعد أن أجلت الفكر في ما استقامت جادته . وسلكت منهجاً وسطاً في البيان والإظهار . فلم أطل في البداءة حذراً من الإكثار . لتأديته إلى الإملال والإضجار . ولا قصرت فيما بعد من الوسط والنهية لثلا يصعب دركه على من يريد كشف الحجب ورفع الأستار . وتحاميت الإعادة والتكرار إلا حيث كانت نكتة أوفق للمقام ، أو وجه من وجوه البحث يستدعي شرح الكلام . فأونحت ذلك ، وأرخيت العنان قليلاً هنالك . وذكرت حال كل راوٍ في

أول موضع سئيت فيه روايته . ثم اذا أعيد اسمه أحاطت الكلام عليه بكتابة رقم الباب الماضي بجوار اسمه . ولقد وقت بعون الله تعالى الى ذلك . ولم آلُ جهداً فيما هنالك . فلهُ الحمد أولاً وَآخراً ، وكله الشكر باطناً وظاهراً . فأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به النفع العديم . وأرجو الله أن يجعل في القرآن العظيم الكريم ، وسنة رسوله الثابتة على النهج القويم ، ألدَّ حظي فيما بقي من عمري

٥ - واني عرضت أصل هذا الكتاب على عدة نسخ - مطبوعة ، وخطية - :

أما (المطبوعة) فاعلم ان هذا الكتاب قد طبع في جمادى الاخرة سنة ١٣٠٦ هـ من الهجرة (١٨٨٩ م) في المطابع الخليلي في شاد آباد المعروف بأرته من ولاية بهار عن نسخة سطرها العلامة الكبير والواعظ الشهير الحاج الحافظ محمد ابراهيم أدخله الله الجنة النسيم ، تحت إدرلة أخيه العلامة أبي عبد الودود محمد إدريس ، وقوبات على نسختين كبيرتي الاغلاط ، وتولى مقابلته وتصحيحه ابن أخيه الشيخ ضهير الحق و الشيخ عبد الغفار الممدانوي ، ولم يستطيعا أن يؤديا حق تصحيحه . ثم ظفر بنسخة نائلة - بين كاد طبعه أن يتم لجهل له جدولا للخطأ والحواب ، ولم تكن لك النسخة سائلة من الخطأ ، وقادت لم تتجاوز عن اصلاح مواضع بسيرة . وطبع الكتاب في القسطنطينية مرتين : مرة بطبعة محمد أفندي البسنوي ودلى هاشمه الجامع الصغير الإمام محمد رحمه الله ، ولم يذكر فيه سنة الطبع ، فلا أدري أيهما أقدم : طبع الهند أو هذا ؟ (راجع ههجم المطبوعات ابوسف البان مركب ٥٣٤) ويحدث عنه في كل جهة - حتى في القسطنطينية لم أخبر أنه يوجد ذند أحد ، ومرة في سنة ١٣٠٩ هـ ودلى هاشمه مسند الإمام الأديم أبي حنيفة الزمان رحمه الله وآشره قل التاريخ : ثم هذا الكتاب (أي النسخة التي طبعها صاحب هذه الطبعة) يوم الأحد من شهر رجب المعظم سنة ١٣٠٤ هـ . وكانت هذه النسخة عندي مارة من أحد إخواني . وتوجد نسخة من هذه الطبعة في المكتبة الآصفية بميدر آباد (الدكن) ونسخة بمدار المصنفين بأعظم كره . وقد ظفر الدكتور هـ . وير بنسخة من هذه الطبعة في الأستانه بعد شهر من القفش وكتب أنها نادرة جداً حتى لم يجد لها نسخة أخرى مع كثرة المكاتب هناك . ثم بعد أربعين سنة طبعه الشيخ عبد الواحد النازي في المطبعة النازية بالقاهرة بصحح العلامة محمد عباد الخنيزي ورفع الله درجاتهما في الدارين ، وكان ختامه في ثلاثة من صفر عام ١٣٤٩ ، وامل تلك الطبعة مأخوذة من الطبعة التي كانت طبعت بقسطنطينية آخراً لتوافقهما في الاغلاط أو هما

من أصل واحد ، وقد وافقني على هذا الدكتور ف . كرنكو . وبعد النظر فيما تبين أن هذه المطبوعة أصل الهيرية كما كتب لي في مכתوبه ، وقد بق فيها مواضع شذ عنها أبصار المصححين فأصلحتها من غير أن أنشديها . نعم فيها بعض تصحيحات قديم متوارث لعله من أول من نقلها من المكتبة فلم يعن بمقابلتها كما ينبغي ، أو أنه لم يكن من أهل هذا الشأن ، وطائفا في قرأتها ومراجعتها في كتب الرجال والأطراف والشروح وتطبيقها على ما في النسخ كثيرا من المشقة ، وكابدنا من المجهود ما لا يعرفه إلا المشتغلون بمثل هذه الأمور

لا يعرف الوجود الا من يكاد ولا الصباية الا من يمانها

وأول من نقله الى الاردنية ترجمه بلسان أهل الهند - أي الاردو - صاحب المكارم بلجة الحرير على اشاعة السنة أنواب السيد صديق حسن خان بهوپالي قدس سره الدين حين وصل اليه المكتاب المطبوع من آره وبدأ في الترجمة في ثاني رمضان سنة ١٣٠٦ ، وتم في ثمانية عشر يوما ، وطبع في تلك السنة في مطبع مفيد عام بأكره وسماه (توفيق الباري) واعترف بأن النسخة ملوثة من الاغلاط ، واستصعب لذلك ترجمته . ثم ترجمه ثانيا مولانا عبد القفار الذي سبق ذكره وسماه د سليقه ، وقد طبع في المطبع الخليل بأره سنة ١٣٠٩ ، وهذه ليست بأفضل من تلك ، ولضرر حجم المكتاب قد ظنا الترجمة أسرا سهلا ، نعم رأيا المكتاب مهما والطلبة والعلماء بل عامة المسلمين صغيرهم وكبيرهم مفتقرين اليه للتداب بالآداب الدينية والتخلق بالاعلاق الفاضلة في حياتهم وعشرتهم ومعاملتهم ، وكان المصنف كبيرا ، ووظنا أنه بعد جدا أن لا توجد نسخه بكثرة ، فلم يستعدنا من قبل لترجمة بل نمضنا لها من غير سابقه تهيق ، مستيقنين أنه استصعب في موضع استظا عوا حله من نسخة أخرى ، وهذا الظن قد خدعنا وكلاهما أسقطا أسانيد الاحاديث والآثار فلم يدورا ما كان مشكلا من جهة السند ، وما عداها من التراجم اما لم تم أو لم تطبع فلسنا نذكرها

وأما (النسخ الخطية) من الادب المفرد فقد ظفرت منها بأربع نسخ : ثلاث منها بواسطة المكتبة السعيدية الواقعة بمحيدر آباد (الدكن) نقلت من ضواحي مدراس الى هنا وأذن لي أمين المكتبة المحافظ عبد العظيم حفظه الله الكريم أن أطالعهما ، وساعدني فيه واعتنى بفتح المكتبة في الساعات التي كذت أصل قويا ، فانا أشكره على ذلك شكرا جزيلاً وأرجو له من الله أجراً جميلاً

فالاولى وهي أقدم النسخ نسخها مولانا صبغة الله بن محمد غوث مفيد مولانا نظام الدين وتمت سنة ١٢٢٧ هـ ولم أجد فيها تاريخ كتابة النسخة المنقولة عنها

والثانية نسخها أخوه الشقيق العلامة عبد الوهاب وذكر في آخرها ما نصه : « تم هذا الكتاب بحمد الله يوم السبت السابع من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٦٥ هـ ألف ومائتين وخمس وستين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، وشرعت في النسخة على مركب البحر عند ذهاني إلى الحرمين الشريفين ، وواليت النسخ بمكة المعظمة والمدينة المنورة وفي الطريق وأتممتها بدراس ، وأنا العبد المحتاج إلى الغنى الوهاب عبده عبد الوهاب ، الخ ، ولم أجد كذلك تاريخ كتابة النسخة المنقولة عنها ، ولا أدري أمي نسخة أخيه المتقدمة أم غيرها ؟ »

والثالثة نسخها مولانا محمد سعيد بن صبغة الله بن محمد غوث وفي آخرها : « هذا الكتاب (الأدب المفرد) وما كنا ننتدى لولا أن هدانا الله ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . تمت يوم الخميس ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨ ، وهذه أصح من اللتئين المتقدمتين ، وأظن أن أكثر تصحيحاتها من الكتب التي توجد فيها أحاديث الكتاب وآثاره ، وهو أيضا لم يذكر النسخة المنقولة عنها ، وأصلها نسخة أبيه أو عمه والزابطة التي جاني عكسها (ووتوغراف) من المجمع العلمي العربي بدمشق بوساطة المستشرق العلامة الأستاذ ف . كرايكر أرسله إل من كيرج ، وأصلها محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٩٥٠ »

وراجعت كثيراً من فهراس دور الكتب فوجدت أن أكثر مكانب الشرق والغرب المسلمين وغيرهم عالية عن نسخ هذا الكتاب ، ومنتهقاه الذي ذكر كاتب شاي أن العلامة السيوطي قد لحصه وانتقاه ، وقد قثت عنه فما وجدت له عند أحد عينا ولا أثراً ، نعم قد ذكر بروفيور بروكلان أن له نسختين في المكتبة العمومية على رقم ٨٨ ، و ٩٥ ، بقا طنطانية ، ونسخة في مكتبة خدا بخش خان بيانكي بور بخط جديد على رقم ٢٧٠ ، (راجع الجزء ٥ ص ٩٩) . وقد ذكر كثير من أساتذة الحديث بالهند كالأستاذ المفتي عبد اللطيف الرحمان شارح الترمذي والعلامة السيد مناظر أحمد الكيلاني والهام السيد الحسن على الكهنوي والأستاذ السيد يوسف البنوي والعلامة السيد حلم عطاء بدار العلوم لندوة العلماء ، أنه من غريب الاتفاق أن عالما من علماء الحديث لم يوافق عليه شرحا ولا تعليقا (كما صرح بذلك كاتب شاي في كشف الظنون) . وقد أراد الله أن يخص هذا الفضل الأستاذ فضل الله ،

وقد انتسب من العلماء الأراطين إلى بيت الله الحرام وإلى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام وبعض المقيمين هما أن يبحثوا عنه في مكانب الحجاز ونجد فلم يفوزوا بالطلب ولم أخبر بفسحة هناك

وقد قمت بتصحيح هذا الكتاب ما استطعت^(١) ، فلم أدع سنداً الاصلحته ، ولا متناً الا فتحته ، سوى مواضع معدودة لم يتيسر لي الى الآن كشفها ، ولم ينشر صدرى أن

(١) لما كان المقصود من التصحيح نفي الغلط وإثبات الصحيح لكي يبرز الكتاب دلي
الهيئة الصحيحة اغتوت في التصحيح طريق أهل العلم الباذين جهدهم بطرح الكمل ونبد
الراحة طالبا للحق ، وتركت تسامل بعض المصححين الذين يكفون بإصلاح بعض الأغلاط
الغفظة ويتركون كثيراً من الأغلاط الفادحة التي ترجع الى المعنى وتخل بالمقصود . واذ قيل
لم لم بدلتهم هذا قولوا وجدنا غلطاً فصحناه ، واذ قيل لم لم تركتم هذه الاخرى
يستحبون أن يقولوا لم ندرکه فيمتذرون بقولهم انا وجدنا في الاصل كذا فأبقيناه على
ما كان ، ويعر عليهم أن يعترفوا بالتصوير أو التصهير ، فهم كالممامة اذ قيل لها لم لا تطيرين
قالت اني جمل ، واذ قيل لها لم لا نحمين قالت اني طائر . ولم يكن عرضي الا النصح في
خدمة العلم يحسر القناع عن الحقائق بعد أن غمض طريقتها وشق وجه العوالب في بعضها
ولا يخفى أن الراي السديد عندي أن يراعى في التصحيح ثلاثة أمور :

(١) الأول المطابقة لما في الاصل أو الاصول المعتمدة

(٢) الثاني المطابقة لما عند المؤلف

(٣) الثالث المطابقة لما هو في نفس الامر

فإذا اتفق ما في الاصول وما عند المؤلف وما في نفس الامر راعيت اثبات ما في الاصل
مطلقاً ، والا أثبت في الاصل ما هو الاصح ونهيت دلي الباقي في الحاشية ، إلا أن يكون في
نسخة من الخطأ الذي لا يخفى على أحد فإنه اذ ذلك لاجابة الى التنبيه عليه . وما اختلف فيه
فأثبت في الاصل ما عرفت انه من المؤلف وان خالف ما في النسخة وما نفس الامر ، لان
المكتاب حكاية لرواية المؤلف ، فلو اوجب أن يحكى كما صدر عنه ، وعباية الواجب أولى .
فإن قيل : من الجائز أن يكون المؤلف قول آخر موافق لما في النسخة أو يعدل أنه سما
في ذلك الموضع ، قالت اني أنه على ذلك في الحاشية . ونس دلي هذا المظان التي فيها حكاية
عن رجل ، فالدبرة بما عند ذلك الرجل في مصنفاة مثلا ، فإن اختلفت في مادند المؤلف
أثبتت في الاصل من لفظه او الفاظها بما يوافق النسخ ، لان الظاهر أص الاصل موافق
لاصل المؤلف اذا لم يتم دليل على خلافه ، اللهم الا في الخطأ الذي لا يخفى على أحد ويقطع
أنه زلة قلم ، وان اختلفت نسختان مثلا وكل منهما موافق لفظ من ألفاظ المؤلف أثبتت في
الاصل منها ما يوافق ما في نفس الامر ، فإن اختلف ما في نفس الامر اتبعت ما له مرجح ،
فإن لم يكن هناك مرجح فكثرة النسخ جعلت مرجحاً ، فإن استوت فالترجيح للنسخة =

أقيد ما بدلى فيها ، وأدعو الله أن يهب لى من التوفيق ما يكون عوناً لى فى حلها ، راجياً
أن يمدنى من بركة الإمام المصنف وفضله حتى يتيسر لى ما أشكل على

وقد جمعت فيه كلام جهابذة العلماء ، لكن تجد فى بعض مواضع تصرفاً يسيراً من
تقديم أو تأخير ونحو ذلك حيث يورث قوّة فى الحجّة أو فرحاً فى القاب أو عذوبة فى النطق .
وضمنت الزوائد التى خطرت ببالى ، فما كان من صواب فهو من تحرير الأئمة الأكابر ،
وما كان من خطأ فهو من فهمى العاشر . ورحم الله امرءاً دانى على شجرة منى أو زلال فيمن
بأن يدرأ السيئة بالحسنة ويصالح الخلال ، فإن السكّال لله عز وجل

= القسطنطينية لزعمى انها اصح ، وذكرت المحتمل فى الهامش . وإذا بذات جهدى ولم
أعلم ما عند المؤلف وضعت ما فى نفس الأمر فى الأصل لأن الغالب فى حق المصنف معرفة
الصواب فى نفس الأمر وذكرت المحتمل ، وإذا لم أعلم ما فى نفس الأمر ولا ما هو ما عند
المؤلف أثبت فى الأصل ما هو فى النسخ فان الظاهر صحته ما لم يقم دليل على خطأه

وإن اختلف ما فى النسخ فالرجح أثبتته فى الأصل وذكرت المحتمل ، فاذا لم أعلم ما فى
النسخة من خرم أو نحوه ولم أعلم ما عند المؤلف ولا ما فى نفس الأمر تركت بياضاً

فان قيل إن اصلاح الغلط خلاف مقتضى الأمانة ، وإن الناظر قد يخطئ فيضان ما ليس
بغلط غلطاً ، وقد يترتب على ذلك أن يقع هو فى الغلط ، وقد يكون فى الأصل غلط لكن
المصلح يخطئ فيصلحه بغلط آخر

أقول هذا كله بعد المراجعة فى كتب الحديث وشروحه وأسماء الرجال والأطراف
واللغة التى وجدت فيها المأثور والسند وكتب أخرى بما يتعلق بها ، ومن وجع إليها لا تخفى
عليه حجة ، وربما مرحت بذلك فى الهامش واجتنبت طريق تطبيق الأصل على النسخ
الخطية فإنت لا يمكن تطبيقه عليها تماماً لأن كثيراً منها تهمل فيه النقط أو تجعل فى غير
موضعها ، وكثيراً ما تشبهه النقطه بقطعتين فلا يمكن لنا أن نثبتها كما فى المطبوع ، وكذلك
يشبهه به من الحروف يهمل ولا يمكن إثبات ذلك كله فى الأصل ، فاشترت طريقاً أجدد
يأهل العلم عن أولى انتهى ، وما كان جليل الغرض والمنهجى ، عظيم الفائدة والجدوى ،
وتعمامت طريق نابتة المعسر المتبجحين فأنتم كثيراً ما يتناولون فيما ليس وراه طائل ،
فترام يضربون فى حديد بارد ، وينفتون فى غير ضرر

٦ - واني خَرَجْتُ أُحاديثه^(١) وميزت آثاره^(٢) وعلمت عليه ما يقرب فهم مباحثه .
والذي أهمني وعناني في هذا الشرح ماعده سلفنا من علماء الاسلام من شرح مقاصد الكتاب
والسنة حسب ما يبلغه علمي وتناله متدرتي ، معرضاً عن الإطالة الا في مواضع ترك الباحثون
فيها للقول بجالا ، فكتبت عند ذلك ما يخدى منالا . وضربت صفحاً عن الأمور التي أزمها
المستشرقون وهي عندي قليلة الجدوى ، أو رأيت فيها إضاعة الوقت لاغير ، كذكر نسخ
واحة الخطأ . وتبييد أرقام صفحات كتب المراجعات^(٣) حيث يومي البحث نفسه إلى
الأبواب والفصول فيغنى عن الذكر

٧ - وأما ما ترى فيه من الفهارس المديدة والجداول العديدة التي يظنها المستشرقون
ومن حدّا حدوهم تحميمًا علميًا فإنها لا تحتاج الى تبجر في ذلك العلم ، ولا رسوخ قدم فيه ،
ولا تستدعي فطنة طبيعية . نعم تتطلب وقتاً كثيراً ، ولكن يسهل بها على الطالب ادراك
المتصود في وقت زهيد ويتناول فيه المطالب المنشود بسهولة ، فوضعها لما رأيت فيها من المعونة
لطلبة العلم ، ورجاء أن يميل أبناء الذوق العصري الى مطالعة هذا الكتاب فيسعدوا بالنظر في

(١) وبه تعريف أن الحديث عما سبق فيه المصنف وانفرد به ، وربما يدل ذلك على أن في
إخراجه في هذا الكتاب زيادة علم على الصحيح ، أو أخرجه في الصحيح أيضا امكن
اختلف طريقه أو بعض ألفه أو تباين استنباطه فكذلك ، أو لم ينفرد به بل شاركه غيره
بإخراجه بهذا الطريق أو باختلاف في لفظ أو طريق أو تباين استنباط في يدك علما ، وغير
ذا من الفوائد التي لا تثر عليها إلا بعد معرفة المظان وجمع المتنون والطرق مع التأمل .
قال الحافظ و كتابه الادب المفرد يشتمل على حديث زائد عما في الصحيح ، وفيه قليل
من الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة ،

(٢) أي عديتها مفرزة عن عدد الاحاديث ، رجعت لها أرقاما غير أرقام الاحاديث
(٣) أنت تعلم أن الصفحات تختلف باختلاف الطباعات ، وإذا لم يكن عند المراجع
الطبعة التي قيدنا بها صفحات ذلك فهذا لا يوقفه في التخليط والالتباس فقط بل يزيد
الذهن تشويشا ، وأحسن منه ذكر الابواب والفصول . وإذا أمأ المبحث نفسه إلى ذلك
فذكرها كذلك لا طائل تحته ،

السنة النبوية . وربما يكون ذلك من أكبر دواعي الرغبة في العمل بها ، وأيسر ذريعة للتجلى بمعانيها . وهذا ما رجوت لنفسى أولاً ، والله ولي التوفيق

وقد جمعت بهذا العمل بين أربع خلال : أولاهنَّ التيمن بسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذكر أسوته المباركة وآدابه النافعة والتشرف بخدمة سنته وبالصلاة عليه لعل الله يحشرنى في زمرة أولئك السعداء . ثانيهما الأخذ والتأسي بهذا العلم النافع لعل الله يغفر لى خطيئتي يوم الدين ، ويدخلنى جنة النعيم . ثالثها أن أبرز لإخواننا المسلمين نسخة هذا الكتاب صحيحة سليمة من العيوب بقدر ما يسهه جهدى ، لعل دعوة أحد منهم تبلغنى فأنتفع بها . ورابعها أن أضع للناشرين مثلاً يهتدون به إذا حدثتهم أنفسهم أن يطبعوا كتاباً من كتب أسلافنا الكرام . فانهم يقدمونها فى منظر مشوه وفى ثوب غير الذى يجب أن يخرج فيه

٨ - وسميته (فضل الله الصمد ، فى توضيح الأدب المفرد) مؤملاً من الله الحبيب ، أن يكون له من فضله نصيب . وعددت ما فيه من الأخبار والأبواب والأحاديث المعلقة والآثار ، وقسمت أسماء روايته من شيوخ المصنف الإمام إلى أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وما بين ذلك إلى ثلاثة أقسام . ورتبت تلك الأسماء على ترتيب حروف الهجاء مع عد ما لكل واحد منهم فى الكتاب من روايات فى جميع الأبواب . وبينت ما وجدت من جرحهم وتوثيقهم وأوردت شيئاً من تراجمهم على ما ذكره أصحاب الجرح والتعديل أو ظفرت به فى الشروح وكتب الأطراف والتراجم وأحوال الرجال ، وحليته بالفهارس الآتية :-

- ١ - أبواب الكتاب على ترتيب المصنف رحمه الله
- ٢ - آيات القرآن التى وردت فى الكتاب مستشهداً بها أو مفسرة
- ٣ - المطالب وعناوين الكتاب والشرح
- ٤ - الألفاظ الغريبة
- ٥ - الأدعية والأذكار التى وردت فى الكتاب وشروطها وأركانها
- ٦ - الأشعار التى وردت فى الكتاب
- ٧ - الأحاديث المعلقة فى الكتاب

- ٨ - ثلاثيات الإمام في هذا الكتاب
- ٩ - الأحاديث القدسية
- ١٠ - الصحابة الذين لهم رواية في هذا الكتاب مرتبين على حروف الهجاء
- ١١ - شيوخ المصنف في هذا الكتاب كذلك
- ١٢ - بنية الرواة من الأوساط الذين ليسوا من الصحابة والشيوخ
- ١٣ - الرجال الذين لهم ذكر في الكتاب
- ١٤ - النساء المذكورات فيه كذلك
- ١٥ - أسماء الأماكن والبتاع والسنين التي وقع ذكرها في أثناء روايات الكتاب
- ١٦ - أربع وستون فهرساً للأحاديث المخرجة :

- (١) الأولى منها فهرس الأحاديث المخرجة في الصحاح الست
- (٢) وست فهرس للأحاديث المخرجة في خمس منها
- (٣) وخمسة عشر فهرساً للأحاديث المخرجة في أربع منها
- (٤) وعشرون فهرساً للأحاديث المخرجة في ثلاث منها
- (٥) وخمسة عشر فهرساً للأحاديث المخرجة في اثنتين منها
- (٦) وست فهرس للأحاديث المخرجة في واحد منها
- (٧) والفهرس الأخير منها للأحاديث التي ليست في الصحاح الست

وبهذا الفهرس تعرف الأحاديث والآثار التي لم نظفر بها في غير هذا الكتاب إذا رأيت بعد الأرقام موضعاً خالياً

وآخر الفهارس فهرس كتب المراجعات التي استعنت بها في تصحيح الكتاب وفي الشرح وتسديد الأسانيد وأحوال الرواة والرجال

٩ - وإن المسلمين لايزالون سعداء ماجعلوا نصب أعينهم الحياة الآخرة متصددين لها وعاملين بالشريعة القراء ، متشبثين بها ، متمسكين بأحب الملل إلى الله الخفيفة المصححة البيضاء

ومنتادين لها . حتى بلغوا من محاسن الأخلاق أعلاها ، ومن كمال الآداب أقصاها . ويحفظوا بالمجد والعلاء بامتنانهم وأوامر الله واجتنابهم مناهيه ، يصبرون على احتمال الصعوبات والمكاره التي تشق على الأنفس من فساد ما بنا من الأحوال في اتباع سيد الرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى والفرقان فيزدادون بذلك عزاً وسناء

ياحسرتا على أبناء جلدتنا في هذا الزمان إذ أشربوا في قلوبهم الدُّنيا فلم يحرصوا على الآخرة ولم يبق فيهم طالب لها ولا لدرجاتها ، فأعرضوا عن الدين وعظّموا ماجاءهم من سير المشركين واتبعوا غير سبيل المؤمنين ، فمنهم من سَوَّل لهم الشيطان أعمال الجوس عبدة الشيطان والبراهمة الوثنيين فتشبهوا بهم في شعائرهم وتزيّوا بزِّيَّهم فلا يعرف المسلم من بين الكافرين ، ومنهم من زين لهم اللعين أوضاع روسيا والروم وفرنسا وغيرهم من الغربيين الملحدّين فاصطبغوا بصبغهم وزعموا أنهم صاروا بذلك متنورين ، وما قدروا الله حق قدره فعضوا أبصارهم عما وصل إليهم من هدى الأنبياء والمرسلين فتولوا عنه معرضين ، وكبرت في أعينهم طرق هؤلاء الكافرين فاتبعوها وما كانوا مهتدين . وما دروا أن ذلك يتقطعهم عن سالفهم للمكرمين ويذهب بما كان لهم من العز والكرامة في النفوس ويورثهم الهوان والصغار في العالمين ، وسيوردهم العذاب المهين . ولم يعرفوا شرف الحق وعز الدين فنبدوا خصال الصدق وما يدعوا إليه نور اليتيم ، ولم يكونوا من المفلحين . فأول ساعة ستموطهم عن تلك المنزلة العلية يوم نبدوا الحياة الآخرة وراء ظهورهم وتنكبوا فيه عن الحق المتين ، واستحبوا الحياة الدنيا وآثروها واختاروا ثقافة غير المسلمين ، فكانوا من المهلكين ، ولم يعرفوا أنهم تورطوا في ظلمات بعضها فوق بعض فتعذر عليهم الخروج عنها بما اقترفوا ، فيالهي على قوم كانوا ورثة قوم صالحين . 'يويّلتى اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة وذلك هو الخسران المبين

١٠ - هذا كتاب الله فيهم وسنة رسوله بين أيديهم وهم لا يرفعون إليهما رؤسهم ، ألم يعلموا أن الرسول شهيد عليهم ، فمنهم من يقرأ ولا يتأمل ، ومن يتدبر ساعة فلا يتبصر ، فكانهم لا يوفون التدبر حقه ، أو لعلمهم لا يعرفون نفعه ولا تأثيره

١١ - يا أَعْيُ عَلَى مَا فَرَطْنَا فِي جَنبِ اللَّهِ وَأَتَمَّحْنَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ، وَجَانَبْنَا سَنَةَ نَبِينَا وَهَدِيَهُ وَفَرَطْنَا عَنْهُمَا نَفُورًا ، وَتَرَكَنَا التَّدْبِيرَ وَالتَّفَكُّرَ فِي الْقُرْآنِ ، وَأَهْمَلْنَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا أَوْ تَبَيَّنَا مِنَ الْهُدَى وَالْفِرْقَانِ ، فَكَيْفَ تَفْتَحُ أَقْفَالَ قُلُوبِنَا لِلكَشْفِ عَنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَكَيْفَ يَكُونُ لَنَا مَا كَانَ عَلَى قُلُوبِ سَلْفِنَا مِنْ أَثَرِ الدِّينِ وَصَوَاتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَكَيْفَ تَسْتَنِيرُ أَعْمَالَنَا بِنُورِ الْعِلْمِ مَعَ سَطْوَعِ بَرَاهِنِهِ ، أَوْ أَيْسَ هَذَا أَوْضَحَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكُنْ فِي قُلُوبِنَا الْإِيمَانُ ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِي صُدُورِنَا شَيْءٌ مِنَ الْإِيْقَانِ ، وَهَذَا لَا تَظْهَرُ مِنْ أَعْمَالِنَا آثَارَ الْإِقْتِيَادِ وَإِطَاعَةِ الرَّحْمَنِ ، وَذَهَبَ عَنَّا مَا كَانَ مِنْ كَرَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأُمَمِ عِنْدَ الْمَلِكِ الدِّيَانِ . وَنَرَى النَّفُوسَ تَشْتَمُزُ عَنِ الدِّينِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ لَا نَجِدُ فِي نَفُوسِنَا حَرَجًا مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَنَسَلِمُ بِرِضَى الْقُلُوبِ تَسْلِيمًا

١٢ - وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمْ مِنْ سَتْمِهِمْ وَأَنْبِهِمْ مِنْ غَفْلَتِهِمْ وَأَدْعُوهُمْ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ فِي الصَّحْفِ الْأَوَّلِيِّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى : ﴿ بَلْ تَوَثَّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ^(١) ﴾ ، ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ، وَإِنْ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ^(٢) ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ^(٣) ﴾ . وَأَحْرَضَهُمْ عَلَى دَرَسِ الْعُلُومِ الَّتِي تُوصلُهُمْ إِلَى الْمَدَارِجِ الرَّفِيعَةِ ، وَتَبْلُغُهُمْ إِلَى الْمَنَازِلِ الْمُنِيعَةِ ، تَسْطَعُ عَلَيْهِمْ أَضْوَاؤُهَا وَتَنْجَلِي أَنْوَارُهَا ، نَإِنْ قَصُرَتْ عَنْ إِيفَاءِ حَقِّهَا فَسُوفَ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي مَنْ يُوْفِيهَا حَقِّهَا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا عَمَّا دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ فَحَسْبُهُمْ مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ^(٤) ﴾

١٣ - وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِمْعَانَ النَّظَرِ فِي الْحَقَائِقِ وَتَكَرُّرِهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى يَثْبِتُ صُورَتَهَا فِي النَّفْسِ وَيُورِثُ النَّاطِرَ أَلْفَةَ يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَتَحْمَلُهُ عَلَى حُبِّهَا ، فَيُضْطَرُّ أَنْ يَخْتَارَهَا وَيَتَحَقَّقَ بِهَا فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا عَمَلُهُ . هَذَا وَإِنْ التَّدْبِيرَ وَالتَّفَكُّرَ فِي مَا آتَانَا اللَّهُ مِنَ الْعُلُومِ الْحَقِّقَةِ يَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ وَيَجْعَلُهُ رَاسِخًا كَالْجَلْبِ الَّذِي لَا يَزُولُ ، وَإِنَّ دَمْعَ الْهُمَى الْبَاطِلِ بِالْقُرْآنِ يَدُكُ الْفِتْنِ وَالشُّبْهَةِ الَّتِي وَلَدَهَا الْهُمَى فَيَجْعَلُهَا هَبَاءً مَنبَثًا ، وَيَسْهَلُ الْإِسْتِبْقَاءَ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا وَالِاتِّهَاءَ عَنِ الْمَعَاصِي وَالنَّفُورَ عَنْهَا ، وَيُثْمِرُ فِي الْعَاقِبَةِ الْإِسْتِمَامَةَ وَهِيَ أَكْبَرُ كَرَامَةٍ وَلَا يَبْقَى

(١) سورة الأهل (٢) المنكوت (٣) المؤمن (٤) سورة محمد

بعد ذلك إلا بذل المرء وسعه وإخلاص نيته والاستمرار في حسن العمل طول حياته . وإذا اتخذ المسلمون ذلك المنهج غايتهم في الحياة وساروا جميعاً في هذا السبيل المبين فعن قريب يصير الجميع قوماً صالحين . ومن تدبر الأحاديث النبوية ودقق النظر في الأخلاق المحمدية على صاحبها أسنى صلاة وأسمى تسمية - مع صحة الفهم وحسن النية وصدق الطوية - لم يجد بداً عن الانجذاب إليها وزيادة الرغبة فيها ، فيكون ذلك من أقوى الدواعي للتخلق بها ، فيافوز الفائزين ، ويا غاية منى الطالبين

١٤ - والعصر الحاضر لا يترك للمرء وقتاً للاقبال على إصلاح دينه ، إلا لحث يسترقها ويتميزها الرجل القوى العزيمة المتهتم بالآخرة فيبذلها في تدبر القرآن ومطالعة الأحاديث النبوية ، صارفاً عن نفسه الموانع ، جاعلاً بين عينيه الزواجر الشرعية لأنها تؤذن بالحقائق المؤذية فيما يسقط به المهمكون إذا لم ينتهوا عن الأعمال المنهية والأمور المطغية

فلو أخذ العلماء في درس هذا المختصر لكان أنفع لطلبة العلم - لاسيما الذين يقصدون اكتساب كل شيمة سليمة من المعايب، ويصرفون همهم إلى اقتناء كل خيم كريم خالص من الشوائب . ولا يخفى على نظار المدارس الدينية والمعاهد العصرية ومدرسي المكاتب وأساتذة العلوم الاسلامية أن تدريس هذا المختصر أليق بهذا الزمان المزدهم بأشغال المعيشة وأوفق ، لانه لصغر حجمه يتم في مدة يسيرة لا تكاد تزيد على سنة ، بيد أنه يستدعي إيفاء حقه من المطالعة لتنشأ للناظر فيه قوة مناسبة في اللغة العربية والسنة على صاحبها أزكى صلاة وأسمى تسمية ، وهذا يكون أفضل من التطفل على الصحاح الست مع مشكاة المصابيح في نحو عشرين شهراً على الطريق السلوك في المدارس الدينية بالهند، كيف لا وهم يتقون بذلك سقو طهم في هوة الجهل ويأمنون من الوقوع في الظن الكاذب إذ يصيرون بالعبور عليها عاملين بالسنة عارفين بها ، مع أن ذلك لا ترسخ به قدم ، إذ هو متخالف للسنن الطبيعي في الدراسة ، ولا يتأتى للطالب التدبر مع تلك السرعة ، فهذا من أدنى فوائده ، لكن الاسف على الطلبة الباذلين أوقاتهم فيما يضرهم ولا ينفعهم ، المسرفين على أنفسهم بصرف القوى والجهد فيما يفسد أخلاقهم

م - ٣ * شرح الأدب المرد

ويذيب شحومهم ويضئ أجسادهم ، ولا يبتى لهم فرصة لتعلم الاخلاق الحسنة والدين إلا بعد فراغهم من تعلم العلوم والفنون الدنيوية في سويعات وقد أخذ منهم التعب والكلال كل مأخذ ، فهي أوقات نصب وملال أجدر من كونها ساعات دراسة وعلم ، فالتقى فيها أشق عليهم من كل شيء آخر فلا يقدمون على أمور دينهم فيها إلا وهم مقهورون . كسالى قد ذهب نشاطهم وضعف مافي رؤوسهم وجاعت بطونهم واشمأزت قلوبهم من استماع الدروس فيعافون مجالس التعليم

١٥ - ولما كان هذا الكتاب باحثاً عن الأخلاق ، والأخلاق قُوَى متمكنة من نفس الانسان تصدر عنها أفعال بلا زوية واختيار أو معهما ، ولا يخفى أن بعض الأخلاق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً توجد فيهم من غير تعلم ، وفي بعض لا تكون إلا باكتساب ورياضة واجتهاد . كالشجاعة والعلم والعفة وغير ذلك من الأخلاق الكريمة والأخلاق اللثيمة ، وجب على من يتصدى شرح أمثال هذا الكتاب أن يبحث عن أنواعها وما المرضي منها المغبوط صاحبه ويشتاق إليها عن تشوف إلى الرتبة العليا . وَيَحْنُ إلى التحلى بها من استشرف للغاية القصوى ، لكي يحوز السكال ويكتسى حلال الجمال بدمائة شمائله ، ويباهى بحق أهل السؤدد والفخر ، ويلحق بالذرى من درجات النباهة والمجد . وما المقوت فاعله ، ليسرشد بذلك من كانت همته سنية تسمو إلى مباراة أهل الفضل ، ونفسه أبية تنبو عن مساواة أهل الدناءة والنقص . ويبحث عن الاخلاق التي حُبِلت عليها الطباع . وعن المكتسب . كيف يكتسب . ثم عن الطرق التي يتيسر بها اكتساب الحمود منها ، وعن الارتياض على أنواعها والتدرب عليها حتى تصير للمرتاض سجية وطبعاً تتحلى به الفضائل . وأن يذكر الأصول التي يسهل بها نزوع النفس وقمعها عن الاخلاق الدنيئة . وعلى الجملة اقتضاء حصولها أو الوقاية والاحتراس من ظهور آثارها . ليهتدى به من نشأ على الأخلاق السيئة وألفها . وجرى على العادة الرديئة وأنس بها . ويبدل جهده في اجتناب كل خصلة مكروهة ، ويستفرغ همه في اطراح كل خلة مذمومة دنيئة

١٦ - وإنى لما تأملت في الأخلاق التي يجب أن يبحث عنها لأطيل القول فيها وجدتها

لاتعدو طرفين ولا تزيد على قسمين : الأول منهما ما هو على محض وأمره عندى سهل .
ولكن الشأن كل الشأن فيما تترتب عليه فوائد عملية وهو القسم الثانى . وفى نظرى أن
ما اشتمل عليه هذا الكتاب منها كاف بل مغن عن غيره

وقد يكون من المستحسن أن أقيد مقدمة أوازن فيها بين الأخلاق النورانية النبوية
والوسائل التى شرعها الإسلام لاكتسابها ثم لاستثمارها . وما أزمه فى أضدادها من وجوب
الترك والتخلى عنها تحفظاً عن جرائمها الفتاكة وسمومها القتالة . وأقل ذلك آثارها المفسدة
للمجتمع كما هو مذكور عن الحكماء والفلاسفة وساسة الأمم الراقية وأساطين الملل فى القرون
الخالية وغيرهم . ولا ريب أن نتيجة تلك الموازنة - لو فعلت - تؤدى إلى امتياز الإسلام
وتفوقه على سائر ما عرف فى غيره . كيف لا وإن الذى جاء به إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق
صلى الله عليه وآله وسلم . وذلك أمر لا يختص بهذا الكتاب . ولكن يستحسن جداً أن
لا يخلو عنها . وإنى إن شاء الله تعالى كلما سنَّحت لى فرصة مناسبة ، سأجهد لأجعل تلك
المقدمة متضمنة ما لهذا الكتاب من المزية والميزة على غيره مما ألف فى هذا الشأن . وأشير
فيها إلى الأمرين ، وأفضل الفرق بين التبيلين ، على سرعة الاختصار ونمط الإيجاز . ولا
أصدى للتطويل والاكتثار . لأن خير الكلام ما قل ودل . والأخذ بما هو أفيد أولى ،
والاعراض عن قليل الجدوى أخرى

والآن أشرع فى شرح الكتاب ، مستعيناً بفضل الله المعطى الوهاب ، ما يشاء لمن يشاء
بغير حساب . وأنا العبد المفتقر إلى رحمة الله ، فضل الله ، أستاذ تفسير القرآن الكريم فى
الجامعة العثمانية بـجيدرا آباد الدكن . وكتب فى يوم الجمعة ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٦٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

١- باب^(٢) قوله تعالى^(٣) ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾^(٤) المنكوت

١ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن بن حامد بن هارون بن عبد الجبار البخارى المعروف بابن النيازكى^(٥) قراءة عليه فأقرّ به . قدم علينا^(٦) حاجاً فى صفر سنة سبعين وثلاثمائة . قال : أخبرنا أبو الخير أحمد بن محمد بن الجليل بن خالد بن حريش البخارى الكرماني العبسى البزار^(٧) سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المعيرة بن الأحنف الجعفى البخارى قال :

حدثنا أبو الوليد^(٨) قال : حدثنا شعبة^(٩) قال : الوليد بن العيزار^(١٠) أخبرنى^(١١) قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى^(١٢) يقول : حدثنا صاحب هذه الدار^(١٣) ، وأوما بيده إلى دار عبد الله^(١٤) ، قال : سألتُ النَّبِيَّ ﷺ أىُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل^(١٥) ؟ قال : « الصلاة على^(١٦) وقتها^(١٧) » ، قلتُ : ثم أىُّ ؟ قال : « ثم برِّ الوالدَيْنِ^(١٨) » ، قلتُ : ثم أىُّ ؟ قال : « ثم الجهادُ فى سبيلِ الله^(١٩) » . قال : حدثنى بهن^(٢٠) ، ولو استزدته^(٢١) لزدتني

(١) لعل المصنف رحمه الله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ، ولم يكتب ذلك اقتصاراً على البسملة لأن القدر الذى يجمع الأمور الثلاثة ذكر الله . وورد به فى رواية : وقد حصل بها ، ويؤيده « إن أول شيء نزل من القرآن ﴿اقرأ باسم ربك﴾ » ، فطريق التأسي الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه فى القضايا مفتوحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها . (فتح البارى بتلخيص)

(٢) « باب » يجوز فيه التنوين على جعله خبراً ، وتركه على أنه مضاف . ويجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد فلا يكون له إعراب

(٣) هكذا افتتح الكتاب بهذا الباب ، وترجمته ، ثم بالسند إلى المصنف رحمه الله في النسخ المطبوعة . أما النسخ الخطية الهندية فأقدمها ممتتحة أولاً بسند الكتاب إلى المصنف بزيادة ثلاث وسائط قبل أبي نصر ، ثم الباب ، وترجمته ، ثم سند الحديث ومتمنه . هكذا : أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن حفص بن أحمد المقرئ^(١) قال : أخبرنا الشيخ أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد خداداد الكرخي الباقلاني^(٢) قراءة عليه وأنا أسمع فأقر به^(٣) ،

(١) هو المحدث الصالح ، ولد سنة ٤٦١ هـ ، وحدث عنه ابن عساكر وابن الجوزي والكندي . ختم عليه بمسجده خلق ، وكان من أهل العلم والعمل ، مات في شعبان سنة ٥٤٢ هـ (عن غاية النهاية في طبقات الفراء للجزري) : وذكره صاحب شذرات الذهب (٤ : ١٣١) وقال : مفيد بغداد ، وقد ذكر بعد (باب ٥٠٢ إذا قال : أدخل ؟ ولم يسلم) قبل أن يسوق للسند : قرأت على الشيخ العالم حدثنا أبو حفص عمر بن حفص بن أحمد المقرئ رضي الله عنه : أخبركم الشيخ الجليل أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني بقراءتك عليه في شعبان سنة اثنين وسبعين وأربعمائة ، وقرأت عليه وهو يسمع في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربعمائة فأقر به قال : أنبأنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي قراءة عليه وأنا أسمع في ذي القعدة سنة ثلاثين وأربعمائة أنبأنا أبو نصر الخ

(٢) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن خداداد . ولد سنة ٤٠١ هـ ، وسمع أبا عبد الله المحاملي وأبا العلاء الواسطي وغيرهم ، حدثنا عنه أشياخنا ، وهو من بيت الحديث ، وكان شيخا صالحا كثير الحكمة من خشية الله تعالى ، صبورا على سماع الحديث . توفي في ربيع الآخر سنة ٥٠٠ هـ ودفن بمقبرة حرب (عن المنتظم ج ٩ ص ١٥٣)

(٣) قال النووي في التقريب : الاحوط في الرواية بها . قرأت على فلان - أو قرئ^٥ على فلان وأنا أسمع - فأقر به . وقال لا يشترط نطق الشيخ بالإقرار بكقوله : نعم ، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون . وشرط بعض الشافعيين وبعض الظاهريين النطق به (عن تدريب الراوي : القراءة على الشيخ ، ص ١٣٢ و ١٣٤)

وذلك في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩٤ ، قال أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد ابن يعقوب^(١) قراءة عليه في شهر ربيع الآخر (سنة ٤٤٠) قال : أنبأنا أبو نصر . . المعروف بابن النيازكي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الجليل « باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ووصينا . . .﴾ الآية . حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الخ . وهو الانسب . واقتصر على الواسطتين في النسخة السعيدية ونسخة عمه كليهما . ونسخة دمشق ليس فيها سند أصلا

(٤) أي أمرنا الإنسان بالإحسان إلى والديه ، وأزمناه إطاعتها ، وقلنا له أولهما حسناً . فالآية نص في برهما ، ووجوب طاعتها ، نزلت في سعد بن أبي وقاص لما حلفت أمه أن لا تكلمه أبداً حتى يرتد ، زعمت أن الله أوصاه بالديه ، فقالت له : أنا أمك ، وأمرك ، فنزلت (الفتح ج ١٠ - ص ٣٠٩) . الوصية : التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ . ووصاه به : أمره به (الراغب) . وتطلق شرعاً على ما يقع به الزجر من المنهيات والحث على المأمورات (الفتح : الوصايا)

(٥) سمع محمد بن الفتح بن حامد بن المنتجع وغيره ، توفي قبل (سنة ٣٨٠) . ثقة (الخطيب البغدادي)

(٦) بغداد ، وروى بها عن أحمد بن محمد بن الجليل ، عن محمد بن إسماعيل البخاري كتاب الادب (الإكمال لابن ما كولا)

(٧) وحرث هو ابن خالد بن المنذر الجارود العبدى البزارى ، يروى عن عبد الله بن أحمد شيبويه المروزي ومحمد بن إسماعيل البخاري . روى عنه ابن النيازكي وأبو محمد بن خالد بن الحسن المطوى (ابن ما كولا)

(٨) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسى الحافظ الإمام الحجة ، متقن ، ثبت في الحديث ، فقيه ، عاقل . كان إمام زمانه ، جليلاً عند الناس ، مات في غرة شهر ربيع الاول (سنة ٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى المصنف عنه في الصحيح مائة وسبعة أحاديث

(١) المقرئ الواسطي ، لا يعتمد على حفظه ، أما كونه متهما فلا

(٩) شعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ثم البصرى ، زعموا أنه ظل في بطن أمه سنين ، إمام الأمة في معرفة الحديث ، سأل ابنُ المديني يحيى بن سعيد : أى ما كان أحفظ للحديث الطوال : سفيان أو شعبة ؟ فقال : كان شعبة أمرَّ فيها ، أحسن حديثاً من الثورى ، لم يكن في زمنه مثله في الحديث . قال مسلم بن ابراهيم : مادخت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيته قائماً يصلى . قال أبو بحر : مارأيت أعبد لله منه حتى جف جلده على ظهره ، كان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً ، هو أول من تكلم في الرجال ، أمير المؤمنين في الحديث . قال الاصمعي : لم نرَ أحداً أعلم بالشعر منه . قال : تعلموا العربية ، فإنها تزيد في العقل . وقال نصر بن شمیل : مارأيت أرحم بمسكين منه . توفي أول سنة ١٦٠ ، وله ٧٧ سنة

(١٠) ثبته

(١١) « أخبرني » من تدعيم اسم الراوى على الصيغة ، وكان شعبة يستعمله ، أى أخبرني الوليد

(١٢) سعد بن إياس صاحب عبد الله ثقة . حجَّ في الجاهلية . قال : بعث النبي ﷺ وأنا أرى غملاً لأهلى بكاطمة . لم يره . مات سنة ٩٦ وهو ابن مائة وعشرين سنة

(١٣) لعلَّ هذه الدار بالكوفة . سكت الشراح عن هذا ، وكانت له دار بالمدينة يسكن فيها الإمام مالك رحمه الله بالكراء

(١٤) إذا أطلق المصنف في الكتاب اسم عبد الله في سلك الصحابة فالمراد به ابن مسعود رضى الله عنه ، أحد السابقين الأولين ، صاحب النعائين والمطهرة ، معلم الأمة . أخذ من في النبي ﷺ سبعين سورة وزيد بن ثابت صبيُّ يععب مع الصبيان (النسائي : الزينة ، الذؤابة) أشبه بالنبي ﷺ هدياً ودكلاً وكنياً ، مات بالمدينة سنة ٣٢ وهو ابن بضع وستين سنة

(١٥) « أحبُّ إلى الله » أى يحبه الله ويرضى به . وفي رواية « أفضل » . واسم التفضيل ههنا للفضل المطلق لا باعتبار غيره من الأنواع . وقيل « من » حرف جر مقدَّر ههنا ، والأشبه

أن الجواب بما هو أفضل للسائل أو أفضل على تمتضى الوقت والزمان (القسطلاني ملخصاً)
(١٦) «على وقتها» وفي بعض الطرق «لوقتها». والمعنى واحد لأن اللام تأتي بمعنى «على». وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض كما في قوله تعالى ﴿يَجْرُونَ لِلآذِقَانِ﴾ أى عليها، ﴿وَتَلَّهُ لِلجَبِينِ﴾ أى على الجبين. أو هى لام التوقيت والتأخير كما في قوله تعالى ﴿فَطَلَمُوهُنَّ لَعَدَنَهُنَّ﴾ فإن اللام فى الأزمان وما أشبهها للتوقيت. أو اللام بمعنى «فى» كما فى قوله تعالى ﴿وَنُضِعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ أى فى يوم القيامة

(١٧) «وقتها» المراد بالوقت الوقت المستحب، والحديث يدل على أن صلاة من به عذر من النوم أو النسيان أو من به شغل مدلهم فأذأها بعد زوال عذره متراحياً فهو وإن كان برىء الذمة لكن صلاته هذه ليست بأحب لى الله، وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما بلفظ: «الصلاة فى أول وقتها» إن صح فمعتاه وقت الاداء، قال النووي فى شرح المهذب: إن رواية «أول وقتها» ضعيفة. قال الحافظ: رواه على بن حفص، إنه كبر وتغير حفظه (الفتح). قال الحاكم: هذا حديث صحيح محفوظ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن مالك بن مغول، وكذلك عن عثمان بن عمر، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار والحسن بن مكرم وهما ثقتان قتيهان (معرفة علوم الحديث)

(١٨) «أى» بالتشديد والتنوين لانه فى الحسكية اسم معرب غير مضاف. وأما قول الفاكهاني أن يوقف عليه ياسكان الباء لانه موقوف عليه فى الكلام والسائل ينتظر الجواب منه صلى الله عليه وسلم والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقمة ثم يؤتى بما بعده، قال الدمامي: هذا غير صحيح، لان على هذا على ما يظن أنه يجب على الحاكم أن يراعى حال المحكى عنه فى الابتداء والوقت، وليس ذلك بواجب، بل عليه أن يفعل هو ما تمتضى حالته التى هو فيها. قال العيني: ان أياً الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائماً، فإذا كانت هـ هذه معربة عند فـك الإضافة فالأولى أن لا تكون مبنية عند الإضافة. قال الزجاج: ما أرى سببوية أنه غلط إلا فى موضعين هذا أحدهما، فإنه يسلم أنها تعرب إذا أفردت، فكيف يقول بينما إذا أضيفت (عمدة التارى)

(١٩) « برُّ » بكسر الباء ، ضد العتوق وهو الإساءة إليهما وتضييع حقوقهما ، فبرُّ الوالدين الإحسان إليهما وتوفية حقوقهما . الأبوان يربان الأولاد ويرزقانهم ويكفلان بحاجاتهم بوفور الشفقة لحبهما بهم من غير طمع في أجر ومكافأة ، فالولد لا يكون باراً إذا لم يتم بخدمتهما والإحسان إليهما بحب القلب والتكريم ، ويأتي مواقع أخر لاستعمال هذا اللفظ في باب ١٨٠ إن شاء الله تعالى . والبرُّ نوعان : صلة ، ومعروف . أما الصلة فبذل المال في الجهات المحمودة بغير عوض مطلوب لا عاجلاً ولا آجلاً ، وهذا يبعث عليه سماحة النفس وسخاؤها ، ويمنع منه شحها وإباؤها

(٢٠) « الوالدين » الأب والأم ، إذا ثنى المذكر والمؤنث غلب المذكر كالأبوين والتمرين . ولما كان الجهاد موقوفاً على إذن الأبوين قدم بر الوالدين على الجهاد ، ولما كانت شفقة الأبوين على الولد بالإفراق ، وتحمل المشاق ، والسهر في الليالي ، وبذل الجهد في درء ما يخرجه ودفع ما يؤذيه من الحر والبرد والوجع والمرض والهمل والغم والمستنذرات في أحوج زمنه للتغذية والتنمية والتنظيف وسائر صنوف التربية لضعفه ، لا يبعد أن يظن أحد أن بره مكافأة لحسن صنعيهما ، بل هو دونها بكثير ، لأن الأبوين قلما يبلغان في شدة الحاجة والضعف الحالة التي كان الولد فيها ، فلا يكون في البر بهما خير وفضل ، فأخبر النبي ﷺ أنه خير ، بل أفضل

(٢١) « الجهاد » هو الثبات والصبر على الحق ، ثم تبليغه إلى الغير ثانياً ، وإن كان في هذا الثبات والتبليغ بذل النفس والمال وأن لا يعبأ بهذا الخطر . والمشهور هو محاربة الكفار لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال وبالخطابة والكتابة حسب ما يكون فيه ذب أعداء الإسلام عنه وتفوقه على الملل الأخرى ، ولا شك في أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة في أوقاتها أفضل من الجهاد ، لأنها فرض عين تتكرر ، والجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة ، فكان حسناً لغيره والصلاة حسنة لعينها ، وقد نص على ذلك الدرّحسي في (شرح السير الكبير) وتمام بتحقيق ذلك مع ما ورد في فضل الجهاد في الفتح (شامى ، كتاب الجهاد : ج ٣ ص ٢٣٦)

(٢٢) « بهن » وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ماسواها من الطاعات ، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر - مع خفة مؤنتها وعظم فضلها - فهو لما سواها أضيع ، ومن لم يبر بوالديه - مع وفور حقهما عليه - كان لغيرها أقل براً ، ومن قعد عن جهاد الكفار - مع شدة عداوتهم للدين - كان أشد قعوداً عن الجهاد بغيرهم من الفساق . فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليهما كان على ماسواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع (الفتح)

(٢٣) « استزدته » أى طلبت منه الزيادة في السؤال . وزاد الترمذى قبل هذا : « فسكت عنى رسول الله ﷺ » (البر والصلة) . وعند مسلم : « أن أستزيده إلا إرعاء عليه - أى شفقة عليه - لئلا يسأم » (*)

٢ - حدثنا آدم^(١) قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا يعلى^(٢) بن عطاء ، عن أبيه^(٣) ، عن عبد الله بن عمر^(٤) قال : رضا^(٥) الرب^(٦) في رضا الوالد ، وسخط الرب^(٧) في سخط الوالد

(١) آدم : هو ابن أبي اياس أبو الحسن العسقلانى الخراسانى الأصل . ثقة ، مأمون ، متعبد ، من خيار خاق الله ، كان سريع الخط يكتب عند شعبة ، وكان مكيناً عنده ، وكان الناس يأخذون من عنده ، كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث . مات سنة ٢٢٠ وبلغ نيفاً وتسعين سنة

(٢) هو « يعلى بن عطاء العامرى الليثى الطائفى » . ثقة ، أثنى عليه أحمد خيراً ، مات بواسطة سنة ١٢٠

(*) الحديث الأول (الباب الأول) أخرجه المصنف في الصحيح ، في فضل الصلاة لوقتها . وفي الجهاد ، وفي الآداب وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان . والنسائي في كتاب الصلاة . وأبو داود والترمذى في الصلاة ، وفي البر والصلة . والدارقطنى والحاكم وابن عزيمة وابن حبان

(٣) هو عطاء العامري ، قال ابنه يعلى : ولد أبي ثلاث بئين من خلافة عمر . مجهول الحال لعله من موالى عبد الله بن عمر ، ولم يذكر له رواية عن ابن عمر . ونسخ الكتاب متفقة على أنه من رواية ابن عمر

(٤) أبو عبد الرحمن : أسلم قديماً وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، وأسقطه في أحد ، ثم شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك كبير التدر متين الديانة عظيم الحرمة ، قال صلى الله عليه وسلم « عبد الله رجل صالح » قال ابن مسعود رضى الله عنه : ان أملك شبان قريش لنفسه عن الدنيا لعبد الله بن عمر . وقال جابر : ما منا أحد أدرك الدنيا الا مالت به ومال بها ، إلا ابن عمر ، قال ابن المسيب : مات يوم مات وما في الارض أحبُّ إلىَّ أن ألقى الله بمثل عمله منه ، قال مالك : أفتى الناس ستين سنة ، أعطى القوة في الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالأخرة والإيثار لها . أعتق ألف انسان أو أزيد ، توفي بعد الحج سنة ٧٣ راجع باب ٢٤١

(٥) « الرضا » ترك المخالفة ، والتوافق بأمر من يرضى عنه وبرأيه . وأعلاه أن لا يخطر في قلبه خلاف رضاه

(٦) « الرب » حين قرن الله تعالى بر الوالدين بعبادة الرب - والإنسان يطلب رضاه في الدارين ويسعى له وينفر من سخطه - أرانا النبي صلى الله عليه وسلم طريقاً تعرف به رضاه فنحرص عليه ونختاره ونتمسك به ، ونعرف سخطه فنجتنبه ونفر عنه

(٧) « السخط » الغضب ، وكرهية أمر من سخط عليه ورأيه (*)

(*) الحديث الثاني (الباب الأول) أخرجه البزار وفيه عصة بن محمد متروك ، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور من الكتاب ، وأخرجه الحاكم والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً من هذا الطريق ، وقال الترمذي . لا أعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة . وخالد بن الحارث ثقة مأمون . قال محمد بن المثنى : ما رأيت بالبحر مثله . وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو موقوفاً بلفظ : رضا الرب في رضا الوالدين ، وسخطه في سخطهما ، . وفي المشكاة رواية عبد الله بن عمرو مرفوعاً

٢ - باب بر الام ^(١)

٣ - حدثنا أبو عاصم ^(٢) ، عن بهز ^(٣) بن حكيم ، عن أبيه ^(٤) ، عن جده ^(٥) . قلت : بارسول الله ، من أبر؟ قال : أمك ^(٦) ، قلت : من أبر؟ قال : أمك ، قلت : من أبر؟ قال : أمك ، قلت : من أبر؟ قال : أباك ^(٧) . ثم الأقرب فالأقرب ،

(١) بر الام : من اضافه المصدر إلى مفعوله . أى بر الولد أمه

(٢) هو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل . ثقة ، كثير الحديث ، وكان له فقه . يقول : منذ علمت أن النبية حرام ما اعتبت أحداً قط . متفق عليه زهداً وعلماً وديانة واتقاناً . قدم القليل البصرة فخرج الناس ينظرون اليه ، ووقف هو مع ابن جريج ، فقال له ابن جريج : مالك لا تنتظر؟ قال : لا أجد منك عوضاً ، فقال له : انت النبيل . وقيل : لأنه كان يلبس جيد الثياب . وقيل لأنه قال لشعبة « حدثت وغلاني حر » لما بلغه أنه حانف أن لا يحدث أصحاب الحديث شهراً

(٣) « بهز » وثقه ابن معين وابن المديني والترمذي . أما أحمد واسحاق فهما يحتاجان به . قال أبو داود : وهو عندي حجة . وعند الشافعي ليس بحجة . قال ابن حبان : يخطيء كثيراً ، تكلم فيه شعبة . قال أحمد بن بشر : وجدته يلعب بالشطرنج مع قوم فتركته ولم أسمع منه . قال الذهبي : ما تركه عالم قط ، إنما توقفوا في الاحتجاج به

(٤) « حكيم » تابعي ثقة

(٥) هو معاوية بن حيدة ، نزل البصرة ، مات بخراسان

(٦) الأم : مقدمة في الإجماع في البر على الأب وأن يكون للأُم ثلاثة أمثال ما للأب

من البر ، وذلك لتحمل المشاق في الحمل والوضع حتى تكاد تموت ، ولا أقل أن تندوقه في

كل وضع إذا ضربها الطلاق ، ثم المحنة زمن الرضاع إلى أن يكبر الولد ويستغنى عن خدمتها ، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك الأب في الإنفاق والتربية وأنواع من المؤنة والخدمة ماداماً حين (كذا ذكره السيوطي) أخذ ذلك من تكرار حق الأم ، والأظهر أن يكون تأكيدياً ومباينة في رعاية حق الأم ، وذلك لتباون أكثر الناس في حق الأم بالنسبة إلى الأب ، لأن أمر الأم كله في البيت تحت الستور ولا يطلع عليه الناس ، فيجتري الناس على عقوبتها أكثر من عقوق الوالد حياءً من الناس ، وكذا قوته تزجر عن الجرأة عليه ، وضعفها يحمل الدنيء على الاساءة اليها ، ولا يبعد أن الشريعة بالغت في البر بها أكثر من البر بالأب مواساة لها ومرعاة لضعف قلوب النساء وشفقة على الولد ، مع أن الأب ليس أقص حقاً من حقوقها ، لأن الأم للين طبعها وضعف بنيتها لاتستطيع أحياناً أن تتحمل إباءه وسوء خلقه فتعجل أن تنضب فتسرع بالدعاء عليه . والمذكور في كتب الفقه أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة وبرها أوجب ، كذا في شرعة الإسلام (انجاح الحاجة ، بزيادة) (٧) «أباك» قال الطحاوي : حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه (مشكل الآثار ج ٢ ص ١٥٩) (*)

٤ - **حديث** سعيد بن أبي مرثد^(١) قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كعبير^(٢) قال : أخبرني زيد بن أسلم^(٣) ، عن عطاء بن يسار^(٤) ، عن ابن عباس^(٥) أنه أتاه رجل فقال : إني خطبتُ امرأة^(٦) فأبى أن تنكحني^(٧) ، وخطبها غيري فأحببت أن تنكحهُ ، فغرتُ عليها^(٨) فقتلتها ، فهل لي من توبة؟ قال أمك حية^(٩)؟ قال : لا . قال : تب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت^(١٠) . فذهبتُ فسألت ابن عباس : لم سألته عن حياة أمه؟ فقال : أي لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة

(*) الحديث ٣ (الباب ٢) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم

(١) « سعيد بن أبي مرزوق » هو ابن الحكم بن محمد بن سالم أبو محمد المصري الحافظ
اللقية ثقة حجة ، قال العجلي : لم أر بمصر أعقل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم ، مات سنة
٢٢٤ عن ثمانين سنة

(٢) « محمد بن جعفر » ثقة معروف صالح

(٣) « زيد » أحد الأعلام ثقة مدلس . قال ابن عجلان : ما هبت أحداً قط هبتي
إياه ، قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه ، فإذا سكت قام فلا يجترئ عليه أحد .
كان علي بن الحسين يجلس اليه ويتخطى مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم :
تنخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ؟ فقال علي : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه
في دينه . قال أبو حازم : لقد رأينا في مجلسه أربعين حبراً فتيهاً أو في خصلة بنا التواسي بما
في أيدينا ، فما رؤى منا تماريان ولا متنازعان في حديث لا ينفعهما قط . كان مالك يقول لابن
عجلان : اذهب فتعلم كيف يسأل فتعال . قال عبيد الله بن عمر : لا أعلم به بأساً إلا أنه يفسر
القرآن برأيه ويكثر منه . مات في العشر الأول من ذي الحجة سنة ١٣٦

(٤) « عطاء » مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، أحد الأعلام ثقة صاحب قصص

وعبادة وفضل ، مات وهو ابن ٨٤ سنة ، سنة ٩٤ ، وقيل ١٠٣ بالاسكندرية

(٥) « عبد الله بن عباس » حبر الأمة وفتيها ، ترجمان القرآن . روى ألفاً وستائة

وستين حديثاً ، وكان يستشير عمر في العضلات مع صغر سنه . قال سعد : ما رأيت أحضر
فهماً ولا ألبَّ لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حليماً منه ، إذا مر في الطريق قالت النساء : أمر
المسك أو ابن عباس ؟ إذا رأيته قلت أجمل الناس ، وإذا حدث قلت أفصح الناس ، مناقبه
جمة . مات بالطائف سنة ٦٨ ، وصلى عليه محمد بن الحنفية ، كان سنه عند موت النبي ﷺ
١٣ سنة

(٦) خطبها : دعاها إلى الزوج

(٧) فأبت : لم تقبل خطبته وأنكرت

(٨) « غرت » : كراهة المشاركة للغير في مجرب ، أصله تغير التلب وهيجان الغضب

بسبب المشاركة فيما سببه الاختصاص ، وأشدُّ ما يكون ذلك فيما بين الزوجين . قال الحافظ :
والغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن دونهن ، وإن عائشة كانت تغار
من نساء النبي ﷺ ، لكن غيرها من خديجة أكثر لأنها كانت تعرف أن النبي ﷺ
كان يحب خديجة أكثر مما كان يحبها ، وذا بكثرة ذكرها ، وكثرة الذكركر تدل على كثرة
المحبة . ولا يخفى أن الغيرة في النساء الفاضلات أكثر من غيرهن

(٩) « أمك حية » بحذف الاستفهام

(١٠) « تتربَّ » اطلب قرية الله بالطاعة والذكر ، الطاعة فعل ما يثاب عليه ، توقف
على نية أو لا ، عرف من يفعله لأجله أو لا . والتربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يترب
إليه به وإن لم يتوقف على نية . والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية . فتحو الصلوات
الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قرية وطاعة ، وقراءة القرآن
والوقف والعنق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قرية وطاعة لا عبادة ، والنظر المؤدى
إلى معرفة الله طاعة لا قرية ولا عبادة . انتهى (شامى . ج ١ ص ١٠٩) (١٠)

٣ - باب بر الأب

٥ - حدثنا سليمان بن حرب^(١) قال : حدثنا وهيب بن خالد^(٢) ، عن
ابن شبرمة^(٣) قال . سمعت أبا زرعة^(٤) عن أبي هريرة^(٥) قال : قيل يا رسول
الله ! من أبرُّ ؟ قال « أمك » . قال : ثم من ؟ قال « أمك » . قال : ثم من ؟
قال « أمك » . قال : ثم من ؟ قال « أبك »

(١) أبو أيوب البصرى فاضل مسك . أحد الأعلام الحفاظ ، ثقة ، مأمون ، خير ،
فاضل . قال أبو حاتم : امام من الأئمة . لا يدلس ، ويتكلم في الرجال وفي الفتنه . وقد ظهر

(*) الحديث (الباب الثاني) أخرجه البيهقي (مشكاة المصابيح)

من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث . ولقد حضرت مجلسه ببغداد فجزروا من حصر مجلسه أربعين ألف رجل . فإذا رأيتَه قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة . لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة . قال يحيى بن أكرم للمأمون : هو ثقة حافظ الحديث عاقل في نهاية الستر والصيانة . فولاه قضاء مكة من سنة ٢١٤ الى سنة ٢١٩ . ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢٢٤

(٢) « وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري » أحد الحفاظ الأعلام ثقة حجة كثير الحديث . أحفظ من أبي عوانة . لم يكن بد شعبة أعلم بالرجال منه . قال أبو داود : تعير وكان ثقة . مات سنة ١٦٥ وقيل سنة ١٦٩ وهو ابن ثمان وخمسين

(٣) « ابن شبرمة » عبد الله أبو شبرمة الضبي ابن عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة . أحد الأعلام . قاضي الكوفة . كان قميهاً عاقلاً حازماً ورعاً عفيفاً ثقة شاعراً جواداً حسن الخلق . قال فضيل : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي والتعماع بن يزيد وغيرهم يسامرون في الفقه فربما لم يقوموا الى الفجر . قال عبد الوارث : ما رأيت أسرع جواباً منه . قال ابن المبارك : ربما جالسته حيناً ولا أروى عنه . ولد سنة ٧٢ ومات سنة ١٤٤

(٤) « أبو زرعة بن عمر بن جرير الكوفي » ثقة من علماء التابعين . حفيد جرير ابن عبد الله البجلي . قيل : اسمه كنيته . وقيل : اسمه عمر . وقيل : هرم

(٥) « أبو هريرة » اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً . راجع باب (٦) . أسلم عام خير . قال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة : ولا شك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع . قال ابن عمر : أبو هريرة خير مني وأعلم . وجاء رجل الى زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد « عليك أبا هريرة . فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ادعو الله تعالى ونذكره اذ خرج علينا النبي ﷺ حتى جاس إلينا فسكتنا . فقال : عودوا في الذي كنتم فيه . قال زيد فدعوت أنا وصاحبي قبل أبو هريرة ، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن علي دعائنا . ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سألك صاحباي وأسألك علماً لا ينسى . فقال رسول الله ﷺ « آمين » قلنا : يارسول الله ونحن نسأل الله علماً لا ينسى

قال : سبقكم الغلام الدوسي « . لم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ماجاء عنه . له خمسة آلاف وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً . كان يسبّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة . عن أبي عثمان النهدي قال : تضيفت أبا هريرة سبعاً فكان هو وامراته وخدامه يقيمون الليل أثلاثاً : يصلي هذا ، ثم يوقظ هذا . وعن رجل عن الطفاوة قال : نزلت عليه ولم أدرك من الصحابة أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه (راجع الباب ١٠٥ ، والباب ٢٦٠) . وهو أول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبي ﷺ بذلك . قال : قد نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان خادماً لها فزوجنيها الله . فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً ، وجعل أبا هريرة إماماً (*)

٦ - حدثنا بشر بن محمد^(١) قال : أخبرنا عبد الله^(٢) قال : أخبرنا يحيى ابن أيوب^(٣) قال : حدثنا أبو زرعة ، عن ابن هريرة : أتى رجل^(٤) نبي الله ﷺ فقال : ما تأمرني ؟ قال « برّ أمك » . ثم عاد فقال « برّ أمك » . ثم عاد فقال « برّ أمك » . ثم عاد الرابعة فقال « برّ أمك » . ثم عاد الخامسة فقال « برّ أباك » .

(١) « بشر بن محمد » السخيتاني ، صدوق مرجح ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « عبد الله » هو ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن الروزي ، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام . جمع العلم والفقه والأدب وقيام الليل والحج والغزوة والفروسية والشجاعة والشدة في بدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه وكفة الخلاف على أصحابه والتجارة والسخاء والحبة عند الفراق . قال للفضيل بن عياض : لولا أنت وأصحابك ما انتجرت وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة ألف درهم . قال أبو أسلمة : ما رأيت أطلب للعلم منه قال التسائي : لا نعلم في عصره أجل منه ، ولا أعلى منه ، ولا أجمع لكل خصلة محمودة

(٥) الحديث (الباب ٣) أخرجه الشيخان ، وابن ماجه في الوصايا ، وأحمد (ج ٥

ص ٣ و ٥) والطحاوي

م - ٤ * شرح الأدب المفرد

منه . قال ابن جريج : ما رأيت عراقياً أفصح منه . وكان يزحزح له في مجلسه فكان
التأريُّ يتراً على مالك . فربما مر بشيء فيسأله مالك فعبد الله يحميه بالخناء ، فيعجب مالك
بأدبه . قال ابن مهدي : ما رأيت أفصح للأمة منه . قال الأسود بن سالم : إذا رأيت الرجل
يغمز بابن المبارك فأنهمه على الاسلام ، سيد من سادات المسلمين ، كان مجاب الدعوة ، سأله
رجل أعمى أن يدعو له ردَّ بصره ، فدعا له فرد الله عليه بصره . له من الكرامات ما لا
يحصى . استعار قوماً من رجل بالشام وحمله إلى خراسان ناسياً ، فلما وجدته معه رجع إلى الشام
حتى أعطاه لصاحبه . ولد بمرور سنة ١١٨ ومات بهت منصرفاً من الغزو سنة ١٨١ وله
ثلاث وستون سنة

(٣) « يحيى بن أيوب » ابن عمرو بن جرير حنيد أبي زرعة . وثقه الآجرى والبخاري .
وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . واختلف قول ابن معين فيه (*)

٤ - باب بر والديه وإن ظلما

٧ - (ث ٣) حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ^(٢) -
عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ الْقَيْسِيِّ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا مِنْ
مُسْلِمٍ لَهُ وَالِدَانِ مُسْلِمَانِ يُصْبِحُ إِلَيْهِمَا مُحْتَسِباً ، إِلَّا فَتَحَ لَهُ اللَّهُ بَابَيْنِ - يَعْنِي
مِنَ الْجَنَّةِ - وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا ، فَوَاحِدٌ . وَإِنْ أَغْضَبَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ
عَنْهُ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ . قِيلَ : وَإِنْ ظَلَمَاهُ ، قَالَ : وَإِنْ ظَلَمَاهُ^(٥)

(١) « حجاج » ابن منهال أبو محمد الهمداني الحافظ ، فاضل صاحب سنة يظهرها ، كثير
الحديث من خيار الناس . قال الفلاس : ما رأيت مثله فضلاً ودينياً . مات في شوال سنة ٢١٧
(٢) « حماد » ابن سلمة بن دينار أحد الأعلام . قال ابن المبارك : دخلت البصرة
فأرأيت أحداً أشبه بمسالك الأول منه . كان من العباد المجابين الدعوة في الاوقات ، ولم ينصف

(٥) لتخرج الحديث ٦ (الباب ٣) راجع تخرج الحديث الذي قبله

من جانب حديثه (أى المصنف فى صحيحه) . قال عفان : قد رأيت من هو أعبد من حاد ابن سلمة ، ولكن لما رأيت أشدَّ مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله منه ، يُعدُّ من الأبدال ، وعلامة الأبدال أن لا يولد له . تزوج سبعين امرأة فلم يولد له ، من أفصح الناس كان إماماً فى العربية . قال ابن المدينى : من تكلم فيه فآتهموه فى الدين . كان ذا وقار وهدى وعقل ، كان مشغولاً بنفسه إما يقرأ أو يسبح أو يحدث أو يصلى . مات فى المسجد وهو يصلى فى ذى الحجة لاحتى عشرة ليلة بقيت منه سنة ١٦٧ قال ابن مهدي : هو صحيح السماع ، حسن اللقى ، لم يتهم بلون من الالوان ، ولم يلتبس بشيء ، أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد فلم حتى مات ، لم يكن من أقرانه بالبصرة مثله فى الفضل والدين والتسك والعلم والكتاب والجمع والصلابة فى السنة والتمتع لأهل البدع . قال وهيب : كان سيدنا وأعلمنا . ولما كبر ساء حفظه

(٣) « سليمان » بن طرخان التيمى أبو المعتمر البصرى . قال سعيد القطان : ما رأيت أحداً أصدق منه ، من العباد المحبِّين ، من خيار أهل البصرة ، كان يصلى الليل كله بوضوء العشاء الآخرة . وقال يحيى : ما جلست إلى رجل أخوف لله منه . كان مائلاً الى على ابن أبى طالب ، ثقة ، يدلس ، كثير الحديث . مات بالبصرة فى ذى القعدة سنة ١٤٣ وهو ابن ٩٧ سنة

(٤) « سعيد القيسى » لم يعرف الا من شيخه عبد الله بن عباس ومن تلميذه التيمى

(٥) « ظلماء » قال على التمارى : هذا هو الكمال ، أما باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته التى أمر بفراقها وان تآذيا بيقامها أذى شديداً ، قال الطحاوى : أن يمثل الولد فى المباحات دون المنهيات ، قال الطاهر التتنى : وان ظلماء بالامور الدنيوية لا الأخروية ، قال عز الدين بن عبد السلام الشافعى فى قواعد الأحكام (١ : ٢٢) : لا يجب على الولد طاعتها فى كل ما يأمران به ولا فى كل ما ينهيان عنه . باتفاق العلماء ، قال الامام الغزالى رحمه الله : أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات ، ولم تجب فى الحرام المحض ، لأن تبرك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حرم ، قيل إذا تعذر مراعاة حق الوالدين جميعاً بأن يتأذى

أحدها بمراعاة الآخر يترجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام ، لان النسب منه ،
ويترجح حق الام فيما يرجع إلى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه يقوم للأب ، ولو سألا
منه شيئاً يبدأ في الاعطاء بالام كما في منبع الآداب ، قال الفقهاء : تقدم الام على الأب في
النفقة إذا لم يكن عند الولد إلا كفاية أحدها لكثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة
المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة أوساخه وتأنيسه في مرضه
وغير ذلك (روح المعاني بتصرف) (٥)

٥ - باب ابن الكلام لو لديه

٨ - (ث ٤) **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** ^(١) قال : **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** ^(٢)
قال : **حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِحْرَاقٍ** ^(٣) قال : **حَدَّثَنِي طَيْمَسَلَةُ بْنُ مِيَّاسٍ** ^(٤) قال : كنت
مع النَّجْدَاتِ ^(٥) فَأَصَبْتُ ذُنُوباً لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ ^(٦) ، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لابن عمر ^(٧) قال : ماهي ؟ قلتُ : كذا وكذا . قال : ليست هذه من
الكبائر . هنَّ تسع : الاشرākُ بالله ^(٨) ، وقتل نَسَمَةٍ ^(٩) ، والفرار ^(١٠) من
الوَّحْفِ ^(١١) ، وقَدْفُ ^(١٢) الْمُحْصَنَةِ ^(١٣) ، وأكْلُ ^(١٤) الرِّبَا ^(١٥) ، وأكْلُ
مالِ ^(١٦) الْيَتِيمِ ^(١٧) ، وإلْحَادُهُ ^(١٨) فِي الْمَسْجِدِ ^(١٩) ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ ^(٢٠) ،
وَبَكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعَقُوقِ . قال لي ابن عمر : أتفرَّقُ مِنَ النَّارِ ^(٢١) ، وَتَحِبُّ
أَنْ تَدْخَلَ الْجَنَّةَ ؟ قلتُ : إِي وَاللهِ ! قال : أَحَىِّ وَالِدَاكَ ؟ قلتُ : عِنْدِي أَحَى .
قال : فوالله لو آمنت ^(٢٢) لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ^(٢٣) لتدخلن الجنة ،
ما ^(٢٤) اجتنبت الكبائر

(١) « مُسَدَّدٌ » بن مسرهد بن مسربيل أبو الحسن الحافظ ، ثقة ثقة ، أول من
صنّف المسند بالبصرة . مات سنة ٢٢٨

(*) أخرج هذا الأثر البيهقي في شعب الإيمان ، وهو في مشكاة المصابيح

(٢) « إسماعيل بن ابراهيم » بن متمس الأسدی المعروف بابن عُلَیة ، ریحانة الفقهاء ، حید المحدثین ، مأمون صدوق ورع تقی ، قال عنان : كان من العباد بالبصرة وهو شاب . قال ابن المدینی : بتُّ عنده ليلة فقرأ ثلث القرآن . قال عمرو بن زرارۃ صحبت ابن عُلَیة أربع عشرة سنة فما رأيتُه ضحك قط فيها . قال أحمد : إليه المنتهی فی التثبت بالبصرة . قال أبو داود : ما أحد من المحدثین إلا قد أخطأ إلا إسماعیل . قال الدارمی : لا يعرف له الغلط إلا فی حدیث جابر فی المدبر حيث عكس فی اسم الغلام والمولى . كان ابن المبارك یقول : لولا خمسة ما أبحرت : السنيانان وفُضَيْلُ وابن سَمَاكُ وابن عُلَیة . كان یصلهم ، فقدم سنة فقتل له : قد ولی ابن علیة التضاء ، فلم یأتَه ولم یصله ، فركب ابن عُلَیة إليه فلم یرفع به رأساً فانصرف . فلما كان من غد كتب إليه رقعة یقول « قد كنت منتظراً لبرک ، وجئتک فلم تكلمنی ، فما رأيتُه منی ؟ » فقال ابن المبارك : یأبی هذا الرجل إلا أن تُتمشُر له العصا . ثم كتب إليه :

يا جاعل العلم له بازيا	يصطاد أموال المساكين
احتلت للدينيا ولذاتها	بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنوناً بها بعد ما	كنت دواء للمجانين
أين رواياتك فيما مضى	عن ابن عون وابن سيرين
أين رواياتك في سردها	في ترك أبواب السلاطين
إن قلت أكرهت فذا باطل	زل حمار العلم في الطين

فلما وقف على هذه الأبيات قام من مجلس التضاء فوطىء بساط الرشيد وقال : الله الله ، ليرحم شيعتي ، فاني لا أصبر على الخطأ . وفي رواية : التضاء . قال : وهذا المجنون أغراك ؟ فقال : لله الله أتتذني أتتذك الله . فأغناه عن التضاء ، فوجه إليه ابن المبارك بالبصرة . قال عبد الوارث : أتتني عُلَیةُ بابنها فتالت : هذا ابني يكون معك ويأخذ بأخلاقك ، وكان من أجهل غلام بالبصرة . ونزل هو وولده بغداد واشترى بها داراً . ولد سنة ١١٠ وتوفي بها سنة ١٩٣ (٣) (زياد بن مخراق) المزني - مولاهم - أبو الحارث البصري . صدوق ثقة ، قال

شعبة لابن عليّة : اكتب عن زياد بن مخرق فإنه رجل موسر لا يكذب في الحديث .

(٤) (طيسلة) بن مياس النهدي . طيسلة لقب واسمه علي ، وثقة ابن معين

(٥) (النجدات) أصحاب نجدة بن عامر الخارجي

(٦) (الكبائر) لعل الكبيرة ما يشق اقترافه على الطبع السليم وما يعسر عليه .
والصغيرة ما يسهل على الطبع السليم تركه بأدنى اهتمام ، أوتهاون فيه الطبايع السليمة ،
ولا تتعاضمه ان اقترف أحد غيره الذنب ، وما يذم الآتي به شرعا . ومنه ما لا يغفر إلا بتوبة
وهو الكفر بجميع أنواعه وقول حتماً إنه من الكبائر ، ومنه ما تكفره الحسنات من
الصلوات الخمس والجمعة والخطأ إلى المساجد والوضوء وصوم رمضان والحج وصوم عرفة
وضوم عاشوراء وكفّه عن الكبيرة مخافة الله ولو بعد أن مشى في طريقتها ، وغير ذلك مما
جاءت به السنة الصحيحة ، وأرجو أن كثيراً منها صغائر . ومنه ما لا تكفره ، فمنها ما يغفر
بالتوبة وبدونها حسب ما قال تبارك وتعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن هذا ما لا
يخاص منه إلا بعد التراد أو إرضاء من الله تعالى وهو حقوق العباد ، فمن هذين التسمين
صغيرة وكبيرة . واختلف في حده اختلافاً كثيراً ، وأقرب ما يقال : الذنب الذي ورد فيه حد
أو لعنة أو وعيد شديد لمترفته من صاحب الشريعة ، أو ذكر له شدة شناعة أو عدو من
الكبائر أو ما يكون انتص مغبة مما ذكر . وقال بعضهم : ليس لها حد ، نعم لها أمارات كالعين
الله . وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب : والذي عندي في جملة ذلك مجتمعا من المتصرف
مبيع عشرة : أربعة من أعمال القلوب وأربعة في اللسان وثلاثة في البطن واثنان في الفرج واثنان
في اليدين وواحدة في الرجلين وواحدة في جميع الجسد . والمذكور منهن في الأثر ثمانية ، والمتروك
من الأولى الإصرار على معصية الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكر الله
تعالى ، ومن الثانية شهادة الزور واليمين الغموس ، ومن الثالثة شرب الخمر ، ومن الرابعة كلالها
الزنا وعمل قوم لوط ، ومن الخامسة السرقة ، ومن السادسة الفرار من الزحف - الواحد من
الاثنين - غير متحرف إلى امام ولا متحيز إلى فئة ولا معتقد الكفرة . وأكثرهن مذكور في

الكتاب في مواضع شتى ، وفي دخول الأمثلة تحت الأقسام المذكورة كلام

والمؤلف نفسه زاد ذنوباً غير ذلك ، والأصح ما قال بعض السلف : أربعة أشياء مبهمة لاتعلم حقائقها (١) الصلاة الوسطى (٢) وليلة القدر (٣) وساعة يوم الجمعة المرجو فيها الإجابة (٤) والكبائر ليكون الناس على خوف من الوعيد في الاتقاء ، وعلى رجاء من الوعد في الابتغاء لئلا يطعموا بشيء ولا يسكنوا إلى شيء . قال شمس الأئمة الحلواني : كل ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة . قال الغزالي في البسيط : والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أنها كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذر وندم كالتهاون بارتكابها والمستجري عليه اعتياداً ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا يبتك عن تدم يتمزج به تنغص التلذذ بالمعصية فذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة . قال العلامة السعد التفتازاني في حاشيته على الطبي على الكشاف : ليست الكبيرة اسماً لمعدة عن المعاصي بالمتعين ، والصغيرة ماعداها على ما ذكره البعض . ولأنها اسمان لمفهومين كليين حقيقيين لا يختلفان بالإضافة ، بل هما معنيان إضافيان مختلفان بالإضافة ، والإضافة إما إلى طاعة أو معصية أو ثواب فأعلمها ، فالأول أن معصية إذا نسبت إلى طاعة فسكان عقابها أزيد من ثواب تلك الطاعة بحيث لاتصير مكفرة لها فهي كبيرة باتقياس إليها ، وإن كان أقل بحيث تصير مكفرة بها فهي صغيرة ، لا يقال يجوز أن يكونا متساويين فلا تنحصر المعصية في الصغيرة والكبيرة لأننا نقول تكون صغيرة أو كبيرة باتقياس إلى طاعة أخرى ضرورة امتناع تساوي جميع الطاعات فلا يبطل الحصر (ص ٣٨٩ النسخة الخطية) . وقال الإمام أبو الحسن الواحدى وغيره : ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتبهة على صغائر وكبائر ، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر ، وأن لا يظال اللسان على من ارتكبها ولا يلعن هولكي لاتعسر عليه التوبة والنزوع منها . وقد حضَّ النبي ﷺ على ترك الصغيرة بقوله ﷺ « دَع

مايريبك إلى ما لا يريبك » وقال « الاثم ما حاك في صدرك » ، وقد جمعها العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) فبلغ عددها مائتين وأربعين ذنباً ، ولأبي طالب المكي مباحث نهمسة في هذا فليرجع إلى (قوت التلويح)

(٧) « لابن عمر » في الصحيح قاله ابن عمر عن النبي ﷺ (في بحث الكبائر) ، قال الحافظ : كذا في رواية أبي ذر ، وللأصيلي : عمرو بالفتح ، وقال في رمي الحصنات من كتاب الحدود : لابن عمر في ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن مرفوعاً وموقوفاً قال : الكبائر تسع ، فذكر السبعة المذكورة وزاد : الاحاد في الحرم ، وعقوق الوالدين . اه . لكن الحافظ قال في كتاب الأدب من الفتح : إن المحفوظ في الكبائر عن عبد الله بن عمرو ، ولابن عمر حديث في العقوق ، أي لكن لا في عداد الكبائر ، راجع ترغيب المنذرى باب الترهيب من الزحف من كتاب الجهاد

(٨) « الاشرار » أي اتخذ غير الله تعالى إلهاً ، أو عبادة غير الله تعالى ، وأن تجعل له شريكاً في ألوهيته تعتمد له صولة غيبية ينفعك بها أو يضرك يستحق بها الخشوع له لتتمتع بنفع أو تصير مأموناً من ضر ، ويستجلب هذا الشرك في الربوبية أن تعتقد أحداً يتقضى لك حاجاتك كلها من قوة غيبية ويهيء لك من الاسور قلبها وجلها ، أما من اتبع سبيلاً قد جعل الله ذلك السبب وسيلة لانجاح الحاجة أو رفع الضر فهو متبع ليس بمشرك وإن عرض له الغلط . وكذا من اعتقد في أحد غير الله صفة مطلقة لا يحددها حد فهو ليس بموحد لله تعالى . فالاشراك على أنواع : إشراك في العبيدة قنط ، وإشراك في الدعاء والاستعانة ، وإشراك في العبادة ، وبعضها أغلظ من بعض . أعاذنا الله والمسلمين . (ويأتى أنه أخفى من ديب التمل في ب ١٩٢ و ب ٢٠٧ ، و ب ٢٩٦ ، و ب ٥٠٢)

(٩) « النسمة » الروح والنفس

(١٠) « الفرار » التولي والهرب جيناً ، وأما من تأخر من بين أيديهم متحيزاً لفئة ، أو يريد الكرة عليهم ، أو كان واحداً قدام ثلاثة وما فوقها ، أو كان بغير سلاح بين أيدي ذي سلاح فليس هو بمقترف الكبيرة

- (١١) « الزَّخْفُ » بالفتح والسكون : تقدم الجيش ، والمراد ههنا لقاء العدو في الحرب
- (١٢) « القذف » : الرمي بقوة ، والتهمة بالريية
- (١٣) « الإحصان » المنع ، والمرأة محصنة بالإسلام والعنف والحربة وبالتزويج وكذلك الرجل ، والمراد هاهنا البريئة عن السفاح . والحصن بفتح الصاد يكون بمعنى الفاعل والمنعول كليهما (مجمع ، بزيادة)
- (١٤) « الأكل » أى الأخذ ، بدليل قوله تعالى ﴿ وَأَخَذْنَاهُم بِالرِّبَا وَقَدِ نَبِهُوا عَنْهُ ﴾ وإنما عبر بالأكل لأنه أعظم منافع المال والحاجة إليه أشد ، وكذا في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ﴾
- (١٥) « الربا » الزيادة في المال على الوجه الذي نهى الله تعالى عنه ، والتفصيل في التلغته وأصوله

(١٦) « المال » يأتي تحقيقه في اضاءة المال في ب ١٣٩

(١٧) « اليتيم » اليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب فقد الام - ميج -

(١٨) « الإلحاد » في اللغة : الميل والعدول ، وفي العرف : الخروج عن الدين ، قال

الراغب : الإلحاد دفع ما يعلم بالغيب ، فمن يحدد ما لا يعلم إلا بالنبي فهو مائل عن الحق . والإلحاد ضربان : إلحاد إلى الشرك بالله تعالى وهو يُناقى الإيمان ، وإلحاد إلى الشرك بالاسباب فهو إن كان لا ينافيه لكن يوهن عراه . وكذلك الإلحاد في أسماء الله تعالى ضربان : الاول أن يوصف سبحانه بما لا يصح وصفه به ، والثاني أن يتأول أوصافه على ما لا يليق به . قال الطاهر الفتى : صاحب الصغيرة مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة في غير الحرم بل مردها كذلك ، قيل المراد بالإلحاد في الحرم تغييره عن وضعه وتبديل أحكامه

(١٩) « المسجد » المراد به المسجد الحرام : وروى عمر بن قتادة الليثى مرفوعا مثل

حديث ابن عمر هذا سواء ، إلا أنه قال : استحلال البيت الحرام قبلكم أحياء وأمواتا

(أبو دلود) : وفي الترغيب للمنذرى « التشديد في أكل مال اليتيم »

(٢٠) « يستسخر » هكذا في النسخ المطبوعة : فان صح فالاستسخر من السخرية وهو

الاستهزاء من إنسان والضحك والإجحاك منه ، قال الله تعالى عز وجل ﴿ إذا رأوا آية يستسخرون ﴾ الصافات ١٤ . ولا مانع من كونه كبيرة إذا كان سخرية بمسلم بغير حق ، فإن فيه إيذاء شديداً ، وقد نهى الله تعالى عنه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ﴾ الحجرات . ووقع في النسخة السعيدية « يستحسر » بحاء مهملة مقدمة على السين الثانية ، فإن صح فالاستحسار هو الإعياء والتعب ، وورد في الحديث بمعنى الإلتطاع عن الدعاء لليأس من روح الله والقنوط من رحمته ، فكان من أكبر الكبائر . هذا وفي نسخة أبيه العلامة صبغة الله « يستسحر » ويؤيده ما خرج الخطيب في الكفاية ص ١٥ هذا الحديث من طريق أيوب بن عتبة عن طيسلة ، وفيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الكبائر سبع : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والزنا ، والسحر ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » . وقد عد السحر من الكبائر في عدة أحاديث فيمكن أن يكون صواب هذه الكلمة في رواية الأدب « يستسحر » . نعم إن هذه الكلمة لم نجد لها في كتب اللغة ، ولكن القياس لا يأبأها ، فيقال الاستسحار طلب السحر . وهو أن يذهب الرجل إلى ساحر فيطلب منه أن يسحر ، وإذا كان ذلك من الكبائر فقد دل ذلك على أن السحر منها من باب أولى . قال شيخنا : السحر في الأصل عبارة عما لطف وخفي سببه . وفي العرف هو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة . وقال البيضاوي : والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بما لا يستعمل به الإنسان ، أي بأن يتلفظ بكلمات من الشرك مادحاً للشيطان مستعيناً به ، وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس ، فإن التناسب شرط في التضام والتعاون . وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية ويريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحراً على التجوز . وفي عرف الشرع مختص بكل أمر يخفي سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجرى مجرى التويه والخداع . نعم تعلمه ليعرف ويردّ جائز (مجمع البحار) . وقال ابن عابدين : السحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية ليتندر بها على أفعال غريبة

لأسباب خفية ، فليس كل ما يسمى سحراً كفرةً ، إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية أو إهانة القرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك . ثم انه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدم قتله ، لأن قتله بسبب سعيه بالفساد ، فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشهره كالحنّاق وقطاع الطريق (رد المحتار : تقسيم الحلال والحرام ج ١ : ٤٦) وقال : السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر ، وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ويقتل ، وفيه حديث مرفوع « حد الساحر ضربة بالسيف » . وأما الكاهن قتيل هو الساحر وقيل هو العراف الذي يحبس ويتخرص ، وقيل من له الجن تأتيه بالأخبار . وقال أصحابنا إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء يكفر لا إن اعتقد أنه تخييل ، وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاواته لسعيه بالفساد في الأرض (منه أيضاً ملتقطاً ، قبل إحياء الموات) . وقال المولى السيد أنور نور الله مرقدته : ان الأشياء المباحة أيضاً قد تترتب عليها المعصية نحو من قرأ سورة المزمل لإهلاك أعدائه ، فالسبب حلال بلا مرية والسبب حرام بلا فرية ، فحينئذ يطبق الحرام على قراءة السورة أيضاً من أجل النية الفاسدة ، فإذا شاعت قراءة السور المحترمة للأموال المحترمة فيما بيننا أيضاً فلنا أن نقول إن ما أنزل على الملكين أيضاً كان من هذا القبيل ، فكانت مادة كلامهما جائزة غير مشتملة على شيء من الكفر إلا أنهما كانا يمنعان عنه لجعلهم إياه وسيلة إلى الحرام . واعلم أن في قرض الحياة التركيبية أثراً في إبطاله (فيض الباري : ج ٤ - كتاب الطب)

(٢١) « أتفرّق » الفرق : الخوف والفرع

(٢٢) « أَلنتَ » : أى خفضت صوتك ، وكبتها باللطف وعذوبة اللسان

(٢٣) « أطعمت » : أى هيأت لها وأدخلت إليها الطعام وما تحتاج إليه من المأكول

والملابس والدرهم وغيرها مما لا بد منه في معيشتها على قدر وسعك

(٢٤) « ما » بمعنى عاдам (*)

(٥) الأثر (الباب ٥) أخرجه الطبري في التفسير ، وعبد الرزاق الخرائطي في

(مساوي الأخلاق)

٩ - (ث ٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ^(٢) عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ ^(٤) : (وَاخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ^(٥))
[الاسراء ٢٤] قَالَ : لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحْبَبَّاهُ

(١) « أبو نعيم » هو الفضل بن دُكين ، ودكين لقب واسمه عمرو ، ثقة جمع عليه
يتشيع ويدلس ، له أحاديث مناكير ، اعتذر يوماً فقال : يلومونني على الاجروفي بيتي ثلاثة
عشر وما في بيتي رغيف . أعلمهم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال ، قال أحمد بن صالح :
ما رأيت محدثاً أصدق منه ، كان مزاحاً ذا دعابة مع تدينه وثمنه وأمانته قام به في أمر
الامتحان يقظان عارف بالحديث غاية في الإلتقان حجة ولد سنة ١٣٠ ومات سنة ٢١٨

(٢) « سفیان » هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة الاعلام ، قال ابن
المبارك ما كتبت عن أفضل منه ، كان لا يسمع شيئاً الا حفظه ، جمع على امامته مع الإلتقان
والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع ، قال الوليد بن مسلم : رأيت به بركة يستفتى ولما يخط
وجهه بعد . قال علي بن الفضيل : رأيت سفیان ساجداً حول البيت فتمطعت سبعة أسابيع
قبل أن يرفع رأسه . قال ابن معين : مراسلاته شبه الريح ، يدلس ، طلب للقتضاء فلم يقبل ،
فطلبه السلطان ليأخذه ففرّ وظل متوارياً بالبصرة حتى مات ودفن عشاء . وفيه
يقول الشاعر :

تحرّز سفیان وفرّ بدينه وأمسى شريك مرصداً للدرهم

ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة سنة ١٦١

(٣) « هشام » حفيد الزبير بن العوام إمام ثقة حجة توفي سنة ١٤٥ وبلغ سبعمائة وثمانين

(٤) « عروة » ثقة ثبت كثير الحديث مأمون . أحد الفقهاء السبعة . لم يدخل في شيء
من الفتن . قال الزهري : بحر لا تسكدره الدلاء . واند سنة ٢٩ : وقعت في رجلاه الاكلة
فدشرت وهو عند الوليد بن عبد الملك فتمطعت رجلاه والوليد حاضر فلم يتحرك ولم يشعر الوليد

بقطعها حتى كويت وشم رائحة السكى . وكان يقرأ ربع القرآن نظراً في المصحف ثم يقوم به الليل فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ، وذلك اليوم ستمط ابن له عن ظهر بيت له فوقع تحت أرجل الدواب فوطيء قتال : لقد قمينا من سفرنا هذا نصبا ، اللهم إن كنت أخذت لقد أعطيت ، وإن كنت ابتليت لقد عافيت . واحترق بئراً بالمدينة يقال لها بئر عروة ليس بالمدينة بئر أعذب منها . وقدم مصر وأقام فيها سبع سنين وتزوج بها ، ثم عاد إلى المدينة فتوفى هناك بضبعة له قرب المدينة سنة ٩٤

(٥) « واخفض » اعلم أن الطائر إذا أراد أن ينحط للوقوع كسر جناحه وخنضه ، وإذا أراد أن ينهض للطيران رفع جناحه ، فجعل خفض الجناح مثلاً في التواضع وابن الجانب (طبرى) (*)

٦ - باب جزاء الوالدين

١٠ - حَرْشَا قَيْبِصَةَ^(١) قال : حدثنا سُفْيَانُ ، عن سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٢) ، عن أَبِيهِ^(٣) ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ^(٤) ، إلا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا^(٥) ، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ

(١) « قَيْبِصَةَ » بن عتبة السوائي ثقة لا بأس به . اختلف في سماعه من سُفْيَانَ بْنِ سَهِيلٍ سمع منه وهو صغير ، قال هارون الجمال سمعت قَيْبِصَةَ يقول جالست الثوري وأنا ابن ١٦ سنة . قال أبو زرعة : هو أفضل الرجلين أي قَيْبِصَةَ وَأَبِي نَعِيمٍ . قال أبو حاتم هو أحلى عندي ولم أر من الحديثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قَيْبِصَةَ وَأَبِي نَعِيمٍ في حديث الثوري . قال الفضل بن سهل الأعرج : كان قَيْبِصَةَ يحدث بحديث الثوري على الولاة درساً حفظاً . قال النووي : ثقة صدوق كثير الحديث عن الثوري

(*) الانره (الباب ٥) أخرجه ابن جرير الطبري بألفاظ آخر منها د تلين لها حتى لا يمتنع من شئ . يجابته ، وفسر : وكن لها ذليلاً رحمة منك

(٢) « سهيل » وثقه ابن عيينة والعجلي ، وقد روى عنه مالك ، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لم . قال النسائي هو خير من فليح وحسين المعلم ، وعد جماعة يعترض على المصنف في احتجاجه بهم في الصحيح وعدم احتجاجه بسهيل . قال ابن عدى : هو عندي ثبت شيخ لا بأس به مقبول الاخبار . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكر المصنف في التاريخ : كان له أخ فوات فوجد عليه فتى كثيراً من الحديث . عن يحيى لم يزل أهل الحديث يتمون حديثه ، فيه لين ، ساء حفظه في آخر عمره . مات سنة ١٣٨ في ولاية أبي جعفر

(٣) « أبو صالح » اسمه ذكوان مولى جويرية بنت الاحس العظفاني . شهد الدار زمن عثمان : ثمة ثمة من أجل الناس وأوتقهم . كان مؤذناً فأبطل الإمام فأم الناس فكان لا يكاد يجيزها من الرقة والبكاء . كان يتقدم الكوفة يحلب الزيت . مات سنة ١٠١

(٤) « لايجزى » لا يكافئه بإحسانه وقضاء حتمه

(٥) « يجده » أى يصادفه حال كونه مملوكا

(٦) « فيعته » أى يعتقه شراؤه إياه ، كذا قال الطحاوى ، والترتيب باعتبار الحكم

دون الانشاء (*)

١١ - (٦ ث) حدثننا آدم قال : حدثننا شعبة قال : حدثننا سعيد بن أبي بريدة^(١) قال : سمعت أبي^(٢) يحدث أنه شهد ابن عمر رجلا يمانياً يطوف بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره بقول :

انى لها بغيرها المذلل ان أذعرت ركابها^(٣) لم أذعر^(٤) ثم قال : يا ابن عمر؟ أترانى جزيتها؟ قال : لا ، ولا بزفرة واحدة^(٥) . ثم

(*) الحديث ١٠ (الباب ٦) أخرجه ابن الجارود في العتق ، وابن حبان من طريق الثوري ، والطحاوى من طريق ابن عيينة عن سهيل . وأخرجه مسلم في العتق ، وأبو داود وابن ماجه فيه ، والترمذى في البر

حلاف ابنُ عمر فأتى المقام ^(٦) فصلى ركعتين ثم قال : يا ابنَ أبي موسى ، ان كلَّ ركعتين تُكفِّران ما أمامهما

(١) « سعيد » ثمة ثبت مات سنة ١٤٨

(٢) (هو أبو بردة) بن أبي موسى الأشعري ، اسمه الحارث وقيل عامر وقيل كنيته اسمه ، المقيه ثمة كثير الحديث ، قاضي الكوفة وسعيد بن جبير كان كاتبه . مات سنة ١٠٤ وقد زاد على الثمانين

(٣) « أذعرت » الذعر الخوف والقرع ، والمراد لازم التزع وهو الجزع والضجر وعدم أقرارها على ظهره ، ثم كبر بقوله :

الله ربي ذو الجلال الأكبر

لانه شعار الحج من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق (شرح أبيات الكشف) . والركاب الإبل التي يسار عليها الواحد راحلة ، يشبه نفسه بالمطية تشبيهاً بليغاً إذ الركاب صفة لها يعنى أنه خافض لها جناح الذل من الرحمة ولا يسأم منها كغيره فان حملها إياه وإرضاعها أكثر من بره بها

(٤) « لم أذعر » . بعده :

حملها أكثر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

(٥) « بزفرة » بفتح الزاء وسكون الفاء : المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف الاضلاع ، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع

(٦) « المقام » أى مقام إبراهيم ^(٥)

(*) الأثر ٦ (الباب ٦) فى منتخب كنز العمال هامش المستند ٢ : ٣٥٦ ولفظه : ما تان تكفيران ما أمامهما ، . ورواه ابن المبارك فى البر والصلة بأبسط من هذا : أخبرنا سعيد ابن سعيد عن ابن بردة عن أبيه ، وأخرجه البرقى فى شعب الإيمان فى الخامس والخمسين

١٢ = (٧ ث) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ^(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ^(٤)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٥)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ^(٦)، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَوَانُ^(٧)، وَكَانَ يَكُونُ بَدَىَ الْخَلِيفَةِ^(٨). فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخِرٍ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَتَفَّ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ - يَا أُمَّتَاهُ^(٩) - وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَتَقُولُ: وَعَلَيْكَ يَا بَنِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَيَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَيَّتُنِي صَغِيرًا. فَتَقُولُ: رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَّرْتَنِي كَبِيرًا. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ

(١) «عبد الله بن صالح» هو الجهني مولاهم المصري كاتب الليث بن سعد، قال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه غلط. قال أبو زرعة: حسن الحديث. قال أحمد: كان أمره متمسكا ثم فسد بأخرة، متهم وليس هو بشيء. قال ابن المديني: ضربت على حديثه فما أروى عنه شيئا. قال أبو علي صالح بن محمد: كان ابن معين يوثقه، وعندي أنه كان يكذب. قال ابن حبان: كان صدوقا في نفسه وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل جاره له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب بخط يشبه خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به

(٢) «الليث» هو ابن سعد الأمام، فقيه مصر ورئيسها، ثقة كثير الحديث صحيحه، كان سريرا من الرجال نبيلًا سخيا يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر حسن المذاكرة، قال الشافعي: الليث أفتة من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. قدم منصور ابن عمار عليه فوصله بألف دينار، واحترق بيت ابن لهيعة فوصله بألف دينار، قال قتبية: كافي قيض سندس، وقال: قفلنا معه من الاسكندرية وكان معه ثلاث سفائن فسفينة فيها مطبخه وسفينة فيها عياله وسفينة فيها أضيافه. وكتب مالك إليه: إني أريد أن أدخل ابنتي على زوجها فأحب أن تبعث إلى بشيء من عصفور، فبعث إليه ثلاثين حملا من عصفور فصبغ لاهله

ثم باع منه بمائة دينار . وكان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دينار ، ما أوجب الله عليه زكاة . قال عبد الله بن صالح صحبته عشرين سنة فلا يتغدى ولا يتعشى إلا مع الناس . قال ابن أبي مريم : مارأيت أحداً من خلق الله أفضل منه ، وما كانت خصلة يتقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة فيه . ولد سنة ٩٤ ومات يوم الجمعة نصف شعبان سنة ١٧٥

(٣) « خالد بن يزيد » الجحى ، كان ثقة فقيهاً مفتياً ، مات سنة ١٣٩

(٤) « سعيد بن أبي هلال » أبو الصلاء المصرى ثقة ، ولد بمصر سنة ٧٠ ، ونشأ بالمدينة ، ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام ، توفي سنة ١٣٥

(٥) « أبو حازم » سلمة بن دينار القاص الزاهد الأعرج ، كان له حمار يركبه إلى مسجد المدينة حيث كان يقص فيه . قال ابن خزيمة : ثقة لم يكن في زمانه مثله ، بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهرى في أن يأتيه ، فقال للزهرى : إن كان له حاجة فليأت ، وأما أنا فإلى إليه حاجة . قال أبو حازم : لا تكون عالماً حتى تكون فيك ثلاث خصال : لا تبغى على من فوقك ، ولا تكبر من دونك ، ولا تأخذ على دينك دنياً . مات سنة ١٤١

(٦) « أبو مرة » اسمه يزيد ، ثقة ، ويقال مولى أم هانى

(٧) « يستخلفه مروان » إذا خرج مروان من المدينة للحج مثلاً كان يستخلفه على المدينة (الترمذى : القراءة في صلاة الجمعة)

(٨) « بذى الخليفة » راجع فهرس الأماكن الملحق بهذا الكتاب

(٩) « يا أمعاء » نداء ، والتاء والألف كلاهما عوض عن ياء التكلم . وقد جمع بين العوضين وإن جاز الاختصار على إحداها ، أو التاء للتفخيم لزيادتها في أبت أيضاً والهاء للسكنة (*)

(*) ث ٧ (ب ٦) بعضه بمسند أحمد ، ج ٤ ص ٤٠٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٢٧

م = ٥ * شرح الأدب المفرد

١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ^(١) ،
عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَبَايِعُهُ
عَلَى الْهَجْرَةِ ^(٤) . وَتَرَكَ أَبُو يَهُيَةَ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ « رَجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا
كَأَبْكِيَتِهِمَا ^(٥) »

(١) « عطاء بن السائب » أحد الأئمة ، ثقة ، من سمع منه قديما فهو صحيح الحديث
كالثوري وشعبة وحماد وأيوب ، ومن سمع منه بأخرة ، فهو مضطرب الحديث ، كان يتلقن
إذا تلقنوه في الحديث . مات سنة ١٣٧

(٢) هو « السائب » ابن مالك وقيل ابن يزيد ثقة

(٣) « عبد الله بن عمرو بن العاص » هذا هو الصحيح . وفي الدر المنثور عبد الله بن عمر بلا واو
وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة ، وكان يلوم أباه على
القتال في الفتنة بأدب وتؤددة ويقول : مالي وكصفيين ، مالي وقاتل المسلمين ؟ لوددت أني
مت قبلها بعشرين سنة . أمه راطه بنت مية السهمية . أسلم قبل أبيه ، كان مجتهدا في العبادة
غزير العلم ، مات ليالي الحرّة في ذى الحجة سنة ٦٣ وقيل غير ذلك ، وكذا اختلفت الرواية
في موضع موته وموضع دفنه . وكان يقرأ التوراة ، أمره النبي ﷺ بقراءة القرآن في كل
ثلاث ، ونهاه النبي أن يقوم الليل كله

(٤) « الهجرة » الخروج من أرض إلى أخرى . والهجرة هجرتان : إحداها ما وعد
عليها الجنة بقوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ وهو
أن يأتي إلى النبي ﷺ وبدع ماله وأهله لا يرجع في شيء منه ويذبح نفسه إلى مهاجرة ،
والثانية الهجرة والغزوة عند الفير من الإمام

(٥) « أضحكهما كما أبكيتهما » أرضهما كما أسخطهما ^(٦)

(٦) الحديث ١٣ (الباب ٦) أخرجه المصنف في الصحيح ، واهل ، وابو داود

والترمذي والنسائي في اليوم والليلة

١٤ - (٨ ث) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى ^(٣) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِئَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَمِيقِ . فَإِذَا دَخَلَ أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ . فَقَوْلٌ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . يَقُولُ رَحِمَكِ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا . فَتَقُولُ : يَا بَنِيَّ ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ كَمَا بَرَّرْتَنِي كَبِيرًا .

قال موسى : كان اسم أبي هريرة عبد الله بن عمرو ^(٤) .

(١) « عبد الرحمن بن شيبه » أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه ، نسب إلى جده . وقيل عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه ، ضعيف ، ربما خالف ، ليس بالمتين عندهم ، أخرج عنه المصنف حديثين لم يخرج غيرها

(٢) « ابن أبي الفديك » محمد بن إسماعيل بن أبي الفديك ، اسمه دينار ، ثقة ، كثير الحديث ، قال ابن سعد : ليس بحجة . مات سنة ٢٠٠

(٣) « موسى » هو ابن يعقوب الزمعي ، عن ابن معين وابن القطان : ثقة . وعن ابن معين في رواية : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، قال النسائي : ليس بقوي

(٤) « العميق » راجع فهرس الأماكن . ولعل واقعة ذى الخليفة التي تقدمت في الأثر السابق غير واقعة أرضه بالعميق المذكورة هنا ، أوها واقعة واحدة ، وذو الخليفة لما كان قريبا من العميق فقال مرة كان يكون بذى الخليفة ومرة قال أرضه بالعميق ، والعميق اسم أودية كثيرة ، والمرادها هنا عميق المدينة الذي قيل فيه إنه واد مبارك

(٥) « اسم أبي هريرة » قال ابن خزيمة قال سفيان بن حسين عن الزهري عن المحرر ابن أبي هريرة : اسم أبي عبد عمرو ، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : كان

اسمى عبد شمس . قال ابن خزيمة : هذا أحسن إسنادا من سفیان بن حسين عن الزهري ، اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه ، فأما بعد إسلامه فلا أنكر أن يكون النبي ﷺ غير اسمه وسماه عبد الله ، قال الحافظ : الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك ، ولا ينبغي أن يعدل عنها لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو وهذا اسناد صحيح متصل ، وبقية الأقوال اما ضعيفة السند أو منقطعة (*).

٧- باب عقوق الوالدين

١٥- حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل ^(١) قال : حدثنا الجريري ^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ^(٣) ، عن أبيه ^(٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا ^(٥) أنبئكم بأكبر الكبائر ^(٦) ؟ ثلاثا ^(٧) . قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « الاشرار بالله ^(٨) ، وعقوق الوالدين ، وجلس وكان متكئا ^(٩) » ألا وقول الزور ^(١٠) ، مازال يكررها حتى قلت : ليتها سكت ^(١١)

(١) « بشر بن المفضل » ابن لاحق أبو اسماعيل العابد ، أحد الحفاظ الأعلام ، إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة ، كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما ، فقيه البدن صاحب سنة ، كان عثمانيا . مات سنة ١٨٧ في ربيع الاول

(٢) « الجريري » هو سعيد بن إلياس ، ثقة ، تغير حفظه قبل موته بثلاث . توفي سنة ١٤٤ . وإنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة وابن علي ، وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين ، وروى عنه في الاختلاط عيسى بن يونس ويزيد ابن هارون وابن المبارك وابن عدى . والمصنف قد أخرج للعباس بن فروخ الجريري ، لكنه إذا أخرج عنه سماه (عيني)

(*) الأثر ٨ (الباب ٦) راجع له تخریج الأثر ٧

(٣) « عبد الرحمن بن أبي بكرة » هو أول مولود في الاسلام بالبصرة ، ولد سنة ١٤

بمقاطم أبوه أهلها جزوراً فكفتمهم ، ثمة ، ولاء زياد بيوت الأموال . مات سنة ٩٦

(٤) « هو أبو بكرة » اسمه نفع بن الحارث ، قيل أبوه كان عبداً للحارث واسم أبيه

مسروح . وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف فأعتقه النبي ﷺ يومئذ . وهو

أخو زياد بن سمية لأمه ، كانت أمه أمة للحارث ، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، وكان

له من الولد أربعون كلهم ممتاز في الشجاعة والبلاغة والكرم . قد ذكر المصنف في شهادات

الصحيح : ووجد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة بقذف المغيرة ، قال

الحافظ (٥ : ١٦١) أخرج عمر بن شبة قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة حصلها أن أبا

بكرة وشبلا ونافعا وزيادا اجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة تبطن أم جميل بنت عمرو بن الأفقم

الهلالية يقال لها الرقطاء وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الخثعمي ، فرحلوا

إلى عمر فشكوه فعزله ، وأخرج الطبراني في ترجمة شبل بن معبد ، والبيهقي من رواية أبي

عثمان النهدي أنه شهد بذلك عند عمر ، واسناده صحيح . ورواه الحاكم في المستدرک مطولاً .

وفي فيض الباري : فلما بلغ أمره إلى عمر دعا : اللهم أنتذ المغيرة من الحد . وأحضر المغيرة

فشهد منهم الثلاثة بلفظ صريح وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظراً قبيحاً رأيتها

في لحاف واحد وسمعت نفساً عالياً ولا أدري ما وراء ذلك ، فدرأ عنه الحد ، وشكر الله

تعالى ، ووجد هؤلاء حد القرية . قال المولى السيد أنور شاه : أما وجه دخول المغيرة في بيت

امرأة فما علمت بعد تفحص بالغ أنه كان نكحها نكاح السر فكان يذهب إليها وبجامعها

وإنما يعتذر عند عمر لأنه كان نهى عنه وأعلن أنه لا يسمع بعد ذلك أحداً يفعله إلا تحل به

العتوبة ، فخاف أن ييؤ به . وقد استشكل على المصنف إخراج هذه القصة في الصحيح

واحتجابه به مع أنه أخرج له المصنف ثلاثة عشر حديثاً وافقه عليها مسلم ثمانية أحاديث ،

وانفرد له مسلم بحديث ، وله مائة واثنتان وثلاثون حديثاً . مات سنة ٥٠ أو سنة ٥١ . وصلى

عليه أبو برزة الاسمي وكان أوصى بذلك (الاصابة) . وفي الروض الياسم (١ : ١٤٧)

أن ابن النحوى قد روى فى البدر المنير أن المغيرة ادعى فى تلك المرأة التى رموه بها أنها له زوجة ، وكان يرى نكاح السر

(٥) « ألا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ههنا ليدل على تحقق ما بعدها

(٦) « بأ كبر الكبار » ليس على ظاهره ، فقد ثبت فى أشياء أخر أنها من أكبر

الكبار كقتل النفس وقتل الولد للاملاق والزنا بخليلة الجار وغيرها

(٧) « ثلاثا » وإنما كرره تأكيذاً لتنبيه السامع بإحضار قلبه

(٨) « الاشراك بالله » قدمه فى ب ٥ رقم ٨ . وقد يطلق الشرك ويراد به الكفر

كما فى قوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ . (مكتوبات الشيخ أحمد السرهندى رحمه الله)

(٩) « جلس » اهتم بذلك واعتنى به غاية الاعتناء حتى جلس بعد أن كان متكئا :

لأنه أعظم ذنبا من الإشراك والعقوق ، بل لأنه أسهل وقوعا ، والاجتناب عنه عسر على من لم يهتم به ، ومفسدته كبيرة ومتعدية إلى غيره ، والحوامل عليه كثيرة كالحقد والحسد والعداوة وتهاون الناس بقول الزور ، فالناس يمتحنون فيه أكثر من الإشراك والعقوق ، لأن قلب المسلم ينبو عنه ، وكذا من العقوق لأن الطبع السليم يأبى عنه

(١٠) « الزور » الكذب والباطل والتهمة ، وقول الزور تحمين الشيء ووصفه بخلاف

صمته . وفى رواية خالد عن الجريرى « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفى رواية ابن عليه « شهادة الزور أو قول الزور » وقول الزور أعم من أن يكون شهادة زور أو غير شهادة كالكذب ، ويؤب عليه الترمذى « باب ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه » وإذا عرف أن قول الزور هو الكذب فلا شك أن درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه ، وبحسب ما يترتب على الكذب من المفاسد . قال القاضى ابن العربى : الكذب على أربعة أقسام : أحدها - وهو أشدها - الكذب على الله ، والثانى الكذب على الرسول ﷺ ، الثالث الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى إثبات ما ليس يثبت على أحد أو إسقاط ما هو ثابت ، الرابع الكذب للناس ومن أشده الكذب فى المعاملات .

والكذب إن كان محرماً - سواء قلنا انه كبيرة أو صغيرة - فقد يباح عند الحاجة اليه ،
ويجب في مواضع (عيني ج ٦ ص ٣٥٢) ويأتي في باب ١٧٩ الحديث ٣٨٥
(١١) « سكت » أى شفقة عليه وكرهية لما يزعجه ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة
الأدب معه ﷺ والمحبة (*)

١٦ - حدثنا محمد بن سلام^(١) قال : أخبرنا جرير^(٢) ، عن عبد الملك
ابن عمير^(٣) عن وراد^(٤) كاتب المغيرة بن شعبة^(٥) قال : كتب معاوية
إلى المغيرة : اكتب إلى بما سمعت من رسول الله ﷺ . قال وراد : فاهلى على
وكتبت يدي : إني سمعته ينهى عن كثرة السؤال^(٦) ، وإضاعة المال^(٧) ،
وعن رقیل وقال^(٨)

(١) « محمد بن سلام » الكبير البيكندى أبو عبد الله ، ثقة صدوق ، محدث ماوراء
النهر ، له رحلة ومصنفات في كل باب من العلم ، أنفق في طاب العلم أربعين أتماً ومثلها في
النشر ، وكان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفص مودّة مع المخالفة في المذهب ، يقول :
أدرکت مالک بن أنس فاذا الناس يقرءون عليه فلم أسمع منه شيئاً كذلك . وأتاه رسول ملك
الجن وبلغه منه السلام وقال : لا يكون لك مجلس يجتمع اليك الناس وان كثروا الا أن
يكون منا في مجلسك أكثر من مثلهم . قال أبو عصمة سهل بن المتوكل لأحد : حدثني ،
فقال : ألم تسمع من محمد بن سلام مايكفيك ؟ ولد في السنة التي مات فيها الثوري (١٦١)
ومات سنة ٢٢٤

(٢) « جرير » بن عبد الحميد أبو عبد الله القاضي ، ثقة يرحل إليه ، صاحب ليل من

(١) الحديث ١٥ (ب ٧) أخرجه المصنف في الصحيح ومسلم في الايمان والترمذي
في البر والشهادة والتفسير

العباد الخشن ، قال قتيبة : حدثنا جرير الحافظ المتقدم ، لكنى سمعته يشتم معاوية علانية ، وأخطأ من قال إنه تغير قبل موته بسنة وذلك جرير بن حازم . قال أحمد : لم يكن بالذكي ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فعرفه . وقد قيل ليحيى بن معين عقب هذه الحكاية : كيف يروى عن جرير ؟ قتال الأتراه قد بين لهم أمراً . ولد سنة ١٠٧ ومات في ربيع الآخر سنة ١٨٨ . قال ابن عمار الموصلي : حجة ، كانت كتبه صحاحا .

(٣) « عبد الملك بن عمير » القرشي أبو عمر التبتى ، من أفصح الناس ، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، وقد غلط في كثير منها ، قال ابن معين : اختلط ، يدلس . مات سنة ١٣٦ وقد جاوز المائة

(٤) « وراذ » ذكره ابن حبان في ثمنائه

(٥) « الميرة » التقفى كان في أيام الجاهلية كثير التردد على مصر للتجارة ، شهد الحديبية وما بعدها واليامة وفتوح الشام واليرموك والتادسية . كان مع أبي سفيان في هدم طاغية ثقيف بالطائف ، وبعثه أبو بكر الصديق إلى أهل النجير . أصيبت عينه باليرموك ثم كان رسول سعد إلى رستم . من دهاة الناس كان لا يقع في أمر إلا وجدله مخرجا ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما . استعمله عمر على البحرين فكرهوه وشكوا منه فعزله فخافوا أن يعيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان إلى عمر قتال : إن المغيرة اختان هذه فأودعها عندي ، فسأله . قتال : كذب ، إنما كانت مائتي ألف . قتال : ما حملك على ذلك ؟ قال : كثرة العيال . فسقط في يد الدهقان . لحلف وأكد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلاً ولا كثيراً . قتال : ما حملك على هذا ؟ قال : إنه اقترى على ، فأردت أن أخزيه . قال قبيصة بن جابر : صحبته ، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بمكر نلج من أبوابها كلها . ولاء عمر البصرة فلما شهد عليه أبو بكر عند عمر عزله ، ثم ولاء الكوفة ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ثم اعتزل الفتنة ، ثم حضر الحكيم ، ولاء معاوية الكوفة . قال : أنا أول من رشا في الاسلام ، جئت إلى يرقاً صاحب عمر وكنت أجالسه فقتلت له : خذ هذه العمامة فلبسها فإن عندي أختها ، فكان يأنس بي ويأذن لي أن أجلس

من داخل الباب ، فكننت آتى فاجلس فى القائلة فيمر المار فيتمول إن للمغيرة عند عمر منزلة ، إنه ليدخل عليه فى ساعة لا يدخل فيها أحد . وهو أول من وضع ديوان البصرة ، أحصن ألف امرأة . ولما حضرته الوفاة قال : اللهم هذه يمينى بايعت بها نبيك

(٦) « السؤال » سؤال الناس أموالهم من غير حاجة ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ولم يبتل بها ، والأولى حمله على العموم . وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس . أو السؤال من الرجل عن تفاصيل حاله ، فان ذلك يكرهه المسئول غالبا . وقد ثبت النهى عن الأغلوطات ، وكره السائل تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندُر جداً لما فيه من التنطع ولا يسلم صاحبه عن الوقوع فى الخطأ . عن ابن عباس : إذا سألت فاسأل الله . وعند أبى داود : إن كنت لابد سائلا فاسأل الصالحين . قال النووى : اتفق العلماء على النهى عن السؤال من غير ضرورة ، واختلف فى سؤال التادر على الكسب على وجهين : أحدهما التحريم لظاهر الأحاديث ، والثانى الجواز مع الكراهة بشرط أن لا يلبح ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ولا يؤذى المسئول ، وحرّم عند قمد شرط منها (فتح ، النووى)

(٧) « المال » ما يميل اليه التلب وهو الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يمتنى ويملك من الأعيان . وقال السيد ابن عابدين : المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة . والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعاً ، فما يكون مباحاً بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة : وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منها كالدّم (بحر - كتاب البيوع . شامى ج ٤ ص ٣) . وأكثر إطلاقه على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم (ميج) . ولذا تطلق فى كل ناحية على الماشية التى يكون تمتعهم بها أكثر من غيرها من المواشى فالمراد بالإضاعة سوء القيام حتى تهلك أو تفسد أو تنقص أمانها ، بل يجب أن يحسن إليها ويعتنى بعلفها وسقيها ، وكذا الإفتاق فى الحرام وفيما لا يحبه الله ودفع المال إلى غير رشيد وقسمته بما لا ينتفع

به كالجوهرة النفيسة ، وقيل كل إلتفاق يكون على وجه لا ينبغي فهو تبذير وإن كان في حلال والأقوى أن كل ما ألتفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فهو منهي عنه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي الإضاعة والتبذير تقويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيرها . وموضع الاختلاف الإلتفاق في المباحات كملاد النفس فإذا كان فيما يليق بحال المنفق وبقدر ماله فليس بإسراف ، وما لا يليق بحاله عرفاً فإن كان لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة أو لحرز عرضه فليس بإسراف ، ومن لا يكون كذلك فالجهور يمنونها . والمجوزون يحتجون بقوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (الأعراف آية ٣) . نعم يكره كثرة إلتفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ، وكذلك قليله يجره إلى كثيره ، فكن على حذر من إرتخاء عنانه . راجع الباب ١٣٩ و ٢٠٧

(٨) « قيل وقال » قال الجوهري اسمان وقيل مصدران ، كرهه للمبالغة في الزجر عنه أى حكاية أقوال الناس ، من قولهم قيل كذا وقال كذا فيما لا يحتاج إليه مالا كان أو حالاً ففيه النهى عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته فلانتهى عن حكاية ما يصح وتعرف حقيقته ويسند الى ثقة ولا يكون فيه ذم والبحث عما لا يمدى عليه خيراً أو أن يقول من غير احتياط ودليل أو ذكر الأقوال في مسألة من غير بيان الأقوى أو المأولة بلا ضرورة وقصد تقسى القلوب ، ومن سأل مالا يعنيه سمع مالا يرضيه ، ومن لم يصبر على كلمة سمع كلمات (*)

(ن) ٨ - باب لعن الله من لعن والديه^(٢)

١٧ - حدّثنا عمرو بن مرزوق^(٣) قال : أخبرنا شعبة ، عن القاسم بن

(*) الحديث ١٦ (الباب ٧) أخرجه المصنف في زكاة الصحيح وغيرهما ، ومسلم في الصلاة ، وأبو داود . والحديث يأتي في الباب ١٣٩ والباب ٢١٦ . وفيه - انتهى من حقوق الامهات وبه يطابق الحديث ترجمة الباب

أبي بزة^(٤) ، عن أبي الطفيل^(٥) قال : سئل^(٦) علي^(٧) : هل خصم النبي ﷺ بشي لم يخص به الناس كافة^(٨) ؟ قال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشي^(٩) لم يخص به الناس . إلا ما في قراب سيني^(١٠) . ثم أخرج صحيفة فاذا فيها مكتوب : لعن الله من ذبح أعير الله^(١١) . لعن الله من سرق^(١٢) منار الأرض^(١٣) . لعن الله من لعن والديه . لعن الله من آوى^(١٤) مُخْدِثًا ،

(١) « ن » لعنه رضى الى نسخة ، فالباب الآتى فى بعض النسخ لافى جميعها ، والله أعلم بالصواب

(٢) اللعن هو الطرد والإبعاد ، والمراد فى الحديث العذاب والطرده عن الجنة (مج) . قال الراغب هو الإبعاد على سبيل السخط ، فهو عقوبة فى الآخرة واطتاع من قبول رحمة الله وتوفيقه فى الدنيا ، فالملعون المحروم من نصرة الله فلم تيسر له أسباب نجاحه

(٣) « عمرو بن مرزوق » قال أحمد : ثقة مأمون . فتنشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا . عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل ، وحمده جدا ، من الأبدال تزوج ألف امرأة أو زيادة ، قال ابن المدينى : ذهب حديثه ، ضعفه العجلي ، قال الحاكم : يسيء الحفظ ، قال الدارقطنى : صدوق كثير الوهم

(٤) « القاسم بن أبى بزة » ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١٢٤ بمكة ، كل من يروى التفسير عن مجاهد فانما أخذ من كتاب القاسم هذا ، ولم يسمع التفسير من مجاهد غيره ، اسم أبيه نافع

(٥) « هو عامر بن وائلة » ، ولد عام أحد وهو آخر من مات من الصحابة على الاطلاق سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٧ ، وقيل سنة ١١٠ ، كان يعترف بفضل أبى بكر وعمر لكن يقدم عليا رضوان الله عليهم أجمعين

(٦) « سئل » وقد اشتهر بين الناس من قبل ابن سبأ وشيعته أنه صلى الله عليه وسلم قد آتى علياً كرم الله وجهه علوماً لم يؤتها أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم ، فالناس سألوه عن هذا أكثر من مرة : هل خصم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ الخ . خص فلانا بالشيء فضله به وأفرده به . وانظ النسائي وكذا مسلم « يسر اليك شيئاً دون الناس » فغضب عليٌّ حتى أحمرَّ وجهه وقال : ما كان يسر إلى شيئاً دون الناس ، غير أنه . . الحديث

(٧) « علي » أمير المؤمنين ختن رسول رب العالمين ، أسلمت أمه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها ، وكان أصغر ولد أبيه ، أول من أسلم بعد خديجة ، وشهد المشاهد كلها ، وأبلى ببدر وأحد والخندق وخير البلاء العظيم ، وكان لواؤه صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة ، وقد خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حين رحل إلى تبوك وقال له « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » . ومناقبه شهيرة من وفور علمه والبسطة في العشرة والقدم في الإسلام والظهور برسول الله صلى الله عليه وسلم والفقه والسنة والنجدة في الحرب والجد في الماعون . استشهد ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠ وهو ابن ٦٣ سنة ، دفن في قصر الإمارة وقيل غير ذلك ، وقيل جهل موضعه . وكان له من الولد المذكور أحد وعشرون ، ومن الاناث ثمانى عشرة ، وقال أحمد : لم يرَ ولا أحد من الصحابة من الفضائل ما روى له

(٨) « كفاة » تكون منصوبة على الحال دائماً لا يدخلها حرف التعريف ولا تكون مضافة ، معناها كلمهم

(٩) « بشيء » من آية أو سنة

(١٠) « قراب » بكسر القاف وعاء من جلد أظن من الجراب يدخل فيه السيوف يعقد وما خف من الآلة (نوى)

(١١) « الذبح » شق حلق الحيوانات . « من ذبح لغير الله » أى باسم غير الله سواء كان الذبح للصنم أو الصليب أو للكعبة أو لنبي فكل هذا حرام ، ولا تجل هذه الذبيحة

سواء كان الذابح مسلماً أو غير مسلم ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً ، وإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار مرتداً (نوى) .
وفي تفسير النيسابورى : من ذبح تقرباً لغير الله صار مرتداً . والأظهر من ذبح لمرضاة أحد غير الله يأثم أكبر الإثم

(١٢) « سرق » لفظ النسائي « غير » وتفسير السرقة يأتي في باب ٥٦

(١٣) « منار » جمع منارة علامة الأراضى التى تتميز بها حدودها

(١٤) « مُهْدِثًا » بكسر الدال : من يأتي بفساد فى الأرض ، أى من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه . ويروى بالفتح وهو الأمر المبتدع نفسه . ويكون معنى الإيواء فيه الرضاء به والصبر عليه ، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه أحد فقد آواه (*)

٩ - باب يبر والديه ما لم يكن معصية^(١)

١٨ - حدّثنا محمد بن عبد العزيز^(٢) قال : حدّثنا عبد الملك بن الخطاب^(٣)

ابن عبيد الله بن أبي بكرة البصرى ، لقيته بالرّملة^(٤) ، قال : حدّثنى راشد أبو محمد^(٥) ، عن شهر بن حوشب^(٦) ، عن أم الدرداء^(٧) ، عن أبي الدرداء^(٨) قال : أوصانى رسول الله ﷺ بتسع : « لا تشرك بالله شيئاً^(٩) وإن قطعت^(١٠) أو حرقت^(١١) . ولا تترك الصلاة المكتوبة^(١٢) متعمداً ، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة^(١٣) . ولا تشرب الخمر^(١٤) فإنها مفتاح كل شر^(١٥) . وأطع والديك^(١٦) . وإن أمراك أن تخرج من دينك ، فأخرج لها . ولا تنازعنّ ولأه الأمر^(١٧) ، وإن رأيت أنك أنت^(١٨) . ولا تفررنّ من الزحف^(١٩) ، وإن هلكت وفرّ^(٢٠) »

(*) الحديث ١٧ (ب ٨) أخرجه مسلم فى الأضاحى ، والنسائى فى الضحايا ، وأحمد

أصحابك . وأنفق من طَوْلِكَ على أهلك . ولا ترفع عصاك على أهلك^(٢٠) ،
وأخفهم في الله عز وجل

- (١) « ما لم يكن معصية » أحاديث الباب كلها متيدة بهذا التيد
(٢) « محمد بن عبد العزيز » المعروف بابن الواسطي ، وثقه العجلي ، قال أبو زرعة :
ليس بتوى ، قال يعقوب بن سفيان : كان حافظاً
(٣) « عبد الملك بن الخطاب » مجهول الحال . قال يعقوب بن سفيان : كان حافظاً .
قال أبو زرعة : ليس بتوى
(٤) « الرملة » خمسة مواضع ، والمراد هنا بلد بالشام بينها وبين بيت المقدس
ثمانية عشر ميلاً (قاموس الاعلام)
(٥) « راشد » هو ابن نجيج الحناني ، صالح الحديث ، قال ابن حبان في ثقافته :
ربما أخطأ
(٦) « شهر بن حوشب » مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، قال أبو بكر السكرماني
كان شهر على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلا من
أهل الشام فخانه ، وعن عباد بن منصور حججنا مع شهر فسرق عيبي . قال أبو الحسن بن
القطان : لم أسمع لمضعفه حجة ، وما ذكروا من تزئيه بزبي الجند وسماعه الغناء بالآلات
وقذفه بأخذ الخريطة فإما لا يصح ، أو هو خارج على مخرج لا يضره . قال البزار : لانعلم
أحدًا ترك الرواية عنه غير شعبة ، وضعفه غير واحد ، والمصنف قوّى أمره وقال : حسن
الحديث . وعن ابن معين : ثقة ثبت . قال أيوب بن أبي حسين الهذلي : ما رأيت أحدًا
أقرأ لكتاب الله منه ، كان قميها قارئًا عالمًا أتى عليه ثمانون سنة ، مات سنة ١٠٠ وقيل
سنة ١١١ وقيل سنة ١٢٢
(٧) « أم الدرداء » الصغرى . اسمها هجيمة الوصائية ، يروى عنها الحديث الكثير ،

كانت يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف مع أبي الدرداء في برنس تصلى في صفوف الرجال وتجلس في حلق التراء حتى قال لها أبو الدرداء : الحق بصفوف النساء . قالت لأبي الدرداء : إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا فأنكحوني ، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة ، قال : فلا تنكحني بعدى . فخطبها معاوية فأخبرته بالذي كان ، فقال لها : عليك بالصيام . حجت سنة ٨١ ، كانت تتيم ستة أشهر بيت المقدس وستة أشهر بدمشق . كانت فتية عالمة ليديّة زاهدة ، قالت : أفضل العلم المعرفة . قال ميمون بن مهران : مادخلت عليها إلا وجدتها مصلية . قال الحافظ : لها ترجمة حافلة في تاريخ ابن عساكر . ويشكل على هذا إذا كانت هي يتيمة فكيف خطب إلى أبويها وليست اليتيمة إلا من مات عنها أبوها

(٨) « أبو الدرداء » عويمر بن مالك - وقيل ابن عامر - الخزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها . قال : كنت تاجرا قبل البعثة فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا ، فأخذت العبادة وتركت التجارة . قال رسول الله ﷺ يوم أحد « نعم الفارس عويمر » كثير المناقب والفضائل حكيم الأمة ، مات قبل سنين من خلافة عثمان أي سنة ٣٢ . وولاه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب ، وألحتمه عمر بالبديين . قال : رب شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا

(٩) « لا تشرك » نهى عن الشرك بالقلب ، لأن النافذ بكلمة الكفر حين الإكراه لا يسى شركا وكفرا ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ أو باللسان ، ولو أكره فيكون وصية بالأفضل

(١٠) « وإن قُطعت » أي قتلت ثم قطعت قطعة قطعة

(١١) « حُرِّقت » أي شويت بالنار

(١٢) « الصلاة المكتوبة » المفروضة ، لأنها أم العبادات ونهاية عن السيئات

(١٣) « البراءة » النقص مما تكره مجاورته ، أي خذلته الذمه أي ذمه الله التي

تكون لكل أحد بالحفظ والكلاءة (مجمع). قال الطيبي: كناية عن الكفر
تعليظا له. وقال القارى: الأمان من التعرض للقتل

(١٤) «التمر»: قيل إنها مشتقة من التخمير، وقيل من مخامرة العقل

(١٥) «مفتاح»: لفظ أحمد «رأس كل فاحشة» وسميت بأمر الفواحش لأنها
مذهبة للعقل الذي هو مبنى لكل خير

(١٦) «أطع»: لفظ أحمد «لاتعن». والأبوان لا يأتان في منعه للحج، وإيهما
في سعه من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة، وكذا لا يحل سفر فيه خطر إلا
بإيهما، وما لا خطر فيه يحل بلا إذن، ومنه السفر في طلب العلم

(١٧) «ولا تنازعن» عبر عن الطاعة بالنهي عن ضدها، أى أطههم ولا تطب
الإمارة ولا تعزله ولا تجارِه، قال النووي: لاتنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا
عليهم، إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك
فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حينما كنتم. قال الحافظ: لا يجوز الخروج عليهم ما دام
فعلهم يحتمل التأويل

(١٨) «وإن رأيت أنك أنت» أى وإن اعتقدت فى الأمر حقا فلا تعمل بذلك
الحق بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة، إلا أن تروا كفرا بواحا،
والمراد بالكفر ههنا المعصية، قال الداودى: الذى عليه العلماء فى أمر داء الجور أنه إن قدر
على قلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر. ولا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء
فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فيجب الخروج إذا كفر وإلا فالصحيح المنع. وقد أجمع
الفتهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما
فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهاء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان
الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها (فتح البارى:
كتاب الفتن ص ٥ ج ١٢) وغيره

(١٩) « ولا تفر من الزحف » لفظ أحمد « وإياك والفرار من الزحف وإن هلك

الناس ، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت » الحديث

(٢٠) « ولا ترفع عصاك على أهلك » . اختلفت الروايات في قول النبي ﷺ « ولا

ترفع عصاك على أهلك » و « عن أهلك » وكلا الروايتين صحيح . أما على رواية الكتاب فهي عن ضرب المرأة ، بل كل من يكون تحت رياسته في البيت من الزوجة والولد والخادم ، وقد

ورد أن النبي ﷺ قال في الذين ضربوا نساءهم بحق « ليس أولئك بخيارهم » ، فالضرب ولو

بحق غير محمود . وأما على رواية أحمد وغيره « لا ترفع عصاك عن أهلك » فالمراد به الضرب بحق

كما في قوله تعالى ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾

(النساء ٣٤) . وعن عمر رضي الله عنه : لا يسأل الرجل فيم يضرب امرأته . أي الحاكم

والأمير لا ينبغي له أن يسأل الرجل فيم يضرب امرأته . ويحتمل معنى غير هذا . ويأتي (في

الباب ٨٧) الإذن بضرب امرأته ، وشروطه في كتب القروع . ولما كان الضرب غير

محمود ولو بحق فتأول الناس الحديث ، قال أبو عبيد : لا ترفع عصاك عن أهلك أي امنعهم

عن الفساد والاختلاف وأبهمهم ، قال الميداني في مجمع الأمثال : قد علم أن النبي ﷺ لم يرد

ضربهم بالعصا إنما هو الأدب ، وإنما أراد أن لا ترفع أدبك عنهم . والأغرب ما قالوا إنه

من قولهم انشقت عصاهم إذا تباعدوا أو تفرقوا ، قال أبو عبيد : هذا تأويل حسن ، أي

لا تغب عنهم ولا تبعد عنهم . والحاصل أن العصا هنا مجاز عن الأدب لأنها آتته ، فكأنه

قال : لا ترفع أدبك عن أهلك . وعندى أن العصا في الحديث مجاز عن الهيبة لأنها سبب لها ،

فالرجل مأمور بأن لا يتساهل مع أهله حتى يجترأ ، فلا يتغافل عنهم ولا يلين لهم إلى الحد

الذي تسقط به هيئته من نفوسهم ، بل ينبغي له أن يرى هيئته في صدورهم ، وذلك قد يحصل

بدون مباشرة الضرب وإن احتاج إلى التهديد كما يأتي في الباب ٥٨٥ بتعليق السوط في

البيت ، وبدل على أن هذا المعنى هو المراد بآخر الحديث « وأخفهم في الله عز وجل »

(مهمة) زعم بعض العصريين أن الإذن بالضرب الذي ورد به القرآن منسوخ وأنه إنما

كان في أول الاسلام ، ثم لما أقيم نظام القضاء نسخ الضرب للاستغناء عنه برفع الأمر إلى

٢ - ٦ * شرح الأدب المفرد

الحكام . والذي دعاه إلى هذا هو الفرار من تشنيع الكفار من الإفراج على الإسلام بأنه هضم جانب المرأة حتى جعل للزوج أن يضربها إذا شاء . فاقول : من تدبر النصوص علم أن الإذن بالضرب يكاد يكون مجرد تهديد للمرأة وإقامة هيبة الرجل في صدرها ، والحاجة داعية ، لما علم الله تعالى من خفة عتق النساء وطيشهن ، وأنه إذا خلاهن الجو أفسدن البيت وأفسدن أنفسهن ، فهن في ذلك قريبات من الأطفال ، وإقامة هيبة الرجل في صدر المرأة مصلحة لها . وبالجملة فكل من الرجل والمرأة قد يكون عاقلاً صالحاً وقد يكون جاهلاً طائشاً ، فإن كانا عاقبين صالحين لم تصل النوبة إلى الضرب قطعاً ، لأنه لا يصل الحال إلى الصورة المأذون بالضرب فيها ، وإن كان الرجل عاقلاً صالحاً والمرأة جاهلة طائشة كانت فائدة الإذن بالضرب إنما هي إقامة هيبة الرجل في المرأة ، ولا شك أن ذلك يخفف من جهلها وطيشها . ثم الغالب أنه لا يمتنع الرجل الحال التي أذن له فيها بالضرب ، فإن تمتعت لم يكن الضرب الا وكرة يسيرة أو ضربة خفيفة أو نحوها ، على أنه لو أذن بالضرب أشد من ذلك لكان ذلك من مصلحة تلك المرأة ، لأن الزوج العاقل الصالح يستنكف من رفع امرأة إلى القاضى ، وقد يكون ذنبها مما يعتريه عار فيكبر ويشق عليه اظهاره ، والفرض أنها جاهلة طائشة ، وهى لا تردعها موعظة التاضى أو تخويفه فيحتاج الزوج الى تكرار الخاصمة الى القاضى ، والمرأة الجاهلة الطائشة اذا انفتح لها باب المرافعة ازدادت جهلاً وطيشاً ، فاذا لم يؤذن للزوج العاقل الصالح بتأديب امرأته الجاهلة الطائشة بنفسه ، وقيل له ان أردت فاذهب فخاصمها الى القاضى ، آثر طلاقها لأنه لا يستطيع أن يصبر على جهلها وطيشها ، ولا يرضى أن يرافعها الى القاضى . ولا ريب أن الطلاق مصيبة على المرأة فالإذن للرجل الفاضل الصالح بتأديب المرأة الجاهلة الطائشة مصلحة لها عند من يعقل . وان كانت المرأة عاقلة صالحة والرجل جاهلاً طائشاً فمثل هذا لو منع عن الضرب لم يمتنع منه وأكبر الذنب هو لأهل المرأة اذا زوجها بمثله ، ولها اذا رضيت به . ومع ذلك فينبغ الرفع الى القاضى مفتوح لها ، فاذا رأت أن الرجل يؤذيها بغير حق رفعته الى القاضى ، وان كانا جاهلين فقد وافق شن طبة . والحاصل أن الإذن بالضرب بشرطه الذى بينته السنة فيه مصلحة معلومة ومفسدة

سهوومة ، وهذه المفسدة تندفع بفتح باب الرفع الى الحكام للمرأة وهو حاصل ، فبهذا ونحوه ينبغي أن يدفع تشنيع الكفار والملحدن ، فأما الانهزام أمامهم والالتجاء الى تخريب الدين ، فلا ينبغي أن يكون ممن له حظ من الإيمان واليقين ، وخير لمن لم يحسن الا هذا الضرب من الدفاع أن يدع الدفاع رأساً ولو بانضمامه الى الأعداء ، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ (البقرة ١٢٠) ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ (البقرة ٢١٧) ، وقال عز وجل ﴿ ونال الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعموهم انكم لمشركون ﴾ (الانعام ١٢١)

(٢١) « أخفهم » أى أنذرهم عاقبه مخالفة أمر الله (*)

١٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(١) قَالَ :** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : جَنَّتْ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَايَ بَيْكِيَان . قَالَ « اَرْجِعْ إِلَيْهِمَا ، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا »

(١) « محمد بن كثير » هو أبو عبد الله العبدى ، كان تقياً فاضلاً . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين وغيره : ليس بثقة . قال أحمد : ثقة ، مات على سنة سنة ٢٢٣ فى جنادى الأولى وهو ابن تسعين سنة (**)

٢٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ^(١) قَالَ :** أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ أبا العباس الأعشى^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : جَاءَ ،

(*) الحديث ١٨ (ب ٩) أخرجه ابن ماجه فى الفتن ببعضها وأحد ببعضها
(**) الحديث ١٩ (ب ٩) أخرجه المصنف وسلم والنسائى وأبو داود والترمذى والطحاوى فى مشكل الآثار

رجل ^(٤) إلى النبي ﷺ يريد الجهاد : فقال « أحيى والداك » قال : نعم . فقال « فقيهما جَاهِدُ » ^(٥)

(١) « علي بن الجعد » هو أبو الحسن الجوهري البغدادي الحافظ العلم ، قال ابن معين : ثقة صدوق رباني العلم ، قال أبو حاتم : كان متقناً صدوقاً ، قال النسائي : صدوق . وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، ينال من الصحابة ، غالٍ في التشيع . وكان أحد لا يرى الكتابة عن جميع من أجاب في المحنة . ولد سنة ١٣٣ رمت سنة ٢٣٠ وقيل مات وهو ابن (٩٤) سنة

(٢) « حبيب بن أبي ثابت » أبو يحيى الكاهلي الكوفي ، اسم أبيه قيس بن دينار وقيل غيره ، ثقة حجة . إنما روى حديثين منكرين : « حديث المستحاضة تصلى وإن قطر الدم على الحصى » و « حديث القبلة للصائم » كان مداسا فقيه البدن مفتي الكوفة . مات سنة ١١٩ وقيل سنة ١٢٢

(٣) « أبو العباس الأعمى » في الصحيح أبو العباس الشاعر ، كان لا يتهم في حديثه . قال أحمد والنسائي : ثقة ، عن ابن معين : ثبت ، وقال مسلم : كان ثقة عدلاً . وما ذكر صاحب نكت الهميان من أنه كان هجاء خبيثاً مبغضاً لآل رسول الله ﷺ مادحاً لبني أمية له مع المنصور قصة فلم يثبت : وكأنه أخذه من ترجمة أبي العباس في الأغاني (ج ١٥ : ص ٥٧) ولم أر فيها من أهاجيه ما يسوغ أن يسمى خبيثاً ، وذكر قصة فيها فسق رواها من طريق أبي عبيدة قال : هوى أبو العباس الأعمى ، والقصة منقطعة ، وذكر أبو الفرج أن القصة رويت عن الأصمعي لبشار ، وهي به أليق . وأما بغضه لأهل البيت فلم يذكر فيه شيئاً وإنما فيه أنه كان يتعصب لبني أمية ، وذكر له يبتين يذكر فيهما أبا الطفيل قال :

لعمركُ اني وأبا طفيلٍ لختلفان واللهُ الشهيدُ

أرى عثمانَ مهتدياً ويأبى متابعي وأبى مايريدُ

وليس هذا ببعض لأهل البيت . وقصة المنصور ليس فيها ذكر أبي العباس لا باسمه ولا بكنيته ، وإنما فيها « رجل أعمى شاعر » فكأنهم حملوها على أبي العباس لأن الشعر المذكور في القصة يروى له ، ويبعد ذلك ، لأن أبا العباس مشهور لا يخفى على المنصور ، ومع ذلك ففي القصة أن ذلك الأعمى أدرك خلافة المنصور ، وأبو العباس أقدم من ذلك فان الرواة عنه - وهم حبيب بن أبي ثابت وعطاء وعمرو بن دينار - ماتوا قبل خلافة المنصور ، وسند الاصحاح ساقط ، والله أعلم بالصواب

(٤) « رجل » قال الحافظ : لعله جاهمة بن العباس بن مرداس

(٥) « والداك » لا فرق أن يكونا أو واحدا منهما ، لأن النبي ﷺ سأل رجلاً « هل لك من أم ؟ فقال : نعم . فقال ﷺ : فإلزمها ، فان الجنة تحت رجلها » هذا إذا كان الأبوان مسلمين وإلا لا

(٦) « ففيهما » الجار والمجرور متعلق بمحذوف وما بعده المذكور مفسر له ، تقديره وان كان لك أبوان مسلمين فجاهد فيهما ، الفاء الأولى جزاء شرط محذوف ، والثانية جزائية يتضمن الكلام معنى الشرط

(٧) « فجاهد » الظاهر غير مراد قطعاً وهو إيصال الضرر . نعم كل شيء يتعب النفس سمي جهاداً ، فالعنى فخصهما بجهاد النفس في رضاها . قال الحافظ : أى إن كان لك أبوان فابلق جهدك في برها والاحسان اليها ، فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو (الفتح) . وإنما أمره ﷺ بترك الجهاد ولزوم أبويه مع الوعيد على تركه في قوله سبحانه ﴿ وإلاتنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ لأنه فرض كفاية . نعم يكون فرض عين بدعاية الأمير ، وبر الوالدين فرض عين على كل حال (المعتصر بزيادة) (*)

(*) الحديث ٢٠ أخرجه المصنف في الصحيح ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

والطحاوي

١٠ - باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنة^(١)

٢١ - حدّثنا خالد بن مخلد^(٢) قال : حدّثنا سليمان بن بلال^(٣) قال : حدّثنا سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « رَغِمَ أَنفُهُ ، رَغِمَ أَنفُهُ ، رَغِمَ أَنفُهُ^(٤) » قالوا : يا رسول الله ! مَنْ ؟ قال « مَنْ أدرك والديه عندَهُ الكبر^(٥) أو أحدهما ، دخل النار^(٦) »

(١) « فلم يدخل » مدرِكُ أبيه « الجنة » بتفريطه في خدمتهما ، أو لم يدخله أحد الأبوين الجنة فيكون من الإدخال

(٢) « خالد بن مخلد » أبو الهيثم التطواني البجلي ، قال عثمان بن أبي شيبة : ثقة صدوق . قال الأزدي : هو في عداد أهل الصدق ، قال أبو أحمد : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وعن ابن معين : ما به بأس ، قال صالح بن محمد جزرة : ثقة في الحديث إلا أنه كان متهما بالغلو ، وعن أبي داود : صدوق يتشيع ، قال العجلي : فيه قليل تشيع ، وقال ابن سعد : كان مفرطا في التشيع ، وقال الجوزجاني : كان شتاما معلنا بسوء مذهبه ، وقال أحمد : له أحاديث مناكير ، قال ابن عدى بعد أن ساق له عشرة أحاديث مناكير : لا بأس به عندي إن شاء الله تعالى ولعلها توهم منه أو حملا على حفظه

(٣) « سليمان بن بلال » أحد العلماء ، وثقه أحمد وابن معين ، كان جميلا عاقلا حسن الهيئة يقى بالبلد ، وولى خراج المدينة ، مات سنة ١٧٧

(٤) « رَغِمَ » أصله لصق أنفه بالرغام ، معناه ذل وخزى ، والمعنى أن برّها عند كبرها وضعفها بالخدمة والنفقة وغير ذلك مما يحتاجان اليه سببٌ لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك فانه دخول الجنة وأرغم الله أنفه (النووي)

(٥) « الكبر » مرفوع لأنه فاعل الظرف ، وخص به لأنه أحوج الأوقات إلى حقوقها وآخرها (الملا على القارى)

(٦) « فدخل النار » وفي رواية لأحمد « لم يدخله الجنة » ، فكان المصنف أشار بترجمته إلى تلك الرواية وهي أوفق للباب^(٥)

١١ - باب من برَّ والدَيْه زاد الله في عمره

٢٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ^(٣) ، عَنْ زُبَّانِ بْنِ فَائِدٍ^(٤) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ^(٥) ، عَنْ أَبِيهِ^(٦) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ^(٧) ، زَادَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا فِي عَمْرِهِ^(٨) ،

(١) « أصبغ بن الفرَج » ثقة ، صاحب سنة ، مضطلع بالفقه والنظر ، هرب أيام الحنة فاستتر بجلوان إلى أن مات بها في شوال سنة ٢٢٥ ، أعلم خلق الله كلهم برأى مالك ، كان وراق ابن وهب وأجل أصحابه

(٢) « ابن وهب » عبد الله بن وهب من أجلة الناس وثقاتهم ، صاحب سنة . عرض عليه القضاء فجن نسه ولزم بيته . كان ديوان العلم ، جمع الفقه والرواية والعبادة ، ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره ، ولد سنة ١٢٥ ، قرى عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشياً عليه فلم يتكلم حتى مات يوم الأحد لأربع بئين من شعبان سنة ١٩٧ ، يداس

(٣) « يحيى بن أيوب » أبو العباس الغافقي ، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ، وثقه ابن معين والمصنف . قال أحمد : يسيء الحفظ

(٤) « زُبَّانُ بْنُ فَائِدٍ » المصري أبو جُوَيْنِ الحراوى ، ضعيف . قال أحمد : أحاديثه مناكير ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به ، كان على مظالم مصر في امرة عبد الملك بن مروان بن موسى أمير مصر لمروان بن محمد . قال سليمان الأفضس : كان زُبَّانُ يَصَلِّي النوافل قائماً ، ثم اشتد به الخوف فصار يصلي جالساً ، وينضع أحياناً ، ثم

(*) الحديث ٢١ (الباب ١٠) أخرجه مسلم والترمذى وأحمد

يقول لى : ياسليان أرجو لى ؟ فان قلت « أرجو لك » وما أشبه ذلك رأيت فى وجهه أثر السرور . قال الليث بن سعد : لو أراد زبأن أن يزيد فى العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعا . مات سنة ١٥٥ . ليس له فى الكتاب الحديث واحد

(٥) « سهل بن معاذ » قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : ما كان من رواية زبأن لا يعتبر وليس له فى الكتاب الا الرواية هذه ، قال الحافظ : الا أن أحاديثه حسان فى الفضائل والرغائب

(٦) « عن أبيه » هو معاذ الجهني حليف الأنصار ، بقى الى خلافة عبد الملك ابن مروان

(٧) « طوبى » اسم الجنة ، أو شجرة فيها ، والسعادة ، أو الخير (مجمع)

(٨) « زاد الله فى عمره » أى لا يضيع عمره ، ومن بورك فى عمره يتدارك فى يوم واحد من فضل الله مالا يتدارك غيره فى السنة ، وقيل يزداد من رزقه ، وقيل قضى له أن عمره كذا ، وان بر فعمره كذا زائدا عليه بكذا سنة ، ولا يبعد جملة على ظاهره فانه يجوز ما يشاء ويثبت (مجمع البحار ملتقطا) (*)

١٢ - باب لا يستغفرُ لآبيه المشرك

٢٣ - (ث ٩) حدثنا إسحق^(١) قال : أخبرنا علي بن حسين^(٢) قال : حدثني أبى^(٣) ، عن يزيد النحوى^(٤) ، عن عكرمة^(٥) ، عن ابن عباس ، فى قوله عز وجل ﴿ إِمَّا يَلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهِمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا فِى ﴾^(٦) إلى قوله ﴿ كَارِيئًا ﴾^(٧) صغيرا ﴿ [١٧ : ٢٤] فنسختها الآية التى فى برائة ﴾ ما كان

(٥) الحديث ٢٢ (الباب ١١) أخرجه أبو يعلى والطبرانى من طريق زبأن (الترغيب للندرى)

للنبيؐ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد
ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم^(١) ﴿ [١١٣ : ٩]

(١) « إسحق » هو ابن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه ، الإمام الفقيه الحافظ
العم ، ثقة مأمون من سادات أهل زمانه قتيماً وعلماً وحفظاً ، صنف الكتب وفرغ على
السنن وذب عنها وقع من خانها ، قال نعيم بن حماد ، إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحق
فأثممه في دينه . قال أبو حاتم : والعجب من إيمانه وسلامته من الغلط مع مارزق من
الحفظ . قال أبو داود الخفاف : أملئ علينا أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها
علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً . قال إبراهيم بن أبي طالب : أملئ المسند كله من حفظه
مرة ، وقرأه من حفظه . قال أحمد بن سلمة : قلت لأبي حاتم إنه أملئ التفسير عن ظهر قلبه
فقال أبو حاتم : هذا أعجب ، فان ضبط الأحاديث المسندة أهون من ضبط أسانيد التفسير
وأفاهظها . مات ليلة السبت النصف من شعبان سنة ٢٣٨ وهو ابن (٧٧) سنة . تغير قيل
موته بخمسة أشهر ، قبره مشهور بيزار به . قال له عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ؟
قال : أيها الأمير ، إن أبي ولد في الطريق ، قتلت المرابذة : راهويه ، وكان أبي يكره هذا ،
وأما أنا فلست أكرهه

(٢) « علي بن حسين » هو ابن واقد المروزي ، ضعيف الحديث ، ولد سنة ١٣٥ ،
وكان إسحق بن راهويه يسيء الرأي فيه ، قال البخاري : أمره عليه طرفي النهار ولم أكتب
عنه ، قال النسائي : ليس به بأس

(٣) « حدثني أبي » هو حسين بن واقد ، ثقة من خيلا الناس ، ربما أخطأ في
الرواية ، ليس فيه شيء من الإرجاء . قال أحمد : في أحاديثه زيادة ما أدرى أي شيء هو ،
ونفض يده . وقال الساجي : فيه نظر ، صدوق بهم ، وقال ابن سعد : حسن الحديث ، إذا
قام من مجلس القضاء اشترى لحماً فينطلق إلى أهله

(٤) « يزيد النحوي » هو ابن أبي سعيد أبو الحسن ، ثقة متقن من العباد ، كان تقياً من الرفقاء ، تالياً لكتاب الله عالماً بما فيه جهده ، قال حسين بن واقد : مارأيت مثله ، قال الدارقطني : حسبك به ثقة ونبلا ، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة ١٣١

(٥) « عكرمة » البربري مولى ابن عباس ، قال : ما حدثكم عكرمة عنى فصدقوه ، فإنه لم يكذب على . وقال : انطلق فأفت الناس وأنا لك عون . قال ابن عيينة : هذا عكرمة إذا تكلم في المغازي فسمعه انسان قال : كأنه مشرف عليهم يراهم ، قيل لسعيد بن جبیر : تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال : نعم عكرمة ، وثقه غير واحد ، وضعفه أكثر من واحد وقالوا : يرى رأى الخوارج . قال ابن منده في صحيحه : أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والاحكام ، ومن جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرنا بعد قرن ، وأما أئمة الحديث - البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي - فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به ، على ان مسلماً كان أسوأهم رأياً فيه وقد أخرج عنه مقروناً وعدله بعد ما جرحه ، وقد أجمع جماعة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه منهم أحمد وابن راهويه وابن معين وأبو ثور . مات سنة ١٠٧

(٦) « أف » بمعنى تَبًّا وَقُبْحًا ، أو هو صوت يدل على التضجر ، أو اسم فعل بمعنى الامر معناه كف وأترك ، أو بمعنى الماضى أى كرهت وتضجرت ، أو المضارع أى أتضجر ، وفسر بمعنى قدرا (كالين)

(٧) « ريبانى » نيبانى

(٨) « الجحيم » وتام الآية ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ﴾ أى قولاً ليناً وسهلاً ، ونهى عن كل ما غلظ من الكلام وقبح . قال أبو الهذاج التجيبى لسعيد بن المسيب : كل ما ذكره الله عز وجل فى القرآن من بر الوالدين فقد عرفته الا قولاً

كريمًا ، فقال ابن المسيب : قول العبد المذنب للسيد اللفظ أى قولاً يدل على كرامة المخاطب أى نهج خطابه واختيار ألفاظ تدل كرامة المخاطب (الطبري) . ولا حجة في دعاء الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ واغفر لأبي انه كان من الضالين ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾ (*)

١٢ - باب برِّ الوالدِ المشرك

٢٤ - حدّثنا محمد بن يوسف ^(١) قال : حدّثنا إسرائيل ^(٢) قال : حدّثنا سَمَاك ^(٣) ، عن مُصعب بن سعد ^(٤) ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص ^(٥) قال : نزلت في أربع آيات من كتاب الله تعالى . كانت أمي حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارقَ محمداً ﷺ ، فأنزل الله عزَّ وجل ﴿ وإن جاهدك ^(٦) على أن تُشركَ بي ^(٧) ما ليس لك به علمٌ فلا تُطِعْهُما وصاحِبُهُما في الدُّنيا معروفًا ^(٨) ﴾ [١٥ : ٣١] . (والثانية) . إني كنتُ أخذتُ سيفًا أعجبتني . فقلتُ . يا رسول الله ، هَبْ لِي هذا . فنزلت ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْإِنْفَالِ ^(٩) ﴾ . (والثالثة) : إني مَرِضْتُ ^(١٠) فأتاني رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إني أريدُ أن أقسمَ مالي ، أأُوصِي بالنصف ^(١١) ؟ فقال « لا » . فقلت : التُّمْتُ ؟ فسكتَ . فكان الثلثُ بعده جائزًا . (والرابعة) : إني شربت الخمرَ مع قوم من الأنصار ، فضرب رجلٌ منهم أنفي بلحِيٍّ . جَمَلٌ ^(١٢) : فأتيت النبي ﷺ ، فأنزل الله عزَّ وجل تحريمَ الخمرِ ^(١٣)

(١) « محمد بن يوسف » هو ابن واقد الحافظ ، ثقة ، قال المصنف : أفضل أهل زمانه ، ولد سنة ١٢٠ . قال محمد بن سهل : خرجنا معه للاستسقاء فرقع يديه ، فما أرسلهما حتى مطرنا . مات في ربيع الأول سنة ٢١٢

(٢) « إسرائيل » هو ابن يونس بن أبي إسحق السَّبَّيحي الهمداني أبو يوسف ، ثقة صدوق من أئمة أصحاب جده ، قال : كنت أحفظ حديث جدي كما أحفظ السورة من القرآن ، ويتعجب أحمد من حفظه . وعنه : فيه لين ، سمع من جده بأخرة . وضعفه ابن المديني . ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١

(٣) « سِمَاك » هو ابن حرب ، أحد الأعلام ، اختلف في توثيقه وتضعيفه ، أدرك ثمانين من الصحابة ، كان فضيحاً عالماً بالشعر وأيام الناس ، مات سنة ١٢٣

(٤) « مُحَمَّدُ بن سعد » ابن أبي وقاص أبو زرارة المدني ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٠٣

(٥) « سعد بن أبي وقاص » أسلم قديماً وهو ابن تسع عشرة سنة ، قال : إني ثالث الإسلام ، هاجر قبل رسول الله ﷺ ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، ورأس من فتح العراق ، وكوف الكوفة . مجاب الدعوة ، أحد الفرسان اعترل الفتنة حين رأى الاختلاف والتفرق ، اشترى أرضاً ثم خرج واعتزل بأهله ، كان من أحد الناس بصراً ، رأى ذات يوم شيئاً ينزل فقال لمن معه : أترون شيئاً كالطائر ، ثم قال : أرى راكباً على بعير ، ثم جاء بعد قليل عمه على بعير فقال : اللهم إنا لنعوذ بك من شر ما جاء . مات سنة ٥٥ وهو ابن ٧٣ سنة وقيل غير ذلك ، وهو آخر العشرة المبشرة وفاة

(٦) « جاهداك » فيما أراداك عليه من الشرك

(٧) « تشرك » في عبادتك إياي معي غيري (طبري)

(٨) « وصاحبهما » بالطاعة لهما فيما لا ترمه عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم

(طبري)

(٩) « الأقال » جمع نفل ومعناه الزيادة ، ويطلق على الغنيمة لأنها زائدة على أصل المقصد وهو إعلاء كلمة الله ، أو لأنها كانت حراماً على الأمم السالفة فأحلها الله على هذه الأمة زيادة (تفسير أحمدى) . يسئلونك الغنائم لمن هي ؟

(١٠) « مرضت » بمكة في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت (أخرجه المصنف في الوصايا والهجرة والجنائز وغيرها من الأبواب)

(١١) « أفأوصى » الوصية تطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فيكون بمعنى المصدر . وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع ، قال الازهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا أوصلته ، وسميت الوصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته (الفتح : كتاب الوصايا)

(١٢) « بلحى جمل » بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة ويفتح الجمل موضع ليس بطريق مكة احتجم فيه النبي ﷺ ، أخرجه المصنف في حجاج الصحيح عن ابن نجينة ، وذكر البكرى في معجمه في اسم العتبقى هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم الخرج في تيمم الصحيح ، وقال غيره : هي عتبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، ووقع في رواية بصيغة التثنية . ووهم من ظن فكى الجمل الحيوان المعروف (الفتح : ج ٤ ص ٣٧ ، باب الحجامة للحرم) (*)

٢٥ - حدثنا الحميدى^(١) قال : حدثنا ابن عيينة^(٢) قال : حدثنا هشام بن عروة قال : اخبرني أبي قال : اخبرني أسماء بنت أبي بكر^(٣) قالت : اتتني أمي^(٤) راجية^(٥) ، في عهد النبي ﷺ^(٦) ، فسألت النبي ﷺ^(٦) أفأصلها؟ قال « نعم »

(*) الحديث ٢٤ (ب ١٣) أخرجه مسلم في الفضائل والمعازي ، وأبو داود في الجهاد وأحمد ج ١ ص ١٨٥ (رقم ١٦١٤) . والقطعة الثانية أخرجه الترمذى والطبري في تفسير من طريق شعبة عن سماك وفيه : قالت أم سعد : أليس قد أمر الله بالبر؟ والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر . قال فسكانوا إذا أرادوا أن يلعنوها شجروا قها بمصاتهم وأجروها . نزلت هذه الآية

ليس بطريق مكة احتجم فيه النبي ﷺ ، وذكر البكرى في معجمه في اسم العتبقى هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم الخرج في تيمم الصحيح ، وقال غيره : هي عتبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، ووقع في رواية بصيغة التثنية . ووهم من ظن فكى الجمل الحيوان المعروف (الفتح : ج ٤ ص ٣٧ ، باب الحجامة للحرم) (*)

قال ابن عيينة : فأُنزل الله عز وجل فيها ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [٦٠ : ٨]

(١) « الحميدى » هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الأسدى ، أثبت الناس فى ابن عيينة ، ثقة ، كثير الحديث صاحب سنة وفضل ودين ، ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه ، مات سنة ٢٢٠

(٢) « ابن عيينة » سفيان أحد أئمة الإسلام ، يعدُّ من حكماء أصحاب الحديث ، قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه . قال ابن عيينة بجمع ، فى آخر حجة حجها : قد وافتت هذا الموضع سبعين مرة أقول فى كل سنة : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان ، وإني قد استحييتُ من الله من كثرة ما أسأله ذلك . فرجع فتوفى فى السنة الداخلة يوم السبت أول من رجب سنة ١٩٨ . ولد سنة ١٠٧ . وهو ثقة ثبت حجة من الحفاظ المتقين وأهل الورع والدين ، اختلط بأخرة وخرّف وكان يلتمن

(٣) « أسماء بنت أبى بكر الصديق » ذات النطاقين ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت الى المدينة وهى تمّ فوضعت عبد الله بن الزبير بقبا . قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسومه وأدق النوى لناخحه ، وكنت أتقل النوى عن أرض الزبير حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك خادما فكفانى سياسة الفرس . بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عتل ، ماتت بمكة بعد قتل ابنها بعشرة أيام فى جمادى الأولى سنة ٧٣ وهى آخر المهاجرات وفاة

(٤) « أمى » أمُّ أسماء قبيلة بنت عبد العزى

(٥) « رابعة » أى أتت طامعة فى بر بنتها وصديقتها ، ويؤيده رواية « رابعة » أى نافرة عن الإسلام ، ولو جاءت رابعة فى الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن فى صلتها لشيوع التأليف

على الاسلام من فعل النبي ﷺ وأمره به فلا يحتاج الى استئذانه في ذلك (الفتح)

(٦) « في عهد النبي ﷺ » جاءت في المدة التي عاهد ﷺ المشركين بالحديبية

(٧) « في الدين » آخر الآية ﴿ ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم ﴾ (المتحنة ٨)
أى تصلوا أرحامهم (تاج العروس) ، وهي رخصه من الله في صلة الذين لم يعادوا
للمؤمنين ولم يقاتلوهم ، وهي مُحْكَمَةٌ ليس بمنسوخة (التسطواني) أولى الآية كانت ناهية
مطلقاً عن موالاته الكفار عامة ولو كانوا مصالحين ، ثم بين ههنا أنه يجوز صلة الكفار
الذين بينهم وبين المسلمين صلح ومهادنة وإن لم يسغ مودتهم (الحاوي بزيادة) (*)

٢٦ - حَرْثُنا موسى^(١) قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم^(٢) عن عبد الله
ابن دينار^(٣) قال : سمعت ابن عمر يقول : رأى^(٤) عمر^(٥) رضى الله عنه
حَلَّةً^(٦) سِيْرَاءَ^(٧) تبع^(٨) . فقال : يا رسول الله ! أتبع هذه فالبسها^(٩) يوم
الجمعة^(١٠) ، وإنا جاءك الوفود . قال : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له^(١١) ،
فأتى النبي ﷺ منها بحلٍّ . فأرسل إلى عمر بحلَّة . فقال : كيف ألبسها وقد قلت
فيها ما قلت ؟ قال : « إنى لم أعطكها لتلبسها . ولكن تبيعها أو تكسوها ، فأرسل
بها عمر^(١٢) إلى أخ له^(١٣) من أهل مكة ، قبل أن يسلم

(١) « موسى » هو ابن اسماعيل التبوذكى الحافظ ، ثقة مأمون ، قال ابن معين :
ما جلست الى شيخ إلا هابنى أو عرف لى ، ما خلا هذا التبوذكى

(٢) « عبد العزيز بن مسلم » ثقة صالح من العابدين من الأبدال ، مات في ذى الحجة
سنة ١٦٧ ، قال ابن حبان : ربما وهم فأخش

(*) الحديث ٢٥ (الباب ١٣) أخرجه المصنف في البر والهبة وفي أواخر فرض
الحسن ، ومسلم في الزكاة ، وأبو داود

(٣) « عبد الله بن دينار » مولى ابن عمر ، ثقة مستقيم الحديث ، مات سنة ١٢٧
(٤) « رأى عمر » عند مسلم « رأى عمر عطاردَ التميمي يقيم بحلة بالسوق ، وكان
رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم » ، وعند الطبراني : ان عطارد بن حاجب جاء بثوب من
ديباج كساه إياه كسرى . فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله ؟ وفي طريق : أهداه إلى
النبي ﷺ . وجمع الحافظ بينها بأن لم يتفق له البيع فأهداه إداً . وعطارد سيد بنى تميم ،
وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عن جمع كثير من العرب عنده مشهورة حتى ضرب به
المثل بقوس حاجب (الفتح ملخصاً)

(٥) « عمر » شهرته تغنى عن ذكره

(٦) « حلة » أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل
لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما على الآخر ويكونان من جنس واحد

(٧) « سِراء » بكسر السين وفتح الياء والمد : نوع من البرود يخاطه حرير كانسور ،
قال القسطلاني : وسميت سِراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السبور ، كما يقال ناقةُ عُشراء
إذا كمل لملها عشرة أشهر ، قال النووي : هو من إضافة الشيء إلى صفته كما قالوا ثوبٌ
خزٍ ، ووقع عند الأكثر بتنوين حلة على أن سِراء عطف بيان أو نعت ، قال الخليل : ليس
في الكلام ففلاء سوى سِراء وحولاء (الماء الذي يكون على رأس الولد) وعِنباء

(٨) « تباع » في جمعة ، الصحيح عند باب المسجد

(٩) « فالبسها » في رواية سالم عنه « فتجمل بها »

(١٠) « يوم الجمعة » وفي رواية « العيد » وفي رواية « في يوم عيد » وغيره

(١١) « حَلَق » حَظ

(١٢) « فأرسل بها عمر » رجاء أن يسلم أو يخرج من صلبه مسلم

(١٣) « أخ له » أي قريب ، وعند النسائي من أمه اسمه عثمان بن حكيم وهو أخو زيد

ابن الخطاب لأمه ، ويمكن أن يكون أخاه من الرضاعة (*)

١٤ - باب لا يسبُّ والديه^(١)

٢٧ - حدِّثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سُفيان قال : حدثني سعد بن إبراهيم^(٢) ، عن حميد بن عبد الرحمن^(٣) ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ « من الكبائر^(٤) أن يشتم الرجل والديه^(٥) » فقالوا : كيف يشتم^(٦) ؟ قال « يشتم الرجل^(٧) » ، فيشتم أباه وأمه

(١) « والديه » ولا أحدهما ولا يتسبب لذلك كما يأتي

(٢) « سعد بن إبراهيم » ابن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهري قاضي المدينة والقاسم بن محمد حى . ثقة كثير الحديث ، كان فاضلاً ديناً عفيفاً . عن ابن عُيينة : لما عزل سعد بن إبراهيم كان يتقى كما كان يتقى وهو قاض ، سرد الصوم قبل أن يموت أربعين سنة ، وصح باتفاقهم أنه حجة ، وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، مات سنة ١٢٥ وهو ابن ٧٢ سنة

(٣) « حميد بن عبد الرحمن » ابن عوف أبو إبراهيم الزهري ، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة

(٤) « الكبائر » لفظ الصحيح « إن من أكبر الكبائر أن يلعن » الحديث

(٥) « يشتم » الشتم النسبة الى القبيح والعار والذميمة

(٦) « كيف يشتم » لما كان الطبع السليم يأبى شتم الأبوين فاستبعد السائل ذلك ،

(*) الحديث ٢٦ (الباب ١٣) أخرجه المصنف في الجمعة وفي الهبة مرتين وفي اللباس وفي البر . ومسلم في اللباس . وأبو داود والنسائي في الصلاة

فبين أن التسبب فيه كالتعاطي بنفسه ، فما آل إلى فعل مجرم يحرم وإن لم يتصد الحرام ،
فالحدِيث أصل في سد الذرائع

(٧) « الرجل » الظاهر أنه منصوب على المفعولية ، فيشتم ذلك المسبوبُ أبا السابِّ
وأمه . ويحتمل أن يكون مرفوعاً أي يشتم الرجل أحداً (٥)

٢٨ - (ث ١٠) حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مخلد^(١) قال : أخبرنا
ابن جريج^(٢) قال : سمعتُ محمد بن الحارث بن سفيان^(٣) يزعم ، أن عروة
ابن عياض^(٤) أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : من الكبائر
عند الله تعالى أن يستسب الرجل لوالده

(١) « مخلد » هو ابن يزيد أبو يحيى الحراني ، ثقة بهم ، كان فاضلاً خيراً كبير
السن ، مات سنة ١٩٣

(٢) « ابن جريج » عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أصله من الروم ، من فقههاء
أهل الحجاز وقراءهم ومتمنيهم ، وكان يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح ، من أوعية العلم ، ثقة ،
وإذا قال « قال » فهو شبه الريح ، قال عبد الرزاق : ما رأيت أحسن صلاةً منه ، كان من
العباد ، كان يصوم الدهر الاثلاثة أيام من الشهر ، استمتع بسبعين امرأة ، أول من صنف
الكتب ، لزم عطاء سبع عشرة سنة ، جالس بعد ما فرغ من عطاء سبع سنين ، سأل طلحة
ابن عمر عطاء : من نسأل بعدك ؟ فأشار إليه . مات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٤٩ وهو
ابن ٧٠ سنة

(٣) « محمد بن الحارث بن سفيان » الخزومي المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات

(*) الحديث ٢٧ (الباب ١٤) أخرجه المصنف في الهبة والجوية والآداب ، ومسلم في
الزكاة ، وابو داود في الآداب ، والزمذني

(٤) « عروة بن عياض » ابن عمرو بن عبد التاري ، وقيل عياض بن عروة ، وقيل عروة بن عياض بن عدى بن الحليار ، وثقه أبو زرعة والنسائي

(٥) « يستسب » هذا اللفظ في هذا الكتاب ، والمعنى أن يكون سببا لسب الأبوين سواء سبَّ أحداً أو آذى أحداً . وفي لسان العرب : وفي حديث أبي هريرة « لا تمسني أمام أبيك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعُ باسمه ، ولا تستسب له » أي لاتعرضه للسب وتجره إليه

١٥ - باب عقوبة عموق الوالدين

٢٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد^(١) قال : حدثنا عبيدة بن عبد الرحمن^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ قال « ما من ذنب^(٤) أجدر^(٥) أن يُجَلَّ لصاحبه العقوبة^(٦) - مع ما يدخر له^(٧) - من البغي^(٨) وقطيعة الرحم^(٩) ،

(١) « عبد الله بن يزيد » مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقرئ القصير : ثقة كثير الحديث ، قال : أنا ما بين التسعين والمائة ، أقرأت القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وها هنا بمكة خمساً وثلاثين ، مات بمكة سنة ٢١٢ ، آخر من روى عنه بشر بن موسى وبين وفاتيها نيف وتسعون سنة

(٢) « عبيدة بن عبد الرحمن » ابن جوشن العطفاني أبو مالك ، ثقة صدوق مات في

حدود سنة ١٥٠

(٣) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن جوشن صهر أبي بكرة على ابنته ، ثقة

(٤) « ما من ذنب » من زائدة للاستغراق

(٥) « أجدر » أحرى

(٦) « العتوبة » فى الدنيا . وزاد فى بعض طرقه « فى الحياة » أى فى حياة العاق أو

للمعتوق أى الوالدين (لمعات)

(٧) « ما يدخر له » من عذاب الآخرة

(٨) « البغى » الظلم والخروج عن طاعة الإمام ، وفى الشريعة الخروج على الإمام غير الجائر وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنما بعيتكم على أنفسكم ﴾ وقال عز اسمه ﴿ ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله ﴾ وإنما كانت عاقبة المكر والبغى راجعة عليهم وحائقة بهم ، فجعله البغى والمكر اللذين هما من فعله إيجازاً واختصاراً

(٩) « قطيعة الرحم » أى قطع صلة ذوى الأرحام ، الرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره ، وأجمعوا أن صلة الرحم واجبة فى الجملة ، وإن قطيعتها معصية كبيرة . وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام ولو بالسلام ، ويختلف باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، وإذا لم يصل غابتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه . واعلم أن الرحم والقرباة رابطة مشتبكة بعضها ببعض ، وإذا عرف واحد منهم أن فلاناً يقطع الرحم فيعرفه أكثر الأقارب لاشتباك قرابة بعضهم ببعض . ولا سيما النساء فانهن أشد اشتياقاً لخبرة أحوال البيوت ، يحملن أزواجهن وأولادهن وأقاربهن على الغيرة ، ويعرينهم على الخصام والجidal ممن لا يصل ، ولا يتركن الانتقام ما استطعن ، فتعجل العقوبة فى حقه . والله أعلم بالصواب (*)

(*) الحديث ٢٩ (ب ١٥) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه واحمد وابن

حبان والحاكم فى المستدرک

٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢) ،
عَنْ قَتَادَةَ^(٣) ، عَنْ الْحَسَنِ^(٤) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ « مَا تَقُولُونَ فِي الزُّنَا وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ^(٦) » ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَعْلَمُ . قَالَ « هُنَّ الْفَوَاحِشُ^(٧) . وَفِيهِنَّ الْعُقُوبَةُ^(٨) . أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ
السَّكْبَاتِ ؟ الشَّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتُعْقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَكِنًا فَاحْتَفَزَ^(٩)
قَالَ « وَالزُّنُورُ »

(١) « الحسن بن بشر » ابن سلم أبو علي أله مداني ، مختلف فيه ، ذكره الساجي
وأبو العرب في الضعفاء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن خراش : منكر الحديث
قال ابن عدى : ليس هو بمنكر الحديث ، أحاديثه يقرب بعضها من بعض . وثقه مسددة
ابن القاسم

(٢) « الحكم بن عبد الملك » ضعيف مضطرب الحديث ، قال ابن عدى : الأحاديث
التي أُمليتها للحكم عن قَتَادَةَ مِنْهَا مَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهِ الثَّقَاتُ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَتَابِعُهُ

(٣) « قَتَادَةَ » ابن دعامة الدَّوْسِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ ، أَحَدُ الْأُئِمَّةِ الْأَعْلَامِ ،
حَافِظٌ عَدْلٌ ، لَمَّا قَدَّمَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ جَعَلَ يَسْأَلُهُ أَيَّامًا ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَكُلُّ مَا سَأَلْتَنِي
عَنْهُ تَحْفَظُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، سَأَلْتَكُ عَنْ كَذَا قَتَلْتَ فِيهِ كَذَا ، وَسَأَلْتَكُ عَنْ كَذَا قَتَلْتَ فِيهِ كَذَا .
فَقَالَ سَعِيدٌ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِثْلَكَ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ أَذُنًا شَيْئًا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ
قَلْبِي . وَقَالَ : مَا قَلْتُ لِحَدِيثٍ أُعِدُّ عَلَىَّ . كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ ، يَقُولُ بِشَيْءٍ
مِنَ الْقَدْرِ ، ثِقَةٌ حُجَّةٌ مَأْمُونٌ وَكَانَ - عَلَى عَمَاهُ - يَدُورُ الْبَصْرَةَ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا بِغَيْرِ قَائِدٍ .

وُلِدَ بِوَأَسْطِ سَنَةِ ٦١ وَمَاتَ بِوَأَسْطِ فِي الطَّاعُونَ سَنَةِ ١١٧ وَلَهُ خَمْسٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً

(٤) « الحسن » ابن أبي الحسن يسار أبو سعيد ، أمه أم خيرة مولاة أم سلمة ،
وأرضعته أم سلمة ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادي القرى . رأى عليا وطلحة

وعائشة ، كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً من أشجع أهل زمانه ، وكان كاتباً للربيع بن زياد والى خراسان في عهد معاوية ، قال أنس : سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا . وعن عاصم قلت للشمسي : لك حاجة ؟ قال : نعم ، إذا أتيت البصرة فاقراً الحسن منى السلام . قلت : ما أعرفه . قال : إذا دخلت البصرة فانظر إلى أجيل رجل تراه في عينك وأهيبه في صدرك فاقراه منى السلام . قال : فاعدا أن دخل المسجد فرأى الحسن والناس حوله جلوس فأتاه فسلم عليه . قال قتادة : ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه . وقال أيوب : مارأت عيناى رجلاً قط كان أقه منه . وقال يونس بن عبيد : ان كان الرجل ليرى الحسن لا يسمع كلامه ولا يروى علمه فينتفع به . وعن الربيع بن أنس : اختلفتُ إليه عشر سنين مما شاء الله ، فليس من يوم إلا أسمع منه ما لم أسمع قبيل ذلك . وقال الاعمش : ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها . وكان إذا ذُكر عند أبي جعفر - يعنى الباقر - قال : ذاك يشبه كلامه كلام الأنبياء . مات سنة ١١٠ وهو ابن نحو من (٨٨) سنة

(٥) « عمران بن حصين » أبو نجيد ، صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، أسلم قديماً هو وأبوه وأخته ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، كان مجاب الدعوة . مات بالبصرة سنة ٥٢ وكانت الملائكة تصافحه وتكلمه قبل أن يكتبوا أى قبل وفاته بسنتين ، وقد اعترل الفتنة

(٦) « الزنا ، السرقة » يأتي تفسيرها في الباب ٥٦

(٧) « الفواحش » ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال ، فهى فاحشة وفحش وفحشاء ،

والجمع فواحش

(٨) « العقوبة » قال الراغب : والعقب والعقبى يختصان بالثواب نحو ﴿ والعاقبة

للمتقين ﴾ وبالإضافة قد يستعمل في العقوبة والعقاب يختص بالعذاب ، والمراد ههنا الحد أى الرجم أو الجلد أو القطع

(٩) « فاحتفز » استوى جالسا على ركبتيه أو وركيه ، أى تشرم واتصب (مجمع

وغيره (٥٠)

١٦ - باب بكاء الوالدَيْن ^(١)

٣١ (ث ١١) حَدَّثَنَا موسى قال : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ ، عن زيَاد بن مَخْرَاق ، عن طَيْمِسَلَةَ ، أَنه سَمِعَ ابنَ عمرَ يَقولُ : بُكَاءُ الوالدَيْنِ مِنَ العُقُوقِ وَالكِبَائِرِ

(١) « بكاء الوالدين » قال الحافظ : هذا والحديث الذي مر في « باب ابن الكلام لوالديه » واحد ، اختصره الراوي ^(٥٥)

١٧ - باب دعوة الوالدَيْن

٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بن فَضَالَةَ ^(١) قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ ^(٢) ، عن يَحْيَى - هو ابنُ أَبِي كَثِيرٍ ^(٣) - عن أَبِي جَعْفَرٍ ^(٤) ، أَنه سَمِعَ أَبَاهُ رَيرَةَ يَقولُ : قالَ النَّبِيُّ ﷺ : ثلاثُ دَعَوَاتٍ ^(٥) ، استجاباتُ لهن ، لا شكَّ فيهن ^(٦) : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالدَيْنِ على ولدهما ^(٧) .

(١) « معاذ بن فضالة » ثقة صدوق ، مات بعد سنة ٢١٠

(٢) « هشام » هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، اسم أبيه - نيز - ، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها ، ثقة ثبت حجة ، لكنه يرى القدر ، قال الطيالسي : أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ١٥٢ وله ثمانى وسبعون سنة

(٣) الحديث ٣٠ (الباب ١٥) أخرجه العباقرق والبيهق وقال الحافظ : سنده حسن

(٤) الفتح : كتاب الحدود - رمى المحصنات)

(٥٥) * * * (١١) (الباب ١٦) راجع الباب ٥

(٣) « يحيى بن أبي كثير » أحد الأعلام ، أعلم بحديث أهل المدينة ، ثقة من العبّاد ، يدلّس ، مراسلاته شبه الريج

(٤) « أبو جعفر » الأنصارى المؤذن ، قال الترمذى لا يعرف اسمه ، مقبول من الثالثة (تق)

(٥) « ثلاث دعوات » دعوات هؤلاء مستجابات لمن أحسن اليهم وعلى من أساء اليهم وآذاهم ، لأن دعاءهم يكون بركة القلب ، وكذا دعوة الوالدين تشمل الدعوة لولدهما وعليه ليسعى في مرضيهما ويجنب سخطهما ، وفي أكثر الطرق « دعوة الوالد » بصيغة المفرد ، حتى الشراح قالوا : ولم تذكر الوالدة لأنها داخلية في معنى لفظ الواحد لسكون بطنها والداً ، واحتوقها عليه ، وقيل دعوتها عليه غير مستجابة لانخراجها مخرج اللغو

(٦) « لاشك فيهن » في استجابتهن

(٧) « المظلوم » من خذله الناس وتركوا نصره فانتقطع رجاؤه فيهم اقطاعاً تاماً ، وزاد لو آذاه بالله واشتد التمسك والاعتصام به . وكذا المسافر ينتقطع عن الأقارب والأحباب والأنصار والضيعة والمال فيكون منقطعاً عنهم مع الحق . والأبوان يتحملان أذى الولد ويعفوان ويصفحان ، وإذا انتقطع أكبر رجاؤهما من الولد اشتد ارتباط قلوبهما فلا بد أن تكون دعوتهما مستجابة (*)

٣٣ - حدّثنا عيَّاشُ بنُ الوليد^(١) قال : حدّثنا عبدُ الأعلى^(٢) قال : حدّثنا محمدُ بنُ إسحاق^(٣) ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط^(٤) ، عن محمد بن سُرخبيل^(٥) - أخى بنى عبد الدار - عن أبي هريرة قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « ما نكلّم مولوداً من الناس في مهده إلا عيسى بن مريم ﷺ^(٦) وصاحب جُريج

(٥) الحديث ٢٢ (الباب ١٧) أخرجه أبو داود في الصلاة ، والترمذى في البر والدعوات ، وابن ماجه في الدعاء ، وأحمد

قيل : يا بني الله ! وما صاحب جُريج ؟ قال : فان جريجاً كان رجلاً راهباً^(٧) في صومعة له^(٨) ، وكان راعي بقر^(٩) يأوى إلى أسفل صومعته . وكانت امرأة من أهل القرية تختلف إلى الراعي . فأتت أمه يوماً فقالت : يا جريج ! وهو يصلي . فقال في نفسه ، وهو يصلي : أمي وصلاتي . فرأى أن يؤثر صلاته^(١٠) . ثم صرخت به الثانية . فقال في نفسه : أمي وصلاتي . فرأى أن يؤثر صلاته . ثم صرخت به الثالثة . فقال : أمي وصلاتي . فرأى أن يؤثر صلاته . فلما لم يجبها قالت : لا أماتك الله يا جريج^(١١) حتى تنظرَ في وجه المومسات^(١٢) . ثم انصرفت^(١٣) . فأمرت الملك بتلك المرأة ولدت^(١٤) . فقال : من ؟ قالت : من جريج . قال : أصحاب الصومعة ؟ قالت : نعم . قال : اهدموا صومعته وأتوني به . فضربوا صومعته بالقبوس^(١٥) حتى وقعت . فجعلوا يده إلى عنقه بحبل . ثم انطلق به . فرأى به على المومسات ، فرآهن فتبسم ، وهن ينظرن إليه في الناس . فقال الملك : ما تزعم هذه ؟ قال : ما تزعم ؟ قال : تزعم أن ولدها منك . قال : أنت تزعمين ؟ قالت : نعم . قال : أين هذا الصغير ؟ قالوا هو ذا في حجرها . فأقبل عليه^(١٦) فقال : من أبوك^(١٧) : قال^(١٨) : راعي البقر . قال الملك : أنجعل صومعتك من ذهب ؟ قال : لا . قال : من فضة ؟ قال : لا . قال : فما نجعلها ؟ قال : ردوها كما كانت . قال : فما الذي تبسمت : قال : أمرا عرفته ، أدركتني دعوة أمي . ثم أخبرهم ،

(١) « عياش بن الوليد » الرقام القطان أبو الوليد البصرى ، ثقة صدوق ، مات

(٢) « عبد الأعلى » ابن عبد الأعلى السامى أبو محمد البصرى ، أحد الكبار ، ثقة متقن ، قدرى غير داعية إليه ، سمع سعيد بن أبى عروبة قبل الاختلاط ، مات فى شعبان سنة ١٨٩

(٣) « محمد بن اسحق » بن يسار ، أعلم الناس بالمغازى ، قال ابن المبارك إنا وجدناه صدوقاً ثلاث مرات . تكلم فى نسب مالك فغضب عليه وقال : دجال من الدجاجة ، اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، قال شعبة وسفيان : أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال يحيى بن معين : ثقة وليس بحجة وابن شهاب يسأله عن أمر المغازى . قال دحيم : قول مالك فيه ليس للحديث ، إنما هو أهمته بالقدر . وقال ابن نمير : كان أبعد الناس منه . قال المصنف : إن له ألف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها أحد ، رأيت ابن المدينى يحتج بحديثه ، وقال لى : نظرت فى كتابه فإ وجدت عليه إلا حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين . قال عبد الله ابن أحمد : كان أبى يتتبع حديثه ويكتبه كثيراً ولم يكن يحتج به فى السنن ، قال عبد الله ابن أحمد قلت قال هشام : العدو لله كذاب ، يروى عن امرأتى ، من أين رآها ؟ قال أحمد ما ينكر ؟ لعله جاء فاستأذن عابها فأذنت له ، أحسبه قال ولم يعلم - أى هشام - فكذب به أى خطأه ، والخطأ فى لغة الحجاز الكذب (راجع الهدى السارى ترجمة عكرمة) وتبعه فى ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد

(٤) « يزيد بن عبد الله بن قسيط » ثقة صالح الروايات ، كان قتيها ممن يستعان به فى الأعمال لأمانته وقهره ، ربما أخطأ ، مات بالمدينة سنة ١٢٢ وبلغ تسعين سنة

(٥) « محمد بن شرحبيل » هو محمد بن ثابت ، نسب الى جده ، رضى

(٦) « عليه السلام » لعله من الناسخ ، لأن العادة جرت بالصلاة على الأنبياء المتقدمين بغير هذا اللفظ مثل عليه الصلاة والسلام ، أو صلوات الله عليه ، وإن كان المعنى واحداً وصحيحاً

(٧) « راهباً » من رهب إذا خاف ، والراهب من اعتزل الناس الى دير للفراغ للعبادة والجمع رهبان والمؤنث راهبة ، أصله فى النصارى ، المصدر الرهبانية ، وقد اشتق منه أسماء

الصفات ، ولم تكن الرهبانية في بني إسرائيل إلا بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
(٨) « صومعة » من سمعت إذا دقت لأنها تكون دقيقة الرأس ، وهو مكان

مرتفع أو جبل يسكنه المتعبد قصد الانفراد ، ثم أطلقت على الدير خان النصارى

(٩) « راعي بقر » اسم كان ، وخبره يأوى

(١٠) « يؤثر صلاته » يختار ويمضى على صلاته ، لما تعارض عنده حق الصلاة وحق

اطاعة الأم رجع حق الصلاة ، وهو الحق ، لكن لما هدر منه حقها بحيث لم يختصر في
صلاته عوقب بمساءة يسيرة أعربت مسرة كثيرة ، والأصل أنه تنبيه على عظم حق الأم ،

والظاهر أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم كما في شريعتنا قبل نزول ﴿ قوموا
لله قانتين ﴾ قال العيني : فاما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته

لقوله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وحق الله عز وجل الذي شرع فيه أكد
من حق الأبوين حتى يفرغ منه ، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويحجب أبويه

(عمدة القارى ج ٣ ص ٧١٦ ، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) ، وفي هذا نظر

ظاهر ، فانه إذا قام الدليل على الأمر بقطع الصلاة لإجابة الأم لم يبق قطع الصلاة معصية ،
على أن ترك إجابتها معصية لله عز وجل ، فقد تعارض ههنا معصيتان ، على أن قطع الصلاة

النافلة معصية غير متفق عليه ، قال الحافظ : ان الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالد
بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وان كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وان لم

يضق الوقت وجبت عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية
أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماذى فيها ، وفي الدر المختار : ويجب لإغاثة ملهوف

وغريق وحريق لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل ، فان علم أنه يصلى لا بأس من
أن لا يجيبه ، وإن لم يعلم أجابه

(١١) « لا أمانك الله » دعت عليه بالإماتة والذلة عند الناس ، لا بالابتلاء بالمعاصى

(١٢) « المومسات » في رواية أبى رافع بصيغة الواحد ، المرأة المجاهرة بالفتجور

- (١٣) « ثم انصرفت » ، وفي رواية ابن سيرين في الصحيح : فتعرضت له امرأة
(١٤) « فأتى الملك » ههنا حذف أى حملت حتى انقضت أيامها ثم جاءت بولد (فتح)
(١٥) « بالفئوس » جمع فأس الآلة التي يقطع بها الخشب
(١٦) « فأقبل عليه » وفي رواية ابن سيرين « فتوضأ وصلى ثم أقبل عليه » الحديث
وفي رواية قال « فتولوا عني ، فتولوا عنه ، فصلى ركعتين ودعا »
(١٧) « من أبوك » ؟ وفي رواية الصحيح من كتاب الصلاة « يا بابوس من أبوك »
والبابوس الصغير أو الرضيع ، وهو « بابو » في الهندية . وأغرب الداودي فقال : هو اسم
ذلك الولد بعينه (فتح ج ٣ ص ٥١) . وفي رواية « فطعنه بإصبعه فقال : بالله يا غلام من
أبوك » ؟ الحديث . فان قيل الزاني لا يلحتمه الولد ، يقال : لعل هذا في شرعنا ، وأما في
شرعهم فيمكن أن يجوز أن يلحتمه إذا وجدت القران ، ويمكن أن يكون مجازا ، ولعل
السؤال أنت من ماء من (نوى) ومسألتنا في الأمور التشريعية وهذا أمر التكوين

(١٨) « قال » أى الصبي . وقد تكلم في المهد الصبي الذي طرحت أمه في الأخدود
وشاهد يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، قيل كان صغيرا ولم يكن صاحب مهد .
والصبي الذي ألقى فرعون أمه فقال لها : اصبري فانك على الحق . وأخرج البيهقي في دلائل
النبوة أن مبارك اليمامة تكلم في زمن النبي ﷺ ، فلعل المراد أنه لم يتكلم في مهد عيسى
ﷺ إلا هذا (*)

١٨ - باب عرض الإسلام على الأم النصرانية^(١)

٣٤ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا عكرمة بن

(*) الحديث ٣٣ (ب ١٧) أخرجه الشيخان في الصلاة وفي ذكر بني اسرائيل وفي
التفسير . ومسلم في بر الوالدين

عمار^(٢) قال: حدثني أبو كثير السحيمي^(٣) قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما سمع بي أحد^(٤)، يهودى ولا نصرانى، الا أحببى. إن أمى^(٥) كنت أريدها على الإسلام فتأبى، فقلت لها فأبى. فأتيت النبي ﷺ فقلت: ادع الله لها. فدعا. فأتيتها وقد أجافت عليها الباب^(٦). فقالت: يا أبا هريرة إني أسلمت. فاخبرت النبي ﷺ فقلت: ادع الله لى ولأبى، فقال: اللهم! عبدك أبو هريرة وأمّه، أحبهما إلى الناس^(٧).

(١) «النصرانية» ظاهر صنيع الإمام أن أم أبى هريرة كانت نصرانية

(٢) «عكرمة بن عمار» أبو عمار، أحد الأئمة، وثقه ابن معين والبخارى، وتكلم للمصنف والنسائي وأحمد في روايته. كان أمياً حافظاً مستجاب الدعوة، ذكره الثورى بالفضل

(٣) «أبو كثير السحيمي» قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمن وقيل غيره، ثقة

(٤) «ما سمع بي أحد» لفظ أحمد «ما خلق الله مؤمناً يسمع بي ولا يرانى» الحديث

(٥) «أمى» هى أميمة بنت صبيح - أو صفيح - بن الحارث

(٦) «أجافت عليها الباب» ردته وأغلقتة

(٧) «أحبهما إلى الناس» ولفظ مسلم «اللهم حبب عبدك هذا - يعنى أبا هريرة -

وأمه إلى عبادك المؤمنين، وحبب اليهم المؤمنين» (فضائل) (*)

١٩ - باب بر الوالدين بعد موتهما

٣٥ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل^(١) قال:

(*) الحديث ٣٤ (الباب ١٨) أخرجه مسلم وأحمد

أخبرني أسيد بن علي بن عبيد^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، أنه سمع أبا أسيد يحدث القوم^(٤) قال: كنا عند النبي ﷺ فقال رجل: يا رسول الله! هل بقي من برِّ أبويَّ شيء بعد موتهما أبرُّهما^(٥)؟ قال: «نعم. خصالٌ أربع: الدعاء لهما، والاستغفار لهما^(٦). وإنفاذ^(٧) عهدهما^(٨). وإكرام صديقيهما. وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما^(٩)»

(١) «عبد الرحمن بن الغسيل» هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة المعروف بابن الغسيل، والغسيل جد أبيه، غسلته الملائكة يوم أحد لأنه استشهد وهو جنب، ثقة ممن يخطيء ويهم كثيراً، اختلف فيه قول النسائي، مات سنة ١٧٢ وله مائة وسنة أو ستان

(٢) «أسيد بن علي بن عبيد» مولى أبي أسيد، وقيل من ولده. صدوق، روى عن أبيه عن أبي أسيد، وقيل عن أبيه عن جده عن أبي أسيد، قال ابن ماكولا: هو أسيد بن علي، وقال المصنف: هو غيره، وأسيد بن أسيد روايته تجيء في الباب ٤٠٣

(٣) «عن أبيه» هو علي بن عبيد مولى أبي أسيد، وثقه ابن حبان

(٤) «أبو أسيد» مالك بن ربيعة الساعدي صاحب راية بني ساعدة يوم الفتح، وهو آخر من مات من البدرين سنة ٦٠ وهو ابن (٧٨) سنة

(٥) «أبرُّهما» أحسن إليهما

(٦) «الاستغفار لهما» وفي رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه «الصلاة عليهما» بدل الدعاء «وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما» وزاد بعده «فهو الذي بقي عليك من برها بعد موتها» وزاد البيهقي في آخره «ما أكثر هذا وأطيبه يارسول الله. قال فاعمل فإنه يصل إليهما»

(۷) « انفاذ » إمضاء . ولفظ ابن ماجه « إيفاء »

(۸) « عهدهما » وصيتهما . والعهد الذمة والحفظ ورعاية الحرمة والوعد

(۹) « من قبلهما » الترابية قد تكون من جهة الرضاة ومن جهة الصهرية ومن جهة الولادة ، فالمقصود الترابية التي تكون من جهة الأبوين ، فالوصول صفة كاشفة للرحم ، قال الغزالي : من يخدم أبويه ينبغي أن لا يطلب بخدمته منزلة عندهما إلا من حيث أن رضى الله في رضا الوالدين ، ولا يجوز له أن يرأى بطاعة لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية في الحال ، وسيكشف الله عن رأيه فنستقط منزله من قبلهما أيضاً (مرقاة) (۱۰)

۳۶ - (ث ۱۲) **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ** ^(۱) قَالَ : **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ** ^(۲) ، عَنْ

عاصم ^(۳) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **تُرْفَعُ لِلْمَيْتِ بَدَأَ مَوْتَهُ**

درجته . فيقول : **أى رب ! أى شىء هذه ؟** فيقال : **ولذلك ، استغفر لك**

(۱) « أحمد بن يونس » هو أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ الاسلام ، ثقة متقن

صاحب سنة وجماعة ، من صالحى أهل الكوفة ، قال عثمان بن أبى شيبة : ثقة وليس

بمحجة ، ولد سنة ۱۳۷ ومات سنة ۲۲۷

(۲) « أبو بكر » هو ابن عياش مولى واصل بن حيان الأحذب الأسدى ، اختلف

في اسمه اختلافاً كثيراً ، صدوق صالح في حديثه اضطراب ، صاحب قرآن وخير يختم

القرآن كل يوم مرة من ثلاثين سنة ، كان له فقه كثير وعلم بأخبار الناس ورواية للحديث

يعرف له سنة وفضل . قال الاحمسي : مارأيت أحداً أحسن صلاةً منه : قال أبو بكر بن

عياش : جئت ليلة الى زمزم فاستقيت منها دلواً لبنا وعسلاً . صام سبعين سنة وكان

لا يعلم له نوم في الليل

(۳) الحديث ۳۵ (الباب ۱۹) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أسيد . وقال الحافظ

في التهذيب : أخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما

(٣) «عاصم» هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود أبو بكر المقرئ، وبهدلة اسم أمه .
قرأ القراآت على زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السائي، ثقة كثير الخطأ في حديثه، كان
رجلاً صالحاً خيراً ثقةً، في حديثه اضطراب . قال أبو حاتم : محله عندى الصدق صالح
الحديث، وليس محله أن يقال ثقة . قال : كل من كان اسمه عاصم سيء الحفظ . قال النسائي
ليس به بأس مات سنة ١٢٧ ، خلط بأخرة ، كان عثمانياً ، قال البزار لم يكن بالحافظ ولا
نعلم أحداً ترك حديثه (*)

٣٧ - (ث ١٣) **حَدَّثَنَا مَوْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيحٍ (١) ،**
عَنْ غَالِبٍ (٢) قَالَ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (٣) : كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْلَةً ، فَقَالَ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَلِأُمِّي وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهَا . قَالَ مُحَمَّدٌ : فَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُ لَهَا
حَتَّى نَدْخُلَ فِي دَعْوَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) «سلام بن أبي مطيح» اسم أبيه سعد ، ثقة صاحب سنة ، أعقل أهل البصرة
ومن خطبائهم ، كان كثير الحج ، مات في طريق مكة ، منسوب الى الغفلة وسوء الحفظ ،
وعن قتادة خاصة

(٢) «غالب» هو ابن خطاف القطان أبو سليمان : ثقة

(٣) «محمد بن سيرين» ولد لسنتين بقيتا من إمارة عمان ، كان أبوه عبداً لأنس بن
مالك فكاتبه على عشرين ألفاً فأداها ، وكانت أمه ضفية مولاة أبي بكر الصديق . كان
كاتب أنس بفارس : إمام وقته يحدث بالحديث على حروفه ، كان ثقة مأموناً عالياً رقيقاً
إماماً كثير العلم ورعاً ، وكان به صمم ، قال هشام بن حسان : هو أصدق من أدركته من
البشر ، مات بعد الحسن البصرى بمائة يوم في شوال سنة ١١٠ وهو ابن ٧٧ سنة

(*) (ث ١٢) (الباب ١٩) أخرجه ابن ماجه ومالك في الموطأ

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) قَالَ :
أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا
مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ ^(٥) إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ^(٦) ، أَوْ عِلْمٍ
يُنْتَفَعُ بِهِ ^(٧) ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ^(٨) ،

(١) « أبو الربيع » هو سليمان بن داود العتكي الحافظ ، سكن بغداد ، ثقة ، مات

سنة ٢٣٤

(٢) « اسماعيل بن جعفر » هو ابن أبي كثير أبو اسحق القاري ، ثقة مأمون قليل
الخطأ شارك مالكا في أكثر شيوخه

(٣) « العلاء » هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل . قال أحمد : ثقة لم أسمع
أحدا ذكره بسوء ، قال ابن معين : ليس بذلك ، لم يزل الناس يتوقون حديثه . قال أبو
زرعة : ليس بالقوي ، مات سنة ١٣٢

(٤) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن يعقوب ، ليس به بأس ، قال العجلي : تابعي ثقة

(٥) « انقطع عنه عمله » قال الله تعالى ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ فكل عمل
ينقطع ينقطع أجره . والعمل اسم جنس ، والمراد كل الأعمال ، أي لا يصل إليه أجر عمل بعد
موته إلا من ثلاث . وعد في أحاديث بعض الصدقات الجارية ، وقد نظمها الشيخ عبد الباقي
الخليل المحدث فبلغت ثلاث عشرة ، وأصلها للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، فقال :

إذا مات ابن آدم جاء يجزى	عليه الأجر عدد ثلاث عشر
علوم بثها ، ودعاء نجل ،	وغرس النخل ، والصدقات تجرى
ورأته مصحف ، ورباط نجر ،	وحفر البئر ، أو إجراء نهر
وبنت للغريب بناء يأوى	اليه ، أو بناء محل ذكر

وتعلم لقرآنٍ كريمٍ ، شهيدٌ للقتال لأجرٍ بر
كذا من سنٍّ صالحَةٍ ليعضى فحذا من أحاديثٍ بشعر

(الشامى ج ٣ ص ٢٣٧)

(٦) « صدقة جارية » خيرات دائرة متصلة في أى وجوه الخير كانت

(٧) « علم ينتفع به » أفردته بالذكر لتنويه الشأن ، والعلم الذى لا ينتفع به يخشى أن

يكون وبالاً على صاحبه كالعلم الضار

(٨) « ولد صالح » أى مؤمن ، لأن الصلاح لا يكون إلا بعد الإيمان ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنُدخلنهم فى الصالحين ﴾ (العنكبوت) . وقيل صلاح الولد لا يكفى فى جريان الثواب لو الله ، بل لابد من دعائه له ، والصحيح أنه يحصل الثواب بكل عمل صالح من الولد سواء دعا لأبيه أو لم يدع ، لأن الله يثيب العبد بكل فعل يتوقف وجوده بوجه ما على كسبه مباشرة أو نسبياً ، والتقدير حض الولد على الدعاء لينفع أباه من جهتين ، كما أن غارس الشجر وبانى الخان مثلاً يكون لها أجر شبع المسلم وراحته سواء دعا له الآكل والآوى أم لا (*)

٣٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ^(٢) ، عَنْ

عَمْرٍو ^(٣) ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا ^(٤) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ

أُمِّي تُوفِّيَتْ وَلَمْ تُوصَّ ، أَفَيَنْفَعُنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ »

(١) « يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ » ابن جميل اللخمي البلاطى ، ثقة ، كان رجلاً صالحاً ،

ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي أَهْلِ الْفَتْوَى بِدَمَشَقٍ ، مَاتَ سَنَةَ ٢١٦ وَقَدْ زَادَ عَلَى الْمِائَةِ

(*) الْحَدِيثُ ٢٨ (ب ١٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّمَاتِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ كُلُّهُمَا فِي الْوَصَايَا

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ

(٢) « محمد بن مسلم » ابن مؤمن الطائفي ، يعد في المسكين ، اختلف في توثيقه وتضعيفه ، وهو الى التوثيق أقرب . مات سنة ١٧٧

(٣) « عمرو » هو ابن دينار ، أحد الأعلام ، قال ابن نجيح : ما كان عندنا أفقه ولا أعلم منه ، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً ، مفتي أهل مكة في زمانه . كان لا يترك جماعة صلاة المسجد ، يذهب راكباً على الحمار مع كبر سنه وضعف شبته . مات سنة ١٢٦ وهو ابن ثمانين سنة

(٤) « رجلا » إن كان سعد بن عبادة فأمه عمرة بنت مسعود أسلمت وبايعت فماتت سنة ٥٥ هـ والنبي ﷺ في دومة الجندل وسعد معه (*)

٢٠ - باب بر من كان يصله أبوه^(١)

٤٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، عن خالد بن يزيد^(٢) ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرَّ أعرابي في سفر^(٣) ؛ فكان أبو الأعرابي صديقاً لعمري رضي الله عنه . فقال الأعرابي : أأست ابن فلان : قال : بلى . فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب^(٤) . ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه . فقال بعض من معه : أما يكفيه درهمان^(٥) : فقال : قال النبي ﷺ « أحفظ وداً أهلك^(٦) لا تقطعه فيطفيء الله نورك^(٧) »

(١) « بر من كان يصله أبوه » يعني بر الولد بعد موت أبيه الذي كان أبوه يصله في حياته ، وفي القصة بر ابن عمر لابن صديق أبيه ، وهذا أدلُّ على السباحة ، فانه إذا وصل الابن فهو لصديق أبيه أوصل

(٢) « خالد بن يزيد » الجمحي أبو عبد الرحيم المصري . ثقة ، مات سنة ١٢٩

(٣) « في سفر » عند أحمد « وهم في طريق الحج »

(٤) الحديث ٢٩ (الباب ١٩) أخرجه المصنف في الوصايا ، والترمذي في الزكاة ،

والنسائي وأبو داود

(٤) « يستعقب » كان ابن عمر يستصحب حمارا يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير (النوى)

(٥) « أما يكفيه درهمان » لفظ مسلم : قال ابن دينار « قلنا له إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير »

(٦) « ودَّ أهلك » الود مثلنا الحب ، وبضم الواو أصحاب مودته وصحبته ، وفي القاموس : الود الحب والحب ، وإرادة المعنى الثانى أبلغ (على القارى) . وفى هذا صلة : أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب لكونه بسببه ، ويلحقه به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، ومواساة النبي ﷺ لصديقات خديجة رضى الله عنها وصلته لمن معروفة

(٧) « فيظنُّ » بالنصب جواب النهى ، أى يخذم ضياؤك ويذهب بهاؤك ، ومثله ﴿ وما يمسكُ فلا مرسل له ﴾ والمراد احفظ صديق أهلك بالإحسان والمحبة ، لاسيا بعد موته ، ولا تهجره فيذهب الله نور إيمانك . وقال العراقى : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ نَوْرَ الآخِرَةِ . أقول : واللفظ أعم فلا يجب التخصيص من غير قرينة (*)

٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَيَوَةَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ أَبْرَأَ الْبَرَّ ^(٣) أَنْ يَصَلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ »

(١) « حَيَوَةَ » ابن شريح بن صفوان أبو زرعة الفقيه الزاهد ، ثقة ثقة ، كان يعرف بالإجابة ، عدل رضى ، توفى سنة ١٥٨ ، يقال ان الحصاة تتحول فى يده ثمرة بدعائه . قال ابن وضاح : بلغنى أن رجلاً كان يطوف ويقول : اللهم اقض عني الدين ، فرأى فى المنام :

(*) الحديث ٤٠ (الباب ٢٠) أخرجه مسلم وأحمد

إن كنت تريد وفاء الدين فائتِ حَيَوَةَ بن شُرَيْح يدعو لك : فأتى إلى الاسكندرية بعدد العصر يوم الجمعة قال : فأقمت حتى صار ما حولي دنانير فقتال لي : اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دينك ، فأخذت ثلثمائة

(٢) « أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد » وثقه أبو زرعة (خلاصة) . قال ابن حبان

في ثقاته : ربما خالف على قلة روايته

(٣) « أبر البر » أفضله بالنسبة الى والده وكذا والدته

(٤) « أهل ود أبيه » إن من جملة المبرات الفضلى ميرة الرجل أحبباء أبيه ، فان مودة

الآباء قرابة للابناء ، أى إذا غاب الأب أو مات يحفظ ابنه أهل وده ويحسن اليهم ، فانه من تمام الإحسان الى الأب ، وإنما كان هذا أبر البر لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى (٥)

٢١ - باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفاً نورك

٤٢ - (ث ١٤) أخبرنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا

عبد الله بن لاحق^(١) قال : أخبرني سعد بن عبادة الزهرقي^(٢) ، أن أباه^(٣) قال : كنت جالساً في مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان^(٤) . فرأى بنا عبد الله بن سلام^(٥)

مما كنا على ابن أخيه ، فنفض عن المجلس ، ثم عطف عليه فرجع عليهم فقال :

ما شئت^(٦) عمرو بن عثمان (مرتين أو ثلاثاً^(٧)) ، فوالذي بعث محمداً ﷺ

بالحق ، إنه لفي كتاب الله عز وجل^(٨) (مرتين) : لا تقطع من كان يصل

أباك ، فيطفاً بذلك نورك

(*) الحديث ٤١ (الباب ٢٠) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد وأبو

عوانة ، لكن الترمذي وأبو داود ذكراه بلا قصة . وزاد أبو داود بعد أنه تولى . وقال

الحافظ في الاتحاف زاد بعض الرواة بعد أن تولى

(١) « عبد الله بن لاحق » ثقة

(٢) « سعد بن عبادة الزُرقي » وثقه ابن حبان

(٣) « أن أباه » هو عبادة الأنصاري ، روى عن عبد الله بن سلام ، وعنه ابنه سعد وعبد الله ، له حديث في تحريم المدينة ، وهذا الحديث غير مرفوع . وقيل أبو عبادة اسمه سعد أو سعيد بن عثمان بدرى

(٤) « عمرو بن عثمان » ابن عفان ، ثقة من كبار التابعين ، زوجته معاوية ابنته زملة (ابن سعد) . قال ابن عبد البر : إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابنا يسمى عمر وآخر يسمى عمرا (تهذيب ج ٢ ص ٤٨٣)

(٥) « عبد الله بن سلام » كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وشهد له بالجنة ، شهد مع عمر فتح بيت المقدس والحجبية ، مات بالمدينة سنة ٤٣

(٦) « ماشئت » ما موصولة ، أى اصنع ماشئت يا عمرو

(٧) « مرتين » أى كرر ابن سلام مقابلة هذه ، عامل عمرو ابن سلام بالإعراض أو قلة الالتفات ، فوعظه ابن سلام وذكره أن كان بينه وبين أبيه ود ، فلا بد أن يلاحظ ودَّ أبيه

(٨) « كتاب الله » أى التوراة

٢٢ - باب الودِّ يُتوارث

٤٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانِ بْنِ طَلْحَةَ ^(٢) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ^(٣) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَيْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْوُدَّ يُتَوَارَثُ » ^(٤)

(١) « محمد بن عبد الرحمن » جزم المزى أنه ابن أبي ذئب ، وكذا وقع في كتاب البر والصلة ، وما وقع عند البيهقي « محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن فلان » خطأ . وهو شديد الحال ثقة ، وكل من روى عنه ثقة ، إلا أبا جابر البياضى تكلم فيه بعضهم بالاضطراب ، سماعه من الزهرى عرض ، سأله عن شيء فأجابهُ فرد عليه فتأولوا : فخلف الزهرى أن لا يحدّثه ، ثم ندم ابن أبي ذئب فسأل الزهرى أن يكتب له أحاديث فكتب له فكان يحدث بها . قيل لأحمد : من أعلم ، مالك أو ابن أبي ذئب ؟ قال : ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم للحق من مالك عند السلاطين ، وقد دخل على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر ، قيل له : ماتقول في حديثه ؟ قال : كان ثقة صدوقاً رجلاً صالحاً قتيماً بالمدينة . قال الواقدي : كان من أورع الناس وأفضلهم ، كانوا يرمونه بالتندر وما كان قديراً ، لقد كان يتقى قولهم ويعيبه ولكنه كان رجلاً كريماً يحاس اليه كل واحد . وكان يصلى الليل أجمع ويجهد في العبادة يصوم يوماً ويهبط يوماً ، كان عسراً . ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٨

(٢) « محمد بن فلان بن طلحة » مجهول ، وإن كان محمد بن عبد الرحمن بن طلحة العبدي فهو ضعيف يسرق الحديث (ابن عدى) ، متروك (الدارقطنى) ، ذكره المصنف في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً

(٣) « أبو بكر » بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ، ثقة كثير الحديث ، قال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عنده ، وقال : مارأيت مثله أعظم مرودة ولا أتم حالاً ، ولى المدينة والقضاء والموسم ، قالوا العمر بن عبد العزيز : استعملت أبا بكر أغرك بصلاته ؟ فقال : إذا لم يغرنى المصلون فمن يغرنى ؟ قالت امرأته : ما اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنةً بالليل ، وكانت سجدة قد أخذت جبهته وأنفه ، مات سنة ١١٠ وقيل غيره

(٤) « إن الودّ يُتوارث » أخرج الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن طلحة عن عبد

الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : يا عمير كيف سمعت النبي ﷺ يقول في الود ؟ قال : سمعته يقول « الود يتوارث ، والعداوة كذلك » (الدر المشور) أى يرثها الابناء عن الآباء وهكذا استمر في السلاسل جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن . وإطلاق الإرث على غير المال مجاز (مناوى) كما قال تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وكتوبه تعالى ﴿ فهب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب ﴾ (*)

٢٣ - باب لا يُسَمَّى الرجلُ أباه ، ولا يجلس قبله ^(١) ، ولا يمشی أمامه

٤٤ - (ث ١٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّع ، عن إسماعيل بن زكريا ^(١) قال : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عن أبيه - أو غيره - أن أباه ريرة أبصر رجلين فقال لأحدهما : ما هذا منك ^(٢) ؟ فقال : أبى . فقال : لا تسمه باسمه ، ولا تمش أمامه ، ولا تجلس قبله

(١) « قبله » فى مجلس

(٢) « إسماعيل بن زكريا » ابن مرة الخلقانى أبو زياد لقبه شتموصا ، قال أحمد : ثقة ، قال ابن معين : ليس به بأس صالح الحديث ، قيل له : ألحجة هو ؟ قال : الحجة شىء آخر . قال النسائى : ليس بالقوى . مات فى أول سنة ١٧٣

(٣) « ما هذا منك » ؟ بحذف المضاف بين اسم الاستفهام واسم الإشارة ، أى مقاربة هذا منك ؟ (**)

(*) الحديث ٤٣ (الباب ٢٢) أخرجه الحاكم والبيهقى

(**) الحديث ٤٤ (ث ١٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، والبيهقى وفيه زيادة « لا تستدب له » ، وأخرجه ابن السنى مرفوعاً

٢٤ - باب هل يكنى أباه؟

٤٥ - (ث ١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ ^(١) ، عَنْ عبيد الله بن مَرْهَبٍ ^(٢) ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَرْشَبٍ قَالَ :
خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَمْرِو فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ : الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) « يونس بن يُحْيَى بن نُباتَةَ » أبو نُباتَةَ الأموي المدني ، صدوق فاضل صالح الحديث ، قال أبو بكر بن أبي شيبة الحراني : كان من الثقات ولم يرض حكماً ، مات سنة ٢٠٧

(٢) « عبيد الله بن موهب » قال أحمد : لا يعرف . ووثقه ابن حبان

٤٦ - (ث ١٧) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبَخَّارِيُّ - حَدَّثَنَا أَحْسَابُنَا ^(١) عَنْ
وَكَيْعٍ ^(٢) ، عَنْ سَفِيَّانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : لَكُنْ أَبُو
حَفْصِ عَمْرِو قُضِيَ

(١) « أَحْسَابُنَا » أي غير واحد من شيوخ المصنف

(٢) « وَكَيْعٌ » ابن الجراح أبو سفيان الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، كان ثقةً مأموناً عالياً رفيع القدر كثير الحديث حجة ، قال ابن راهويته : كان حَفِظُهُ طَبِعاً وَحَفِظْنَا بِالتَّكْلِفِ قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم وأحفظ منه . وقال : ما رأيت مثله في الحفظ والإسناد والأبواب ، مع خشوع وورع ، ويذاكر بالفقه فيحسن ، ولا يتكلم في أحد ، قد عُرضَ عليه القضاء فامتنع منه ولم يتلطح بالسلطان ، وكان أبوه على بيت المال فكان إذا روى عنه قرأته بآخر ، وكان صديقاً لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره ، قال ابن معين : ما رأيت أحداً يحدث لله تعالى غير وكيع ، كان أبو داود يشبهه أحمد بن حنبل في هديه ودكته وسنمته ، وكان أحمد يشبهه في ذلك بوكيع ، وكان وكيع يشبهه في ذلك بسفيان ، وسفيان بمنصور ، ومنصور

بإبراهيم ، وإبراهيم بآلقة ، وعلمة بعبد الله بن مسعود (تذكرة ج ٤ ص ١٥٣) . قال يحيى ابن أكثم : صحبته في الحضر والسفر ، فكان يصوم الدهر ، ويحتم كل ليلة . وقال سلم بن جنادة : جالسته سبع سنين فما رأيته بزق ولا مسّ حصة ولا جلس مجلسه فتجرك من مجلسه ، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة ، وما رأيته يحلف بالله العظيم . وعن معاوية الهمداني : كان يؤتى بطعامه وإبائه ولا يسأل شيئاً ولا يطلب شيئاً . قال هارون الخال : ما رأيته أخشع منه ، وزاد مروان بن محمد : وما وصف لي أحد إلا رأيته دون الصفة ، إلا وكيع فاني رأيته فوق ما وصف لي . قال نوح بن حبيب : رأيته الثوري ومعمراً ومالكا فما رأيت عيناى مثله ، كان سفيان يدعو وهو غلام فيقول : أي شيء سمعته ؟ فيقول حدثني فلان كذا ، وسفيان يتبسم ويتعجب من حفظه . ولد سنة ١٣٨ ومات يوم عاشوراء بنيد منصرفاً من الحج سنة ٢٠٧ . قدم مكة فقال له فضيل : ما هذا السمن وأنت راهب العراق ؟ فقال له وكيع : هذا من فرحى بالإسلام

٢٥ - باب وجوب وصلة الرحم ^(١)

٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا ضمضم بن عمرو الخنفي ^(٢) قال : حدثنا كليب بن منفعة ^(٣) قال : قال جدي ^(٤) : يا رسول الله ؟ من أبر ؟ قال « أمك وأباك ^(٥) ، وأختك وأخاك ، ومولاك ^(٦) الذي يلي ذلك ، حتى واجب ، ورحم موصولة ^(٧) »

(١) « وصلة الرحم » في الدر المختار : وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف وإحسان ، قال ابن عابدين : وإن كان غائباً يصلهم بالكتاب إليهم ، فان قدر على المسير كان أفضل

(٢) « ضمضم » أبو الأسود ، ليثه أبو الفتح الأزدي ، قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان في ثقافته

- (٣) « كليب » ذكره ابن حبان في ثقاته
(٤) « جدى » هو بكر بن الحارث الأمامى أبو المنفعة ، وقيل اسم جده كليب
(٥) « و » بمعنى ثم
(٦) « مولاك » أى قريبك ، كما مر فى حديث معاوية بن حيدة
(٧) « رحم موصوله » أى قرابة يجب أن توصل (*)

٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة^(١) عن عبد الملك ابن عمير ، عن موسى بن طلحة^(٢) ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢٦ : ٢١٤] قام النبي ﷺ فنادى يابنى كعب بن لؤى ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ^(٣) . يابنى عبد مناف ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يابنى هاشم ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يابنى عبد المطلب ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يافاطمة بنت محمد ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً^(٤) . غير ان لكم رحماً سابغاً ببهلاها^(٥) .

(١) « أبو عوانة » الواضح بن عبد الله أحد الأعلام ، ثمة ثبت حجة إذا حدث عن كتابه ، وإذا حدث من حفظه ربما غلط . كان مولاه يزيد بن عطاء قد فوض إليه التجارة فجاءه سائل فقال له : أعطنى درهمين لأنفعك ، فأعطاه ، فدار السائل على رؤساء البصرة فقال : بكروا على يزيد بن عطاء فقد أعتق أبا عوانة . فاجتمع إليه الناس فأنف أن ينكر حديثه وأعتقه حقيقة . وذكر ابن حبان أن يزيد بن عطاء حج ومعه أبو عوانة فجاء سائل إلى يزيد

(٥) الحديث ٤٧ (الباب ٢٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان فى التاريخ ، وعند أبي داود : روى كليب عن سليمان بن عطية عن علي بن رضى الله عنه . وقيل كليب عن أبيه عن جده

فسأله فلم يعطه شيئاً ، فلحقته أبو عوانه فأعطاه دينارا ، فلما أصبجوا وأرادوا الدفع من المزدلفة وقت السائل على طريق الناس فقال : يا أيها الناس اشكروا يزيد بن عطاء فانه تقرب إلى الله تعالى اليوم بعق أبي عوانة ، فجعل الناس يأتون فوجاً بعد فوج إلى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر ، فلما كثروا عليه قال : من يستطيع ردَّ هؤلاء ؟ اذهب فأنت حر . وفي تاريخ واسط صفة أخرى . ولد في حدود المائة ، مات في ربيع الأول سنة ١٩٦

(٤) « موسى بن طلحة » ابن عبيد الله ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ثقة كثير الحديث من أجلاء المسلمين ، أفضل ولد طلحة بعد محمد ، كان يسمى في زمانه المهدي ، وكان خيارا من فصحاء الناس ، صحب عثمان اثنتي عشرة سنة ، شهد الجمل مع أبيه وأطلته على بعد أسره ، ولما ظهر المختار بن عبيد فر من الكوفة إلى البصرة . مات سنة ١٠٣ وقيل بعدها

(٣) « قام النبي ﷺ » ، عند النسائي « دعا الرسول ﷺ قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال » الحديث ، وفيه « يا بني مرة ، يا بني عبد شمس »

(٤) « أتقوا » أخرجوا وخلصوا . وفي رواية عند النسائي « اشترى أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً » وفيه « يا ضنينة عمه رسول الله ﷺ لا أغنى عنك من الله شيئاً » هو متمسك من قوله تعالى ﴿ قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً ﴾ وهو صلى الله عليه وآله وسلم يشفع وتقبل شفاعته قطعاً ، لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا أن أسعد الناس بشفاعته من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه ، أي بشرط التوحيد الخالص لا تكون فيه شائبة الشرك ، وأطلق ههنا تربية لهم وتحضيضاً لهم على الأعمال الحسنة ، وفي رواية « يافاطمة سليني ماشئت ، لا أغنى عنك من الله شيئاً »

(٥) « لا أملك » أي إن أراد الله أن يعذبكم فلا طاقة لي أن أتدكم ، فلا تتكلموا على قرابي

(٩) « سأبئها ببلالها » أي أصلها بصلة الرحم ، والبلال بالفتح والكسر ، قال الحافظ الكسر أوجه ، جمع بدل ، مثل جمل وجمال ، أطلق البلل أي الندوة على الصلوة كما أطلق

البيس على القطيعة ، ومنه الحديث « بُلوا أرحامكم ولو بالسلام » قال الطيبي : شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وستيت حق السقي أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت الحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطل نفعها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء ، والمعنى أصْلُ القرابة بالقرابة . وقال الخطابي في معناها : أنتفع بها يوم القيامة . والحديث يرده (الفتح ملخصاً ، وتامه يأتي في الباب ٤٠) ^(٥)

٢٦ - باب صلة الرحم

٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ ^(٢) يَذْكُرُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٣) ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا ^(٤) عَرَّضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرِهِ ؛ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي مَا يَقْرَأُ بَنِي مِنْ الْجَنَّةِ ^(٥) وَيَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ « تَعْبُدُ اللَّهَ ^(٦) وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ^(٧) وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ^(٨) »

(١) « عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب » الكوفي . ثقة

(٢) « قال الخ » وروى شعبة هذا الحديث عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وعن أبيه عثمان جميعاً ، وكلاهما قالا : سمعت موسى بن طلحة . قال أبو يحيى بن أبي مسعود إن محمداً أخُ لعمر ، وقال البخاري : وأخشي أن يكون محمد غير محفوظ وإنما هو عمرو بن عثمان : وكذا رواه التظان وابن نمير عن غير واحد عن عمرو بن عثمان (مهذّب)

(٣) « عن أبي أيوب » اسمه خالد بن يزيد ، أمه هند بنت سعيد ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته والمسجد ،

(*) الحديث ٤٨ (الباب ٢) أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في الوصايا والترمذي في التفسير والدارمي في الرقاق وابن حبان . تحفة الأشراف - أتحاف المهرة

وكان في الغرفة فاهريق ماء ، فقام هو وأم أيوب بتطيفة يتتبعان الماء شنفما أن يخلص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل الى رسول الله ﷺ مشفقاً فسأله ، فانتقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الغرفة . وشهد الفتوح وداوم الغزو ، واستخلفه على كرم الله وجهه على المدينة لما خرج الى العراق ، ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج ، يروى أنه أخذ من لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فقال له « لا يصيبك سوء يا أبا أيوب » ولم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا عاماً استعمل فيه عبد الملك بن مروان فعمد ، فتلطف بعد ذلك وقال : ما ضرني من استعمل علي ^(١) . توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٥ . أتاه يزيد ابن معاوية أمير الجيش يعوده فقال : ما حاجتك ؟ قال : حاجتي إذا أنا مت فاركب بي ما وجدت مساعفاً في أرض العدو . فاذا لم تجد فادقني ثم أرجع . ففعل

(٤) « أن أعرايبا » السائل كقيط بن صبرة وافد بني المنتفق . أو صخر بن القعقاع الباهلي أو غيرها . لأن هذه القصة وقعت لأكثر من واحد

(٥) « ما يقربني من الجنة » في الصحيح « بعمل يدخلني الجنة »

(٦) « تعبد » العبادة كل فعل يطلب به نفع غيبي . سواء كان نفع الآخرة فقط أو نفع الدنيا فقط أو النفعين . فاذا كان نفع الدنيا فقط أو نفع الدنيا والآخرة كليهما فلا يكون من غير طريق سبب عادي جعله الله سبباً لحصول النفع به . فان كان عليه سلطان من الله وبرهان بمشروعيته فهو عبادة لله عز وجل . وان كان في الصورة يرى أنه إكرام لغير الله كما كرام الأبوين والطواف بالكعبة والصلاة اليها . وان لم يأذن بها فليست بعبادة لله عز وجل والطلب من طريق سبب عادي ليس بعبادة وإن كان معه طاعة . أو طاعة مع خضوع . أو طاعة مع خضوع ومحبة . كطاعة الزوجة الصالحة لبعلمها المحبوب اليها فليكن المسلم على حذر منه فإنه يخشى عليه الشرك . ولذا عقبه بالنهي « ولا تشرك به شيئاً » ، نعم الشرك أعم في العمل وفي العقائد . وهو أن يعتقد في أحد أن فيه سلطة غيبية يتصرف بها ولم يكن فيه من الله برهان . وقال السيد الشريف في حاشيته على الكشاف مستنبطاً من جواب الزمخشري على

(١) ولاية عبد الملك سنة ٦٥ بعد وفاة ابن أيوب بعشر سنين ، ولعل الخبير من

مدسوات الشيعة

سؤال في اقتران الاستعانة بالعبادة : العبادة ما يتقرب به العباد إلى ربهم ، والعبد لا يحصل
القربة إلى الله إلا ليحصل نفعا غيبيا

وإذا اعتقدنا أنهم يتصرفون ويعملون بأمر الله كالملائكة فاعتقاد السلطة الغيبية فيهم
ليس بشرك لأنها من الله وبأمره

(٦) « تتيم الصلاة » أي تعدل أركانها وتحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها وتنتشر
لأدائها من غير فتور ولا توانٍ (بيضاوى)

(٧) « تصل الرحم » أي تحسن إلى أقاربك وتواسيهم ، والرحم بالفتح ثم كسر
يطلق على الأقارب ، وهم من بينه وبين الآخر نسب كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم
أم لا . والحديث يدل على أهمية صلة الرحم ، وقالوا إنه كان أهم بالنسبة إلى السائل (*)

٥٠ - حدثنا إسماعيل بن ابن أويس^(١) قال : حدثني سليمان بن بلال^(٢) ،
عن معاوية بن أبي مزررد^(٣) ، عن سعيد بن يسار^(٤) ، عن أبي هريرة ، أن رسول
الله ﷺ قال « خَلَقَ اللهُ عِزَّ وَجِلِ الْخَلْقِ^(٥) . فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ^(٦) ،
فَقَالَ : مَهْ^(٧) ! قَالَتْ : هَذَا^(٨) مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ^(٩) مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ
أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ! قَالَ : فَذَلِكَ
لَكَ » ثم قال أبو هريرة : اقرأوا إن شئتم^(١٠) ﴿ فَبَلَّ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [٤٧ : ٢٢]

(١) « إسماعيل » ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
أبو عبد الله ابن أخت الإمام مالك ، قال أحمد : لا بأس به . واختلف النقل عن ابن معين

(*) الحديث ٤٩ (باب ٢٦) أخرجه المصنف في ذكاة الصحيح والادب ، ومسلم في
الإيمان ، والنسائي في الصلاة وفي العلم

فيه قليل عنه : لا بأس به ، وقيل عنه : صدوق ضعيف العقل ليس بذلك . وقيل عنه : هو وأبوه ضعيفان يسرقان الحديث . قال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلا . وقال : كان ثبتا في حاله . وأثنى عليه المصنف . قال اسلمة بن شبيب : ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء ، قال الحافظ : لعل هذا كان في شببته ثم انصلح

(٢) « سليمان بن بلال » أحد العلماء ، ثقة كثير الحديث ، صالح جميل عاقل حسن الهيئة يفتى بالبلد . ولى خراج المدينة . مات سنة ١٧٢ وقيل سنة ١٧٧

(٣) « معاوية بن أبي مزرد » اسم أبيه عبد الرحمن بن يسار ، صالح لا بأس به ، روى عن عمه سعيد بن يسار

(٤) « سعيد بن يسار » أبو الحباب ، مولى ميمونة و قيل مولى غيرها ، والصحيح أنه غير سعيد بن مرجانة ، ثقة كثير الحديث : مات سنة ١١٧ وهو ابن ثمانين

(٥) « الخلق » جميعهم أو بعد انتهاء خلق أرواح بنى آدم عند عهد الربوبية

(٦) « قامت الرحم » قيامها محتمل أن يكون على الحقيقة ، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بأذن الله ، ويجوز أن يكون الكلام على حذف ، أى قام ملك فتكلم على لسانها ، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة ، والمراد تعظيم شأنها وفضل أصلها وإيم قاطعها (الفتح) . والوصل القرب وإسعاف واصل الرحم بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، هذا أعظم ما يعطى المحبوب لمحبه. والتطعم كناية عن حرمان الاحسان ومن أجاره الله فلا يخذل . وقد قال النبي ﷺ « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار » (مسلم) . قال القرطبي : الرحم التي توصل عامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتواد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة المستحبة ، وأما الرحم الخاصة فتزيد في النفقة على القرب وتفقد أحوالهم والتناسي عن زلاتهم والصفح عن خطئهم . وقال ابن أبي جمرة : صلة الرحم تكون بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه مع التحمل على ما يصاب منهم ،

من القطع والاذى وبالذعاء ، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة . وهذا إذا كانوا أهل استقامة ، وإذا كانوا نجارا فبذل الجهد في وعظهم ثم مقاطعتهم ، مع الإعلام أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يستط صلّتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب الى أن يعودوا إلى الطريق المثلى

(٧) « مه » أى ا كفف ، وقيل هى « ما » استغمايةة والهاء مبدلة بالألف أو حذف الألف ووقف عليها بهاء

(٨) « هذا » الإشارة إلى المقام ، أى قيامى هذا قيام العائذ بك

(٩) « العائذ بك » الذى يلوذ ويستجير بك

(١٠) « اقرأوا » فى أدب الصحيح « فاقرأوا » ومعنى الآية : إن أعرستم عن الإيمان والقرآن وأحكامه تعودوا إلى ما كان عليه آباؤكم فى الجاهلية فتنفسدوا (*)

٥١ - (ث ١٨) حَرَّشَ الْحَمِيدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ ^(١) ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُوَيْسٍ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ^(٣)
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ الْآيَةَ [١٧ : ٢٦] قَالَ : بَدَأُ فَأَمْرُهُ بِأَوْجِبِ الْحَقُّوقِ ،
وَدَلَّهُ عَلَىٰ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ . فَقَالَ ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ^(٤)
وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ وَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ . كَيْفَ يَقُولُ فَقَالَ ﴿ وَإِنَّمَا
تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ ^(٥) ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا ^(٥) فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾
[١٧ : ٢٨] عِدَّةٌ حَسَنَةٌ ^(٦) . كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَعِلْمُهُ أَن يَكُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿ وَلَا
تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ لَا تَطْلِي شَيْئًا ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾

(*) الحديث ٥٠ (الباب ٢٦) أخرجه المصنف فى الصحيح فى التفسير والادب والتوحيد ، ومسلم فى الادب ، والانسائى فى التفسير

تعطى ما عندك^(٧)، ﴿ فَتَقَدِّمَ مَلُومًا ^(٨) ﴾ يلومك من بأريك بعد ولا يجد عندك
شينا (محسورا) [١٧ : ٢٩] قال : قد حمرك من قد أعطيته

(١) « أبي سعد » هو سعيد بن المرزبان البتال الأعور مولى حذيفة ، من أقرأ الناس
ضعيف . مات بعد سنة ١٤٠

(٢) « محمد بن أبي موسى » في الخلاصة محمد بن موسى خطأ . ذكره ابن حبان
في ثقاته

(٣) « وآت ذا القربى » للوجوب عند أبي حنيفة ، فيجب عنده مواساة أقاربه إذا
كانوا محارم كالأنح والأخت على الموسر ، وعند غيره مندوب فلا يجب عند غيره إلا نفقة
الأصول والفروع دون غيرها من الأقارب (جامع البيان)

(٤) « عنهم » عن الابوين وذى القربى والمسكين وابن السبيل (جلالين)

(٥) « ابتغاء رحمة من ربك » نفقت رزق من ربك ، إقامة للمسبب مقام السبب ، فان
النفق سبب الابتغاء (أبو السعود) . أى بطلب رزق تنتظره يأتيك فتعطيهم منه (جلالين)

(٦) « عدة حسنة » عند مجيء الرزق

(٧) « ما عندك » كل ما عندك

(٨) « ملوماً » مرتبط بالبخل و « محسوراً » يرتبط بالتبذير (جلالين) . محسورا :
منقطع النفقة والتصرف ، وحسرك : أعيالك (*)

٢٧ - باب فضل صلة الرحم

٥٢ - حدثنا محمد بن عبيد الله^(١) قال : حدثنا ابن ابى حازم^(٢) ، عن
العلاء ، عن أبيه ، عن ابى هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول

(*) الحديث ٥١ (ث ١٨ - الباب ٢٦) أخرجه المصنف في التاريخ الكبير

- الله ان لي قرابة^(٣) أصلهم وبقطعون^(٤) ، وأحسن اليهم^(٥) ويسيثون إلى^(٦) .
• ويجهلون على^(٧) ، وأحلم عنهم^(٨) . قال « لئن كان كما تقول كأنما تُسَفِّهُم المَلَّ^(٩) .
ولا يزال معك من الله ظهير عليهم^(١٠) مادمت على ذلك^(١١) ،

(١) « محمد بن عبيد الله » ابن محمد بن زيد مولى عثمان أبو ثابت المدني ، ثقة حافظ
(٢) « ابن أبي حازم » عبد العزيز بن أبي حازم المدني الفقيه ، قال أحمد : لم يكن
بالمدينة بعد مالك أفته منه ، ولد سنة ١٠٧ ومات وهو ساجد في الحرم النبوي سنة ١٨٤
بوجه ثنتان وثمانون سنة ، قال مالك : قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا بصيبهم العذاب

(٣) « قرابة » اسم ان ، أى ذوى قرابة

(٤) « ويقطعون » وفي رواية مسلم « يقطعونى »

(٥) « وأحسن اليهم » بالبر والوفاء

(٦) « ويسيثون إلى » بالجور

(٧) « ويجهلون على » بالسب والغضب والجفاء

(٨) « وأحلم عنهم » أتحمّل وأصفح

(٩) « تُسَفِّهُم المَلَّ » بضم التاء وتشديد الفاء : تطرح لهم سفوف الرماد ، قال النووي :
كأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من
الألم ، ولا شيء على هذا الحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم في طبيعته وإدخالهم الأذى عليه ،
وقيل : معناه إنك بالإحسان اليهم وتخزينهم وتحترهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم
من الخزي والخسارة عند أنفسهم كمن يسف المَلَّ ، وقيل : ذلك يأكلونه من إحسانك كالمَلَّ
يحرق أحشاءهم . قال الملا على القارى : المَلَّ الرماد الحار الذى يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج ،
أى تجعل الملة لهم سفوفا يسفونه ، والمعنى إذا لم يشكروا فإن أخذ عطائك حرام عليهم ، ونار

في بطونهم

- (١٠) « ظهير عليهم » معين لك ويدفع عنك أذاهم
(١١) « على ذلك » ما ذكرت من إحسانك وإساءتهم (*)

٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ^(٢) ، عَنْ سَلِيَانَ
ابن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق ^(٣) ، عن ابن شهاب ^(٤) ، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن ^(٥) . أن أبا الرِّدَادِ اللَّيْثِيَّ ^(٦) أَخْبَرَهُ ، عن عبد الرحمن بن عوف ^(٧) ، أنه
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عز وجل : أنا الرحمن . وأنا خلقت
الرحم واشتقت ^(٨) لها من اسمي ^(٩) . فمن وصلها وصلته ^(١٠) ، ومن قطعها
بَدَتَهُ ^(١١) .

- (١) « إسماعيل بن أبي أويس » تقدم في رقم ٥٠
(٢) « أخى » هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ، أبو بكر بن أبي أويس
الأعشى ، ابن أخت الإمام مالك ، ثقة ليس به بأس ، مات ببغداد سنة ٢٠٢
(٣) « محمد بن أبي عتيق » هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق ، حسن الحديث مقاربه
(٤) « ابن شهاب » محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه ،
أحد الأئمة الأعلام ، أدرك عشرة من الصحابة وسمع منهم ، وأخذ عنه جماعة من الأئمة ، منهم
مالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهما ، كان يقول ما استودعت قلبي شيئا قط فنسيته . كان
من أسخى الناس ، كان يحيى بن سعيد لا يرى إرساله شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ، وكان
(*) الحديث ٥٢ (الباب ٢٧) أخرجه مسلم وأحمد وأبو عروانة وابن حبان (تحاف)

إذا جلس في بيته وكتبه حوله مشتغلاً بها عن كل أحد، قالت له زوجته: والله لهذه الكتب أشد عليّ من ثلاث ضراير. مات سنة ١٢٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة

(٥) « أبو سلمة » اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً: قيل عبد الله، وقيل اسماعيل، وقيل كنيته اسمه، ثقة كثير الحديث، أمه تماضر صحابية بنت ملك دومة الجندل، لما ولي سعيد بن العاص معاوية المرة الأولى استتمضاه على المدينة. مات سنة ٩٤ وهو ابن ٧٢ سنة، وقيل سنة ١٠٤

(٦) « أبو الرداد » ذكره ابن حبان في الثقات

(٧) « عبد الرحمن » هو ابن عوف، كان من أجلاء الصحابة، وأحد العشرة الثمينة، وكان من الفرسان الشجعان، شهيد المشاهد كلها وأبلى فيها بلاء حسناً. ولد بعد القيل بعشر سنين وتوفي سنة ٣٣. أفردته بالذكر بكتاب قد طبع بلسان الهند

قال المزني في تهذيب الكمال في إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: إن البخاري أخرج عنه في الأدب المفرد، وكذا رمز له الحافظ في التهذيب والتقريب، ولم أجد روايته في التسخ التي بأيدينا من الخطية والمطبوعة، نعم قد أخرج أحمد من طريق يزيد عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن أباه حدثه أنه دخل على عبد الرحمن بن عوف وهو مريض: قال الحافظ في التهذيب: رواه أبو يعلى بسند صحيح من غير ذكر أبي الرداد فيه انتهى. وكذا المصنف أخرج من طريق سعد بن حفص قال: حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني عبد الله بن قارظ الزهري أن رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف، ولعل هذا في واقعة مرض عبد الرحمن (مسند أحمد ١٦٨٧)، وذلك في واقعة مرض أبي الرداد (مسند أحمد ١٦٨٦). فهما واقعتان وفي كل منهما ورد هذا الحديث القدسي، وهو كلام ينسبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل لا على أنه قرآن ولا من الكتب الأولى واعلم أن الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام: أشرفها القرآن، وأيسر هنا موضع بيان تميزه من الآخر. تليها كتب الأنبياء عليهم السلام قبل تغييرها وتبديلها. وثالثها الأحاديث

القدسية (ومنها في الباب ٢٢٥ برقم ٤٩٠ وسيأتي تحت حديث أبي ذر)

(٨) « اشتقت » أى أخرجت وأخذت اسمها . وفيه إيحاء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة ، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق باخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (مرقاة)

(٩) « من اسمى » أى الرحمن والرحيم وأرحم الراحمين

(١٠) « وصلته » الى رحمتي ومجلى كرامتي

(١١) « بنقته » أى قطعت عنه الرحمة (*)

(*) الحديث ٥٣ (الباب ٢٧) أخرجه الحاكم من هذا الطريق ، ومن طريق أحمد في مسنده ج ١ ص ٩٤ (١٦٨١) حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري ومن طريق أبي اليان عن شعيب (مستدرج ٤ ص ١٥١) ، وهكذا رواه دماوية بن يحيى الصدفي عن الزهري كما يظهر من ترجمة رداد في كتاب ابن أبي حاتم ، وهكذا رواه الإمام أحمد (١٦٨٠) حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف . . . (راجع المسند المطبوع ج ١ ص ١٩٤ والنسخة الخطية بالمكتبة الأصفية رقم ١٠٠) وفي اتحاف المهرة (رقم ٢٥٤) نقلا عن المسند ، لكن رواه محمد بن المتوكل بن أبي السرى العسقلاني عن أبي داود وإسحق الدبري عند الحاكم ٤ : ١٥٧ كلاهما عن عبد الرزاق بسنده الى أبي سلمة أن ردادا الليثي أخبره ، وقال الترمذي ج ١ ص ٣٤٨ طبع مصر : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف . وقال ابن حبان في ثقات التابعين : رداد الليثي حفظه معمر . أما ابن أبي حاتم فقد ذكر أن بعضهم قال رداد وذكر أن معمر قال : أبو الرداد . كذا في النسخة . وهما احتمالان : الأول أن يكون معمر قال رداد وأن عبد الرزاق رواه كذلك وما وقع في المسند عن عبد الرزاق أن أبا الرداد ، من تحليط القاطبي راوى المسند عن عبد الله بن الإمام أحمد أو من تحليط ابن المنذوب راوية عن القاطبي . الثاني أن يكون معمر قال كما في المسند عن عبد الرزاق عنه أن أبا الرداد لكن عبد الرزاق رواه بأخرة حين سمع منه محمد بن المتوكل وغيره فقال : إن رداد ، ووقع للترمذي وابن حبان من طريق المتأخرين نظرا أن الروم من معمر ،

٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عثمان بن

وهي كل حال فالصواب أبو الرداد

وقد روى هذا الحديث عن الزهري سفيان بن عيينة عند أحمد في المسند ١٦٨٦
(ج ١ ص ١٩٤) قال أحمد : حدثنا سفيان بن الزهري عن أبي سلمة قال : اشتكى أبو
الرداد فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال أبو الرداد : خيرهم وأوصلهم - ما علمت - أبو
محمد ، فقال عبد الرحمن بن عوف فذكر الحديث . وكذلك أخرجه الترمذي حدثنا ابن
أبي عمرو وسعيد بن عبد الرحمن قالا حدثنا سفيان بن عيينة . . . وكذلك أخرجه الحاكم
في المستدرک من طريق أبي يحيى بن سفيان ، وكذلك أخرجه أبو داود في السنن حدثنا
مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا حدثنا سفيان . . . ولكنه لم يسق القصة بل قال : عن أبي
سلمة عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . وتابع ابن عيينة عن
الزهري سفيان بن حسين عند الحاكم في المستدرک وانظره : عن أبي سلمة قال عاد عبد الرحمن
ابن عوف أبا الرداد الليثي فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فثبتوا بروايتهما
أن الصواب أبو الرداد ، ولكن النظر في الاتصال والانقطاع . ففي رواية ابن أبي
حشيب بن أبي حمزة ومعهما رواية بن يحيى الصديقي يكون الحديث هو صولا اسمه
أبو سلمة عن أبي الرداد ويرويه أبو الرداد عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ،
وعلى رواية ابن عيينة وسفيان بن حسين يكون منقطعاً وان أباسلمة حكى القصة التي جرت
لأبيه مع أبي الرداد ، وهو لم يدرك القصة لأنه لم يحفظ عن أبيه شيئاً . مات أبوه
وهو صغير ، وكذا الانقطاع في رواية أبي داود ، وقد ساق الترمذي حديث ابن
عيينة ثم قال وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي
عن عبد الرحمن بن عوف ومعهما كذا يقول ، قال محمد (أبي البخاري) : وحديث معمر
خطأ ، فاظهار أنه أراد أنه خطأ في الأمرين : في قوله رداد والصواب أبو الرداد ، وفي
وصله والصواب فعلمه كما في رواية ابن عيينة . وقد يعمد ان البخاري إنما أراد خطأ في
الأمر الأول ، وحكي الحفاظ في تهذيبه قول الترمذي ثم قال : قلت وكذا قال أبو حاتم
الرازي ان المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف ، وأما أبو الرداد فإن له في القصة
ذكراً ، وقال قبل ذلك عن ابن حبان وما أحسب معمر حفظه ، روى هذا الخبر أصحاب
الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف وقال الحفاظ إلا أن رواية شبيب بن
أبي حمزة تفوي رواية معمر ، لكن قول معمر رداد خطأ . . . أقول قول ابن حبان أصحاب
الزهري لم تظفر منهم إلا بابن عيينة وسفيان بن حسين وهذا الحاكم في المستدرک مع =

المغيرة^(١) ، عن أبي العنابس^(٢) قال : دخلت على عبد الله بن عمرو في الوهط^(٣) -
يعنى أرضه بالطنائف - فقال : عطف لانا النبي ﷺ إصبغه فقال « الرحمن
شجنة من الرحمن ، من يصلها يصله ، ومن يقطعها يقطعها . لها لسان طلق^(٤)
ذلق^(٥) يوم القيامة »

(١) « عثمان بن المغيرة » هو عثمان بن أبي زرعة الاعشى أبو المغيرة ثقة

(٢) « أبو العنابس » محمد بن عبد الله - أو ابن عبد الرحمن - بن قارب الثقفي ،

ذكره ابن حبان في ثقافته

(٣) « الوهط » المكان المظلم المستوى ينبت العضاء والسمر والطحل ، وهو مال

= تبخره ومحاوئه استيعاب الروايات في الباب كما يظهر لم يذكر غيرهما ، ومعمر وابن
عينة متقاربان في الزهري ، فاما القطان فقال : ابن عينة هو أحب الي في الزهري من
معمر وقال ابن معين د معمر أثبت في الزهري من ابن عينة »

ومع معمر ثلاثة : الأول شعيب وهو من أثبت الناس في الزهري ، والثاني محمد بن
أبي عتيق وهو حسن الحديث عن الزهري قاله أعلم الناس بحديث الزهري وهو محمد بن
يحيى الذهلي ، والثالث معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف إلا أن رواية الهقل عنه ولا
أدرى هذا من رواية الهقل أم غيره ، ولم نجد لابن عينة متابعا إلا سفيان بن حسين وهو
ضعيف في الزهري ، ومع هذا فلا يلزم من ثبوت رواية معمر ومن معه تخبطة لابن عينة
بل يقال إن أباسلة ذكر مرة القصة كما رواها ابن عينة عن الزهري ، وأسند مرة الحديث
كما قال معمر ومن معه فحدث الزهري بهذا تارة وبذاك أخرى ، وليس هناك ما يوقع في
النفس أن معمر ومن معه أخطأوا إلا أن القصة مظنة الخياط ولا أرى هذا كافيا للحكم على
معمر ومن معه بالخطأ ، ولنا كان التخلف في التهذيب والاصابة أطلنا الكلام عليه ، قال
ابن الجوزي : وهم سفيان بن حسين في هذه الرواية حيث قال : إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف (تلخيص فهوم الأثر ص ٣١٢)

كان لعمر بن العاص بالطائف ، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة يباع كل خشبة بدرهم
حج سليمان بن عبد الملك فمر بالوهط فقال : أحب أن أنظر اليه ، فلما رآه قال : هذا أكرم
مال وأحسنه ، ما رأيت لأحد مثله ، لولا أن هذه الحرة في وسطه ، فتيل له : ليست بحرة ،
ولكنها مسطاح الزيب ، وكان زيبيه جمع في وسطه فلما رآه بالبعد ظنه حرة سوداء . وهو
على ثلاثة أميال من وَّج (معجم البلدان ج ٤ ص ٩٤٣ طبع أوربا) . وللكلام على الوهط
بقيمة تأتي في الباب ٢١١

(٤) « طلق » بفتح الطاء وسكون اللام : فصيح اللسان ، عذب المنطق

(٥) « ذلق » بالفتح والسكون ذو الحدة والفصيح البليغ ، وكذا بكسر اللام
وبفتحه وضم الذال المعجمة مع تثليث اللام والمعنى واحد (*)

٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ ^(١) ، عَنْ معاوية بن أبي مزرَّة ،
عن يزيد بن رومان ^(٢) ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ^(٣) ،
أن النبي ﷺ قال « الرَّحْمُ مُشْجَنَةٌ ^(٤) مِنْ اللَّهِ . مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ . وَمَنْ
قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ ^(٥) »

(١) « سليمان » . سليمان هذا في هذا المعنى ثلاثة أحاديث : الأول ما مر (رقم
٥٠ الباب ٢٦) من حديث أبي هريرة في تفسير ﴿ فَبَلَّغْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ الآية ، والثاني
هذا ، والثالث أيضاً عن أبي هريرة بمعنى حديث عائشة ، وهو في الصحيح بلفظ المتكلم :
وصلته وقطعته

(٢) « يزيد بن رومان » ثقة كثير الحديث ، كان عالماً ، قرأ القرآن على عبد الله

(*) الحديث ٥٤ (الباب ٢٧) أخرجه الحاكم عن أبي أمامة الثقفي عنه بلفظ « تجبىء
الرحم يوم القيامة لها حجنة كحجنة المعول ، فتكلم بلسان ذلق طلق ، الحديث

ابن عياش بن أبي ربيعة ، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم مات سنة ١٣٠

(٣) « عائشة » أم المؤمنين أحب أزواج النبي ﷺ إليه ، قال عروة : ما رأيت أعلم بفقته ولا بطب ولا شعر منها ، مناقبها كثيرة ، توفيت في رمضان سنة ٥٨ ، صلى عليها أبو هريرة

(٤) « شجنة » بالضم والفتح لغتان معروفتان ، هذه الزيادة داخلية في النسختين المدراسيتين وبكسر الشين وسكون الجيم ويجوز فتح الاول وضمه ذكره في الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجرة المشبكة . والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ، ويقال « الحديث ذو شجون » أى يدخل بهضه فى بعض (قسطلانى) . والمعنى الرحم أثر من آثار رحمته مشتبكة بها ، والقاطع لها قاطع من رحمة الله تعالى

(٥) « قطعه الله » قالوا : الرحم درجات من حيث القرب والبعد ، فالأول هو الأخذ بمحقوى الرحمن وهذا أخص الأرحام وأقربهم ، والثانى كونها شجنة من الرحم دونها كالإخوة والأعمام ، والثالث دون الثانى لأن التعلق بالعرش دون التعلق بالرحمن وبمحقوه (لمعات) (*)

٢٨ - باب صلة الرحم تزيد في العمر

٥٦ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل^(١) ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحب^(٢) أن يبسط له في رزقه^(٣) . وأن ينسأ له في أثره^(٤) ، فليصل رحمه »

(١) « عقيل » بضم العين هو ابن خالد بن عقيل أبو خالد الأموى ، ثقة

(٣) « أحب » صرح الحافظ أن فى حديث أنس لفظ « أحب » : وفى حديث

(٥) الحديث ٥٥ (الباب ٢٧) أخرجه المصنف فى الصحيح

أبي هريرة لفظ « سر »

(٣) « يُبْسَطُ لَهُ » يوسع له

(٤) « يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ » يؤخر له ، أصله من أثر مشيه في الأرض ، فإن من مات لا يتبقى له حركته فلا يكون تقدمه أثر حركة ، وسمى الأجل بالأثر لأنه يتبع العمر ، وكذلك الأثر ذكره بعده ، والمعنى أن يرزق ذرية صالحة يدعون له من بعده ، أو لا يتبع الخلل في فهمه وعقله ، بل يبارك له في فهمه وعقله كما يبارك له في رزقه وعلمه وولده وأوقاته بحيث يصرف الأوقات فيما ينفعه ويصونه عما يضره ويتمتع ببر أولاده وتقر عينه بحسن فعالهم وعدوبة مقالهم ، وكذا ير من يمونه من الأقارب والأصحاب في حياته ، وكذا بعد مماته فيبقى بعده الذكر الجميل . ويحتمل أن يزداد في الحقيقة ولكن هذه الزيادة بحسب علم الملك الموكل عليه لا بحسب علم الله أي عمره ستون سنة إن لم يصل رحمه ، وإن وصل فيزيد الله في عمره إلى سبعين سنة (فتح) (٥)

٥٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر^(١) قال : حدثنا محمد بن معن^(٢) قال :

حدثني أبي^(٣) ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٤) ، عن أبي هريرة قال :
سمعت رسول الله ﷺ يقول « من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره^(٥) فليصل رحمه »

(١) « إبراهيم بن المنذر » هو إبراهيم بن عبد الله بن المنذر أبو اسحق ، صدوق ليس

به بأس ، كان له علم ومرؤة وقدر . مات سنة ٢٣٦ في المحرم وقد صدر من الحج

(٣) « محمد بن معن » بن محمد بن معن بن فضالة الخفاري أبو يونس ، ثقة ، مات

قريباً من موت ابن عيينة وهو ابن بضع وتسعين سنة

(*) الحديث ٥١ (الباب ٢٨) أخرجه المصنف في بيوع الصحيح وفي الأدب : ومسلم

في الأدب . وأبو داود في الزكاة

- (٣) « حدثني أبي » هو معن بن محمد الغفاري ، ذكره ابن حبان في ثقاته
(٤) « سعيد بن أبي سعيد المتبري » نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان أبوه مجاوراً لها ،
ثقة جليل ، قد كبر وتغير واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . مات سنة ١١٧
(٥) « ينسأ له في أثره » قال الترمذي : يعني به الزيادة في العمر (*)

٢٩ - باب من وصل رحمه أحبه الله

- ٥٨ - (ث ١٩) حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي
إسحاق ^(١) ، عن مغراء ^(٢) ، عن ابن عمر قال : من أتق ربّه ^(٣) ، ووصل
رحمه ، أنسى في أجله ، ورعى ماله ، وأحبه أهله

- (١) « عن أبي إسحاق » هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي ، أحد
الإعلام ، ثقة مدلس . سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط وتغير ، ولد سنة ٢٩ وقيل سنة ٣٢
ومات سنة ١٢٧ وهو ابن نحو مائة سنة
(٢) « مغراء » أبو الخارق العبدي الكوفي ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال
الجبلي لأبأس به ، تكلم فيه الذهبي وطعن فيه عبد الحق وأنكر عليه الطعن
(٣) « اتقى ربه » قال البيضاوي : الوقاية فرط الصيانة ، وهو في عرف الشرع اسم
لمن يبقى نفسه عما يضره في الآخرة ، وله ثلاث مراتب : الأولى التوقى عن العذاب الخلد
بالتبري عن الشرك . والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك انتهى . قال الراغب :
في تعارف الشرع حفظ النفس مما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، ويتم ذلك بترك بعض
المباحات . ومن استقصى مظان التقوى في القرآن والحديث يجد له معنى الخنظ عما يخاف
الضرر منه ، ومعنى الخوف من شر ، ومعنى المهابة أى الخوف المشوب بالتعظيم ، ويستيقن مع

ذلك أن الخوف منه عليه رءوف رحيم يتقبل منه أدنى طاعة ويسخط بالإباء والمعصية .
وكذا يجد أن للتقوى معنى مركبا من التحفظ من الإثم الذي يتولد من خوف نتائج
السيئة ومن خوف سخط الأمر وتعظيم الأمر ، وهذا المركب أوجه ههنا ، وكذا المعنى
الثاني أقرب

٥٩ - (ث ٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١)
قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْرَاءُ أَبُو مَخَارِقَ - هُوَ الْعَبْدِيُّ - قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : مَنْ أَتَى رَبَّهُ ،
وَوَصَلَ رَحِمَهُ ، أُنْسِيَ لَهُ فِي عَرِهِ ، وَثَرَى مَالَهُ ، وَأَحْبَبَهُ أَهْلَهُ

(١) « يونس بن أبي اسحاق » عن ابن معين ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق لا يحتج
بحديثه ، قال أحمد : مضطرب الحديث

٣٠ - باب برِّ الأقرب فالأقرب ^(١)

٦٠ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ^(٣) ، عَنْ بَحِيرٍ ^(٤) ،
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ^(٥) ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرِبٌ ^(٥) ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأَمْهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوَصِيكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ ^(٦) ، ثُمَّ يُوَصِيكُمْ
بِأَبَائِكُمْ ، ثُمَّ يُوَصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ »

(١) « الأقرب » من جهة الرحم ، راجع الباب ٢٥

(٢) « حيوة بن شريح » هو ابن يزيد أبو العباس الحضرمي ثقة مات سنة ٢٢٤

(٣) « بقية » هو ابن الوليد أبو حميد الكلاعي أحد الأعلام ، قال النسائي : إذا

قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، قال ابن عدى : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا

روى من غيرهم خاط ، توفي سنة ١٩٧

(٤) « بَجِير » هو ابن سعد أبو خالد السجولى ، ثقة صالح الحديث

(٥) « خالد بن معدان » بن أبى كريب الكلاعى الحمصى ثقة . أدرك سبعين رجلاً

من أصحاب النبي ﷺ ، قال بجير بن سعد : ما رأيت أحداً أُلزم للعلم منه ، كان علمه في مصحف له أزرار وعرى ، وكان الأوزاعى يعظمه ، كان من خيار عباد الله ، إذا كبرت حلقتة قام مخافة الشهرة ، مات وهو صائم سنة ١٠٣ ، قال الاسماعيلى : بينه وبين المقدم ابن معدى كرب جبير بن ثقفير ، ذكر ابن عدى فى الكامل حديثه فى النبىذ واستنكره وقال : لعل العلة فيه من يحيى بن يمان ، وأورد له آخر وقال : لعل البلاء فيه من محمد بن اسحق البلخى (هدى السارى)

(٦) « المتقدم بن معد يكرب » أبو كريمة - وقيل أبو يحيى - الكندى ، مات سنة

٨٧ وهو ابن ٩١ سنة رضى الله عنه

(٧) « بأمهاتكم » ذكر الحافظ فى الفتح الوصية ثلاث مرات ، وكذا الحافظ ابن

كثير فى تفسيره ناقلاً عن المسند . وأما فى المسند بهذا السند فلفظه « إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ، نعم من طريق آخر بهذا السند فمثل لفظ الكتاب (تحاف المهرة) (٥)

٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الخزرج بن عثمان - أبو

الخطاب - السعدى^(١) قال . أخبرني أبو أيوب سليمان^(٢) - مولى عثمان بن عفان -

قال . جاءنا أبو هريرة ، عشية^(٣) الخميس ليلة الجمعة فقال : أخرج^(٤) على كل

قاطع رحم لما قام من عندنا . فلم يبق أحد . حتى قال ثلاثاً . فأتى فتي عمه له قد

صرّمها^(٥) منذ سنتين . فدخل عليها . فقالت له : يا ابن أخى ! ما جاء بك ؟ قال :

(*) الحديث ٦٠ (الباب ٣٠) أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم

سمعتُ أبا هريرة يقول كذا وكذا . قالت : ارجع اليه فسله لم قال ذلك ؟ قال :
سمعتُ النبي ﷺ يقول « إن أعمال بني آدم تُعرض ^(٦) على الله تبارك وتعالى
عشية كل خميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم »

(١) « الخرج » يباع السابري عن الأزدي : فيه نظر ، ضعيف ، عن الدارقطني :

يترك ، قال أبو داود : شيخ

(٢) « أبو أيوب سليمان » قيل اسمه عبد الله بن أبي سليمان ، من أكابر أصحاب حماد

ابن سلمة يعني مشايخه ، شيخ ، ذكره ابن حبان في ثقاته

(٣) « العشية » ما بين العشاء وآخر النهار ، أو من الزوال إلى الصباح ، أو أول

ظلام الليل أو غير ذلك

(٤) « أخرج » أوقع في الضيق والإثم

(٥) « صرمها » تركها

(٦) « تُعرض » ويأتي في رقم ٤١١ الباب ١٩٢ مرفوعا « تفتح أبواب الجنة يوم

الاثنين والخميس فيغفر فيهما لمن لا يشرك بالله إلا المهاجرين » وكذا عن أسامة مرفوعا بلفظ

« الأعمال تعرض » ولا منافاة بينه وبين رفع عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان

الرفع غير العرض ^(*)

٦٢ - (٢١ ث) حدّثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ^(١) قال : حدثنا

أيوب بن جابر الحنفي ^(٢) ، عن آدم بن علي ^(٣) ، عن ابن عمر : ما أنفق الرجل

على نفسه وأهله يحسبها إلا أجره الله تعالى فيها ^(٤) . وأبدأ ^(٥) بمن تعول ^(٦) .

فان كان فضلا فالأقرب الأقرب . وان كان فضلا فناول ^(٧)

(*) الحديث ٦١ (الباب ٣٠) أخرجه أحمد

- (١) « محمد بن عمران » ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق ، أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يقدم مسألة على مسألة
- (٢) « أيوب بن جابر » بن سيار بن طارق السحيمي أبو سليمان اليمامي الحنفي ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، قال ابن حبان : يخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه ، وضعفه غير واحد
- (٣) « آدم بن علي » ثقة ، مات في ولاية هشام بن عبد الملك
- (٤) « أجره الله » أعطاه الله الأجر
- (٥) « ابدأ » في الإتيان
- (٦) « بمن تعول » عال الرجل إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره ، أي الذي تتحمل نفقته
- (٧) « فناول » أعط لمن تريده

٣١ - باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم

- ٦٣ - **حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى** ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو إِدَامَ ^(٢)
- قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوْفَى ^(٣) يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ « إِنْ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ ^(٤) فِيهِمْ قَاطِعُ رَحْمٍ »

(١) « عميد الله بن موسى » هو ابن أبي المختار ، واسمه بإدَام الحافظ صاحب المسند ، عن ابن معين : ثقة ، قال ابن سعد : ثقة صدوق إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً ، وقال المجلي : ثقة وكان عالماً بالقرآن رأساً فيه ، مارأيته رافعاً رأسه وما رؤى ضاحكاً قط . انتهى - وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكراً وضعف بذلك عند كثير من الناس ، وعن

أبي داود : كان شيعيا محمراً قاجاز حديثه ، ولد سنة ١٢٨ ومات في ذى القعدة سنة ٢١٣
(٧) « سليمان » هو سليمان بن زيد ، وما وقع في بعض الكتب ابن يزيد فهو خطأ ،
وسليمان بن يزيد ضعيف . وكذا ما وقع أبو آدم فهو تحريف ، ليس بثقة كذاب حديثه
لا يسوى فلسا ، قال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا وهو قليل الحديث ، قال النسائي في
الضعفاء : متروك الحديث

(٣) « عبد الله بن أبي أوفى » شهد بيعة الرضوان ، وهو آخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة ٨٦ أو سنة ٨٧ أو سنة ٨٨

(٤) « قوم » قال الطيبي : يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم
ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس بشؤم التقاطع ،
ولا يدخل في القوم عيد قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا
لكان فضلا كما رقى عليه السلام لأهل مكة لما سألوه برحمتهم بعدما دعا عليهم بالتحط ، وكما أذن
لعمر ولأسماء رضى الله عنهما (*)

٣٢ - باب أم قاطع الرحم

٦٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ،
عن ابن شهاب ، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم ^(١) ، أن جبير بن مطعم ^(٢)
أخبره ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يدخل الجنة قاطع رحم ^(٣) » ،

(١) « محمد بن جبير » ثقة قليل الحديث ، وكان أعلم قريش بأحاديثها ، توفي في
خلافة سليمان بن عبد الملك

(٢) « جبير بن مطعم » كان أنسب قريش لقريش ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء

(*) الحديث ٦٣ (الباب ٣١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان

أسارى يدر فسمعه يقرأ بالطور ، قال : فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي . قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان أبوك حياً وكنى فيهم وهبتهم له » ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل يوم الفتح ، وكان يُتعاكم إليه ، أول من لبس الطيلسان بالمدينة ، مات بها سنة ٥٩

(٣) « رحم » ليس في الصحيح زيادة رحم (*)

٦٥ - حدثنا حجاج بن منهل قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد بن عبد الجبار^(١) قال : سمعت محمد بن كعب^(٢) ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال « إن الرحم شجنة من الرحمن . تقول : يارب ! إني ظلمت . يارب ! إني قطعت . يارب ! إني ، إني^(٣) . فيجيها : ألا ترضين أن أقطع من قطعك ، وأصل من وصلك ؟ »

(١) « محمد بن عبد الجبار » مجهول ، قال ابن معين : ليس لي به علم ، قال أبو حاتم :

شينخ

(٢) « محمد بن كعب » ابن سليم أبو حمزة القرظي ، كان أبوه ممن لم يُنبت يوم قريظة فترك ، ثقة كثير الحديث ، عالم بالقرآن ، ورع ، من أفاضل أهل المدينة علماً وفتياً ، كان يقص في المسجد فستط عليه وعلى أصحابه السقف فمات هو وجاعة معه تحت الهدم سنة ١١٨ وهو ابن (٧٨) سنة

(٣) « إني إني » بحذف الخبر فيها ، أي تعد أنواع الظلم والتطبعة التي عوملت بها (**)

(*) الحديث ٦٤ (الباب ٢٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، ومسلم في البر والصلة والزهد

(**) الحديث ٦٥ (الباب ٢٢) أخرجه أبو عروانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم

٦٦ - (ث ٢٢) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَعَوَّذُ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ ^(٢)
وَالسَّفَهَاءِ ^(٣) . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَسَنَةَ الْجُهَنِيِّ ^(٤) ، أَنَّهُ قَالَ
لِابْنِ هُرَيْرَةَ : مَا آيَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَنْ تُنْقَطَعَ الْأَرْحَامُ ، وَيُطَاعَ الْمَغْوِيُّ ، وَيُصْصَى
المرشد «

-
- (١) « سعيد بن سمعان » ثقة ، قال الحاكم : تابعي معروف . قال الازدي : ضعيف
(٢) « الصبيان » جمع صبي ، عن أبي هريرة مرفوعاً « أعوذ بالله من إمارة الصبيان »
قالوا : وما إمارة الصبيان ؟ قال : إن أطعتموهم هلكنم - أي في دينكم - وإن عصيتموهم
أهلكوكم ، أي في دنياكم باذئاب النفس أو باذئاب المال أو بهما (فتح ج ١٣ ص ٨ باب
هلاك أمتي على أيدي أغيلة سفهاء)
(٣) « السفهاء » جمع سفيه : والسفه خفة وسخافة رأى يقتضيها نقصان العقل ،
والحلم يقابله (بيضاوي)
(٤) « ابن حسنة الجهني » مستور من الثالثة (تقريب)

٣٣ - باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا

٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :
سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ ذَنْبٍ
أَحْرَى ^(١) أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا - مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ -
مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَالْبَيْتِي »

(١) «أخرى» أجدر وأليق^(٥)

٣٤ - باب ليس الواصل بالمكافي

٦٨ - حدّثنا محمد بن كثير قال : اخبرنا سُفيان ، عن الأعمش^(٦) والحسن بن عمرو^(٢) وفطر^(٣) ، عن مجاهد^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو - قال سُفيان : لم يرفعه الأعمش الى النبي ﷺ ، ورفع الحسن وفطر - عن النبي ﷺ قال « ليس الواصلُ^(٥) بالمكافي^(٦) ، وإنما^(٧) الواصلُ^(٨) الذي إذا قطعت رَحْمَهُ وَصَلَهَا ،

(١) «الأعمش» سليمان بن مهران أبو محمد أحد الأعلام ، رأى أنسا بركة وواسطاً إنما رآه يخضب وراه يصلى ، ثقة ثبت في الحديث ، رأس في القرآن ، عالم بالفرائض ، لا يلحن حرفاً ، يسمى المصحف لصدقه ، صاحب سنة ، كان فيه تشيع ، مداس ، قال عيسى ابن يونس : لم تر مثله ، ولا رأيت الأغنياء والسلطين عند أحد أحقر كما كانوا عنده مع فقره وحاجته . قال يحيى بن سعيد القطان : كان من النساك ، علامة الاسلام ، لم تفتسه التكبيرة الأولى قريباً من سبعين سنة . مات يوم مات وما خلف أحداً من الناس أعبد منه . عن ابن معين أنه قال : أجود الاسانيد الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، فقال له انسان : الأعمش مثل الزهري ، فقال : برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري ، الزهري يرى العرض والاجازة ويعمل لبني أمية ، والأعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن ، ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة ٦١ ومات في ربيع الأول سنة ١٤٧ وهو ابن (٨٧) سنة

(*) الحديث ٦٧ (الباب ٣٣) أخرجه أبو داود . والترمذي «واحد» وابن حبان (تحفة - اتحاف)

(٢) « الحسن بن عمرو » الفقيهي ، ثقة حجة ، مات سنة ١٤٣

(٣) « فطر » ابن خليفة ، وثقه أحمد والقطان والدارقطني وابن معين والنسائي وابن سعد ، وقال الساجي : ثقة ليس بمتن ، قال قطبة بن العلاء : تركت حديثه لأنه روى أحاديث فيها ازراء على عثمان ، قال أبو بكر بن علي : تركت الرواية عنه لسوء مذهبه ، قال العجلي : فيه تشيع قليل ، قال أحمد بن يونس : كنا نمر به وهو مطروح لا نكتب عنه ، روى له أصحاب السنن والمصنف في الصحيح هذا الحديث الواحد ، وفي هذا الكتاب أربعة أحاديث (الهدى السارى)

(٤) « مجاهد » ابن جبير المكي أبو الحجاج ، ثقة ، أعلمهم بالتفسير ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، قال سلمة بن كهيل : مارأيت أحدا أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاوسا ومجاهدا ، قال ابن سعد : كان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث ، زاد ابن حبان : ورعاً عابداً متمناً . قال الترمذي : معلوم التدليس ، قال الحافظ : لم أر من نسبه إلى التدليس ، مات وهو ساجد سنة ١٠٣ وهو ابن (٨٣) سنة

(٥) « الواصل » التعريف للجنس

(٦) « المكافئ » المكافأة الجازاة ، وهى أن تفعل بالمرء مثل ما فعل هو بك ، أى ليس حتمية الواصل من فعلت به بمثل ما فعل هو بك ، فذاك نوع معاوضة

(٧) « لكن » الرواية بالتشديد ، ويجوز التخفيف

(٨) « الواصل » قال الطيبي : لا يعتد الواصل بصلتك إلى من وصلك ، لكن الواصل من يفضل على صاحبه بمعروف ، بل يعطى من منعه من معروفة . قال الحافظ : ههنا ثلاث درجات : واصل ، ومكافئ ، وقاطع . فالواصل من يفضل ولا يفضل عليه ، والمكافئ من يصل ولا يزيد على ما أخذ ، والقاطع الذى يُفضل عليه وهو لا يفضل . وكما تتمع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تتمع بالقاطع من الجانبين ، فمن بدأ حينئذ فهو

الواصل ، فان جوزى سمي من جازاه مكافئاً (فتح ملخصاً) (*)

٣٥ - باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم

٦٩ - حَرَّشَ مالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ^(١) قال : حَدَّثَنَا عَيْسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) ،
عَنْ طَلْحَةَ ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ عَوَسِجَةٌ ^(٤) ، عَنْ الْأَبْرَاءِ ^(٥) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ : يَا بَنِي اللَّهِ ! عَلَّمَنِي عَمَلًا يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : لَنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ
لَقَدْ ^(٦) أَعْرَضْتَ ^(٧) الْمَسْأَلَةَ . أَعْتَقَ النَّسْمَةَ : وَفَكَ الرِّقْبَةَ ^(٨) . قَالَ : أَوْ لَيْسَتْ
وَاحِدًا ^(٩) ؟ قَالَ : لَا . عَتَقُ النَّسْمَةَ ^(١٠) أَنْ تُعْتَقَ النَّسْمَةُ . وَفَكَ الرِّقْبَةَ أَنْ تُعَيَّنَ
عَلَى الرِّقْبَةِ ، وَالْمُنِيحَةُ الرَّغُوبُ ، وَالْفِي عَلَى ذِي الرَّحْمِ . فَاِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَأَمْرٌ
بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ . فَاِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَكَفِّ اسْمَانِكَ ، إِلَّا مِنْ خَيْرٍ .

(١) « مالك بن اسماعيل » ابن درهم أبو غسان النهدي الحافظ ابن بنت حماد بن
أبي سليمان من أئمة المحدثين ، ثقة متقن ، وكان له فضل وصلاح وعبادة ، وصحة حديث
واستقامة ، وكانت عليه سيما تأن ، كنت إذا نظرت اليه رأيت كأنه خرج من قبره . قال
أبو داود : صحيح الكتاب جيد الأخذ ، زاد ابن سعد : شديد التشيع . ذكره ابن عدي
واعترف بصدقه وعدالته . مات في غرة ربيع الأول سنة ٢١٠

(٢) « عيسى بن عبد الرحمن » أبو سلمة ، ثقة صالح الحديث من ثقات مشيخة
الكوفة في خلافة جعفر

(٣) « طلحة » هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، من الخيار ، ثقة
له أحاديث صالحة ، يثني عليه الأعمش وما يثني على أحد ، سيد القراء ، اجتمع القراء في منزل

(*) الحديث ٦٨ (الباب ٣٤) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وأبو داود في الزكاة
والترمذي في البر . وزاد أحمد وابن حبان في أوله : إن الرحم مهلقة بالعرش .

الحكم بن عينة فاجتمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة ، فبلغه ذلك فغدا إلى الأعمش ليقرأ عليه ليذهب عنه ذلك الاسم ، قال عبد الملك بن أبحر : ما رأيت مثله وما رأيت في قوم إلا رأيت له الفضل عليهم . قال أبو محشر : ما ترك بعده مثله ، وأثنى عليه . مات سنة ١١٢

(٤) « عبد الرحمن بن عوسجة » ثمة ، قُتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة ٨٢

(٥) « البراء » هو ابن عازب ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر ، كان هو وابن عمر لدة ، وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة ، وهو الذي افتتح الرى سنة ٢٤ ، شهد غزوة تستر مع أبي موسى الأشعري ومع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً . مات سنة ٧٢

(٦) « لقد » لفظ الطحاوى « لقد »

(٧) « أعرضت » جعلته عريضا في المعنى وان قصرت في اللفظ

(٨) « فك الرقبة » من العبودية ، وحجى بالاسم الظاهر موضع المضمر تفنناً

(٩) « أو ايسنا واحداً » أى العتاق والفك ، أليستا واحداً في المعنى

(١٠) « عتق النسمة » أى إعتاقها أن تنفرد بعتمها ، فغير عن المصدر بحاصل المصدر ،

ولفظ الطحاوى : عتق الرقبة أن تنفرد بعتمها . وفك الرقبة أن تعين في تخليصها من قود أو غرم . والمنحة الركوب والفيض على ذى الرحم الظالم ، فان لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمان وأمر بالمعروف . الحديث . وعنده أيضاً عن الفضل بن دكين : الفء على ذى الرحم الظالم (ص ٣ مشكل الآثار) . وكذا في رواية البيهقي بزيادة « الظالم » وبهذه الزيادة يرتبط الحديث بالكتاب . والمعنى : العتق أن يستقل في إزالة الرق من ملك المعتق ، وأما الفك فهو السعى في التخليص من ملك الغير (*)

(*) الحديث ٦٩ (الباب ٣٥) أخرجه أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في

شعب الإيمان

٣٦ - باب من وصل رحمه في الجاهلية ثم أسلم

٧٠ - حدّثنا أبو اليمان ^(١) قال: أخبرنا شعيب ^(٢)، عن الزهريّ قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن حكيم بن حزام ^(٣) أخبره، أنه قال للنبي ﷺ: أرايتَ أموراً كنتُ أتحدّثُ بها في الجاهلية ^(٤) من صلة وعتاقة وصدقة، فهل لي فيها أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ «أسلمتَ» ^(٥) على ما سلف ^(٦) من خير •

(١) «أبو اليمان» الحكم بن نافع أحد الثقات الأئمة، وهو نبيل، رأى مالكا ولم يسمع منه لما رأى الحجاب والفرش وقال: ليس هذا من أخلاق العلماء. ثم ندم بعد ذلك. ونسخة شعيب إجازة لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً، رواها الأئمة عن الحكم، وتابعه علي بن عياش وهو ثقة. ولد سنة ١٣٨ ومات في ذي الحجة سنة ٢٢١ بمصر

(٢) «شعيب» هو ابن أبي حمزة واسمه دينار ثبت صالح الحديث، كان كاتب الزهري وأثبت الناس فيه، من كبار الناس، كان ضيقاً بالحديث، رأى أحمد كُتبه وقال: رأيتها مضبوطة ومقيدة. مات سنة ١٦٢، وقد جاوز السبعين

(٣) «حكيم بن حزام» ابن أخي أم المؤمنين خديجة الكبرى رضی الله تعالى عنها، كان من أشرف قريش كريماً جواداً نبيلاً كثير الخيرات والمبرات في الجاهلية والإسلام، باع دار الندوة بمائة ألف، قالوا: غبنك معاوية، فقال: والله ما أخذتها في الجاهلية إلا بزيق من خمر، أشهدكم أنها في سبيل الله. فانظروا أيّنا المغبون. عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، مات بداره بالمدينة سنة ٥٤، مناقبه كثيرة بسطت ترجمته في رجال السنن للترمذي

(٤) «أتحدّث» أتعبد، أي يُلقي الحدّث عن نفسه، وليس في الكلام تفعل في معنى إلقاء المادة عن نفسه إلا التحنّث والتأثم والتحرج والتحوب والتنجس والتهدد والباقي تكسب

(٥) «أسلمت» بحذف حرف النداء والمنادى معاً

(٦) « سلف » مضى منك في أيام الجاهلية ، ان الكافر إذا فعل أفعالا جميلة ثم أسلم ومات عليها يجمع له ثواب الحسنات في حالة الكفر تفضلا من الله تعالى كما يؤتى مؤمن أهل الكتاب أجر عمله مرتين ، وكما تبدل سيئات المؤمن بالحسنات بعد التوبة وصلاح العمل ، وكما يتفضل على المواظب على عمل الخير إذا عجز لمرضه أو سفره ، ولا يدل هذا على قبول عمل الكافر الصادر منه في حالة الكفر (*)

٣٧ - باب صلة ذى الرحم المشرك والتهدية

٧١ - حدّثنا محمد بن سلام قال : اخبرنا عبدة^(١) ، عن عبيد الله^(٢) ، عن نافع^(٣) ، عن ابن عمر : رأى عمر حُلَّةً صِيْرَاءَ فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا أتوك . فقال « يا عمر ! إنما يلبس هذه من لا خلاق له » . ثم أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها حُلَّةً ، فأهدى إلى عمر منها حُلَّةً ، فجاء عمرُ إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! بعثتَ إلى هذه ، وقد سمعتُكَ قلتَ فيها ما قلت . قال « إنى لم أهدها لك لتلبسها . إنما أهديتها إليك لتبعتها أو اتكسوها » . فأهداها عمرُ لآخر له من أمه ، مشركٍ

(١) « عبدة » هو ابن سليمان الكلابي ، قيل اسمه عبد الرحمن لكن غلب عليه لقبه عبدة ، ثم تمة وزيادة ، مع صلاح في بدنه ، وكان شديد الفقر صاحب قرآن يقرئ . مات في رجب سنة ١٨٨ . وقيل قبلها بسنة

(٢) « عبيد الله » هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الفاروق ، أحد الفقهاء السبعة

(*) الحديث ٧٠ (الباب ٣٦) أخرجه المصنف في يسوع الصحيح وأدبه وصلاته وزكاته وعتمه ، وعلم في الإيمان

من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشفراً وحفظاً وإتقاناً، أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية في نافع عن عبد الله، قال يحيى بن معين: عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدرر، أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عمر الفاروق، ولما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن على المنصور لزم عبيد الله ضيعته واعتزل، فلما قتل رجع إلى المدينة فمات بها سنة ١٤٧

(٣) « نافع » التقية مولى ابن عمر، أصابه في بعض مغازبه وقال: لقد منَّ الله تعالى علينا بنافع، ثقة كثير الحديث، منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به، اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث، مات سنة ١١٧ وقيل ١٢٠ (*)

٣٨ - باب تعلموا من أنسابكم^(١) ما تصلون به أرحامكم

٧٢ - (ث ٢٣) حديث عمرو بن خالد^(٢) قال: حدثنا عتاب بن

يشير^(٣) عن اسحق بن راشد^(٤)، عن الزهري قال: حدثني محمد بن جبير بن مطعم، أن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر: تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم. والله! إنه ليسكون بين الرجل وبين أخيه الشيء، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخله الرحم^(٥) لأوزعه^(٦) ذلك عن انماكه^(٧)

(١) « أنسابكم » من جهة الأب والأم والفروع والأصول والصحريه، وتعرفوا أسماء أقاربكم. وفي تاج العروس: النسب القرابة، وقيل الخاصة بالآباء، وقال القراء: النسب من لا يحل نكاحه، والصحير من يحل نكاحه (فتح، ج ٩ ص ١٠٣ باب الأكفاء). قال الحافظ: وذوو الرحم الأقارب، يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب، قال ابن حزم في كتاب النسب: إن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد، وما هو فرض على

(*) الحديث ٧١ (الباب ٣٧) مر بخريجه في الحديث ٢٦ (الباب ١٣)

الكفاية ، قال فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش ، وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة ، وأن يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وأن يعرف الصحابة وأن حبههم مطلوب ، وأن يعرف الأنصار ليحسن إليهم اثبتت الوصية بذلك لأن حبههم إيمان وبغضهم نفاق . قال : ومن الفقهاء من يفرق في الحرية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم ، فحاجته إلى علم النسب أكبر ، وكذا من يفرق بين نصارى تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة . قال ابن عبد البر : ولعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر . قال الحافظ : والذي يظهر حمل ماورد في ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه (فتح البازي : المنتقب)

(٢) عمرو بن خالد ، ثقة ثبت . مات بمصر سنة ٢٢٩

(٣) « عتاب بن بشير » أبو الحسن الحراني ، ثقة ، روى بأخرة أحاديث منكورة

ولعلها من قبل خصيف . مات سنة ١٨٨

(٤) « إسحق بن راشد » الجزري أبو سليمان ثقة ، في حديثه عن الزهري بعض

الوهم ، مات في خلافة أبي جعفر

(٥) « داخلة الرحم » علاقة الترابية

(٦) « لأورعه » كفه ومنعه ، أصله التفريق للإصلاح

(٧) « انتهاك » نقض عهد الله^(*)

(*) الحديث ٣٢ (ث ٢٢) قال الحافظ : وسأله ابن حزم بإسناد رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعاً . وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . زعم فيه زيادة « فإن صلة الرحم عبء في الأهل مثة في المال منسأة في الأثر » (البر والصلة) . وقال الحافظ : له طرق أقواها ما أخرج الطبراني عن حديث العلاء بن خزيمة (فتح : كتاب المنتاب) وفي الإصابة روى البيهقي والطبراني وابن شاهين وغيرهم من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن عكرمة عن عبد الملك بن يعلى عنه مرفوعاً وتعلوا ، الحديث ، مثل حديث أبي هريرة عند الترمذي

٧٣ - (ث ٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ^(٣) يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ . فَإِنَّهُ لَا يُبَدَّ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرَبْتَ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً ، وَلَا قَرَبَ بِهَا إِذَا بَعَدَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً ، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا تَشْهَدُ لَهُ بِصَلَّةٍ ، إِنْ كَانَ وَصَلَهَا . وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ ، إِنْ كَانَ قَطَعَهَا

(١) « أحمد بن يعقوب » أبو يعقوب المسعودي ثقة مات سنة بضع عشرة ومائتين

(٢) « إسحاق بن سعيد بن عمرو » ابن سعيد بن العاص الأموي الكوفي ، ثقة مات

سنة ١٧٠

(٣) « أبوه » هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة ، مات بعد العشرين ومائة ^(*)

٣٩ - باب هل يقول المولى : إني من فلان

٧٤ - (ث ٢٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ اللَّيْثِيُّ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ تَيْمِّمَ تَمِيمٍ قَالَ : مَنْ أَنْفُسُهُمْ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ مَوَالِيهِمْ . قَالَ : فَمَا قُلْتَ مِنْ مَوَالِيهِمْ إِذَا ؟

(١) « عبد الواحد بن زياد » لعله أبو بشر البصري مولى عبد القيس ، وكان من

الأعلام ، على صلاح وتقوى وورع ، مات سنة ١٩٧

(٢) « وائل بن داود الليثي » ثقة ، صالح الحديث ، لم يسمع من أبيه شيئاً إنما نظر في

(*) الحديث ٧٣ (ث ٢٤) أخرجه الحاكم في العلم وفي البر والصلة

كتابه حديث الولية ، ولم يجالس الزهري ، وابنه بكر بن وائل مات قبله وجالس الزهري
(٣) « عبد الرحمن بن حبيب » ذكره ابن حبان في ثقاته

٤٠ - باب مولى القوم من أنفسهم

٧٥ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير^(١) قال : حدثنا عبد الله
ابن عثمان^(٢) قال : أخبرني إسماعيل بن عبيد^(٣) ، عن أبيه عبيد^(٤) ، عن رفاة
ابن رافع^(٥) ، أن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه « اجع لي قومك » فجمعهم .
فلما حضروا باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليه عمر فقال : قد
جمعت لك قومي . فسمع ذلك الأنصار فقالوا : قد نزل في قریش الوحي ، جاء
المستمع والناظر ما يقال لهم . فخرج النبي ﷺ . فقام^(٦) بين أظهرهم فقال
« هل فيكم من غيركم » ؟ قالوا : نعم . فينا حليفنا وابن أختنا وموالينا . قال النبي
ﷺ « حليفنا منا ، وابن أختنا منا ، وموالينا منا ، وأنتم تسمعون : إن
أولياتي^(٧) منكم المتقون^(٨) ، فإن كنتم أولئك^(٩) فذاك^(١٠) ، وإلا فانظروا^(١١) ،
لا يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالإنقال ، فيعرض عنكم . ثم
نادى فقال « يا أيها الناس » ورفع يديه يضعهما على رءوس قریش « أيها
الناس ! إن قریشاً أهل أمانة^(١٢) ، من بغى بهم - قال زهير - يرأظنه قال :
العواثر^(١٣) - كبه الله لمنخرية . يقول ذلك ثلاث مرات

(١) « زهير » هو ابن معاوية أحد الحفاظ الأعلام ، من معادن الصدق ، ثقة ثبت ،

لكن سمع من أبي إسحق بأخرة بعد الاختلاط ، صاحب سنة ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٧

(٢) « عبد الله بن عثمان » هو ابن خثيم أبو عثمان التماري ، عن ابن معين : ثقة حجة وعنه أن أحاديثه ليست بالقوية ، وكذا اختلف فيه قول النسائي . مات سنة ١٣٢

(٣) « اسماعيل بن عبيد » - أو ابن عبيد الله - بن رفاعه بن رافع الزرقى الأنصاري المدني ، أخرج له الترمذي والحاكم وابن حبان « إن النجار يبعثون فجراً إلا من اتقى الله » ذكر لسعيد بن المسيب اسماعيل بن عبيد وكثرة صدقته وفعله المعروف فذكر قصة ، قال الحافظ : فلعله هذا

(٤) « عبيد » ثقة

(٥) « رفاعه بن رافع » أبو معاذ الأنصاري البدرى ، وأبوه أول عن أسلم من الأنصار ، شهد هو وابنه العتبة ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، مات سنة ٤١ أو سنة ٤٢

(٦) « قتام » روى المصنف مثل هذه القصة عن أنس

(٧) « إن أوليائي » هذه الجملة وردت في حديث ابن عمر أيضاً عند أبي داود وفي

فتنة الأحلاس

(٨) « المتقون » أى إني لا أوالى أحداً بالقراءة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأحب من أحب بالإيمان والصالح سواء كان ذا رحم أو لا ، ولكن أراعى لذوى الرحم حتمهم لصلة الرحم (قسطلاني) فكل متق ولى لرسول الله ﷺ ، لما ثبت في الصحيح من حديث عمرو بن العاص « ليسوا بأوليائي ، إنما ولىي الله وصالح المؤمنين » راجع الحديث ٤٨ الباب ٢٥

(٩) « أولئك » أى متبين

(١٠) « فذاك » حسن

(١١) « وإلا فانظروا » أى وإن لم تكونوا متبين فانظروا العاقبة

(١٢) « أهل أمانة » عند أحمد « أهل صدق وأمانة »

(١٣) « العوثر » جمع عثور وهو المكان الوعث الخشن لأنه يعثر فيه ، وقيل هي حفرة تحفر يتبع فيها الأسد فيصاد فاستعير للورطة والخطة المهلكة ، وقيل جمع عثر وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثر بهم الزمان أي أخنى عليهم (نهاية)

(١٤) « كبه الله لمنخره » عند أحمد « كبه الله في النار لوجهه » أي ألقاه منكوساً على وجهه ، يعني أذله وأهانته ، وخص المنخرين جرياً على قولهم رغم أنفه وأرغم الله أنفه أي ألقاه في الرغام ، واللام للتخصيص ، وهذا كناية عن خذلان عدوهم ونصرهم عليه ، كلف وقد طهر الله قلوبهم وقربهم ، وهم وإن تأخر إسلامهم فقد بلغ فيهم المبلغ العلي (مناوي) . قال الحافظ : أي لا ينازعهم أحد في الأمر إلا كان مقهوراً في الدنيا ومعذباً في الآخرة (*)

٤١ - باب من عال جاريةً أو واحدة

٧٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حرمة بن عمران (١) أبو حفص التجيبي ، عن أبي عشانة المعافري (٢) ، عن عتبة بن عامر (٣) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له ثلاث بنات (٤) ، وصبر عليهن ، وكساهن من جدته (٥) ، كن له حجاباً من النار »

(١) « حرمة بن عمران » ابن قراة ثقة ، قال ابن المبارك : كان من أولى الألباب ،

ولد سنة ٨٠ ومات في صفر سنة ١٦٠

(٥) الحديث ٧٥ (الباب ٤٠) أخرجه أحمد القطعة الأولى « حليفنا منا ، وابن أختنا منا ، ومولينا منا ، » والقطعة الثانية « يا أيها الناس الخ » من غير قصة أن عمر جمع قريشاً للنبي ﷺ (مسند ج ٤ ص ٢٤٠) . والقطعة الثالثة رواها الصافي رحمه الله تعالى بطريق يحيى بن سليم عن عبد الله عن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن حميد الله الحديث . ذكر الحافظ في الإنحاف بطريقين بهضه وبأخرى بهضه ، وكذا الحاكم في المعرفة

(٢) « أبو عشانة » حتى بن يؤمن ، ثقة ، من أحبار اليمن ، مات سنة ١١٨
(٣) « عُقبة بن عامر » له السابقة في الإسلام والهجرة ، وهو أحد من جمع القرآن .
ورأى الحافظ ابن حجر رحمه الله مصحفه بخطه بمصر ، كان قارئاً عالمًا بانقراض الفقه ، فصيح
اللسان شاعراً كاتباً رامياً ، جمع له معاوية الصلاة والخراج ، ولما أراد عزله كتب إليه أن
يغزو ، وأرسل له مسلمة بن مخلد أميراً فخرج معه عقبة إلى اسكندرية ، فلما توجه عقبة سائراً
استولى مسلمة على الإمارة ، فبلغ ذلك عقبة فقال : سبحان الله عزلاً وغربة ، وذلك في ربيع
الأول سنة ٤٧

(٤) « من كان له ثلاث بنات » فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً
عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فيهن من التوسوة وجزالة الرأي وإمكان
التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال (فتح) . والظاهر أن الثواب المذكور
يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره . واختلف في المراد
بالإحسان هل يقتصر به على القدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ قال الحافظ : والظاهر الثاني ،
فإن المرأة في حديث عائشة « آثرت بالتمره ابنتها على نفسها » فوصفها النبي ﷺ بالإحسان
فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجباً عليه أو زاد على القدر الواجب عدُّه مُحسناً
(٥) « جدته » أي من غناه (*)

٧٧ - حدَّثنا الفضل بن دُكين قال : حدَّثنا فطر ، عن مُشَرِّحِيل (١)
قال : سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ما من مسلم تدرکه ابنتان . فيحسن
صحبتهما إلا أدخلناه الجنة »

(١) « مُشَرِّحِيل » هو ابن سعد أبو سعد ، ضعيف ، لم يكن أحد أعلم بالمغازي

(*) الحديث ٧٢ (الباب ٤١) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، وأحمد

والبدريين منه. فأصابته حاجة ، فكان يحجى إلى الرجل ويسأله ، فإذا لم يعطه يقول لم يشهد أبوك بدرأ ، فكانوا يخافونه . أخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، مات سنة ١٢٣ وأتى عليه أكثر من مائة سنة (*)

٧٨ - حدثنا أبو النعمان^(١) قال : حدثنا سعيد بن زيد^(٢) قال : حدثني علي بن زيد^(٣) قال : حدثني محمد بن المنكدر^(٤) . أن جابر بن عبد الله^(٥) حدثهم قال : قال رسول ﷺ « من كان له ثلاث بنات ، يؤويهن ، ويكفين^(٦) ، ويرحمهن ، فقد وجبت له الجنة البتة » فقال رجل من بعض القوم : وثنتين ، يا رسول الله ؟ قال « وثنتين^(٧) »

(١) « أبو النعمان » عارم ، كان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة أى الأذى وفساد الخلق ، كان حافظاً ثقةً ، اختلط بأخرة سنة ٢٢٠ ومات سنة ٢٢٤ ، لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً ، مآظهر له بعد اختلاطه حديث منكر . قال العقيلي قال لنا جدى : ما رأيت بالبصرة أحسن صلاةً منه ، وكان أخشع من رأيت

(٢) « سعيد بن زيد » ابن درهم أبو الحسن البصرى ، مختلف فيه ، قال المصنف : صدوق حافظ ، زاد ابن حبان : يخطيء ويهم ، قال ابن عدى : وليس له منكر لا يأتى به غيره ، وهو عندى ممن ينسب إلى الصدق ، وضعفه الدارقطنى والبراز

(٣) « علي بن زيد » ابن عبد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان أبو الحسن ، اختلف فيه : قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، قال الترمذى : ربما رفع الشيء الذى يوقفه غيره ، ولينه أبو زرعة وابن خزيمة وغيره . ولد أعى ومات سنة ١٢٩

(٤) « محمد بن المنكدر » حافظ من سادة القراء ، غاية فى الحفظ والانتقان والزهد ،

(*) الحديث ٧٧ (الباب ٤١) أخرجه ابن ماجه

حجة من معادن الصدق ، ولم يدرك أحد أجدر منه أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله ﷺ ، مات سنة ١٣١ وهو ابن ٧٦ سنة

(٥) « جابر بن عبد الله » غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، قال جابر : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا . فلما استشهد أبوه في أحد لم يترك غزوة ، استغفر له رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، كان له حلقة في المسجد يؤخذ عنه العلم ، مات بعد سنة ٧٠ وهو ابن ٩٤ سنة وصلى عليه أبلن بن عثمان

(٦) « يكفيهن » قال الحافظ في الفتح : أخرجه المصنف في الأدب المفرد بلفظ « يكفلهن » . وكذا عند أحمد

(٧) زاد أحمد : فرأى بعض التوم أن لو قال واحدة لقال واحدة كما يأتي في حديث جابر (الحديث ١٤٦ الباب ٨٠) وكذا ورد في حديث أبي هريرة ، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود بسند واه (*)

٤٢ - باب من عال ثلاث أخوات

٧٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ^(١) قال : حدثني عبد العزيز بن محمد ^(٢) ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل ^(٣) ، عن أيوب بن بشير المعاوي ^(٤) ، عن أبي سعيد الخدري ^(٥) . أن رسول الله ﷺ قال : لا يكون لأحد ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، فيحسن إليهن ^(٦) ، إلا دخل الجنة ،

(١) « عبد العزيز بن عبد الله » ابن يحيى أبو التماس الفهمي ، ثقة

(*) الحديث ٧٨ (الباب ٤١) أخرجه أحمد

(٢) « عبد العزيز بن محمد » الدرّاوردي ، أحد الأعلام ، ثقة كثير الحديث ، يغلط . مات سنة ١٨٧

(٣) « سعيد بن عبد الرحمن بن مكل » ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) « أيوب بن بشير المعاوي » من الأنصار ، أحد بني معاوية ، تابعي ثقة ليس بكثير الحديث ، شهد الحرة وجرح بها جراحات مات سنة ٦٥ ، قال الحافظ : قد غلط في مقدار سنه . قيل مات عن ٧٥ سنة

(٥) « أبو سعيد الخدرى » سعد بن مالك بن سنان ، مشهور بكنيته ، استُصغر بأحد وغزا ما بعدها ، لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفتقه منه ، دخل غارا يوم الحرة ، قتل أبوه يوم أحد وتركه بغير مال فأتى رسول الله ﷺ فسمعه يقول « من استغنى أغناه الله ، ومن يستغنى يعفّه الله » فرجع . مات سنة ٧٤ وقيل غير ذلك

(٦) « فيحسن اليهن » قال الحافظ : وفي الأدب المفرد من حديث أبي سعيد « فأحسن صحبتهم واتق الله فيهن » زاد يوسف بن يونس « أو بنتان أو أختان » (*)

(*) الحديث ٧٩ (الباب ٤) أخرجه أبو داود من طريق خالد بن سهيل ، ومن طريق جرير عن سهيل بزيادة ابنتان وأختان ، وأخرجه الترمذى بطريقتين : من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الأعشى (أى ابن عبد الرحمن بن مكل) عن أبي سعيد الخدرى ، وقال المصنف فى التاريخ ولا يصح . ومن طريق الدرّاوردي عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى ، وقال الترمذى : وقد زادوا فى هذا الإسناد رجلا . وفى هامش النسخة المصرية : وهو أيوب بن بشير كما فى بعض النسخ ، وقال المزى فى الأطراف : رواه هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن سهيل كما قال ابن عيينة ، ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب عن الدرّاوردي كما قال خالد وجرير ، وكذا قال محمد بن صباح الدولابى عن اسماعيل بن زكريا عن سهيل (تحفة الأشراف ص ٦٥٦ النسخة الخطية رقم ٣٦٣ فى المكتبة الآصفية) وأخرجه ابن حبان فى النوع الثانى من القسم الأول بلفظ أبي داود من طريق جرير عن سهيل ، وأحد من طريقين عن سعيد بن عبد الرحمن الأعشى عن أيوب بن بشير (اتحاف المهره رقم ٥١٤)

٤٣ - باب فضل من عال ابنته المردودة^(١)

٨٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني موسى بن علي^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، أن النبي ﷺ قال لسُرَاقَةَ بنِ جَعْشَمٍ^(٤) « ألا أدلك على أعظم الصدقة أو من أعظم الصدقة » قال : بلى ، يا رسول الله ! قال « ابنك »^(٥) مردودة إليك^(٦) « ليس لها كاسب »^(٧) غيرك^(٨) ،

(١) « المردودة » أى التى ردت إلى أبيها وأُمها وقد مات عنها زوجها أو طلقها أو قد مثلاً ، ويقاس عليها كل قريية بان عنها زوجها

(٢) « موسى بن علي » ابن رباح بن قصير اللخمي ، ولى إمرة مصر سنة ٦٠ ، ثقة رجل صالح ، يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، قال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بقوى ، ولد بالقرب سنة ٨٩ ومات بالاسكندرية سنة ١٦٣

(٣) « عن أبيه » هو علي بن رباح ، ثقة كان يقول ، لا أجعل فى حل من سماني علياً ، فان اسمى علي . وكان يغضب من التصغير فى اسمه . قال المقرئ : كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه على غضبوا ، فبلغ ذلك رباحاً فقال هو علي ، ولد سنة ١٠ ذهبت عيناه يوم ذات الصوارى فى البحر مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وكان له من عبد العزيز بن مروان منزلة ، ثم عتب عليه عبد العزيز فأغراه إفريقية فلم يزل إلى أن مات سنة ١١٤

(٤) « سُرَاقَةَ » بن مالك بن جعشم ، قد ينسب إلى جده . وقد أخرج المصنف فى الصحيح قصة تعاقبه النبي ﷺ وأبا بكر وقت خروج النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة ، ودعا عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساخت رجلاً فرسه ، ثم إنه طلب منه الخلاص وشرط أن لا يدل عليه ففعل ، وكتب له أماناً ، أسلم يوم الفتح ، وقال له ﷺ « كيف بك إذا لبست سوارى كسرى » فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنظمته وتواجه دعا سُرَاقَةَ فألبسه ، وكان رجلاً أرب كثير شعر الساعدين ، فقال له عمر : ارفع يدك ، قل : الله أكبر ، الحمد

فَهَذَا الَّذِي سَابَهَا مِنْ كَسْرِي بْنِ هَرْمَزٍ وَأَلْبَسَهَا سُرَاقَةُ الْأَعْرَابِيِّ . مَاتَ سَنَةَ ٣٤

(٥) « ابنتك » بالرفع على الخبرية لأعظم الصدقة

(٦) « مردودة » بالنصب على الحالية

(٧) « كاسب » أي منفق

(٨) « غيرك » بالرفع على الوصفية والنصب ضعيف ، لأن الصحيح في ذى الحال أن

يكون معرفة (سُرَاقَةُ) (*)

٨١ - حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُوسَى قَالَ :

سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَا سُرَاقَةُ » مِثْلَهُ (**)

٨٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةَ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بِقِيَّةٌ ، عَنْ بَجِيرٍ ، عَنْ خَالِدٍ ،

عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدَى كَرَبٍ . أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا أَطْعَمَ

نَفْسَكَ ^(١) فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ . وَمَا أَطْعَمَ وَلَدَكَ ^(٢) فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ . وَمَا أَطْعَمَ

زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ . وَمَا أَطْعَمَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ »

(١) « مَا أَطْعَمَ نَفْسَكَ » إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا آتَى بِالْمَعْرُوفِ أَوْ بِالْمَبَاحِ بِقَصْدِ أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ

لَهُ هَذَا فَيُؤْجِرُ فِيهِ ، وَكَذَا إِذَا أَمْسَكَ أَوْ انْتَهَى عَنْ شَيْءٍ بِنِيَّةِ أَنْ اللَّهُ نَهَاهُ عَنْهُ ، أَوْ تَرَكَهُ عَلَى

نِيَّةِ أَنْ اللَّهُ لَا يَرْضَى بِهِ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ ١١٥ بِأَمٍّ مِنْ هَذَا

(٢) « وَلَدَكَ » الْإِبْنَةُ الْمَرْدُودَةُ دَاخِلَةٌ فِي عَمُومِ الْوَلَدِ (***)

(٥) الْحَدِيثُ ٨٠ (الْبَابُ ٤٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ ، يَابُ الْحِكْمِ

عَلَى الْمَكْسَبِ ١ / ١٥٥ وَالنَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ

(٥٥) الْحَدِيثُ ٨١ رَاجِعٌ مَا قَبْلَهُ رَقْمٌ ٨٠

(٥٥٥) الْحَدِيثُ ٨٢ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ : ١٣١

٤٤ - باب من كره أن يمتنى موت البنات

٨٣ - (ث ٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدَى^(٢) ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ^(٣) أَبِي الرَّوَاعِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ وَلَهُ بَنَاتٌ ، فَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ . فَغَضِبَ ابْنُ عَمْرِو فَقَالَ : أَنْتَ تَرزُقُهُنَّ !

(١) « عبد الله بن أبي شيبه » هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ابراهيم بن عثمان ، أبو بكر الحافظ ، ثقة متين دين ، ممن كتب وجمع وصف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطع ، مات في المحرم سنة ٢٣٥

(٢) « ابن مهدي » عبد الرحمن أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ الإمام العلم ، قال أبو حاتم : إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأقرب من وكيع ، قال ابن المدينى : أعلم الناس بالحديث ، عن أحمد : إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة ، كان من الحفاظ المتقين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفهق وصف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات ، قال الشافعى : لا أعرف له نظيرا في الدين . كان يحج كل سنة ويحتم في كل ليلتين ، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ٦٣ سنة

(٣) « عثمان بن الحارث » اثنان أحدهما ختن الشعبي أو ابن بنت الشعبي . من روى عنه الثورى ثقة ، فيحتمل توثيق أبي الرواع ويحتمل توثيق ختن الشعبي ، لأن الثورى يروى عنهما جميعا ، ولم يذكر المصنف في التاريخ إلا ابن بنت الشعبي

٤٥ - باب الولد مَبْخَلَةٌ مَجْنُونَةٌ^(١)

٨٤ - (ث ٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : كَتَبَ إِلَى هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٢)

(*) (الباب ٤٥ ث ٢٧ أخرجه أبو حنيفة في القريب وابن جساكر في التاريخ

رضى الله عنه يوما : والله ! ما على وجه الأرض رجل أحبّ إلىّ من عمر . فلما
خرج رجوعاً فقال : كيف حلّفتُ أى بنية ؟ قلت له ^(٢) . فقال : أعزُّ علىّ .
والولدُ ألوط ^(٤)

(١) « مجبنة » هذا لفظ حديث ابن ماجه وأحمد ، وزاد الحاكم « مجهولة ومجزنة »
(تحاف المهرة) أى يجعل أبويه على البخل والجبن ، أى لا ينفق فى سبيل الله أى فى أمور
المسلمين ويتقاعد عن العزوة لأجل الولد . عن أبى عبد الرحمن السُّمى الصوفى أنه تصدق بماله
كله حين ولد له ولد ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن كان صالحاً فلا أريد أن أكون بينه

وبين ربه الذى يتولى الصالحين ، وإن كان فاجراً فلا أترك مالى الذى يدعو به إلى الفجور

(٢) « أبو بكر » عبد الله بن عثمان بن عامر ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله
ﷺ وصاحبه فى الغار ، عتيق الله من النار المبشّر له بالجنة . مناقبه أشهر من أن تذكر .
توفى يوم الاثنين فى جمادى الأولى سنة ١٣ وهو ابن ٦٣ سنة ، وصلى عليه عمر ، ودفن فى
جنب رسول الله ﷺ فى حجرة ابنته عائشة رضى الله عنها

(٣) « قلت له » أى الذى قاله

(٤) « ألوط » أى ألصق بالقلب ، قال ابن دريد : وأصل اللوط طليك الحوض

وغيره بالمدر لثلا يخرج منه الماء

٨٥ - حدثنا موسى قال : حدثنا مهدي بن ميمون ^(١) قال : حدثنا ابن

ابن يعقوب ^(٢) ، عن ابن ابى نعم ^(٣) قال : كنتُ شاهداً ابن عمر ، إذ سأله رجل

عن دم البعوضة ^(٤) ، فقال : من أنت ؟ فقال : من أهل العراق . فقال : انظروا

إلى هذا . يسألنى عن دم البعوضة ، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ ، سمعت النبي ﷺ

يقول « هما ^(٥) ریحانی ^(٦) من الدنيا » ^(*)

(*) الحديث ٨٥ - أخرجه المصنف فى بر الصحيح والترمذى واحداً وابن حبان

(١) « مهدي بن ميمون » أبو يحيى الأزدي البصري ثقة . مات سنة ١٧١ أو سنة ١٧٢

(٢) « ابن أبي يعقوب » محمد بن عبد الله ثقة

(٣) « ابن أبي نعم » هو عبد الرحمن البجلي أبو الحكم الكوفي العابد : ثقة ، ضعفه ابن معين ، قال بكير بن عامر : لو قيل له قد توجه ملك الموت اليك يريد قبض روحك ما كان عنده زيادة على ما هو فيه من العبادة ، كان يحرم من السنة إلى السنة ويقول : ليبيك ، لو كان رياء لأضجل . كان من عباد أهل الكوفة ويصبر على الجوع الدائم ، دخل على الحجاج أيام الجماجم فوعظه فأخذ الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلماً وسد عليه الباب خمسة عشر يوماً ، ثم كسر الباب ليخرج فيدفن ، فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، قتال له الحجاج سر حيث شئت

(٤) « دم البعوضة » زاد جرير بن حازم عند الترمذي « يصيب الجسد » وفي مناقب الصحيح « سأله عن المحرم يتمثل الذباب » فاعله سأله عنهما معاً ، قال الحافظ : وأطلق الراوي الذباب على البعوض لترب شبهه منه وإن كان في البعوض معنى زائد ، أي ماذا يلزم المحرم إذا قتله (قسطلاني باختصار) . لم يظهر لي وجه ارتباط الحديث والأثر بالباب

(٥) « ها » أي سيدنا الامام الحسن وسيدنا الامام الحسين رضي الله تعالى عنهما

(٦) « ريحاني » ريحان مخفف من ريحان على وزن فيعلان من الروح ، وهو في اللغة كل ما طاب ريحه من النبات ، وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كالورقة ، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب (المغرب) . وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير : الريحان اسم لما لا يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة ، قال الاترازي : لا يثبت من قوانين اللغة (العيني شرح الهداية) . والمراد الرزق لانبعث الروح من الرزق ، ويجوز إرادة المشموم من الريحان لان النبي ﷺ كان يشمهها ويضمهما ويقبلهما (مجمع البحار)

٤٦ - باب حمل الصبي على العاتق

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ^(١) قَالَ :
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْحَسَنَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى
عَاتِقِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » ،

(١) « عدى بن ثابت » ثقة ، إمام مسجد الشيعة وقاصمهم ، قال شعبة : كان من
الرافعين (أى يرفع الأحاديث الموقوفة) . مات سنة ١١٦ ^(٥) .

٤٧ - باب الولد مُرَّةَ العين ^(١)

٨٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ
ابْنِ عَمْرٍو ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) قَالَ :
جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ^(٥) يَوْمًا ، فَرَبَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ : طَوْبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ
اللتين رأيت رسول الله ﷺ . والله ! لَوَدِدْنَا ^(٦) أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ ، وَشَهِدْنَا
مَا شَهِدْتَ . فَاسْتَعْضَبُ ^(٧) . فَعَلْتُ أُعْجَبُ ^(٨) ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ
فَقَالَ : مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحَضَّرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ ^(٩) ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ
كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ ^(١٠) ؟ وَاللَّهِ ! لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ كَبَّهَمُ ^(١١) اللَّهُ
عَلَى مَا خَرَّمَهُ فِي جَهَنَّمَ ، لَمْ يَجِيبُوهُ وَلَمْ يَصْدُقُوهُ ^(١٢) . أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا خَرَجَكُمْ ^(١٣) لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ ، فَتَصَدِّقُونَ بِمَا ^(١٤) جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ،
قَدْ كُفِّمَ الْبَلَاءَ بغيركم . وَاللَّهِ ! لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا

(*) الحديث ٨٦ (الباب ٤٦) أخرجه المصنف في الصحيح ، ومسلم والنسائي والترمذي

نبي قط في فترة وجاهلية ما يرون أن ديننا أفضل من عبادة الأوثان . فجاه
بفرقان فرق به بين الحق والباطل ، وفرق به بين الوالد وولده حتى إن كان
الرجل يرى والده أو ولده أو أخاه كافرا ، وقد فتح الله قفل قلبه بالإيمان ، ويعلم
أنه إن هلك دخل النار ، فلا تقر عينه وهو يعلم ان حبيبه في النار ، وأنها التي
قال الله عز وجل ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرةً
أعين ﴾ [٧٤ : ٢٥]

(١) « قرّة العين » بأن يراهم مطيعين لله ، فإن المؤمن إذا رأى أهله يشاركونه في
طاعة الله سر بذلك قلبه وقرت به عينه ، للمساعدة في الدين وتوقع لحوقهم في الجنة . ومراد
المصنف أنه ليس كل ولد بقرّة عين ، بل الولد الصالح
(٢) « صفوان بن عمرو » ثقة ، مات سنة ١٠٠
(٣) « عبد الرحمن بن جبير بن نفيير » ثقة صالح الحديث ، وبعضهم يستنكر حديثه .
مات سنة ١١٨

(٤) « جبير بن نفيير » بن مالك الحضرمي أبو عبد الرحمن . أدرك زمان النبي ﷺ
ثقة ، قال النسائي : ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية من ثلاثة ، منهم أبو عبد
الرحمن . مات سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٦

(٥) « المقداد بن الأسود » هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة أبو الأسود المعروف بابن
الأسود ، تبناه الأسود بن عبد يغوث فنسب اليه . رابع الاسلام ، كان فارسا يوم بدر ،
ولم يثبت أنه ممن شهدها فارسا غيره . تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وهاجر
الهجرتين ، كان عبده الرومي شق بطنه فمات منه سنة ٣٣ وهو ابن سبعين سنة بالجرق ،
ودفن بالمدينة

(٦) « لوددنا » لتمينا

(٧) « فاستغضب » أى أغضبته هذه الكلمة غضباً شديداً

(٨) « أعجب » أتعجب

(٩) « يتمنى محضرا غيبه الله عنه » أى يتمنى أن يكون حضر ذلك المحضر ، روى البيهقي فى الدلائل من طريق زيد بن أسلم أن رجلا قال لحذيفة : أدركتم رسول الله ﷺ ولم ندره ، فقال ؟ يا ابن أخى ، والله لا تدرى لو أدركته كيف تكون ، لقد رأيتنا ليلة الخندق فى ليلة باردة مطيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يذهب فيعلم لنا علم القوم ، جعله الله رفيق ابراهيم يوم القيامة » فوالله ما قام أحد ، فقال الثانية « جعله الله رفيق » فلم يتم أحد . فقال أبو بكر : ابعث حذيفة . فقال « اذهب » فقلت : أخشى أن أؤسر . قال « انك ان تؤسر » فذكر أنه انطلق (الفتح : باب غزوة الخندق . ج ٧ ص ٢٨١)

(١٠) « كيف يكون فيه » لفظ المسند « كيف كان يكون » ، كما يجب على المرء امتثال أمور الله الشرعية كذلك ينبغى له أن يرضى بالأمر الكائنة التي ليس له بد منها ، ولعلها تتضمن أموراً فيها له خير ، ولا يخلو أن يكون فيها حفظه عن مفسد كثيرة أو إعداده لمصالح كبيرة واستعداده لمشاق شديدة

(١١) « كبهم » لفظ المسند « أ كبهم »

(١٢) « لم يجيبوه » لم يقبلوا رسالته ولم يؤمنوا بها

(١٣) « أخرجكم » من بطون أمهاتكم

(١٤) « فتصدقون بما » لفظ المسند « مصدقين لما » (*)

٤٨ — باب من دعا لصاحبه أن أكثر ماله وولده

٨٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا سليمان بن المغيرة (١) ، عن

(*) الحديث ٨٧ (الباب ٤٧) أخرجه أحمد

ثابت^(٢)، عن أنس قال : دخلت على النبي ﷺ يوماً^(٣) . وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالتي . إذ دخل علينا فقال لنا « ألا أصلي بكم » ؟ وذلك في غير وقت صلاة^(٤) . فقال رجل من القوم : فأين جعل أنسا منه ؟ فقال : جعله عن يمينه . ثم صلى بنا . ثم دعا لنا - أهل البيت - بكل خير من خير الدنيا والآخرة . فقالت أمي : يا رسول الله ، خويدمك^(٥) . ادع الله له . فدعا لي بكل خير^(٦) . كان في آخر دعائه أن قال « اللهم ! أكثر ماله وولده^(٧) وبارك له^(٨) » .

(١) « سليمان بن المغيرة » ثقة ثقة ، ثبت ثبت ، سيد أهل البصرة ، أحد الأئمة ، من خيار الرجال . مات سنة ١٦٥

(٢) « ثابت » هو ابن أسلم المنياني أبو محمد البصري ، صحب أنسا أربعين سنة ، كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر ، قال بكر المزي : ما أدركنا أعبد منه ، كان يقص ويثبت في الحديث ، كان ثقة مأموناً صحيحاً من حديث شعبة والحمادين وسليمان بن المغيرة . اختلط لعله بأخرة . مات سنة ١٢٧ وهو ابن ٨٦ سنة

(٣) « دخلت » لفظ الصحيح « دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم فأنته بتمر وسمن ، قال : أعيديوا سمنكم في سقائه وترم في وعائه فاني صائم . ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لي خويصة ، قال : ماهي ؟ قالت : خادمك أنس » (كتاب الصوم باب من زار قوماً فلم يفرط عندهم) . وله قصة أخرى في حديث أخرجه المصنف في « باب صلى فيها على الحبيب » وأخرجه مسلم باختلاف يسير

(٤) « صلاة » أي فريضة

(٥) « خويدمك » صغر تطلقاً وطلباً للمزيد الشفقة لصغره لانتخيرا ، وفيه إثارة الأم

لولدها ، ولذا بوب بعده « الوالدات رحيمات »

(٦) « بكل خير » لفظ الصحيح « فما ترك خير آخرة ولا دنياً »

(٧) « أ أكثر ماله وولده » إن الدعاء بكثرة المال والولد لا ينافي خير الآخرة ، وإن فضل الثقل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وليس في طريق من طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضراً ، فيدل على جواز دخول بيت الرجل في غيبته ، بشرط أن يستيقن أنه يأمن عليه ويفرح بتدومه

(٨) « وبارك له » أى اجعل البركة في ماله وولده للآخرة ، فإن الصالح من المال والولد من خير الآخرة (قسطلانى ملخصاً) . وفي الطبرانى الصغير أمره بأسباغ الوضوء والاكتثار به فيكثر ماله (*)

٤٩ — باب الوالدات رحيمات

٨٩ — حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١) قال : حدثنا ابن فضالة^(٢) قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني^(٣) ، عن أنس بن مالك : جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاث تمرات^(٤) ، فأعطت كل صبي لها تمرة ، وأمسكت لنفسها تمرة . فأكل الصبيان التمرتين ونظرا إلى أمهما ، فعمدت إلى التمرة فشقتها ، فأعطت كل صبي نصف تمرة . فجاء النبي ﷺ فأخبرته عائشة^(٥) فقال « وما يعجبك من ذلك ؟ لقد رحمها الله برحمتها صبيها^(٦) »

(١) « مسلم بن إبراهيم » الأزدي الفراهيدي الحافظ ، ثقة مأمون ، عمى بأخرة ، مات بالبصرة في صفر سنة ٢٢٢

(*) الحديث ٨٨ (الباب ٤٨) أخرجه المصنف في الدعوات ، ومسلم في كتاب المساجد وفي المناقب ، والترمذي في المناقب

(٢) « ابن فضالة » مبارك بن فضالة بن أبي أمية ، ضعيف مدلس ، قال الدارقطني :
لين كثير الخطأ ، يعتبر به . قال أحمد : ماروى عن الحسن يحتاج به . قال أبو داود : ثبت
إذا قال حدثنا . رأى أنساً يصلى ، جالس الحسن ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة ، كان
معتبرا من النساك ، مات سنة ١٦٥ هـ

(٣) « بكر بن عبد الله المزني » أبو عبد الله البصرى ، قيل هو أخو عاقمة بن عبد الله
المزني ، وقيل ليس بأخيه ، كان زوج أمه ذا مال كثير فكان هو ينفق عن سعة . أدرك
ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعتل بن يسار ، كان ثمة ثبناً مأموناً حجة
فقيها محجج الدعوة ، كان يقول : إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر وإن أخطأت
فيه أمت ، وهو سوء الظن بأخيك . مات سنة ١٠٨ هـ

(٤) « ثلاث تمرات » وفي الصحيح بطريق بلفظ « فلم تجد عندي شيئاً غير تمر
فأعطيها » كما يأتي في باب ٧٤ الحديث ١٣٢ ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن المراد غير
تمر واحدة خصتها بها ، ويحتمل أنها ما وجدت في الحال سوى واحدة فأعطيها ثم وجدت
اثننتين ، ويحتمل تعدد القصة . أقول : ولعلها وجدت تمرتين فأعطيها إياها عائشة رضي الله
عنها وأعطت هي بنتيها ، ثم وجدت أخرى فأعطيها عائشة فأرادت أن تأكلها فالبنتان سألتا
عنها فشتتها فأعطيتهما نصفاً نصفاً . ويؤيده رواية عراك بن مالك عنها « ورفعت تمره لتأكلها
فاستطعمتها ابتهاها » الحديث

(٥) « فأخبرته » وفي رواية « فاعجبني شأنها »

(٦) رحمها الله وفي طريق من الصحيح في آخره « من ابتلى - وفي رواية من بلى -
من هذه البنات بشيء كن له ستراً » كما يأتي في الحديث ١٣٢ ، وفي طريق عند مسلم « ان
الله قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار » والحديث يدل على جواز سؤال المحتاج ، وسخاء
عائشة لأنها آرت بما وجد عندها ، وان القليل لا يمنع التصديق به لحقارته ، بل ينبغي
للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو أكثر ، وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على

٥٠ - باب قُبلة الصبيان (١)

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَتَقْبَلُونَ صَبِيًّا نَكِمٌ (٤) ؟ فَاُتَقَبَّلُوا لَهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَوْ أَمْلِكُ لَكَ (٥) أَنْ نَزِعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ؟

(١) « القبلة » بالضم : اللثمة

(٢) « محمد بن يوسف » كذا في الصحيح ، قال الحافظ هو الفريابي ، وكذا في النسخة السعيدية ، وأما في المطبوعات بلفظ « عمر بن يوسف » فهو تصحيف ، وليس في الرواة ولا في شيوخ المصنف على ما نعلم عمر بن يوسف

(٣) « أعرابي » ومن حديثه أن هذه الواقعة وقعت لأكثر من واحد : للأفزع بن حابس ولقيس بن عاصم ولعينة بن حصن الفزاري ، فالجائي ههنا واحد منهم أو من غيرهم (الفتح ملخصاً)

(٤) « أتقبلون » قال النووي : تبديل خد ولده الصغير واجب ، وكذا غير خده من أطرافه ومحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ، ومحبة القراءة سنة سواء كان ذكراً أو أنثى . وأما التبديل بالشهوة فحرام بالاتفاق ، سواء في ذلك الولد وغيره (مرقاة) . أقول وأحكام الشرع من الوجوب والندب لا تكون إلا بدليل ، ولم يأت به النووي رحمه الله

(*) الحديث ٨٩ (الباب ٤٩) أخرجه المصنف في زكاة الصحيح وفي البر وفي الأدب بطريقين ، والزمزدي في البر ، وابن ماجه . قال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث بكر ، ومن حديث عبد الرحمن تفرد به

(٥) « أو أملك لك » والمعنى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه ، وهذا على رواية فتح همزة « أن » وعلى تقدير الكسرة فمعناه إن نزع الله الرحمة من قلبك فلا أقدر أن أضمرها فيه . وفي نسخة « أو أملك ان كان الله عز وجل نزع » (فتح - مرقاة) (٥)

٩١ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن . أن أبا هريرة قال : قبّل رسول الله ﷺ حين بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التيمي^(١) جالس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدا^(٢) . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال « من لا يرحم لا يرحم^(٣) »

(١) « الأقرع بن حابس التيمي » وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حُن إسلامه . كان شريفاً في الجاهلية والاسلام ، وشهد اليمامة ودومة الجندل وحرب العراق وفتح الأنبار ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش في زمن عثمان ، وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيهِ

(٢) « ما قبّلت » ظن أن كل عاطفة طبيعية للبشر غير محمودة خصوصاً في من يتعدى به ، بل لا بد للإمام أن يكون متعبضاً ضابطاً نفسه عن استيفاء عاطفته الطبيعية أمام الناس وان كان في غير حياء ، فأراه صلى الله عليه وآله وسلم أن بعض الصفات التي جبلت عليها الطباع محمودة ، وأن استيفاءها أمام الناس ليس بمذموم بشرط أن لا يندع الحياء في موضعه ومنه الرحمة بالصغير ، ولا ينبغي قهر الطبع إذا كان على نهج سوى . نعم يجب أن يقهر الطبع

على حكم العقل إذا زاع عن نهجه سوى أو ظن أن الإمام ينبغي له أن يستتر من الناس في عاطفته الطبيعية وأن استيفاءها أمام الناس غير محمود . والحق أن من العاطفة الطبيعية ما هو مذموم ومنها ما هو محمود

(٣) « يرحم » بالرفع في كلا الموضعين على الخبرية ، ويجوز الجزم على الشرطية ، خرج مخرج المثل ، ويأتي معناه في الباب ١٧٣ والباب ١٧٤ (*)

٥١ - باب أدب الوالد وبره لولده

٩٢ - (ث ٢٨) حدثنا محمد بن عبد العزيز^(١) قال : حدثنا الوليد بن مسلم^(٢) ، عن الوليد بن نمير بن أوس^(٣) ، أنه سمع أبا^(٤) يقول : كانوا يقولون : الصلاح من الله^(٥) ، والأدب^(٦) من الآباء^(٧)

(١) « محمد بن عبد العزيز » أبو عبد الله المعروف بابن الواسطي ، حافظ ليس بالتوى
(٢) « الوليد بن مسلم » عالم الشام ، ثقة يدلس ، قال أحمد : أغرب أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد

(٣) « الوليد بن نمير بن أوس » ذكره ابن حبان في ثقاته
(٤) « سمع أبا » هو نمير بن أوس . قليل الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
ولاه هشام بن عبد الملك قضاء دمشق فكتب إليه يستغنيه فأعفاه

(٥) « الصلاح من الله » أى من عطية الله
(٦) « الأدب » وهو اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل (نهاية - مغرب) ، وهو الأخذ بمكارم الأخلاق ، وبعبارة أخرى الوقوف مع المستحسنات ، وبعبارة أخرى استعمال ما يحمده قولاً وفعلًا ، وبعبارة أخرى هو تعظيم من فوقك

(٥) الحديث ٩١ (الباب ٥٠) أخرجه المصنف في البر والأدب ، ومسلم في المناقب

والرفق بمن دونك (فتح - قس) قال أهل اللغة : الأدب ملكة تعصم من كانت فيه عما يشينه ،
والجمع آداب ، والآداب تطلق على العلوم والمعارف عموماً وعلى المستظرف منها فقط ، ويطلقونها
على ما يلبق بالشيء أو الشخص فيقال : آداب المدرس ، وآداب القاضي (البحر الرائق)
والأدب يتأدب به الأديب من الناس ، سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن
المقايح (لسان العرب) . وأصل الأدب الدعوة ، ومنها المأدبة ، وهو محركا الظرف لأن ذلك
يدعو إلى محبة من تحلى به ، ثم أطلق على التعليم يقال أدبه تأديباً إذا علمه الادب وراض
أخلاقه (لسان) فان التعليم خير ما يدعو إلى تأديب النفس وجلاء الذوق وتهذيب الطبع .
ويراد بالأدب في الاصطلاح الكلام الجميل الذي يترك في نفس سامعه أو قارئه أثراً قوياً
يحميه على استعادته والاستزادة منه والميل إلى محاكاته ، وكذا أدبته إذا عاقبته على إساءته لأنه
سبب يدعو إلى حقيقة الأدب . وفي التلويح في بحث الأمر : التأديب قريب من التذنب إلا أن
التذنب ثواب الآخرة والتأديب تهذيب الأخلاق وإصلاح العادات ، وقد يطلقه الفقهاء على
المنذوب . والأدب أدبان : أدب شريعة وأدب سياسة . فأدب الشريعة ما أدى الفرض ،
وأدب السياسة ما عمر الأرض . وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان ، وعمارة
البلدان . لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه ، ومن خرب الأرض فقد ظلم نفسه ، (محمد صلى
الله عليه وآله وسلم المثل الكامل ب ١١ ص ٤٠٢)

(٧) « من الآباء » روى جابر بن سمرة مرفوعاً « لأن يؤدب الرجل ولده خير من
أن يتصدق بصاع » . وعن عمرو بن سعيد مرفوعاً « ما نحل والدولده من نحلة أفضل من
أدب حسن »

٩٣ - حديثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى
القرشي ، عن داود بن أبي هند^(١) ، عن عامر^(٢) ، أن النعمان بن بشير^(٣) حدثه ،
أن أباه^(٤) انطلق به إلى رسول الله ﷺ يحمله فقال : يا رسول الله ! اني أشهدك

أنى قد نَحَلتُ^(٥) النعمانَ كذا وكذا . فقال « أكلٌ » ولدك نَحَلتُ^(٦) ؟ قال : لا .
قال « فأشهدُ غيري^(٧) » ، ثم قال « أليس يسرك أن يكونوا في البرِّ سواء » ؟^(٨)
قال : بلى . قال « فلا إذا^(٩) »

قال ابو عبد الله البخارى : ليس الشهادة من النبي ﷺ رخصة^(١٠)

﴿ ١ ﴾ « داود بن أبي هند » قال العجلي : ثقة جيد الإسناد رفيعة . كان صالحاً من
خيار أهل النصرة من المتقين في الروايات . إلا أنه كان يهيم إذا حدث من انمظه . وعن
أحمد : ثقة ثقة . وعنه كثير الاضطراب والخلاف ، يفتى في زمان الحسن . من حفاظ
البرصيين ، مات سنة ١٣٩

(٢) « عامر » ابن شراحيل الشعبي ، الإمام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة
عمر ، قال الحسن : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان ، كان
قتيباً شاعراً ، ذكره الطبري في طبقات الفقهاء قال : كان ذا أدب وفقه وعلم ، وكان يقول :
ماحلت حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه ، ولا ضربت مملوكي قط ، وما مات ذو قرابة
لي وعليه دين إلا قضيته . مر عليه ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهد القوم ،
فلهو أحفظ لها وأعلم بها . قال مكحول وأبو مجاز : ما رأينا أفتة منه . قال ابن عيينة : كانت
الناس تقول : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه . قال الشعبي : ما كتبت سوداء في
بيضاء ولا حدثني رجل بحدث فأحببت أن يعيده علي . قال ابن معين : إذا حدث الشعبي
عن رجل فسماه فهو ثقة محتج بحديثه ، ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً . قيل في موته بين
سنة ١٠٣ إلى سنة ١١٠ ، وكذا في عمره بين سبع وسبعين إلى اثنتين وثمانين سنة

(٣) « النعمان بن بشير » ابن سعد بن ثعلبة الخزرجي ، أمه عمرة بنت رواحة ، ولد
على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، وهو أول مولود في الأنصار بعد قدوم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ، كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية تسعة أشهر ، قال سماك بن حرب :
كان أخطب من سمعت ، وولى حمص . وكان أبوه قد أتى به إلى النبي ﷺ واستدعاه له

فقال « أما ترى أن يبلغ ما بلغت ، ثم يأتي الشام فيقتله منافق » فلما بويغ لابن الزبير بمحص بعد موت يزيد بن معاوية وتمرد أهل حمص خرج النعمان هارباً من الفتنة ، فاتبعه خالد بن خلى الكلاعي فقتله في أول سنة ٦٥

(٤) « أن أباه » هو بشير بن سعد الخزرجي ء شهد بدرًا ، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية ، بعثه النبي ﷺ في سرية إلى فدك في شعبان ، ثم بعثه في شوال نحو وادي القرى ، واستعمله النبي ﷺ على المدينة في عمرة القضاء ، سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ (مسلم . عن عقبة بن عمرو) . وهو أول من بايع أبا بكر من الأنصار ، وأخرج المصنف في التاريخ الكبير بسنده أن عمر قال يوماً في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار : رأيتم لو ترخصت في بعض الأمر ، ما كنتم فاعلين ؟ فسكتوا . فعاد مرتين أو ثلاثاً ، فقال بشير بن سعد : لو فعلت قو مناك تقويم القُدح . قال عمر : أنتم إذا أنتم (ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٩٨) ، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد منصرفه من اليمامة سنة ١٣

(٥) « ونحلت » أعطيت بغير عوض ، وقد روى جابر هذه القصة على خلاف هذا . راجع شرح معاني الآثار . وفي لفظ للدارقطني أن الذي نحله أبو النعمان للنعمان كان حائطاً من نخل ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الأموال » : الحائط الخرف ذو النخل والشجر

(٦) « أكل » ولدك نحلت » يدل الحديث أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل بل يسوى بين الذكر والأنثى . قال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحق وداود : وهو حرام (نووي) . وقال بعض الشافعية أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين . والصحيح المشهور أن يسوى بينهما لظاهر الحديث ، إلا أن يكون لزيادة في الدين (وكذا في الفتح ، كتاب الهبة باب الاشهاد في الهبة) ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز وأثم ، أي إذا قصد حرمان بقية الورثة (رد المحتار) فلو فضل بعضهم

على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الثلاثة أنه مكروه ليس بحرام ، والهبة صحيحة

(٧) « فأشهد غيري » زاد وهب عن داود بن أبي هند « على هذا »

(٨) « في البر سواء » وأخرج الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان :

سوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسوا بينكم في البر (فتح ، الهبة للولد) عن ابن عباس مرفوعاً

(٩) « فلا إذا ، أى فاذا كان كان كذلك ، وإذا كان يسرك استواؤهم في البر ،

فلا يصح أن تفضل بعضهم على بعض في النحلة . ونظير هذا ما في الصحيحين أنهم أخبروا

النبي ﷺ قبل طواف الوداع أن صفيه رضى الله عنها حاضت فقال « أحابستنا هي » قالوا :

إنها قد أفاضت . قال « فلا إذا » أى إذا كانت قد أفاضت فليست بحابستنا

(١٠) « رخصة » قال المصنف في الصحيح : وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى

يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله . قال الشيخ أنور شاه عليه رحمة الله : فان رجح بعضهم

على بعض لمعنى صحيح جاز ، وكذا ذكره على القارى ، وراجع عمدة القارى ص ٢٧٥ ج ٦

(فيض البارى ج ٣ ص ٣٦٨ كتاب الهبة) (*)

٥٢ - باب بر الآب لولده

٩٤ - (ث ٢٩) حذيثا ابن مخلد^(١) ، عن عيسى بن يونس^(٢) ، عن

الوصافي^(٣) ، عن محارب بن دثار^(٤) ، عن ابن عمر قال : إنما سماهم الله^(٥)

أبرارا لأنهم برّوا^(٦) الآباء والأبناء . كما أن لوالدك عليك حقاً ، كذلك

لولدك عليك حق

(١) « ابن مخلد » خالد بن مخلد القطوانى أبو الهيثم ، من كبار شيوخ المصنف ثقة ،

(*) الحديث ٩٣ (الباب ٥١) أخرجه المصنف في الهبة والشهادات ، ومسلم في الهبة ،

والنسائي في النحل ، وأبو داود في البيوع ، والدارقطني في البيوع ، والترمذى ، وابن ماجه

صدوق ، مقرط ، غال في التشيع ، قال الحافظ : إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لاسيما ولم يكن داعية إلى رأيه . أما ما قال الإمام أحمد له منا كبير فقد تتبعها ابن عدى وأوردها في كامله ليس فيها شيء ، أخرج عنه المصنف في الصحيح ، مات سنة ٢١٣

(٢) « عيسى بن يونس » ثقة ، كان سنة في الغزو وسنة في الحج ، كان يسكن الثغر قال له ابن عينة : مرحباً بالفقيه ، قال جعفر بن يحيى البرمكي : ما رأينا في القراء مثله ، عرضت عليه مائة دينار فقال : لا والله ، لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة تمناً ، ألا كان هذا قبل أن يسألوني ، فأما على الحديث فلا ولا شربة ماء . مات سنة ١٨٧

(٣) « الوصافي » هو عبيد الله بن الوليد ، ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة . وضعفه غير واحد . قال ابن حبان : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها فاستحق التبرك . قال الحاكم : روى عن محارب ، أحاديثه موضوعة

(٤) « محارب بن دينار » ثقة ، صدوق ، مأمون . قال سماك بن حرب : كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سوّده : الحلم ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والبيان ، والتواضع . ولا يكمن في الإسلام إلا في العفاف . وقد كملن في هذا الرجل . قال الثوري : ما يخجل إلى أني رأيت زاهداً أفضل من محارب ، كان من أفرس الناس . كان قاضياً على الكوفة . مات سنة ١١٦

(٥) « سماه الله » في القرآن

(٦) « بروا » أحسنوا ووفوا حقوقهما (*)

٥٣ — باب من لا يرحم لا يرحم^(١)

٩٥ — حدّثنا محمد بن العلاء^(٢) قال : حدّثنا معاوية بن هشام^(٣) ، عن

(*) الحديث ٩٤ (ث ٢٩) أخرجه الطبراني

شيبان^(٤) ، عن فراس^(٥) ، عن عطية^(٦) ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال « من لا يرحم لا يرحم »

(١) « لا يرحم » رحمة خاصة مخصوصة بالراحمين الفائزين السابقين ، وإلا فرحمته وسعت كل شيء . وأنى تكون الحياة لمن يحرم من رحمة الله . الظاهر أنه إخبار ، ويحتمل أن يكون دعاء . فيه حض على الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ، وفيه التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب ، وفيه من لا يرحم نفسه بامتنال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله (لمعات ، مرقاة ، بزيادة) لأنه ليس عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة (قسطلاني)

(٢) « محمد بن العلاء » أبو كريب ، أحد الأثبات الكثيرين الحافظ : غابت السوسة مرة على رأسه فغلف الطيب رأسه بالفالودج فأخذه من رأسه فوضعه في فيه وقال بطني أحوج إلى هذا . مات في جمادى الآخرة سنة ٢٤٨ . وأوصى أن تدفن كتبه معه ، فدفنت

(٣) « معاوية بن هشام » القصار ، وثقه أبو داود ، وقال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ

(٤) « شيبان » بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي ، ثقة ، قال أحمد : ثبت في كل المشايخ . قال عثمان بن أبي شيبة : كان معلماً صدوقاً حسن الحديث . قال يعقوب بن شيبة : كان صاحب حروف وقرأآت : قال الساجي : صدوق ، وعنده مناكير وأحاديث تفرد بها عن الأعمش . مات سنة ١٦٤

(٥) « فراس » هو ابن يحيى الهمداني المكتب ، ثقة ، قال يحيى بن سعيد : وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء . ووثقه يعقوب بن شيبة وقال : في حديثه لين .

وأخرج البخارى فى تاريخه حديثه « اتق دعوة المظلوم » عن هذا الطريق . مات سنة ١٢٩
(٦) « عطية » ابن سعد العوفى أبو الحسن ، ضعيف الحديث ، قال أحمد : بلغنى أن عطية كان يأتى السكبي ويسأله عن التفسير ، وكان يكنيه بأبى سعيد ، قال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه . وكان يعد من شيعة أهل الكوفة ، قال : لما ولدتُ أتيت إلى على كرم الله وجهه ففرض لى فى مائة . خرج مع ابن الأشعث فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سب على فان لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط واحلق لحيته ، فاستدعاه فأبى أن يسب ، فأمضى حكم الحجاج فيه ، ثم خرج إلى خراسان فلم يزل بها حتى ولى عمر بن هبيرة العراق فقدمها فلم يزل بها إلى أن مات سنة ١١١ . قال ابن سعد : وكان ثقة إن شاء الله تعالى . وله أحاديث سالحة . قال أبو داود : وليس بالذى يعتمد عليه ، قال الساجى : ليس بحجة ، وكان يقدم عليها على الكل (*)

٩٦ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية ^(١) ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ^(٢) وأبى ظبيان ^(٣) ، عن جرير بن عبد الله قال ^(٤) : قال رسول الله ﷺ « لا يرحم الله من لا يرحم الناس »

(١) « أبو معاوية » هو محمد بن حازم . عمى وهو ابن أربع أو ثمان سنين ، أحد الأعلام ، ثقة ، مرجى . قال أحمد : كان فى غير الأعمش مضطرباً ربما دلس ، وثقه النسائى وغيره . مات سنة ١٩٣

(٢) « زيد بن وهب » الجهنى أبو سليمان الكوفى ، رحل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقبض وهو فى الطريق . ثقة كثير الحديث ، وانفرد يعقوب بن سفيان قتال : فى حديثه خلل كثير

(*) الحديث ٩٥ (الباب ٥٣) أخرجه الترمذى

(٣) « أبو ظبيان » هو حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبى ، ثقة : مات سنة ٨٩ وقيل غير ذلك

(٤) « جرير بن عبد الله » البجلي أبو عمرو اليمامى يوسف هذه الأمة ، كأن وجهه شمة قر ، أسلم سنة ١٠ فى رمضان ، قال له عمر بن الخطاب : یرحمك الله ، نعم السيد كنت فى الجاهلية ، ونعم السيد أنت فى الإسلام . نزل الكوفة ثم انتقل إلى قرقيسيا وقال : لا أقيم ببلدة يشتم فيها عثمان . شهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية (*)

٩٧ - وعن عبدة^(١) ، عن أبى خالد^(٢) ، عن قيس^(٣) ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من لا یرحم الناس لا یرحمه الله »

(١) « عبدة » لعل هذه الروایات الثلاث رواها محمد بن سلام فى جلسة واحدة فرواها المصنف بحرف العطف ، أو هذه معلقات

(٢) « عن أبى خالد » ثقة صدوق ليس بحجة ، صاحب سنة ، وكان محترفاً يؤاجر نفسه من التجار ، كان سفیان يعيبه لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن فيه أحد ، ولد سنة ١١٤ ومات سنة ١٩٠

(٣) « قيس » هو ابن أبى حازم ، رحل إلى النبى ﷺ ليبيابه قبض وهو فى الطريق ، ثقة جاوز المائة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله (**)

٩٨ - وعن عبدة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى النبى ﷺ ناسٌ من الاعراب ، فقال له رجل منهم : يا رسول الله أتقبلون

(*) الحديث ٩٦ (الباب ٥٣) أخرجه المصنف فى الأدب ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى البر ، ويأتى فى الباب ١٧٣ ح ٣٧٠
(**) الحديث ٩٧ (الباب ٥٣) راجع تخريج ما قبله ح ٩٦

الصبيان؟ فواته مائة عليهم . فقال رسول الله ﷺ « أو أنملك أن كان الله عز وجل نزع من قلبك الرحمة » ؟

٩٩ - (ث ٣٠) حديث أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد ^(١) ، عن عاصم ^(٢) ، عن أبي عثمان ^(٣) ؛ أن عمر رضى الله عنه استعمل رجلا ، فقال العامل : إن لى كذا وكذا من الولد ، ما قبلت واحدا منهم . فزعم عمر - أو قال عمر - إن الله عز وجل لا يرحم من عباده إلا أبرهم ^(٤)

(١) « حماد بن زيد » ابن درهم أبو إسماعيل البصرى ، كان ضريراً من أئمة المسلمين ومن عتلاء الناس وذوى الأياب ، كثير الحديث ثقة ثبت ، كان أثبت من ابن سلمة وكل ثقة غير أنه يتعمر فى الأسانيد ويوقف المرفوع ، كثير الشك لتوقيه وكان جليلا ، لم يكن له كتاب يرجع إليه فكان أحيانا يذكر فيرفع الحديث وأحيانا يهاب فلا يرفعه ، قال ابن عيينة : ربما رأيت الثورى جاثياً بين يديه ، قال ابن مهدي : لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث منه ، قال أبو عاصم : مات حماد يوم مات ولا أعلم له فى الإسلام نظيراً فى هيئته ود له . كان عثمانياً . ولد سنة ٩٨ ومات فى رمضان سنة ١٧٩

(٢) « عاصم » هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى ، لم يكن الحافظ ، شيخ ثقة . كان يتولى الولايات : فكان بالكوفة على الحسبة فى المكابيل والأوزان ، وقاضياً بالمدائن . مات سنة ١٤٢

(٣) « أبو عثمان » المهدي اسمه عبد الرحمن بن مل ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق إياه ولم يلقه ، هاجر الى المدينة بعد موت أبي بكر وسكن الكوفة ، فلما استشهد الإمام الحسين رضى الله عنه تحول إلى البصرة . حج ستين ما بين حجة وعمره ، وكان يقول : أنت على مائة وثلاثون سنة وما من شىء إلا أنكرته

خلا أملي . قال سلمان التيمي : إني لأحسب أن أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً ، كان ليده قائماً
ونهاره صائماً ، كان عريف قومه . مات سنة ٩٥ أو سنة ١٠٠
(٤) « أبرهم » أوفاهم بحق الناس وحقوق الله

٥٤ - باب الرحمة مائة جزء

١٠٠ - حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال :
أخبرنا سعيد بن المسيب^(١) ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول
« جعل الله عز وجل الرحمة مائة جزء^(٢) ، فأمسك عنده تسعة وتسعين^(٣) ،
وأزل في الأرض جزءاً واحداً^(٤) . فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق^(٥) ، حتى
ترفع^(٦) الفرس حافرهما^(٧) عن ولدها خشية أن تُصيبه^(٨) »

(١) « سعيد بن المسيب » رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وقيهم ، ولد سنة
١٥ . قال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم بالجلال والحرام منه . قال ابن المديني : لا أعلم أوسع
علماً منه . قال مكحول : طفت الأرض كلها في طلب العلم ، فما لقيت أعلم منه . قال أحمد :
مرسلات سعيد صحاح لا ترى أصح من مرسلاته . إن ابن عمر كان يرسل إليه يسأله عن
بعض شأن عمر وأمره . كان لا يأخذ العطاء ، وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت . قال
ابن حبان : كان أفته أهل الحجاز وأبهر الناس لرؤيا ، مانودي بالصلاة من أربعين سنة إلا
هو في المسجد ، فلما بايع عبد الملك للوليد وسليمان وأبي سعيد ذلك ضربه هشام بن عبد الملك
ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ثم سجن . مات سنة ٩٤

(٢) « مائة جزء » لعل هذا العدد الخاص مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل
الرحمة ، فكان كل رحمة بازاء درجة ، فمن نالته رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة
(فتح ملخصاً)

(٣) « تسعة وتسعين » قال ابن أبي جرة : إن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وتسعين جزءاً ، فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءاً ، وهو قوله تعالى « سببت رحمتي على غضبي »

(٤) « أنزل في الأرض » والقياس إلى الأرض . لكن حروف الجر يتوم بعضها مقام بعض ، أو فيه تضمين فعل ، والغرض منه المبالغة يعني أنزل رحمة واحدة منتشرة في الأرض

(٥) « يتراحم الخلق » وفي رواية : أنزل منها رحمة واحدة بسين الجن والإنس والبهائم فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها . وإذا حصل للإنسان من رحمته الواحدة في هذه الدار الممتلئة بالأكدار الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله به ، فكيف ظنك بمائة من رحمته في الدار الآخرة (نوى) . وزاد مسلم : فاذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة ، فتكون عند الخالق مائة رحمة يوم القيامة . ويمكن أن ترجع هذه الرحمة الواحدة إلى الله تعالى فتكون الرحمة كلها لله

(٦) « حتى ترفع الفرس » وخص الفرس بالذكر لأنها أشد حذراً من أن يصيب ولدها الضرر من وقع حافرها عليه في الحيوانات المألوفة التي يرى المخاطبون حركاتها مع أولادها مع خفته وسرعته في التنقل

(٧) « حافرها » هو بمنزلة القدم للإنسان

(٨) « أن تصيبه » زاد في رقائق الصحيح : فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار (باب الرجاء في الخوف) (٥)

(*) الحديث = (الباب ٥٤) أخرجه المصنف في بر الصحيح ، ومسلم في التوبة ، وابن ماجه في الزهد ، والدارمي في الرقاق ، وأبو عوانة في التوبة ، وابن حبان ، ولفظ الحاكم « ان لله مائة رحمة ، منها رحمة بين أهل الدنيا ،

٥٥ - باب الوصاة بالجار^(١)

١٠١ - حدّثنا اسماعيلُ بنُ أبي أويس قال : حدّثني مالك^(٢) ، عن يحيى ابن سعيد^(٣) قال : أخبرني أبو بكر بن محمد ، عن عمرة^(٤) ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : ما زال جبريلُ يوصيني بالجار^(٥) حتى ظننت أنه سيورّته^(٦)

(١) « الوصاة » بفتح الواو والصاد مع المد : لغة في الوصية ، وكذا الوصاية بإبدال

الهمزة ياء ، وهما بمعنى

(٢) « مالك » ابن أنس الأصبجي ، أحد أعلام الإِسلام ، إمام دار الهجرة ، حجة الله على خلقه . قال ابن مهدي : ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى منه . وقد أفرد الحافظ مناقبه في تصنيف . ولد سنة ٩٣ ، وحل به ثلاث سنين ، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة ١٧٩ وكان ابن خمس وثمانين سنة . قال المصنف : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر

(٣) « يحيى بن سعيد » ابن فروخ الأحول القطان الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، اختلف إلى شعبة عشرين سنة ، قال أحمد : ما رأيت عيناي مثله ، إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة ، يتوم بين يديه هيبه له ابن المديني وأحمد ويحيى بن معين والشاذكوني وعمرو بن علي يسألونه عن الحديث . قال بندار : اختلفتُ إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصي الله تعالى قط . قال حفيده : لم يكن جدي يمزح ولا يضحك إلا تبسماً ، وما دخل حماماً قط ويحتم القرآن كل ليلة عشرين سنة ، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة . ولد في أول سنة ١٢٠ ومات في سنة ١٩٨ . عن زهير بن نعيم الباني رأيتُه في المنام وعليه قميص بين كتفيه مكتوب « بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب من الله العزيز الحكيم . براءة ليحيى بن سعيد القطان من النار »

الحديث (١٠١) أخرجه الشيخان وأبو داود في الاطعمة ، والترمذي في البر ، وابن ماجه في الأدب ، والطحاوي في المشكل ، ومالك

(٤) « عمرة » بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، كانت في حجر عائشة ، من أعلم الناس بحديث عائشة . ماتت سنة ١٠٦ هـ وهي بنت سبع وسبعين سنة

(٥) « بالجار » قال ابن أبي جرة : حفظ الجار من كمال الإيمان . ويحصل امتثال الوصية بإبصار ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالمهنية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتنفذ حاله ومعاونتته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه حسية كانت أو معنوية على اختلاف أنواعه (الفتح - القسطلاني)

(٦) « سيورته » أى يأمر بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركاً في المال مع الأقارب بسهم يعطاه مسلماً كان أو كافراً عبداً أو فاسقاً صديقاً أو عدواً غريباً أو بلدياً ضاراً أو نافعاً قريباً أو أجنبياً قريب الدار أو بعيدها ، ومن حق الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه (قسطلاني)

١٠٢ - حدَّثنا صدقة^(١) قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن نافع ابن جبير^(٢) ، عن أبي شريح الخزاعي^(٣) ، عن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر^(٤) فليُحسن إلى جاره^(٥) . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه^(٦) . ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً^(٧) أو ليصمت^(٨) ، ن

(١) « صدقة » ابن الفضل أبو الفضل المروزي الحافظ ، أحد الرحالين ، ثقة صاحب حديث وسنة وفضل ، قال وهب بن جرير : جرى الله صدقة ويعمر وإسحاق عن الإسلام خيراً ، أحيوا السنة بأرض الشرق ، مات سنة نيف وعشرين ومائتين

(٢) « نافع بن جبير » ابن مطعم المدني أبو محمد - ويقال أبو عبد الله - أحد الأئمة . ثقة مشهور ، كان ناهياً فصيحاً عظيم النخوة ، جهر الكلام ، يفخم كلامه ، من خيار الناس ،

كان يحج ماشياً وناقته تنقاد . من أصحاب زيد بن ثابت يأخذ عنه وفقى بقتواه مات سنة ٩٩
(٣) « أبو شريح الخزازي » اسمه خويلد بن عمرو ، أسلم يوم الفتح ، من عملاء أهل
المدينة . قال عمرو بن سعيد الأشدق أمير المدينة وهو يجهز جيشاً إلى مكة : أئذن لي أيها
الأمير أن أحدثك ، فذكر حديث « لا يحل لأحد أن يسفك بها دمًا » . مات بالمدينة
سنة ٦٨

(٤) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » المتصود المبالغة في إتيان هذه الأفعال ،
كما تقول لولدك : إن كنت ابني فأطعني ، تحريضاً له على الطاعة . وتخصيص يوم الآخر بالذكر
لأن رجاء الثواب والعقاب كله راجع إلى الإيمان باليوم الآخر ، فمن لا يعتد به لا يرتدع عن
شر ولا يقدم على خير ، وتكريره للاهتمام والاعتناء بكل خصلة (تمتازاني)

(٥) « فليحسن إلى جاره » والإحسان إليه أن يعينه على ما يحتاج إليه ، ويدفع عنه
السوء ويخصه بالنيل لثلاث يستحق الوعيد والويل ، وهذا أروع من قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في رواية « فلا يؤذ جاره » والأذى بغير حق محرم على كل أحد ، لكن في حق الجار
أشد تحريماً ، ويأتي في الباب ٣١١ الحديث ٧٤١ « فليكرم جاره » ، والإكرام بطلاقة الوجه
والكلام الطيب والإطعام ، وقد فسر عطاء الخراساني حق الجار بالإعانة والإقراض والعبادة
والتعزية والتهنئة واتباع الجنائز وأن لا تستطيل عليه في البناء حتى تحرمه من الريح والشمس
مثلاً (فتح)

(٦) « فليكرم ضيفه » وإكرام الضيف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ،
فتد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً ، وهو أن يتكلف له في
اليوم الأول بالبر والإطاف ، وبعده يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ، ويأتي باقي عبارته
في رقم ٧٤١

(٧) « فليقل خيراً » إن الإنسان لم يفضل على سائر الحيوانات إلا بالنطق المترجم
عن مطالب عمله الذي أعم الله به عليه ، قال الشاعر :

خلق اللسان لطفه وكلامه لا للسكوت ذاك حظ الأخرس
وقال آخر :

لولا الكلام لما تبينا الهدى وتعطلت في ديننا الأحكام
فزن الكلام إذا أردت تكليماً ودع الفضول ففي الفضول ملام

وقد جمع على ظريف الأعظمي في كتابه « الدر والياقوت في محاسن السكوت » أزيد من ثلاثين حديثاً أكثرها محتج به ، وأزيد من مائتي مَثَل ، قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : إذا أراد أحدكم الكلام فعليه أن يفكر في كلامه ، فإن ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر المصلحة . وإن للكلام شروطاً من تعداها زل : الأول أن يكون لداع يدعو إليه ، إما جلب نفع أو دفع ضرر ، فإن مالا داعي له هذيان ، ورب متكلم أبان جهله بالكلام وأعرب عن نقصه بالسؤال إذا لم يكن داع إليه . الثاني أن يأتيه في موضعه ، لأن الكلام في غير حينه لا يقع موقعاً ينفع به . الثالث : أن يقتصر على قدر الحاجة ، فإن الكلام إن لم ينحصر بالحاجة كان حصراً إن قصر وهذراً إن أكثر . والرابع أن يكون فصيحاً مهذباً فلا يأتي بكلام مستكبره اللفظ مختل المعنى ، فإن الفصاحة مع صواب اللفظ كالريش البهي في حسن الصورة ، ومن عرف بالفصاحة لحظته العيون بالوقار قال الغزالي : كل عضو يقتصر على منفعة سوى اللسان فإنه صغير جرمه وعظيم طاعته . فمن أطلق عذبة اللسان ملكه الشيطان ولا ينبجو من شره إلا أن يلجمه الشرع ، وأعصى الأعضاء من الإنسان اللسان ، فإنه لا تعب في تحريكه ولا مؤنة في إطلاقه . وقد تساهل الخلق في الاحتراز من آفاته وغوائله ، والحذر من مصايدِهِ وحبائله . نعم إن علم أن قوله الحق يصادف موقعاً وقبولاً ولا يستعتهبه الاستكبار بصدق القول تعين أن يقوله ، وإلا فالسكوت أولى . ورب كلمة أدت أجلاً وقطعت دولا ومنعت أملاً ودعت إلى مآذبة شرها الجفلى . وأما الرسل صلى الله عليهم وسلم فألزموا بالبلاغ وكفوا هداية العباد ، ولو لازموا الصموت لم يؤدوا الأمانة ولم ينصحوا العباد

(٨) «أو ليصمت» الصمت أبلغ من السكوت لأنه يستعمل فيما لا قوة للنطق . وصمت صمتاً وموتاً إذا سكت مع القدرة ، وإن عجز انفساد الآلة فهو الخرس ، أو لتوقفها فهو العي (تفتازاني) . وكذا يجب السكوت إذا رأى أن يستعقب المتكلم الاستكبار بصدق القول وأذى المسلم من غير منفعة . وكثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وأبعد شيء عن الله القلب القاسي ، والنطق بالخير أفضل من الصمت لأن نفعه متعدّد ، وفضل الصمت لا يتعدى عنه ، ومن سكت عن الحق فهو شيطان إن ضل عن سكوته أحد أو كاد أن يضل (تفتازاني بزيادة)

فان لم تجد قولاً سديداً تقوله فصمتك عن غير السداد سداد^(*)

٥٦- باب حق الجار

١٠٣ - حدثنا أحمد بن حميد^(١) قال : حدثنا محمد بن فضيل^(٢) ، عن محمد ابن سعد^(٣) قال : سمعت أبا ظبية الكلعي^(٤) قال : سمعت المقداد بن الأسود يقول : سألت رسول الله ﷺ أصحابه عن الزنا^(٥) قالوا : حرام ، حرّمه الله ورسوله . فقال «لأن يزني الرجل»^(٦) بعشر نسوة^(٧) أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره^(٨) ، وسألهم عن السرقة^(٩) قالوا : حرام ، حرّمها الله عز وجل ورسوله . فقال «لأن يسرق من عشرة أهل آيات»^(١٠) ، أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره .

(١) «أحمد بن حميد» أبو الحسن نخعن عبيد الله بن موسى ، من حفاظ الكوفة ، ثقة رضي ، لقب بدار أم سلمة لأنه جمع حديثها . مات سنة ٢٢٩

(*) الحديث ١٠٣ أخرجه الخمسة ، والطحاوي في المشكل

(٢) « محمد بن فضيل » أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ ، ثقة صدوق ، شيعي غال لا يسب ، صنف مصنفات في العلم وقرأ التراءات على حمزة الزيات ، ويقول : رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه ، ويحلف بالله أنه صاحب سنة . قال أبو هشام الرفاعي : رأيت على خفه أثر المسح ، وصليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر بالبسملة

(٣) « محمد بن سعد » الأنصاري الشامي ، قال ابن معين : ليس به بأس

(٤) « أبو ظبية الكلاعي » السلفي الحمصي ، شهد خطبة عمر بالجابية ، ثقة ، عن شهر بن حوشب : دخلت المسجد فإذا أبو أمامة جالس فجلست ، فجاء شيخ يقال له أبو ظبية من أفضل رجل بالشام الارجلا من الصحابة . وقال الأعمش : كانوا لا يعدلون به إلا رجلا صحب محمداً صلى الله عليه وآله وسلم

(٥) « الزنا » إدخال الذكر في فرج امرأة لا تحل ، وما عند الفقهاء من قولهم قضاء المرء شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشباه وتمكين المرأة فهو من أبواب الحدود ، وكذا الغمز واللمس للمرأة التي لا تحل زنا مجازي

(٦) « لأن يزني الرجل » في بعض الطرق « أن تزاني حليلة جارك » قال النووي : أى مشاركا برضاها في هذه المعصية ، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى نفسه من غير حل شرعي ، وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبجاً وأعظم جرماً لأنه يتوقع الذب ، وكذلك من تكون تحت يدك ورياستك أو أهلها أو هم يأمنون عليك في عصمتها ، قال الحافظ العيني : إن قوالك تزني لا يدل إلا على إتيان ذلك الفعل ، أما المفاعلة منه فتدل على مراودتها وطول المعاملة معها حتى أرضاها على تلك الفاحشة ، فصارت المرأة والرجل متساويين في انتساب الفعل اليهما ، ولم تبق مزية للرجل . وأما إذا لم يكن الأمر بتلك المثابة فكان الزاني هو الرجل والمرأة المطاوعة محلاله فلم تصلح لانتساب الفعل صلوحها إذا دعت المرأة الرجل وأغرته وأمكنته من نفسها برضاها وطواعيتها فانها هي التي حملت الرجل على تلك السوء كما حملها هو على ذلك فتساويا (فيض الباري بزيادة ، الديات)

(٧) « بعشر نسوة » زاد المصنف في التاريخ الكبير : من عشرة أبيات

(٨) « بامرأة جاره » لأنه متوقع الذب

(٩) « السرقة » السرقة والسرقة بكسر الراء اسمان ، وبتسكين الراء مصدر ، وهو

أخذ ما ليس له مستخفياً ، والموجب للتطع في الشرع هو أخذ النصاب من الحرز على استخفاء .

ولما كان الجار ممن يتوقع منه الحفظ والإعانة ويكون أعرف بمكان البيت ومحال الأشياء

الثمينة من غيره فسرقته أكبر ذنباً من سرقة الغير ، ويدخل فيه من كان متوقع الحفظ ،

والعارف بحال البيت من الخدم والحراس والأقارب والأصدقاء وأولادهم

(١٠) « من أهل عشرة أبيات » ليست هذه اللفظة في مجمع الزوائد (*)

٥٧ - باب يبدأ بالجار^(١)

١٠٤ - حدثنا محمد بن منهل^(٢) قال : حدثنا يزيد بن زريع^(٣) قال :

حدثنا عمر بن محمد^(٤) ، عن أبيه^(٥) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ

« ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »

(١) « يبدأ بالجار » لعل مقصود المصنف أن يبدأ بالجار في العطايا كما يدل عليه أثر

ابن عمر في الباب ٧٠ الحديث ١٢٨

(٢) « محمد بن منهل » التميمي الضرير الحافظ ، ثقة ، قال له العجلي : لك كتاب ؟

قال : كتابي صدرى . قال أبو حاتم : ثقة حافظ كيس ، أحب إلى من أمية بن بسطام . قال

أبو زرعة : سأله أن يقرأ على تفسير أبي رجاء ، فأملى من حفظه نصفه . ثم أتته يوماً آخر

بعد فأملى على من حيث انتهى فقال : خذ . فتمعجت من حفظه . قال عثمان بن خرداد :

أحفظ من رأيت أربعة ، فذكره أولهم . مات بالبصرة في شعبان سنة ٢٣١

(*) الحديث ١٠٣ (الباب ٥٦) أخرجه أحمد ، قال المنذرى : رواه ثقات

(٣) « يزيد بن زريع » أبو معاوية الحافظ ، قال إبراهيم بن محمد بن عرعة : لم يكن أحد أثبت منه عن أحمد . إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، ريحانة البصرة . قال أبو عوانة : صحبته أربعين سنة يزداد كل يوم خيراً ، كان متمناً حافظاً . قال بشير بن الحكم : مارأيت مثله ومثل صحته حديثه ، كان من أروع أهل زمانه . رآه نصر بن علي الجهضمي في النوم فسأله ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلني الجنة . قال : بم ذلك ؟ قال : بكثرة الصلاة . تغير بأخرة . مات في شوال سنة ١٨٣

(٤) « عمر بن محمد » من حفدة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، قال الثوري : لم يكن في آل عمر أفضل منه ، كان أكثر مقامه بالشام ، قدم إلى بغداد فأجفل الناس إليه وقالوا : ابن عمر بن الخطاب . ثم قدم الكوفة فأخذوا عنه . وكان له قدر وجمالة . قال عبد الله بن داود الخريبي : مارأيت رجلاً قط أطول منه . وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها . مات بعسقلان سنة ١٤٥ ، وكان مرابطاً بها

(٥) « عن أبيه » هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة (*)

١٠٥ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن داود ابن شابور^(١) وأبي إسماعيل^(٢) ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه ذُبح له شاة ، فجعل يقول لغلامه : أهديت لجارنا اليهودي ؟ أهديت لجارنا اليهودي ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول « مازال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »

(١) « داود بن شابور » ثقة

(٢) « أبو إسماعيل » بشير بن سليمان . ثقة (**)

(٥) الحديث ١٠٤ (الباب ٥٧) أخرجه الشيخان في الادب
(٥٥) الحديث ١٠٥ (الباب ٥٧) أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وأخرج =

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ^(١) قَالَ :
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا زَالَ جِبْرِيلُ
يُوصِنُنِي بِالْإِجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورَثَهُ »

(١) « عبد الوهاب الثقفي » أحد الأئمة ، ثقة ثقة . قال ابن المديني : ليس في الدنيا
كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب ، اختلط قبل موته بثلاث سنين
أو أربع ، ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٨٢ (*)

٥٨ - بَابُ يُهْدَى ^(١) إِلَى أَقْرَبِهِمْ بِأَبَا ^(٢)

١٠٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَبُو عَمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي
جَارَيْنِ ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدَى ؟ قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا =

(١) « يُهْدَى » راجع لقبول الهدية وعدم قبولها الباب ٢٦٩ والباب ٢٧٠

(٢) « أَقْرَبِهِمْ بِأَبَا » لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من الماء كل والمتاع فيتشوف

== الطحاوي عن أبي إسماعيل بشير بن سليمان عن مجاهد قال : كما نأتى عبد الله بن عمر
وعنده غنم له ، فكان يسقىنا لبناً مخيضاً ، فسقانا يوماً لبناً بارداً ، فقلنا : ما شأن الابن
بارد ؟ قال : إني تنحيك عن النعم لأن فيها الكلاب ، وغلّامه يسلمخ شاة فقال : يا غلام إذا
فرشت فاحفظ لجاراتنا اليهودي ، حتى قال ذلك ثلاثاً ، فقال رجل من القوم عرفه بمجاهد : كم
تذكر اليهودي أصلحك الله ؟ قال . . الحديث

(*) الحديث ١٠٦ (الباب ٥٧) راجع الحديث ١٠١

لها ، بخلاف الأبعد . ولأن الجار الأقرب أقرب استماعاً لخبير جاره وأسرع إجابة له فيما يقع عليه من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة (القسطلاني بزيادة) (*)

١٠٨ - حدثنا محمد بن بشار^(١) قال : حدثنا محمد بن جعفر^(٢) قال :

حدثنا شعبة^(٣) ، عن أبي عمران الجوني^(٤) ، عن طلحة بن عبد الله^(٥) - رجلٍ من بني تميم بن مرة - عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ! إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى^(٦) أقربهما منك باباً »

(١) « محمد بن بشار » المعروف ببندار الحافظ ، ثقة صدوق ، كذبته الفلاس فما أصحى أحد إلى تكذيبه لثقتهم أن بنداراً صادق أمين من أوعية العلم ، ولم يرحل فيما قيل برأ بأمه ففاته ، واقتنع بعلماء البصرة . اختلف إلى يحيى بن سعيد نحواً من عشرين سنة ، قال الدارقطني : من الحفاظ الأثبات ، روى عنه المصنف مائتي حديث وخمسة أحاديث . ولد سنة ١٦٧ ومات في رجب سنة ٢٥٢ (ميزان)

(٢) « محمد بن جعفر » المعروف ببندر ابن امرأة شعبة ، جالسه نحواً من عشرين سنة صاحب الطيالة ، كان من أصح الناس كتاباً ، أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر ، صام خمسين سنة صيام داود ، وكان فقيه البدن ينظر في فقه زفر ، اشترى سمكا وقال لأهله أصلحوه ونام ، فأكلوا السمك ولطخوا يده به ، فلما انتهى قال : هاتوا السمك ، فقالوا : قد أكلت . قال : لا . قالوا : فشم يدك ، ففعل فقال : صدقتم ولكني ماشبعت . وفي الميزان أنه أنكرها وقال : أما كان يدلني بطني ؟ قال ابن حبان في الثقات : من خيار عباد الله ، ومن أصحابهم كتاباً ، على غفلة فيه . قال ابن معين : قدمنا عليه فقال : لا أحدثكم حتى تمشوا خلفي فيراكم أهل السوق فيكرموني . مات سنة ١٩٤ وهو من أبناء السبعين (ميزان)

(*) الحديث ١٠٧ (الباب ٥٨) أخرجه المصنف في البر والشفعة والهبة ، وأبو

داود في البر ، والعاوي في المشكل

(٣) « شعبة » صرح بسماع شعبة من أبي عمران في أدب الصحيح ، وبسماع أبي عمران من طلحة ههنا وفي الشفعة من الصحيح . وطلحة كان مختلفاً فيه أنه تيمى أو خُزاعى فرجح كونه تيمياً ، وروى المصنف أيضاً عن علي عن شابة عن شعبة عن أبي عمران عن طلحة ابن عبد الله عن عائشة . ورواه مسدد من حديث الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن طلحة ابن عبد الله بن عثمان عن عائشة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري فقال عن طلحة بن عبد الله بن عوف

(٤) « أبو عمران » عبد الملك بن حبيب الجوني ، أحد العلماء ، ثقة ثقة . بايع ابن الزبير على أن يقاتل أهل الشام ، مات سنة ١٢٨

(٥) « طلحة بن عبد الله » بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٦) « إلى » وروى بحذف الجر أيضاً والمعنى أشد قرباً (*)

٥٩ - باب الأدنى فالأدنى من الجيران^(١)

١٠٩ (ث ٣١) - حريش الحسين بن حريث^(٢) قال : حدثنا الفضل بن موسى^(٣) ، عن الوايد بن دينار^(٤) ، عن الحسن^(٥) ، أنه سئل عن الجار ؟ فقال : أربعين داراً أمامه ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره

(١) « الجيران » جمع جار ، الذي داره قريب من دارك وهو مجاور لك

(٢) « الحسين بن حريث » أبو عماد ، ثقة : مات منصرفاً من الحج سنة ٢٤٤

(٣) « الفضل بن موسى » أبو عبد الله المروزي ، ثقة صاحب سنة ، قال أبو نعيم :

والله كان عاقلاً لبيباً . قال الحاكم : هو كبير السن ، إمام من أئمة عصره في الحديث ، روى منا كبير (ميزان)

(٥) الحديث ١٠٨ (الباب ٥٨) راجع تخريج الحديث السابق رقم ١٠٧

- (٤) « الوليد بن دينار » عن ابن معين : ضعيف ، ذكره ابن حبان في الثقات
(٥) « الحسن » هو البصرى ، وكذا رواه أبو داود في المراسيل عن الزهري

١١٠ (ث ٣٢) - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ** : أَخْبَرَنَا **عَبْدُ اللَّهِ** قَالَ : أَخْبَرَنَا **عِكْرَمَةُ** **بْنُ عِمَارٍ** قَالَ : حَدَّثَنَا **عَلْقَمَةُ** **بْنُ بَجَالَةَ** **بْنُ زَبْرَقَانَ** ^(١) قَالَ : **سَمِعْتُ** **أَبَا هُرَيْرَةَ** **قَالَ** : **وَلَا يَبْدَأُ** **بِجَارِهِ** **الْأَفْصَى** **قَبْلَ** **الْأَدْنَى** . **وَلَكِنْ** **يَبْدَأُ** **بِالْأَدْنَى** **قَبْلَ** **الْأَفْصَى** ^(٢)

- (١) « علقمة بن بجالة » ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له إلا هذه الرواية بهذا السند
(٢) « يبدأ » إن الأخذ بما هو أعلى أولى وإن لم يكن الترتيب واجباً ، لأن الأصل مندوب فما يتفرع عليه لا يزيد على النذب (الفتح)

٦٠ - **بَابُ** **مَنْ** **أَغْلَقَ** **الْبَابَ** **عَلَى** **الْجَارِ**

١١١ - **حَدَّثَنَا** **مَالِكُ** **بْنُ** **إِسْمَاعِيلَ** **قَالَ** : **حَدَّثَنَا** **عَبْدُ** **السَّلَامِ** ^(١) ، **عَنْ** **كَيْثِ** ^(٢) ، **عَنْ** **نَافِعٍ** ، **عَنْ** **ابْنِ** **عَمْرِ** **قَالَ** : **لَقَدْ** **أَتَى** **عَلَيْنَا** **زَمَانٌ** - **أَوْ** **قَالَ** **حِينَ** - **وَمَا** **أَحَدٌ** **أَحَقُّ** **بِدِينَارِهِ** **وَدَرَاهِمِهِ** **مِنْ** **أَخِيهِ** **الْمُسْلِمِ** . **ثُمَّ** **الآنَ** **الدِّينَارُ** **وَالدَّرَاهِمُ** **أَحَبُّ** **إِلَى** **أَحَدِنَا** **مِنْ** **أَخِيهِ** **الْمُسْلِمِ** . **سَمِعْتُ** **النَّبِيَّ** **ﷺ** **يَقُولُ** : **كَمْ** **مِنْ** **جَارٍ** **مَتَعَلِّقٍ** **بِجَارِهِ** **يَوْمَ** **الْقِيَامَةِ** **يَقُولُ** : **يَا** **رَبِّ** ! **هَذَا** **أَغْلَقَ** **بَابَهُ** **دُونِي** ^(٣) ، **فَمَنْعَ** **مَعْرُوفَةَ** ^(٤) ، **ن**

- (١) « عبد السلام » هو ابن حرب ثقة حافظ ، من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ،

قال ابن سعد : فيه ضعف . ولد سنة ٩١ ومات سنة ١٨٧

(٢) « ليث » ابن أبي سليم بن زعيم القرشي أبو بكر ، أحد العلماء ، صاحب سنة ، كان رجلاً صالحاً عابداً من أكثر الناس صلاة وصياماً ، ضعيف : يكتب حديثه ، اختلط آخر عمره ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم . قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال : ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في أحد ، قال المصنف : ثقة صدوق بهم . مات سنة ١٤٣

(٣) « دوى » أدنى مكان ، أى أقرب مكان منى

(٤) « فمغ معروفه » أى منغى معروفه

٦١ - باب لا يشبعُ دونَ جاره

١١٢ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير^(١) ، عن عبد الله بن المساور^(٢) قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يخبرُ ابنَ الزبير يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « ليس المؤمنُ الذي يشبعُ وجاره جائعٌ^(٣) »

(١) « عبد الملك بن أبي بشير » ثقة ، قال ابن المبارك : كان مرضياً

(٢) « عبد الله بن المساور » مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « وجاره جائع » الواو للحال ، أى هو عالم بحال اضطراره ، وقلة اقتداره^(*)

٦٢ - باب يُكثرُ ماءُ المرقِ فيقسمُ في الجيران

١١٣ - حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سعيد ،

(*) الحديث ١١٢ (الباب ٦١) أخرجه الطحاوي في الطهارة ، والحاكم في البر ،

والبيهقي في شعب الإيمان

عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ^(١) ، عن أبي ذر ^(٢) قال :
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : أسمعُ وأطيعُ ولو لعبدٍ مجدِّعِ الأطرافِ ^(٣) . وإذا
صنعتَ مرقةً فأكثرَ ماها ، ثم انظر أهلَ بيتٍ من جيرانك فأصبرِهم منه
بمعروفٍ ^(٤) . وصلِّ الصلاةَ لوقمتها ^(٥) . فان وجدتَ الإمامَ قد صلَّى ، فقد
أحرزتَ صلاتك ^(٦) ، وإلا فهى ^(٧) نافلة ^(٨)

(١) « عبد الله بن الصامت » صدوق جليل ، وثقه النسائي ، مات بين السبعين

والثمانين

(٢) « أبو ذر » حنذب بن حنادة ، المشهور بزهده وورعه ، قال النبي ﷺ
« ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر » وقال فيه علي :
وعاء مليء علماً أوكى عليه فلم يخرج منه شيء ، كان يوازي ابن مسعود في العلم . أسلم بمكة
ثم رجع إلى قومه فلم يشهد بداراً ولا أهدأ ولا الخندق ، ثم قدم المدينة وصحب رسول الله
ﷺ تفرد له تصنيف مشحون بحاله . مات في الرابطة سنة ٣٣ وصى عليه ابن مسعود
قافلاً إلى الحج . فضائله كثيرة

(٣) « مجدِّعِ الأطراف » الجدد القطع ، والتشديد للتكثير

السمع والطاعة واجبة للأمير ولو كان متطوع الأعضاء ، أى وإن كان أعضاؤه بحيث
تنفر النفوس منها ، وقيل : هو كناية عن كونه أخس أى ذنى النسب . وقد مر (في الباب
٩ رقم ١٨) مباحث طاعة الأمير

(٤) « فأصبرهم منه » أى أعطهم منه شيئاً

(٥) « لوقمتها » المستحب والختار

(٦) « قد أحرزت صلاتك » التى فرض الله عليك من الصلوات الخمس بأن صليت

فى بيتك

(٧) « وإلا فهي » أى الصلاة التى تصلى مع الإمام ، لأن عود الضمير إلى الأقرب أقرب ، ولأن المحرز من الصلاة هو الأول ، وكونه فرضاً متعين فأولى بكونه نافلة ما كان غير متعين وهى الثانية

(٨) « نافلة » أى زائدة على الصلوات الخمس التى فرض الله عليك فى اليوم والليله . وقد اختلفت الأئمة هل يجوز إعادة الصلوات كلها أم بعضها ؟ ذهب الشافعية إلى أنه يعيد الصلوات الخمس كلها ، وذهب الحنفية إلى أنه يعيد الظهر والعشاء لاغيرها ، وتقع هذه الصلاة للمعادة نقلاً لان الترض قد سقط عن ذمته بأولى صلاتيه ، قال السيد أنور شاه عليه رحمة الله : ولا حاجة أن ينوى أنه يصلى نافلة كصلاة الصبيان فانهم لا ينوون صلواتهم إلا بأسمائها كالفجر والظهر وغيرهما ، ثم لاتع عنهم من هذه التسمية إلا نافلة . ومباحث الصلاة خلف أئمة الجور تأتى فى الباب ٤٣٣ . والاصل عدم مشروعية الإعادة فى الفجر والعصر والمغرب ، نعم تدل بعض الاحاديث الواردة على مشروعية الإعادة فى صور :

(الاولى) من صلى فى بيته أو نحوه ولو فى جماعة ثم أدرك الجماعة فى المسجد ، لان عموم الاحاديث لم تقيد الصلاة فى الرحل بكونها فرادى كما يدل عليه حديث أبى ذر هذا وابن مسعود وعبادة بن الصامت ومجبن الديلى وغيرهم ، وحديث يزيد بن الاسود نص فى صلاة الفجر فيدل على مشروعية إعادة الفجر أخرجه ابن خزيمة (الإصابة ، وابن حبان فى صحيحيهما . والحاكم ج ١ ص ٣٤٤ ، وابن السكن ، وصححه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارقطنى برجال ثقات)

(الثانية) فيما إذا رأى إنساناً يريد الصلاة وحده فيتصدق عليه ، عن أبى سعيد الخدرى قال : جاء رجل - وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يصلى وحده فقال : أياكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فى صلى معه . وانظر الترمذى وأبى داود والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » وجاء بمعناه من حديث أبى أمامة عند أحمد (ج ٥ ص ٢٥٤) ، ومن حديث أنس عند الدارقطنى (ص ١٠٣) وفى كنز العمال أنه أخرجه

أبو عوانة والضياء في المختارة ، وجاء من مرسل أبي عثمان النهدي والحسن أخرج ابن أبي شيبة في المصنف

(الثالثة) في الرجل يكون إماماً راتباً فيصلى في غير مسجده ثم يرجع إلى مسجده فيصلى بهم ، كما يدل عليه حديث جابر في صلاة معاذ

(الرابعة) في الخوف ، كما يدل عليه حديث جابر في صلاة الخوف في الصحيحين في غزوة الرقاع ، وحديث أبي بكر (البيهقي ج ٥ ص ٣٩ و ٤٥)

والتي تدل على عدم مشروعيتها ما أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصابون فقلت : ألا تصلى معهم ؟ قال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » ولفظ النسائي « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين » وعند الدارقطني (١٥٩) : والناس في صلاة العصر ، وبوب عليه أبو داود « باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة » وترجم له النسائي « سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة » أراد بذلك الجمع بين حديث ابن عمر وأحاديث الإعادة ، وذلك أن حديث ابن عمر عام وأحاديث الإعادة خاصة في مواضع ، وحمل بعضهم حديث ابن عمر على النهي عن الإعادة على سبيل الفرض ، لاسيما لفظ رواية « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » أي إعادة الصلاة ليست بفريضة ، وعند الطحاوي عن خالد بن أيمن المعافري قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين . فقوله « مرتين » يحتمل أن يكون راجعاً إلى الصلاة ، والتقدير أن يعيدوا الصلاة يصلوها مرتين فيكون كحديث ابن عمر ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الإعادة « أي إعادتين » فان قولك أعدت الصلاة مرتين ظاهره أنك صليتها ثم أعدتها ثم أعدتها . فان قيل : الواقع من عمل القوم إنما هو أنهم يصلون في منازلهم ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يقال : إن في علمهم بمشروعية

الإعادة مظنة في الجملة أن يرغب بعضهم في إعادتها أكثر من مرة ، ولفظ النسائي في حديث أدل فيه وأفنع

والنافلة تكون بمعنى غير الفريضة وبمعنى النضيلة فقط كما في حديث آثار المشي في المسجد فنسقط الخطايا بخطوته النبي وترفع درجته بخطوته اليسرى وتكون صلاته نافلة (*)

١١٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَ الْمَرَقَةِ وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ ^(٢) . أَوْ اقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ » ن

(١) « أبو عبد الصمد العمي » اسمه عبد العزيز بن عبد الصمد الحافظ ، ثقة ، مات

سنة ١٨٨

(٢) « تعاهد جيرانك » أي تفتقدهم بزيادة طعامك ، وتحفظ به حق الجوار

(مرقاة) (**)

٦٣ - باب خير الجيران

١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا

شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ ^(٢) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ^(٣) يَحْدُثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(*) الحديث ١١٣ (الباب ٦٢) أخرجه مسلم في البر وفي الإمامة بطرق ، والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وابن خزيمة في السيامة ، وأبو عوانة في الإمامة ، وابن حبان وأحمد . وفي كل منها زيادة أو اختصار (تحاف - تحفة)

(**) الحديث ١١٤ (الباب ٦٢) أخرجه مسلم في البر ، وأحمد ، وأبو عوانة في البر والصلة ، والدارمي في الأئمة ، وابن حبان (تحاف)

ابن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : خير الأصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه^(٤) ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ،

(١) « عبد الله بن يزيد » مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقرئ التصير ، أقرأ القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وبمكة خمساً وثلاثين سنة . ثقة ، كثير الحديث ، صدوق . مات بمكة سنة ٢١٣

(٢) « شرحبيل بن شريك » أبو محمد النعافري ، صالح الحديث ليس به بأس ، ضعفه الأزدي ، وأخطأ أبو داود حيث جعله شرحبيل بن يزيد

(٣) « أبو عبد الرحمن الحبلي » عبد الله بن يزيد الحبلي المعافري المصري ، ثقة صالح فاضل ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليفقههم ، فبث فيها علماً كثيراً . مات بها سنة ١٠٠ ودفن بباب تونس

(٤) « خير الأصحاب » إن الجار لما كان مأموراً بالإحسان إلى جاره كان التمسك به مستوجباً للثواب ، فمن كان أكثرهم حظاً من ذلك كان أعظمهم ثواباً عليه ، فكان عند الله خيرهم . قال الحسن : ليس حسن الجوار كمن الأذى : ولكن حسن الجوار احتمال الأذى (*)

٦٤ - باب الجار الصالح

١١٦ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : حدثني خميل^(١) ، عن نافع بن عبد الحارث^(٢) ، عن النبي ﷺ قال

(*) الحديث ١١٥ (الباب ٦٣) أخرجه الترمذي وأحمد والحاكم وقال على شرط مسلم وابن خزيمة في صحيحه والدارمي (اتحاف)

« من سعادة المرء المسلم ^(٢) المسكن الواسع ، والجار الصالح ^(١) ، والمركب الهنيء »

(١) « خميل » ابن عبد الرحمن ، لم يذكر ابن حبان في الثقات الراوى عنه غير حبيب ذكره ابن أبي شيبة بالحاء المهملة وتبعه ابن صاعد خطأ

(٢) « نافع بن عبيد الحارث » من كبار الصحابة وفضلاًهم . أسلم يوم الفتح . أقام بمكة وأنكر الواقدى صحبته

(٣) « من سعادة المرء المسلم » السعادة معاونة الأمور الإلهية للانسان على نيل الخير (مفردات) . فاذا وجد للمسلم جار صالح يحسن إليه ويكف عنه أذاه فهي نعمة عظيمة يجب عليه الشكر لله على ذلك . وأما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج إليه فذلك نعمة واسعة أيضاً . وأما المركب الهنيء إذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى عنه في حركاته ومشيئه من ذكر الله عز وجل فكذلك (المعتصر ص ٤٢١)

(٤) « الصالح » الصلاح الاعتدال في كل شيء . وذكر الفقهاء أن الصالح من كان مستوراً غير مهتوك ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء ليس بمعاقر النيذ ولا يتادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصنات ولا معروفاً بالكذب . فهذا عندنا من أهل الصلاح (شامى كتاب القضاء ج ٤ ص ٣٣٦) ^(٥)

٦٥ - باب الجار السوء

١١٧ - حَرْشًا صدقة قال : أخبرنا سليمان ^(١) - هو ابن حبان - عن

ابن عجلان ^(٢) ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : كان من دعاء النبي ﷺ

(٥) الحديث ١١٦ (باب ٦٤) أخرجه أحمد ج ٣ ص ٤٠٧ والحاكم ، وأيضاً أخرجه

الحاكم عن سعد بن مالك مفرداً « المرأة الصالحة ، بدل الجار الصالح ج ٢ ص ١٤٤

« اللهم ! إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقام ^(٢) . فان جار الدنيا ^(٤)
يتحوّل ، ن ^(٥)

(١) « سليمان » أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري ، ثقة صدوق ، يخطى . ولد سنة

١١٤ ومات ١٩٠ .

(٢) « ابن عجلان » هو محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد ، ثقة تكلم في سوء
حفظه ، قال الذهبي : هو من الرفعاء والأئمة أولى الصلاح والتتوى ، ومن أهل الفتوى ، كان
له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن
فأرادوا إلى المدينة جعفر بن سليمان الهاشمي أن يجلده أو أن يقطع يده فتبيل له : أصلح الله
الأمير ، لو رأيت الحسن البصري فعل مثل هذا كنت ضاربه ؟ قال : لا . قيل له : فابن
عجلان في أهل المدينة كالحسن البصري في البصرة ، فعفا عنه . ومع كونه متوسطاً في الحفظ
فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه ، قال يحيى بن سعيد القطان : قدمت الكوفة وبها ابن
عجلان ومليح بن وكيع وحفص بن غياث وابن إدريس ويوسف بن خالد السمطي ، فقلوا :
نأتى ابن عجلان نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه ، قال ففعلوا ، فما كان عن سعيد فجعلوه
عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد ، فقال يحيى : لا أستحل . فدخلوا فسألوه فمر
فيها ، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال : أعد ، فعرض عليه ، فقال : ما سألتوني
عن أبي فقد حدثني سعيد ، وما سألتوني عن سعيد فقد حدثني أبي . ثم أقبل على يوسف بن
خالد فقال : إن كنت أردت شينى وعيى فسلبك الله . وأقبل على حفص فقال : ابتلاك الله في
دينك وديناك . وأقبل على مليح فقال : لا تفعلك الله بعلمك . قال يحيى : فات مليح ولا ينتفع
بعلمه ، وابتلى حفص في بدنه بالغالج وفي دينه بالقضاء ، ولم يمت يوسف حتى آتهم بالزندقة .
مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين ، فشق بطنها لما ماتت فأخرج وقد نبئت أسنانه ،
وابن المبارك شبهه بالياقوتة بين العلماء . قال الوليد بن مسلم لما لك : إني حدثت عن عائشة
أنها قالت : لا تحمل المرأة فوق سنتين قدر ظل مغزل . فقال مالك : سبحان الله من يقول

هذا؟ هذه امرأة عجولان جارتنا امرأة صدق ، ولدت ثلاثة أولاد في ثنتي عشرة سنة ،
تحمل أربع سنين قبل أن تلد . قال : وأنا وُلدت في أربع سنين في حياة أبي . قال الذهبي :
قد روى عن أنس ، فما أدري هل شافه أو دلس . قال العميلي : يضطرب في حديث نافع .
مات وقد آتهم بالاسكندرية ، ولعل التهمة لخطأ في اجتهاده أو روى به وهو برىء عنه ، قد
استشهد به المصنف في الصحيح أكثر من مرة

(٣) رمز له في الحصن للنسائي أيضاً ، وفيه « المقامة » بالثناء ، والمقام والمقامة بمعنى
المصدر أي الإقامة أي موضع الإقامة ، لأن جار دار المقامة أحق بالاستعاذة لتتابع الأذى
منه ، ولا يزول عنه ظن الأذى في كل حال . وهي أشد من الأذى . ودار المقامة الجنة ، قال
تبارك وتعالى ﴿ الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسننا فيها نصب ولا يمسننا فيها أفوب ﴾
(فاطر ٣٥) . وليس المراد هنا الجنة لأنه لا يتصور فيها الأذى من أحد

(٤) « الدنيا » لفظ الحاكم « البادية »

(٥) « ن » رمز إلى النسخة كما مر غير مرة

١١٨ - **عبد الرحمن بن مغلدة** (١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغراء (٢)
قال : حدثنا يزيد بن عبد الله (٣) ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى (٤) : قال رسول
الله ﷺ « لا تقوم الساعة حتى يقتل الرجل جاره وأخاه وأباه »

(١) « مغلدة بن مالك » كان رجلاً صالحاً ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات يوم
السبت ثلاث خلت من ذي القعدة سنة ٢٤١

(٢) « عبد الرحمن بن مغراء » أحسن أبو خالد الأحمر الثناء عليه ووثقه ، قال
أبو زرعة : صدوق ، ووثقه غير واحد ، قال الذهبي : ما به بأس إن شاء الله تعالى ، وعده

(*) الحديث ١١٧ (الباب ٦٥) أخرجه النسائي في الاستعاذة باللفظ الأمر ، والحاكم ، وابن حبان

م - ١٤ * شرح الأدب المفرد

ابن عدى فى الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وإنما أنكر عليه أحاديث يرويها عن الأعشى لا يتابع عليها الثقات . ولى قضاء الأردن ، كان صاحب سمر

(٢) « بريد بن عبد الله » ابن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري أبو بردة ، صدوق ، واختلف قول النسائي فيه ، ووثقه الترمذى وأبو داود وغيرها ، قال أحمد : يروى منا كبير ، قال ابن حبان فى الثقات : يخطئ ، قال الذهبى : وأرجو أن لا يكون به بأس

(٤) « أبو موسى الأشعري » قيل قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفيتين بعد فتح خيبر ، وقيل بل خرج من بلاد قومه فى سفينة فألقتهم الرياح بأرض الحبشة فوافقوا بها جعفر بن أبى طالب فأقاموا عنده ورافقوه ، واستعمله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على زبيد وعدن ، واستعمله عمر وعثمان على الكوفة . واستخلفه عمر على البصرة فتمهم وعلمهم . قال أبو عثمان النهدي : صليت خلف أبى موسى فما سمعت فى الجاهلية صوت صنيج ولا مثاني ولا يربط أحسن من صوته بالقرآن . وكان عمر ابن الخطاب إذا رآه قال : ذكرنا يا أبا موسى ، فيقرأ عنده . وفى رواية : شوقنا إلى ربنا . مناقبه كثيرة . مات سنة ٤٢ وقيل غير ذلك . وآخر القول أنه توفى سنة ٥٣

٦٦ - باب لا يؤذى جاره

١١٩ - حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الأعشى قال : حدثنا أبو يحيى ^(١) مولى جعدة بن هبيرة قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : قيل : للنبى ﷺ : يا رسول الله ! إن فلانة ^(٢) تقوم الليل وتصوم النهار وتفعل وتصدق وتؤذى جيرانها بلسانها ^(٣) . فقال رسول الله ﷺ : لا خيرَ فيها . هى من أهل النار ، قالوا : وفلانة تصلّى المكتوبة . وتصدق بأثوار ^(٤) ولا تؤذى

أحداً . فقال رسول الله ﷺ « هي من أهل الجنة »

(١) « أبو يحيى » ثقة (ميزان) . والحافظ قد ذكر روايته عن أبي هريرة « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً قط » ولم يرو عن أحد سواه ولا عنه سوى الأعمش (٢) « فلانة » كناية عن اسم امرأة ، قيل إذا كان الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبية ، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لإثم عليه ، وقالوا : إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابة وإلا لا ، كي لاتقع العداوة بين الأب وابنه . وقال ابن عابدين : أى ليحذره الناس ولا يفتروا بصومه وصلاته ، فقد أخرج الطبرانى والبيهقى والحكيم الترمذى من حديث بهز بن حكيم « أترعون فى الغيبة عن ذكر الفاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس » أقول : فيه الجارود بن يزيد كذبه الأئمة حتى كان الحافظ أبو بكر الجارودى حفيده إذا مرَّ بقبر جده الجارود هذا قال : يا أبت لو لم تحدث بحديث بهز بن حكيم (أى هذا الحديث) لزرتك . وصرح جماعة بأن هذا الحديث موضوع . والاصل فى الغيبة التحريم . فلا يجوز إلا لضرورة . وحديث الكتاب محمول على أن المرأة لا يكره أن يذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليين ماعليها من عملها كما وقع لبعضهم أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذرابة لسانه فأمره بالاستغفار ، ويحتمل غير ذلك ، ويأتى فى الباب ٣٠٨ بآتم من هذا

(٣) « تقوم الليل ... الخ » فعل ما يباح تركه والاهتمام بذلك مع اكتساب الأذى الحرام فى الشرع واقع فيه كثير من الناس ، كمن يزاحم الناس ويصدهم حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف ، ومن هذا التبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام و صرفه فى بناء المساجد والمدارس وإطعام الطعام

(٤) « تصدق بأثوار » الأثوار جمع ثور : القطعة من الأقط ، وهو الجبن المحفف الذى يتخذ من مخيض لبن الغنم . ونفط « الأثوار » كذا فى مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٤٠

والمستدرک وجمع الزوائد . وما فی النسخ المطبوعة « بأبواب » خطأ ، والمقصود أن صدقتها قليلة بالنسبة إلى المرأة التي تؤذى جيرانها بلسانها (*)

١٢٠ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد^(١) قال : حدثني عمارة بن غراب^(٢) أن عمه له^(٣) حدثته « أنها سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت : إن زوج إحدانا يريد ما تمنعه نفسها ، إما أن تكون غضبي^١ أو لم تكن نشيطة ، فهل علينا في ذلك من حرج ؟ قالت : نعم . إن من حقه عليك أن لو أرداك ، وانت على قتب^(٤) لم تمنعه^(٥) ، قالت : قلت لها : إحدانا تبيض ، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد أو لحاف واحد ، فكيف تصنع ؟ قالت : لتشد^٢ عليها إزارها^(٦) ثم تنام معه ، فله ما فوق ذلك . مع أني سوف أخبرك ما صنع النبي ﷺ : إنه كانت ليلى منه ، فطحن شيئا من شعير فجعلت له قرصا . فدخل فرد^٣ الباب ، ودخل إلى المسجد ، وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب وأوكأ القرية وأكفأ القدح وأطفا المصباح . فانتظرته أن ينصرف فأطعمه القرص فلم ينصرف . حتى غلبني النوم وأوجعه البرد فأتاني فأقامني ، ثم قال « أدفني . أدفني^(٧) » فقلت له : إني حائض . فقال « وإن . اكشفي عن فخذي » فكشفت له عن فخذي . فوضع خده ورأسه على فخذي . حتى دفي . فاقبلت شاة لجاننا داجنة^(٨) . فدخلت ، ثم عمدت إلى القرص فاخذته ، ثم أدبرت به . قالت : وقلقت عنه . واستيقظ النبي ﷺ ، فبادر^٤ها إلى

(*) الحديث ١١٩ (الباب ٦٦) أخرجه أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه .
والحديث ١٢٠ أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن .
قال المنذرى : كما لا يحتج بحديثه

الباب : فقال النبي ﷺ « خذى ما ادركت من قرصك ، ولا تؤذى جارك في شاتره »

(١) « عبد الرحمن بن زياد » ابن أنعم أبو أيوب الشعماني قاضي إفريقية ، ضعفه غير واحد ، ووثقه آخرون . قال الذهبي : العبد الصالح ، قدم على المنصور فوعظه وقال : رأيت يا أمير المؤمنين ظملاً فاشياً وأعمالاً سيئة ، فظننت ذلك لبعد البلد منك ، فجعلت كما دنوت منك كان الأمر أعظم . فنكس المنصور طويلاً ثم رفع رأسه فقال : كيف لي بالرجال ؟ قال : أفلح عمر بن عبد العزيز ، كان يقول : الوالى بمنزلة السوق يجلب اليها ما ينفق فيها . فأطرق طويلاً وأوماً اليه الربيع أن اخرج ، فخرج وما عاد . وفي رواية : جئت لأعلمك جور العمال ببلدنا ، فاذا الجور يخرج من دارك . ففضب أبو جعفر وهمَّ به ، ثم أخرجه . وكان المصنف يقوى أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء . وأسرف ابن حبان حيث قال : يروى الموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب ، قال أبو العرب القيرواني : إنه من أجلة التابعين عدلا في قضائه صلماً ، قال الثوري : جاءنا بستة أحاديث مرفوعة لم أسمع أحداً رفعها : (١) حديث أمهات الاولاد ، و (٢) حديث إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته ، و (٣) حديث لاخير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً ، و (٤) حديث اغد عالماً أو متعلماً ، و (٥) حديث العلم ثلاثة ، و (٦) حديث من أذن فهو يقيم . ولهذه الغرائب قد ضعفه ابن معين ، قال أبو الحسن القطان : كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ، ومن الناس من يوثقه فيربأ عن حضيض رد الرواية ، والحق أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات ، وهو أمر يعترى الصالحين . مات سنة ١٦١ وهو ابن ٨٦ سنة

(٢) « عمارة بن غراب » أخطأ من عدده صحابياً ، قال ابن حبان في ثقاته : يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه ، قال أحمد : ليس بشيء ، وفي التقريب : تابعي مجهول

(٣) « عمارة له » لم يذكرها أصحاب كتب الرجال ، قال الذهبي في فضل النسوة

المجبولات : وما علمت في النساء من أتممت ولا من تركوها

(٤) « قتب » هو كالألكاف للجمل ، فيه حث للنساء على مطاوعة أزواجهن وإرضائهم ولو في هذه الحال فكيف في غيرها (مجمع)

(٥) « لم تمنعيه » وهذا يضر المرأة ضرراً كثيراً ويورثها المأطوبلا

(٦) « لتشد » ذهب محمد وأحمد رضي الله عنهما أنه يتقى موضع الدم فقط ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي رضي الله عنهم بالاجتناب عما دون السرة إلى الركبة ، وهو ظاهر النص ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ وعليه عامة الأحاديث (فيض الباري مختصراً)

(٧) « أدقيني » سخيني

(٨) « داجنة » الشاة التي يطفئها الناس في المنازل ، وقد يتع على غير الشاء

١٢١ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن

جعفر قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه »^(١)

(١) « بوائقه » جمع بائقة أى غائلته وشره ، فالبائقة الداهية والمهلك والأمر الشديد

يوانى بغتة (*)

٦٧ - باب لا تحقرن^(١) جارة لجارتها ولو فرسن شاة^(٢)

١٢٢ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك ، عن زيد

(*) الحديث (١٢١) (الباب ٦٦) أخرجه المصنف في الصحيح وذكر متاباته ، ولفظه « وائة لا يؤمن ، وائة لا يؤمن ، وائة لا يؤمن . قيل : من يارسول الله ؟ فقال ، الحديث . وسلم في الأيمان ، والترمذي في القيامة ، وأحمد

ابن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشملي^(٢)، عن جدته^(٤) أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ «بانساء المؤمنات^(٥) لا تحقرن امرأة منكن اجارتها ولو كراع شاة محرق^(٦)». ن .

(١) « لا تحقرن » هذا نهى للمعطية من أن تمنع الجارة من الهدية ولو كانت قليلة استقلالاً لها ، بل لها أن تجود بما تيسر لها إسقاطاً للتكاف ، وهو نهى أيضاً للمعطاة عن احتقار الهدية القليلة من جارتها التي هي غير ذات يسار . وفيه حث على التحاب في الله ، وخص النساء بالخطاب لأنهن موضع الشنآن والمحبة ، واللام متعلقة بلا تحقرن أى هدية جارتها في أحتر الأشياء من أبض البغيضين إذا حملت الجارة على الضرة لأن الضرة كثيراً ماتكون جارة أيضاً ، وعلى هذا ففيه مبالغة أن الضرة لو فعلت شيئاً موهماً للإهانة وسمت باسم مكرم في الشريعة فينبغي للضرة أن تحمله على ما يدل على الإكرام ولا تحمله على الإهانة . أو خصت لأنها تكون في النساء أكثر مما في الرجال لظنهن الفاسد بأن الجارة لم ترد إلا استصغاره ، وإهداء القليل والحقير سبب للاحتقار والعداوة ، مع أن التبرع والجود بما تيسر أجدر بأن يشكر لها

(٢) « فرسن شاة » مدق الساق من النعم والبقر ، ونون الفرسن زائدة وقيل أصلية وهو عظم قليل اللحم

(٣) « عمرو بن معاذ الأشملي » هو عمرو بن سعد بن معاذ ، نسب إلى جده ، ذكره ابن حبان في ثقافته . روى عن جدته ولم يذكر الراوى عنه سوى زيد

(٤) « جدته » هي حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية

(٥) « نساء المؤمنات » من إضافة الموصوف إلى الصفة

(٦) « كراع » أشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة

الكرام لأنه لم تجر العادة باهدائه (فتح) (*)

١٢٣ - حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المقبري عن أبيه ^(١) ، عن أبي هريرة : قال النبي ﷺ « يا نساء المسلمات ^(٢) يا نساء المسلمات ! لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »

(١) « أبو سعيد المقبري » مولى أم شريك ، ثقة كثير الحديث ، كان ينزل المقابر ، وقيل جعله عمر على حفر القبور ، وقيل غير ذلك .
(٢) « نساء المسلمات » وأخرجه الطبراني من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن » وفيه الحذف على التهادي ولو ييسر لأن الأكثر لا يتيسر في كل حين ، وإذا تواصل الناس باليسير صار كثيراً (**)

٦٨ - باب شكايه الجار

١٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله ^(١) قال : حدثنا صفوان بن عيسى ^(٢) قال : حدثنا محمد بن عجلان قال : حدثنا أبي ^(٣) ، عن أبي هريرة قال : قال رجل يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني . فقال « انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق » فانطلق فأخرج متاعه . فاجتمع الناس عليه . فقالوا : ما شأنك ؟ قال : لي جار يؤذيني . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق » فجعلوا يقولون : اللهم العنه . اللهم اخزه . فبلغه ، فأتاه فقال : ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك

(١) الحديث ١٢٢ (الباب ٦٧) أخرجه المصنف في بر الصحيح وليس فيه تكرار ، ومسلم في الزكاة ، وزاد الترمذي بأوله : تهادوا فان الحديث تذهب وحر الصدر ، والحاكم في الزكاة

(**) الحديث ١٢٣ (الباب ٦٧) راجع ما قبله

(١) « على بن عبد الله » ابن جعفر أبو الحسن بن المديني ، صاحب التصانيف الحافظ أحد الأعلام الأثبات ، حافظ العصر ، كان عالماً في معرفة الحديث والعلل ، قال الذهبي : إليه المنتهى في معرفة الحديث النبوي مع كمال المعرفة بنقد الرجال وسعة الحفظ والتبصر في هذا الشأن ، بل لعله فرد زمانه في معناه ، كان أحمد لا يسميه إنما يكتنيه إجلالاً له ، قال ابن عيينة : يلومونني على حب علي ، والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني . ويحيى بن سعيد كان صديقه ويكرمه ويدنيه ويقول : أستفيد منه أكثر مما يستفيد منا . قال الأعمش : رأيت ابن المديني مستلياً وأحمد عن يمينه وابن معين عن يساره وهو يميل عليهما . والمصنف قد شحن صحيحه بحديثه وقال : ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يديه . وغضب الذهبي على العقيلي بذكره في الضعفاء وقال : بثما صنع ، لو ترك حديثه وحديث صاحبه وشيوخه لغلقتنا الباب واتقطع الخطاب ولما ت الآثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجاجة ، فما لك عقل يا عقيلي أتدرى في من تكلم ؟ إن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل وأوثق من ثقات كثير منهم لم توردهم في كتابك ، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث انتهى . وتركه ابراهيم الحربي وذلك ليله إلى أحمد بن داود ، فقد كان محسناً . وكذا امتنع مسلم من الرواية عنه في صحيحه لهذا المعنى ، كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم لأجل مسألة اللفظ ، وما كل أحد فيه بدعة أو له همزة أو ذنوب يتدح فيه بما يوهن ، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً عن الخطأ والخطايا . مات في ذي القعدة سنة ٢٣٤ بسامراء

(٢) « صفوان بن عيسى » القسام ، ثقة صالح من خيار عباد الله . مات سنة ٢٠٠ . وأخطأ من قال إنه مات سنة ٢٠٨

(٣) « عجلان » لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات (*)

١٢٥ - حديثنا على بن حكيم الأودي^(١) قال : حدثنا شريك^(٢) ، عن

(٥) الحديث ١٢٤ (الباب ٦٨) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحافظ

أبي عمر^(٣) ، عن أبي جحيفة^(٤) قال : شكوا رجل^(٥) إلى النبي ﷺ جاره . فقال « احمل ، تناك فضمه على الطريق ، فن مر به ياعنه . فجعل كل من مر به ياعنه . فجاؤا إلى النبي ﷺ فقال : ما لقيتُ من الناس . فقال « إن لعنة الله فوق لعنتهم » ثم قال الذي شكوا « كفيت » أو نحوه

(١) « علي بن حكيم » ابن ذبيان أبو الحسن الأودي ، ثقة صالح ، مات في رمضان

سنة ٢٣١

(٢) « شريك » ابن عبد الله النخعي القاضي الحافظ الصادق أحد الأئمة من أوعية العلم وجدّه قاتل الحسين وهو ينسب إلى التشيع المفرط ، وثقه غير واحد ، وكذلك ضعفه غير واحد ، قال الطبري : كان قتيهاً عالمًا فهما ذكيًا ذا فطنة وقوة حجة ، ولي التضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي الكوفة بعد ، وكان مولده ببخارى سنة ٩٥ هـ ، ومات بها سنة ١٨٨ هـ ، وفي آخر أمره صار يخطيء في ما روى ، تغير عليه حفظه ، فسمع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسمع المتأخرين بالكوفة فيه أوهام كثيرة ، قال ابن عدى : والغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف ، كان عاقلاً صدوقاً محدثاً شديداً على أهل الريب والبدع ، يقول : لا يفضل علياً على أبي بكر إلا من كان مفتضحاً ، كان أحضر الناس جواباً ، وكان يقول : ترك الجواب في موضعه إذابة القلب

(٣) « أبو عمر » المنهبي النخعي مجهول (ميزان)

(٤) « أبو جحيفة » وهب بن عبد الله السوائي ، سماه علي وهب الخليل ، شهد مع

علي مشاهده كلها ، مات النبي وهو لم يحلم ، مات سنة ٧٤

(٥) « شكوا رجل » لفظ مجمع الزوائد « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يشكو جاره ، قال : اطرح متاعك على الطريق ، فطرحه ، فجعل الناس يبرون عليه

ويلعنونه . فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيت من الناس ؟ قال ما لقيت منهم ؟ قال : يلعنونني . قال : لعنك الله قبل الناس . فقال : إني لا أعود . فجاء الذي شكاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ارفع متاعك ، فقد كفيت « رواه الطبراني من هذا الطريق ، ورواه البزار بنحو رواية أبي هريرة التي قبل هذا (*) »

١٢٦ - حدثنا مخلد بن مالك قال : حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء قال : حدثنا الفضل - يعني ابن مبشر (١) - قال : سمعت جابراً يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستعديه على جاره (٢) . فبينما هو قاعد بين الركن والمقام إذ أقبل النبي ﷺ ورآه الرجل وهو مقاوم رجلاً عليه ثياب بياض عند المقام حيث يصلون على الجنائز (٣) . فأقبل النبي ﷺ ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ! من الرجل الذي رأيت معك مقاومك ، عليه ثياب بيض ؟ قال « أقدر رأيتك ؟ قال : نعم . قال : رأيت خيراً كثيراً . ذاك جبريل ﷺ رسول ربي ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه جاعل له ميراناً »

(١) « الفضل بن مبشر » أبو بكر الأنصاري ، ضعيف . قال ابن معين والعجلي :

ليس به بأس

(٢) « يستعديه على جاره » يشكو عدوان جاره

(٣) « حيث يصلون على الجنائز » في ذلك الزمان

٦٩ - باب من أذى جاره حتى يخرج

١٢٧ (ث ٢٣) - حدثنا عصام بن خالد (١) قال : حدثنا أرطاة بن

(*) الحديث ١٢٥ (الباب ٦٨) أخرجه الطبراني والحاكم في البر والصلة (تحاف)

المنذر (٤) قال : سمعت ، يعني أبا عامر الحمصي (٢) قال : كان ثوبان (٤) يقول :
مامن رجلين يتصارمان فوق ثلاثة أيام (٥) ، فيهلك أحدهما ، فأتانا وهما على
ذلك من المصارمة ، الا هلكا جميعاً . وما من جارٍ يظلم جاره ويقهره ، حتى
يحملة ذلك على أن يخرج من منزله ، الا هلك

(١) « عصام بن خالد » الحضرمي أبو اسحق الحمصي ليس به بأس ، مات ما بين
سنة ٢١١ إلى سنة ٢١٥

(٢) « أرطاة بن المنذر » الإلهاني أبو عدى الحمصي ، ثقة ، ثقة ، حافظ فقيه ، قال
محمد بن كثير : مارأيت أحدا أعبد ولا أزهد ولا الخوف عليه أبين منه

(٣) « أبو عامر الحمصي » يحتمل أن يكون عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي
المقري ، وهو ثقة ، ولي قضاء دمشق بعد بلال بن أبي الدرداء ، ثم كان على مسجد دمشق
لا يرى فيه بدعة إلا غيرها ، وكان عالماً قاضياً صدوقاً ، اتخذه أهل الشام إماماً في قراءته
واختياره . قال في الخلاصة مات سنة ١٢١ عن ٩٧ سنة . رمز له الحافظ في الاسماء لمسلم
والترمذي وقال : كان يزعم أنه من حمير وكان يغمز في نسبه ، وفي الكنى للمصنف في
الكتاب والنسائي وابن ماجه والراوى عن ثوبان هو أبو عامر الإلهاني . ويحتمل أن يكون
عبد الله بن كحى أبو عامر الهوزنى الحمصي ، وهو كذلك ثقة من كبار التابعين شهد خطبة
عمر بالجابية ، قيل أدرك الجاهلية

(٤) « ثوبان » ابن بجدد مولى رسول الله ﷺ ، قيل أصله من اليمن أصابه سبي
فاشتره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه وقال : إن شئت نلحق بمن أنت منهم فعلت ،
وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت ، فثبت ولم يزل معه في سفره وحضره ، ثم خرج
إلى الشام فزل الرملة ثم حصص وابنتي بها داراً ومات بها في إمارة عبد الله بن قرط سنة ٥٤
تكفل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يسأل أحداً ، وأوفى بما عاهده صلى الله عليه وآله وسلم

(٥) « يتصارمان » يهجر أحدهما الآخر ويقطعان الكلام . ويأتى مباحث ترك الكلام في الباب ١٨٩

٧٠ - باب جار اليهودى

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلِيمَانَ ^(١) ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغُلَامِهِ يَسْلُخُ شَاةً . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ! إِذَا فَرَّغْتَ فَايْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : الْيَهُودِيَّ ؟ أَصْلَحَكَ اللَّهُ . قَالَ « أَنِي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ ، حَتَّى خَشِينَا - أَوْ رُوِينَا - أَنَّهُ سَيُورِثُهُ »

(١) « بشير بن سليمان » كذا في الميزان بزيادة الياء في سليمان ، هو والد الحكم الكندي ، صالح الحديث وفيه لين ، وثقه أحمد في التهذيب . وبشير بن سلمان بلا ياء قليل الحديث ، قال البزار حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد ، ذكره ابن حبان في ثقافته ^(٢)

٧١ - باب الكرم ^(١)

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قَالَ « أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ^(٢) » . قَالُوا : لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ . قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالُوا : لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ . قَالَ « فَمَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ ^(٣) تَسْأَلُونِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « تَخْيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خْيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤) إِذَا فَعِمُوا ^(٥) »

(*) الحديث ١٢٨ (الباب ٧٠) أخرجه أبو داود في الأدب ، والترمذى

(١) « الكرم » الجامع لأنواع الخير بالشرف والفضائل . والوجود بذل المقتنيات . والكرم أيضاً أخلاق الإنسان وأفعاله الحمودة . وأصل الكرم كثرة الخير ، فمن كان متنبياً كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة

(٢) « أكرمهم » اعلم أن الشرف الذى ينبغى لنا أن نكتسبه - بل يجب علينا أن نطلبه - هو الشرف بحسب التقوى ، ومن أراد أن يكسب هذا فليكسبه فان الله جعل المرء منا قادراً عليه مختاراً فيه بأن نختار الإيمان والتقوى ، ونصرف الهمة إلى الأعمال الصالحة ونتحمل المشاق فيها ونترك الملاذ التى تمنع عنها ونكبح العنان عن المعاصى والآثام . وأما الأكرمون الذين سافوا وسبتونا فيجوز نشر فضائلهم للتأسى بهم والفرح بها والسرور بارتباطنا معهم ، فكلاماً يسوغ لنا أن نجد فضلهم فكذلك لا يجوز أن نتعصر على الفخر بهم ونتعز بالتعظيم به . ولذا نبه صلى الله عليه وآله وسلم أن شرف النسب فتط لا يكفي للمرء فى نيل الدرجات ، بل لا بد من الإيمان والعلم واكتساب العمل الصالح وطرح الكسل ونبد الراحة وبذل الوسع فى تحصيلهما حتى يكون المسلم قميماً ، فذكر صلى الله عليه وآله وسلم أول ما هو أحرى بالتقديم فقال « أكرمهم أتمهم » من غير انتماء إلى شرف الآباء والافتخار بفضائلهم . ولما قالوا لا نسأل عن هذا ذكركم بالذى اجتمع فيه شرف الذات وعز الصفات من النبوة والعلم والفقمة وكرم الأخلاق ومجد الآباء مع جمال الصورة وحسن السيرة . ولما قالوا لا نسأل عن هذا قال لهم : ان السابقتين أحرزوا فضائل الأعمال وصاروا رؤساء وكبراء لجودهم وبذلهم أموالهم وإعانتهم الملهوفين ، ولا ينفعنا الانتساب اليهم إلا إذا صرنا مثلهم خياراً قتيماً

(٣) « معادن العرب » أى أصولهم التى ينتسبون اليها ويتفاخرون بها . وإنما عبر عن التباين بالمعادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر الثمينة ، أو تشبيهه فى قبول إسلامهم وأخذهم القرآن والحكمة على مراتب لا تحصى (فتح ، بزيادة) . وفى مجمع البحار : إن الناس متفاوتون فى النسب بالشرف والضعفة كتفاوت الذهب والفضة فى المعادن ، وكذا تفاوتهم فى الإسلام بالتبول بفيض الله

بحسب العلم والحكمة على مراتب . انتهى . وافظ « المعدن » يدل أن تفاوتهم لا يحصى كما لا يحصى تفاوت الذهب والفضة في الجودة واللون والثقل . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أن هذا التفاوت وإن كان فطرياً لكن ازدياده وانتقاصه وكذا إزالته في اختيار الانسان بالإيمان والحسبة في الأعمال ولصرف الهمة في اكتساب الفضائل والتزوع عن الرذائل وعن اختيار الكفر والكسل والدعة وارتكاب الأعمال التبيحة وبذل الهمة في صرف التبايح . ولا يخفى أن الجواهر لا اختيار لها في تفاضلها وإزالة الرداءة وإقلال الثمن وانتقاصه أو زيادة الجودة والبهاء وإغلاء الثمن ، بخلاف الانسان فإنه كان كالمعدن في نجابة أصوله وخساسة عناصره إلا أنه إذا اختار الإيمان واكتسب الأعمال الصالحة وتوجه بالنية الصحيحة ارتفعت درجاته من فضل الله تعالى ، ولا يكون رهيناً في درجة ولد فيها ، نعم شرف النسب فقط لا يغنى الانسان لا في دنياه ولا في أخراه ، والمرء منزلتان : منزلة من بيت ولد فيه وتربي ، ومنزلة باختيار الايمان والنية الصالحة وإفراغ الجهد في الأعمال الحسنة وجهاد النفس لله وبذل المال لوجهه الكريم ، فمن شاء أن يستحق رفع درجاته عن المنزلة التي ولد فيها أو يستوجب الحط عنها بترك الإيمان والأعمال الصالحة فهو على ما عمل . قال المحدث الدهلوى : فالناس يتفاوتون في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ، فمن كان يستعد لقبول المآثر وجميل الصفات والتفوق على الأقران في الجاهلية فهو أشد استعداداً لقبول المعالي والأوصاف الرفيعة بعد الاسلام . انتهى . ومن المعلوم أن الاسلام أشد تجلية وأقوى تزكية للانسان ، ألا ترى أن الذهب والفضة يكونان ممزوجين ومختلطين مع التراب والرمال والحجارة ، ثم يصفيان ويسبكان فترتفع أثمانهما

(٤) « فخيركم في الجاهلية خياركم في الإسلام » لا يظن ظان أن مآثر السلف ومكارم العشار لا عبرة بها في الدين ، فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله كما جعل التفاوت في معدن الجواهر كذا جعل التفاوت في أعيان الإسلام وشعوبه وقبائله ، وإنما الاسلام أسقط شرفه بهذا الاعتبار لانتفاء الدين عنه ، فاذا دخل الرجل في دين الله وانسلت في سمط الايمان وقته فيه وكان قبل الاسلام من ذوى المآثر فإنه من خيار الناس في الاسلام كما كان من خيارهم

في الجاهلية فيفضل بتلك المآثر على أقرانه الذين لم يكن لهم ذلك والله أعلم بالصواب (شرح المصاييح) . والاسلام لا ينفى ولا يبجد ما كان من الامتياز بين فرق بنى آدم و فرق المراتب وقد قال الله تعالى ﴿ ولو شاء الله ليجعل الناس أمة واحدة ﴾ ولكن جعلهم مراتب . وقال تعالى ﴿ هو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضهم فوق بعض درجات ﴾ . وقد قال تعالى فى تفضيل المؤمنين بعضهم على بعض ﴿ مثل الثريتين كالأعمى والأصم والبصير والسميع ﴾ وقد قال تعالى فى تفضيل الرجال على النساء ﴿ للرجال عليهن درجة ﴾ وقد قال تعالى فى المنع عن التمتي بما فضل الله به بعض الأمة على بعض ﴿ ولا تتموا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ وفى تفضيل المجاهدين على القاعدين ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ وفى صنفى المجاهدين ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ (الحديد الآية ١٠) . وعن عائشة رضى عنها مرفوعاً « أنزلوا الناس منازلهم » . فالقرآن والسنة الصحيحة لا ينفيان فرق المراتب وتفاوت المدارج ، ولكل مرتبة خاصة ومنزلة . نعم المسلمون وإن اختلفوا فى المنزلة وتباينوا فى الدرجة يتساوون فى ما أمرهم الله به ونهاهم عنه ، فالتفاوت لا يضع عن أحد منهم ما شرع الله له من أمور الدين على اختلاف مراتب الأحكام ، وكذا لا يسامح فى أخذ اليد على أحد إن ارتكب ما نهاه عنه وتعدى حدوده ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لو أن فاطمة بنت محمد (رضى الله عنها) سرقت لتقطع محمد يدها »

(٥) « إذا فقهوا » بكسر القاف أى إذا فهموا وعلموا ، وبضمها إذا صاروا فقهاء علماء . والفقه جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وعند طائفة بعلم الفروع منها . والمعنى أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق فى الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس وأفاضلهم (*)

(*) الحديث ١٢٩ (الباب ٧١) أخرجه المصنف فى أحاديث الأنبياء . وفى المآتب

وغيرهما ، ومسلم

٧٢ - باب الإحسان إلى البرِّ والفاجر

١٣٠ (ث ٣٤) - حَدَّثَنَا الْحَمْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ^(٢) عَنْ مَنْذَرِ الثَّوْرِيِّ ^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ابن الحنفية ^(٤)) :
(هل جزاء الإحسان إلا الإحسانُ) ؟ قَالَ : هِيَ مَسْجِلَةٌ ^(٥) لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : مَسْجِلَةٌ مَرْسَلَةٌ

(١) « سفيان » هو ابن عيينة

(٢) « سالم بن أبي حفصة » أبو يونس العجلي ، عن أحمد : كان شيعياً ما أظن به بأساً في الحديث ، وهو قليل الحديث ، قال ابن عدى : عيب عليه الغلوُّ وأرجو أنه لا بأس به . قال علي بن المديني سمعت جريراً يقول : تركته لأنه كان خصماً للسنة . قال علي : فما ظنك بمن تركه جرير ؟ وقال ابن عيسى : فما ظنك بما كان عند جرير ؟ يعني أن جريراً فيه تشيع . وذكروا أنه كان من رءوس من ينتقص أبا بكر وعمر . وقد روى أنه إذا حدث بدأ بفضائل أبي بكر وعمر . وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : هو من عتق الشيعة ، يكتب حديثه ولا يحتج به وبحق ترك . مات قريباً من سنة ١٤٠

(٣) « منذر الثوري » ثقة قليل الحديث

(٤) « محمد بن علي ابن الحنفية » أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، اسمها خولة من بني حنيفة ، سُميت في الردة من الإمامة ، ثقة ، كان من أفاضل أهل بيته ، ولد في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر ، مات سنة ٧٣ وقيل سنة ٨٠

(٥) « مسجلة » أي معلقة إلى كل أحد برأ كان أو فاجراً

٧٣ - باب فضل من يقول يتيماً

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ^(١) ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ^(٢) ،

عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، السَّاعِي ^(٤) عَلَى الْأَرْمَلَةِ

والمساكين ، كالمجاهدين في سبيل الله^(٦) ، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل »

(١) « مالك عن ثور » في موطأ محمد : أخبرني ثور

(٢) « ثور بن زيد » صدوق ثقة

(٣) « أبو الغيث » هو سالم مولى عبد الله بن مطيع ثقة حسن الحديث

(٤) « الساعى على الأرملة والمساكين » الذى يذهب ويحجى فى تحصيل ما ينفع الأرملة

والمساكين الكاسب لهم والحامل لمؤنتهم

(٥) « الأرملة » قال ابن قتيبة : سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر

وذهب الزاد لفقده الزوج ، يقال أرملة الرجل إذا فى زاده . المراد المرأة التى لا زوج لها

سواء تزوجت من قبل أو لا ، أى ثواب النائم بأمرها وإصلاح شأنهما والانفاق عليهما

كثواب الغازى فى جهاده ، وإن المال شقيق الروح ، وفى بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى

الرب . وفى نفقات الصحيح : أو النائم الليل الصائم النهار . وروى آخرون : أو كالذى

يصوم النهار ويقوم الليل . قال القعنبي : إن مالك قال كالتائم ، وقيل قال أبو هريرة أحسب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيضاً كالتائم ، أو وقع الشك فى التشبيه الأول والثانى

(٦) « كالمجاهدين فى سبيل الله » فى الأجر ، فمن أنفق على من ليس له بقريب فهذا

الفضل له ، ومن اتصف بالوصفين فضله أولى (فتح بخراسة ، كتاب النفقات) (*)

٧٤ - باب فضل من يعول يتيما له

١٣٢ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني

عبد الله بن أبي بكر^(١) ، أن عروة بن الزبير أخبره ، أن عائشة زوج النبي ﷺ

(*) الحديث ١٣١ (الباب ٧٣) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح والنفقات : وعلم

فى الأدب ، والنسائى فى الزكاة ، والترمذى فى البر ، وابن ماجه فى التجارات

قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان لها^(٢) ، فسألته فلم تجد عندي إلا تمره واحدة . فأعطيتها . فقسمتها بين ابنتيها . ثم قامت فخرجت^(٣) . فدحل النبي ﷺ فحدثته . فقال « من يلي^(٤) من هذه البنات^(٥) شيئاً فأحسن إليهن كنَّ له ستراً من النار »

(١) « عبد الله بن أبي بكر » ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، ثقة ثبت حجة مأمون ، فقيه ، كثير الأحاديث ، قال مالك : كان من أهل العلم والبصيرة ، مات سنة ١٣٥ وهو ابن سبعين سنة ، وليس له عقب

(٢) « ابنتان لها » لعل المصنف ظنهما يتيمتين ، أو يدخل اليتيم في عموم البنات ويقاس عليه الابن

(٣) « فخرجت » من عندي

(٤) « من يلي » أي يصير والياً عليهن ويقوم بأمرهن . وفي بعض الروايات « ابتلى » كما في المشكاة ، وفي بعض النسخ « بلى » ، قال النووي : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن غالباً وعادة (ق) ، فالابتلاء نفس وجودهن أو ما يصدر منهن ، ويحتمل أن يكون الابتلاء بمعنى الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل بهن : أيحسن إليهن أو يسيء . وهل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة ما يفعل به (فتح)

(٥) « هذه البنات » إشارة إلى جنسهن^(٥)

٧٥ - باب فضل من يعول^(١) يتيماً من بين أبويه

١٣٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

(٥) الحديث ١٣٢ (الباب ٧٤) أخرجه المصنف في الزكاة والبر ، وراجع الباب ٤٩

صفوان^(٢) قال : حدَّثني أنيسة^(٣) ، عن أم سعيد بنت مرة الفهري^(٤) ، عن أبيها^(٥) ، عن النبي ﷺ قال « أنا وكافل اليتيم^(٦) في الجنة^(٧) كهاتين^(٨) » أو « كهذه من هذه » شك صفوان في الوسطى^(٩) وآتى تلى الإبهام

(١) « يعول » أى يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة

(٢) « صفوان » هو ابن سليم ، قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله الصالحين ، يستسقى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره . قال أنس بن عياض : ولو قيل له غداً القيامة ما كان عنده مزيد ، حلف أن لا يضع جنبه بالأرض حتى يلقى الله ، مكث على ذلك أكثر من ثلاثين سنة . كان يصلى فى الشتاء فى السطح وفى الصيف فى بطن البيت ، يتيمظ بالحر والبرد حتى يصبح

(٣) « أنيسة » لم يذكرها إلا روايتها هذه من هذا الطريق

(٤) « أم سعيد » لم يذكرها إلا روايتها هذه من هذا الطريق

(٥) « عن أبيها » هو مرة الفهري بن عمرو ، أسلم يوم الفتح ، يعد فى أهل المدينة

(٦) « اليتيم » زاد مالك له أو لغيره ، لكن عنده مرسل

(٧) « فى الجنة » زاد الطبرانى « معى » . ولعل الحكمة فى أن كافل اليتيم يشبه فى

دخول الجنة أو شبهت منزلته فى الجنة بالترب من النبى أو منزلة النبى لكون النبى شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فىكون كافلة لهم ومعاملاً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه (فتح)

(٨) « كهاتين » قال ابن بطال : حق على من سمع هذا أن يعمل به ليكون رفيق

النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجنة ، ولا منزلة أفضل من ذلك فى الآخرة (فتح)

(٩) « الوسطى » وزاد فى كتاب اللعان من صحيح البخارى : وفرج بينهما . قال

الحافظ : فيه إشارة إلى تفاوت الدرجتين ، تفاوت ما بين السبابة والوسطى . وهو نظير قوله

صلى الله عليه وآله وسلم ، بعثت أنا والساعة كهاتين » (٥)

١٣٤ (ث ٣٥) — حَدَّثَنَا عمرو بن محمد ^(١) قال : حَدَّثَنَا هُشَيْم ^(٢) قال :
أخبرنا منصور ^(٣) ، عن الحسن ، أن يتيماً كان يحضر طعام ابن عمر . فدعا بطعام
ذات يوم ، فطلب يتيماً فلم يجده . فجاء بعد ما فرغ ابن عمر . فدعاه ابن عمر بطعام ،
فلم يكن عندهم . فجاءه بسويق وعسل . فقال : دونك هذا ، فوالله ما عُذِّبْتُ
يقول الحسن : وابنُ عمرُ والله ما عُذِّبُ

(١) « عمرو بن محمد » ابن بكير بن سابور الناقد أبو عثمان ، ثقة أمين صدوق قتيه ،
توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٢٣٢

(٢) « هشيم » الحافظ أحد الأعلام ، قال حماد بن زيد : ما رأيت في الحديثين أنبل
منه ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ثبت يدلس ، فإما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة وما
لم يقتل فليس بشيء انتهى ، قال إسحق الزيادي : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
النوم فقال اسمعوا من هشيم فنعم الرجل هشيم . قال معروف الكرخي رأيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في المنام وهو يقول هشيم : يا هشيم جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً . قال سعيد
ابن منصور : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أأبى يوسف أو هشيم ؟
قال : هشيم . قال أحمد كان كثير التسييح ، لازمته أربعاً وخمساً ما سألته عن شيء هيبه
له ، إلا مرتين . قال الحسن الرومي : ما رأيت أحداً أ أكثر ذكر الله عز وجل منه . قال
عمرو بن عون : مكث هشيم قبل موته عشر سنين يصلي الفجر بوضوء العشاء . قال الخليلي :
حافظ متين ، تغير بأخرة . ولد سنة ١٠٧ ومات في شعبان سنة ١٨٣

(٣) « منصور » هو ابن زاذان ، ثقة صالح متعبد من المتقشفين المتجردين ، ثبت ، كان

(*) الحديث ١٣٣ (الباب ٧٥) أخرجه الطبراني

سريع القراءة كان يحتم القرآن بين الأولى والعصر ، وكان يجب أن يرسل فلا يستطيع
قال هشيم : لو قيل له إن ملك الموت بالباب ما كان عنده زيادة في العمل . مات سنة ١٣١
(٤) « ما عُغبتَ » : ما خسرت

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ
أَبِي حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« أَنَا وَكَافِلٌ ^(٣) الْيَتِيمُ ^(٤) فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَقَالَ يَأْصُبِيهِ السَّبَابَةُ ^(٥) وَالْوَسْطَى

(١) « عبد الله بن عبد الوهاب » الحنفي أبو محمد البصري ، ثقة صدوق مات

سنة ٢٢٨

(٢) « سهل بن سعد » الخزرجي ، كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وآله

سهلاً ، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة سنة ٨٨ وهو ابن ٩٦ سنة

(٣) « كافل » الكافل اليتيم بأمر المكفول وبمصاحبه (فتح)

(٤) « اليتيم » زاد في مرسل صفوان له أو لغيره

(٥) « السبابة » يسب بها الشيطان ، وفي رواية السباحة لأنها يسبح بها في الصلاة

فيشار بها في التشهد لذلك (فتح) ^(*)

١٣٦ (ث ٣٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ

وَرْدَانَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ^(٢) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٣) كَانَ لَا يَأْكُلُ

طَعَاماً إِلَّا وَعَلَى خِوَانِهِ يَتِيمٌ

(١) « العلاء بن خالد » لعله أبو شيبة الحنفي البصري ، ويحتمل أن يكون الأسدي

(*) الحديث ١٣٥ (الباب ٧٥) أخرجه المصنف بهذا السند في البر والطلاق ،

وأبو داود والترمذي

الكامل : قال أبو داود : ما عندي من علمه سوى أرجو أن يكون ثقة

(٢) « أبو بكر بن حفص » عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، مشهور بكنيته ، ثقة ، كان راوياً لعروة

(٣) « عبد الله » في الصحيح عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه (الفتح ، كتاب الأطعمة الباب ١٢) والأحاديث والآثار مناسبتين غير ظاهرة بالباب

٧٦ - باب خير بيت بيت فيه يتيم يُحسَنُ إليه

١٣٧ - حَدَّثَنَا عبد الله بن عثمان^(١) قال : أخبرنا سعيد بن أبي أيوب^(٢)

عن يحيى بن أبي سليمان^(٣) ، عن ابن أبي عتّاب^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسَنُ إليه . وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه . أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين » يشير بإصبعيه

(١) « عبد الله بن عثمان » ابن جبلة الأزدي العتكي أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ ، تقيه عيدان ، ثقة مأمون إمام أهل الحديث ببلده ، ولاء عبد الله بن طاهر قضاء الجوزجان فاحتال حتى أعتقه . تصدق في حياته بألف ألف درهم ، وكتب كتب ابن المبارك بقلم واحد ، مات سنة ٢٢١ وهو ابن ٧٦ سنة

(٢) « سعيد بن أبي أيوب » ، اسم أبيه مقلص ، ثقة ثبت تقيه فهم حلو ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١

(٣) « يحيى بن أبي سليمان » قال المصنف : منكر الحديث . قال أبو حاتم : مضطرب

(*) الحديث ١٣٧ (الباب ٧٦) أخرجه مسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الادب

الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه ، قال الحاكم مرة ثقة ، ومرة لم يذكره بجرح . أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : في القلب شيء من هذا الإسناد . قال : لا أعرفه بعدالة ولا جرح . وإنما خرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء

(٤) « ابن أبي عتاب » مولى أم المؤمنين أم حبيبة وقيل مولى أخيها معاوية رضى الله عنهما . وعبد الرحمن بن أبي عتاب خطاء

٧٧ - باب كن لليتيم كلاب الرحيم

١٣٨ (ث ٣٧) - حديثنا عمرو بن عباس^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن أنبزي^(٢) قال : قال داود^(٣) : كن لليتيم كلاب الرحيم . واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد . ما أقبح الفقر بعد الغنى ! وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالة بعد الهدى . وإذا وعدت صاحبك فأجز له ما وعدته . فإن لا تفعل يورث بينك وبينه عداوة . وتعوذ بالله من صاحبٍ إن ذكرت^(٤) لم يُعذك^(٥) . وإن نسيت^(٦) لم يذكرك^(٧) . ن^(٨)

(١) « عمرو بن عباس » أبو عثمان البصرى ، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : ربما خالف . وروى المصنف في الصحيح عنه أربعة عشر حديثاً . مات في ذى الحجة سنة ٢٣٥

(٢) « عبد الرحمن بن أنبزي » صحابي صغير ، استخلفه مولاه نافع بن الحارث على أهل مكة أيام عمر ، وقال لعمر : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ، واستعمله على عى خراسان

(٣) « داود » على نبينا وعليه الصلاة والسلام

- (٤) « ان ذكرت له بأمر
(٥) « لم يعنك » من الإعانة
(٦) « نسيت » أمراً لا بد لك منه
(٧) « لم يذكرك » من التذكير فنشقي بفوات ذلك الأمر عن الوقت
(٨) « ن » رمز الى النسخة

١٣٩ (ث ٣٨) - حدثنا موسى قال : حدثنا حمزة بن نجيج^(١) أبو عمارة

قال : سمعت الحسن يقول : لقد عهدت المسلمين^(٢) ، وإن الرجل منهم يصبح
فيقول : يا أهليّ ! يا أهليّ^(٣) ! يتبعكم يتبعكم^(٤) . يا أهليّ ! يا أهليّ ! مسكينكم
مسكينكم . يا أهليّ ! يا أهليّ ! جاركم جاركم . وأسرع بخياركم^(٥)
وأنتم كل يوم تردلون^(٦) . وسمعتة يقول : وإذا شئت رأيت فاسقاً يتعمق^(٧)
بثلاثين ألفاً إلى النار . ماله ؟ قاتله الله ! باع أخلاقه من الله بثمن عنز^(٨) وإن شئت
رأيت مضيعاً مر بدار في سبيل الشيطان^(٩) ، لا واعظ له من نفسه ولا من الناس

(١) « حمزة بن نجيج » ضعفه أبو حاتم وأجاز كتابة حديثه ، وضعفه غيره كذلك ،
وثقه أبو داود ، وكان قديماً معتزلياً

(٢) « عهدت المسلمين » أي وجدت زماناً للمسلمين أسمع فيه نداء المسلمين وأصواتهم
في بيوتهم أنهم يحرصون أهاليهم إلى خدمة اليتيم والمسكين والجار ويقدمونهم على أنفسهم
احساساً وطلباً لرضا الله عز وجل . وصرنا في زمان كثير فيه المال وفسدت الأخلاق وقل فيه
أهل الحمية والدين فترى في الناس ذا مال ممسكاً شحيحاً يبخل بماله ولا ينفقه في خير ولا شر ،

ومنه من نراه مبذراً ينفقه في العصية ولا يعظه أحد ولا هو يتعظ بنفسه

(٣) « يا أهليه » بفتح ياء التكم وهاء السكتة . وفي بعض النسخ « يا أهلاه

يا أهلاه » في كل موضع

(٤) « يتيمكم » الزموا يتيمكم وأطعموهم واخدموهم

(٥) « وأسرع بخياركم » بضم المهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول ، أى أسرع

الزمان بأخذ خياركم ، أى أذهبهم وأماتهم

(٦) « ترذلون » تستحقون أخس الدرجات وأدونها

(٧) « يتعمق » المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذى يطلب أقصى غاية

(٨) « بضمن عنز » أى بضمن بنحس قليل

(٩) « مريداً في سبيل الشيطان » بانفاقه في سبيل الشيطان

١٤٠ (ث ٣٩) - **حديث موسى قال** : حدثنا سلام بن أبي مطيع^(١) ،

عن أسماء بن عبيد^(٢) قال : قلت لابن سيرين^(٣) : عندي تيم . قال : اصنع به

ما تصنع بولدك . اضربه ما تضرب ولدك^(٤)

(١) « سلام بن أبي مطيع » أبو سعيد ، واسم أبيه سعد ، ثقة صاحب سنة منسوب

إلى الغفلة وسوء الحفظ ، أعقل أهل البصرة ، من خطبائهم ، كثير الحج . مات في طريق

مكة سنة ١٦٤ وقيل سنة ١٧٣

(٢) « أسماء بن عبيد » بن مخارق الضبعي أبو المنفل ، والد جوريرية . ثقة كان

مكفوفاً مات سنة ١٤١

(٣) « قلت لابن سيرين » هو محمد بن سيرين أبو بكر إمام وقته مولى أنس بن مالك

ولد لسنتين بقبينا من خلافة عثمان ، وحج زمن ابن الزبير . كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً

إماماً كثير العلم ، وكان له هم ، اشترى طعاماً بأربعين ألفاً ، فأخبر عن أصله بشيء كرهه ، فتصدق به وبقي المال عليه فحبس . كتب لأنس بفارس . مات وهو ابن ٧٧ سنة

(٤) « اضربه ماتضرب ولدك » وولى اليتيم قد يضطر أن يضربه لكيلا يقع فيما هو أشد له من الضرب . عن الحسن العرنى قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : ان فى حجرى يتيماً فأضربه . قال : ما كنت ضارياً منه ولدك (أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٨٥ وقال : هذا مرسل ، وقد روى من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف)

٧٨ - باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها^(١) ولم تزوج

١٤١ -- حدثنا أبو عاصم ، عن نهاس بن قهم^(٢) ، عن شداد أبي عمار^(٣) ، عن عوف بن مالك^(٤) ، عن النبي ﷺ قال : أنا وامرأة سفهاء الخلد^(٥) - امرأة آمت^(٦) من زوجها^(٧) ، فصبرت على ولدها - كهاتين فى

الجنة ، ن .

(١) « تصبرت على ولدها » حملت نفسها على الصبر مع شدة وضيق

(٢) « نهاس بن قهم » أبو الخطاب القاص ، ضعيف

(٣) « شداد أبو عمار » الدمشقى مولى معاوية ، ثقة مريض ، قال صالح بن محمد :

لم يسمع من أبى هريرة ولا من عوف بن مالك ، وثقه أبو حاتم ، وأثنى عليه عكرمة بن عمار فضلاً وخيراً

(٤) « عوف بن مالك » ابن أبى عوف الأشجعى الغطفانى ، شهد فتح مكة وخيبر ،

سكن دمشق ، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبى الدرداء . مات سنة ٧٣

(٥) « سفهاء الخلد » السفعة سواد مع لرن آخر ، أى تغير لونهما لما تكابد من

المشقة والضنك

(٦) « آمت » المرأة من زوجها تميم إذا مات عنها زوجها أو قتل فأقامت

لا تزوج

(٧) « من زوجها » زاد أبو داود « ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا » (*)

٧٩ - باب أدب اليتيم

١٤٢ (ث ٤٠) - حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة عن شميمة العتكية^(١) قالت: ذكر أدب اليتيم عند عائشة رضی الله عنها فقالت: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط^(٢)

(١) « شميسة العتكية » وثقها ابن عدی (كتاب الجرح والتعديل النسخة الخطية المملوكة لدائرة المعارف بميدراة باد الدكن)

(٢) « ينبسط » لعل المراد من الانبساط ههنا الامتداد والانبطاح على الأرض كما جرت عادة الصبيان أنهم إذا أغضبهم أحد ينبطحون على الأرض ويتمرغون ويكونون ، وقد يفعلون ذلك إذا أوجعوا بالضرب . تريد عائشة رضی الله عنها أنها تضربه ضرباً وجيعاً مؤلماً كما يفعل الرجل ذلك بابنه . وينبغي للمؤمن أن يحاسب نفسه في ضرب اليتيم ، فإذا كان يعرف من نفسه صدق المحبة والشفقة عليه فلا بأس أن يوجهه عند الحاجة . واليتامى الذين كانوا في حجر عائشة رضی الله عنها إنما هم بنو أخيها ، ولا شبهة في شدة محبتها لهم وتمحنها عليهم . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن الحسن العرنی قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن في حجرى يتيماً ، فأضربه ؟ قال : ما كنت ضارباً فيه ولدك . قال : فأكل ؟ قال : بالمعروف ، غير متأثلاً مالا ، ولا واق مالك بماله . هذا مرسل . وقد روى من وجه آخر مرصولاً وهو ضعيف^(**)

(*) الحديث ١٤١ (الباب ٧٨) أخرجه أبو داود ورمز له المنذرى بالضعف . وفي

الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو يعلى

(**) الحديث ١٤٢ (الباب ٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الوصايا

ج ٦ ص ٢٨٥)

٨٠ - باب فضل^(١) من مات له الولد

١٤٣ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار^(٢) ، إلا تحمّله القسم^(٣) » ،

(١) « فضل » غير المصنف بالفضل ليجمع ما وقع في مختلف الأحاديث الواردة في هذا الباب : في بعضها لفظ دخول الجنة ، وفي بعضها الاحتظار من النار ، وفي بعضها من النار إلا تحمّله القسم (فتح ، ملتقطاً) . نعم هذا الفضل مقيد بالاحتساب كما في رابع وسادس حديث الباب

(٢) « فتمسه النار » لفظ الصحيح « فيلج » منصوب جواباً للنفي وإن لم تكن الفاء سببية ، قال ابن الحاجب والداميني : يجوز الصب بعد الفاء السببية بقاء السببية بعد النفي مثلاً ، وإن لم تكن السببية حاصلة ، أي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار ، فرجع النفي إلى القيد خاصة فيحصل المتصود ضرورة أن مس النار إن لم يكن يعقب موت الأولاد وجب دخول الجنة ، إذ ليس بين الجنة والنار منزلة أخرى (القسطلاني : كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب)

(٣) « تحمّله القسم » مصدر حلل اليمين إذا فعل ما يحل ، والمراد به قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَبْتُئًا ﴾ قال الطيبي : هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد ههنا تقليل الورد أو المس أو قلة زمانه ، في اللغة فعلت تحمّله القسم أي قدر ما حلت به يميني ولم أبلغ^(٤)

(*) الحديث ١٤٣ (الباب ٨٠) أخرجه المصنف في الإيمان والنذور . ومسلم في الأدب ، والنسائي في الجنائز ، والترمذي وقال حسن صحيح ، وابن ماجه

١٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ^(٢) ، عَنْ
طَلْقِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَتَ النَّبِيِّ ﷺ
بَصِي فَقَالَتْ : ادْعُ لِي ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً . فَقَالَ ، احْتَضَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ
النَّارِ ^(٤) ،

(١) « عمر بن حفص بن غياث » أبو حفص النخعي . ثقة ، ربما أخطأ . مات

سنة ٢٢٢

(٢) « حدثنا أبي » هو حفص بن غياث أبو عمر ، ثقة مأمون فقيه يدللس ، ولاء
الرشيد قضاء الكوفة بعد أن عزله عن قضاء الشرقية ببغداد ، قال : والله ما وليت القضاء حتى
حلت لي الميتة ، ولم يخلف درهماً . وخائب عليه الدين

(٣) « طلق بن معاوية » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٤) « احتضرت بحظار » الحظار ككتاب : الحائط ، وكل ما حال بينك وبين شيء
فهو حظار ، والاحتظار أخذ الحظيرة . وفي الاحتظار فائدة وهو دخول الجنة أول
وهلة (فتح)

١٤٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ

الْجُرَيْرِيُّ ^(١) ، عَنْ خَالِدِ الْعَبْسِيِّ ^(٢) قَالَ ^(٣) : مَاتَ ابْنُ لِي فَوَجِدْتُ عَلَيْهِ وَجْدًا

شَدِيدًا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا تُسَخِّي بِهِ أَنْفُسَنَا ^(٤)

عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ « صَعَارَكُمْ دَعَامِيصٌ ^(٥) الْجَنَّةِ ^(٦) »

(١) « سعيد الجُرَيْرِيُّ » ابن إياس أبو مسعود ، ثقة ، تغير حفظه قبل موته بثلاث

سنين ، مات سنة ١٤٤ . وعبد الأعلى من أصحابهم سماعاً منه قبل أن يختلط بثمان سنين

- (٢) « خالد » ابن غلاق القيسي بالثقاف بعده ياء ، ويتمال العيشى بالعين المهملة والشين للمعجمة بعد الياء ، ثقة قليل الحديث
- (٣) « قال » لفظ الحافظ : نزلت على أبي هريرة
- (٤) « تسخى » لفظ مسلم « تطيب به أنفسنا »
- (٥) « دعاميص » جمع دعووص وهي دويبة تكون في مستنقع الماء لا تنارقه ، وكذا هذا الصغير لا يفارق الجنة . وكذلك الدموص الدخال في الأمور ، أى سياحون في الجنة دخالون منازلها لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول في الحرم ولا يحتجب منهم أحد (مرقاة ملخصاً)
- (٦) « الجنة » وتامه « يلتقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخل الجنة » (٥)

١٤٦ - حَرْشًا عِيَّاشٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَبِيدٍ ^(٢) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ دَهْنٌ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ ، فَاحْتَسِبُهُمْ ^(٣) ، دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْنَا ^(٤) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِثْنَانِ ؟ قَالَ : وَإِثْنَانِ . قُلْتُ لَجَابِرٍ : وَاللَّهِ ! أَرَى لَوْ قَلَّمْتُ : وَوَاحِدًا ؟ لَقَالَ . قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّهُ وَاللَّهِ !

(١) « محمد بن إبراهيم بن الحارث » ثقة كثير الحديث ، كان عريف قومه ، قال أحمد : في حديثه شيء ، يروى منكبير ، قال الذهبي : وثمة الناس واحتج به الشيخان وقفز التنظرة . مات سنة ١٢٠

(٥) الحديث ١٤٥ (الباب ٨٠) أخرجه مسلم في البر ، واحد وأبو عوانة عن أبي حسان عن أبي هريرة

(٢) « محمود بن ابيد » أخرج المصنف عنه « أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » . مات سنة ٩٧ وهو ابن ٩٩ سنة

(٣) « فاحتسبهم » في لسان العرب الاحتساب في الأعمال الصالحة عند المكروهات هو البدار عند طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر عايتها ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها . ولفظ الاحتساب بدل الافتراط ايماء إلى أن فقد الكبار أيضاً يوجب دخول الجنة ، لأنه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افتطرط

(٤) « قلنا » القائل جابر أو أم مبشر كما أخرجه الطبراني من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم مبشر فقال « يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة » ، قتلت : يا رسول الله الخ . وعن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة » فقالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم « ومن كان له فرط ياموقنة » قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال « فأنا فرط لأمتي ، لن يصابوا بمثلي » (الشئان للترمذي) (*)

١٤٧ حدّثنا علي بن عبد الله قال : حدّثنا حفص بن غياث قال : سمعتُ طالق بن معاوية - هو جدّه - قال : سمعت أبا زُرّعة عن أبي هريرة ، أن امرأة أتت النبي ﷺ بصبي فقالت : ادعُ الله له ، فقد دفنت ثلاثة : فقال « احتظرت بحظار شديد من النار »

١٤٨ - حدّثنا علي قال : حدّثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة ، جاءت امرأة ^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إننا

(*) الحديث ١٤٦ (الباب ٨٠) أخرجه أحمد

لا نقدر عليك في مجلسك . فواعدنا يوماً نأتك فيه . فقال « موعدُكن بيتُ فلان » . فجاءهن لذلك الوعد . وكان فيما حدثهن « ما منكنَّ امرأةٌ يموت لها ثلاثٌ ^(١) من الولد ، فتحبسهن ؛ إلا دخلت الجنة » فقالت امرأةٌ ^(٢) : واثنان ؟ قال « واثنان »

كان سهيل يتشدد في الحديث ، ويحفظ . ولم يكن أحد يقدر أن يكتب عنده ^(٥٥)

(١) « ثلاث » في بعض روايات الصحيح : ثلاثة

(٢) « امرأة » ، قد سألت هذا عائشة وأم هانئ وغيرهما

١٤٩ - حدثنا حرمي بن حفص ^(١) وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عثمان بن حكيم ^(٢) قال : حدثني عمرو بن عامر الأنصاري ^(٣) قال : حدثتني أم سليم ^(٤) قالت : كنتُ عند النبي ﷺ فقال « يا أم سليم ! ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد ، إلا أدخلهما الله الجنة ، بفضل رحمته إياهم » قلت : واثنان ؟ قال « واثنان »

(١) « حرمي بن حفص » ابن عمر القسملی أبو علی ، وثقه ابن قانع وابن حبان ، وروى عنه المصنف في الصحيح

(٢) « عثمان بن حكيم » ثقة ثبت من العابدين ، مات سنة ١٣٨

(٣) « عمرو بن عامر الأنصاري » مجهول ، رواه يحيى الخثاني عن عبد الواحد عن

(*) الحديث ١٤٧ (الباب ٨٠) راجع ١٤٤

(*) الحديث ١٤٨ أخرجه المصنف في العلم والجنائز عنه وعن أبي سعيد الخدري ،

ومسلم

عثمان قتال : عن عمرو الأنصاري ولم يسم أباه
(٤) « أم سليم » بنت ملحان أخت أم حرام ، اسمها ربيعة وقيل سهلة وقيل غيرها ،
والدة أنس زوج أبي طلحة . رآها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ، أسلمت وعرضت
على زوجها الأول مالك بن النضر الإسلام فأبى وغضب عليها وخرج إلى الشام فهاك ، فخطبها
أبو طلحة وهو مشرك فأبت إلا أن يسلم ، فأسلم ، فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات
صغيراً وأسف عليه ، وقيل إنه أبو عمير صاحب النعير ، ثم ولدت له عبد الله فيورك فيه وهو
والد إسحاق ابن أبي طلحة الفقيه وإخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، قالت : لقد
دعا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ما أريد زيادة (*)

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ^(١) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ ^(٢)
عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ ^(٣) ، أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُ بِوَاسِطَةٍ ، أَنَّ صَفْصَةَ بِنَ مَعَاوِيَةَ ^(٤) حَدَّثَتْهُ ،
أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ مَتَوْشِحاً قَرِيباً . قَالَ : مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ يَا أَبَا ذَرٍّ ؟ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكَ ؟
قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا ^(٥) الْحَدِيثَ ^(٦) ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ .
وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ ، فَكَأَنَّكَ لِكُلِّ
عَضْوٍ مِنْهُ »

(١) « معتمر » هو ابن سليمان بن طرخان التيمي ، كان الفضل بن عيسى الرقاشي
من أخطب الناس ، وكان متكلماً ، وكان قاصاً مجيداً وكان يجلس إليه كثير من الفقهاء ،
خطب إليه ابنته سودة سليمان بن طرخان فولدت له المعتمر ، ثقة يخطيء إذا حدث من
حفظه ، كان من الزهاد والعباد ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٨٧

(*) الحديث ١٤٩ أخرجه الطبراني بإسناد جيد ، واحمد دون القصة (الفتح كتاب
الجنائز)

(٢) « الفضيل » هو ابن ميسرة أبو معاذ البصرى ، ثقة لا بأس به

(٣) « أبو حريز » قاضى سجستان ، اختلف فى توثيقه وتجرىحه ، قال ابن عدى :
عامه ما يرويه لا يتابعه عليه أحد

(٤) « صعصعة بن معاوية » ابن حصين ، عم الأحنف بن قيس ، له صحبة . وروى
هذا الحديث الأحنف بن قيس عن أبي ذر أيضاً

(٥) « لم يبلغوا » قيل : ذلك إذا بلغ مبلغاً جرى عليه التلم بالطاعة والمعصية ، قال
أبو العباس القرطبي : وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد ، والشفقة عليه أعظم .
انتهى . ومقتضاه أن من بلغ الحنث لا يحصل من فتمه ما ذكر له من الثواب ، وإن كان فى
قتد الولد ثواب فى الجملة ، وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره ، لكن
قال الزين بن المنير والعراقى فى شرح تقريب الأسانيد : إذا قلنا إن مفهوم الصفة ليس بحجة
فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضى أن البالغين ليسوا كذلك ، بل يندرجون فى
ذلك بطريق التحوى ، لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت
فى الكبير الذى بلغ معه السعى . ولا ريب أن التمتع على قعد الكبير أشد ، والمصيبة به
أعظم ، لاسيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأمور ، ويساعده فى معيشة (قسطلانى بزيادة :
باب فضل من مات له ولد من كتاب الجنائز) . والأشبه أن الحب الطبعى على الصغير أزيد
من الحب العقلى على الكبير ، وهذا لمصالح وحكم تربية الطفل الصغير

(٦) « الحنث » : الإثم ، أى لم يبلغوا سن التكليف الذى يكتب فيه الإثم (نووى)
وفى التاج : الحنث الإدراك والبلوغ ، وهو مجاز (*)

١٥١ - حدثنا عبد الله بن أبى الأسود^(١) قال : حدثنا زكرياء بن

(*) الحديث ١٥٠ أخرجه أحمد وأبو عروبة فى الجماد ، وابن حبان ، والطبرانى فى
معجمه الصغير وقال : لم يروه عن أبى حريز إلا سلام بن سابقان الضبي . وأنت ترى أن
المصنف رواه عن طريق الفضيل أيضاً

عمارة الأنصاري^(٢) قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب^(٣) ، عن أنس بن مالك ،
عن النبي ﷺ قال « من مات له ثلاثة^(٤) لم يبلغوا الخنث ، أدخله الله وإياهم ،
بفضل رحمته ، الجنة »

(١) « عبد الله بن أبي الأسود » نسب الى جده ، وأبوه محمد ، الحافظ أبو بكر ابن
أخت عبد الرحمن بن مهدي ، قاضي همدان ، ثقة حافظ متقن ، سمع من أبي عرانة وهو
صغير ، كان يحيى سبيء الرأي فيه . مات سنة ٢٢٣

(٢) « زكرياء بن عمارة الأنصاري » أبو يحيى الذراع نسب الى جده ، وأبوه يحيى .
قال أبو حاتم : شيخ . سئل أبو زرعة عنه فحسن القول فيه ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، مات
سنة ١٨٩

(٣) « عبد العزيز بن صهيب » الأعمى ثقة ثقة . مات سنة ١٣٠

(٤) « ثلاثة » من الانفس والاطفال ، ولما كان المميز محذوفاً فحذف التاء
كان أولى (*)

٨١- باب من مات له سقط^(١)

١٥٢ (ث ٤١) - حدثنا إسحق بن يزيد^(٢) قال : حدثنا صدقة بن
خالد^(٣) قال : حدثني يزيد بن أبي مریم^(٤) ، عن أمه^(٥) « عن سهل بن
الخنزلية^(٦) - وكان لا يولد له - فقال : لأن يولد لي في الإسلام ولد سقط^(٧)
فأحتسبه ، أحب إلي من أن تكون لي الدنيا جميعا وما فيها
وكان ابن الخنزلية من بايع تحت الشجرة

(*) الحديث ١٥١ (الباب ٨٠) أخرجه المصنف في الجنائز بطريقتين ، والنصاي
وابن ماجه

- (١) « سقط » بكسر السين وسكون القاف : ولد يستط من بطن أمه قبل تمامه
(٢) « اسحق بن يزيد » نسب إلى جده ، وأبوه إبراهيم ، أبو النصر الفراءديسي ،
كان من الثقات البكائين ، ولد سنة ١٤١ ومات سنة ٢٢٧
(٣) « صدقة بن خالد » ثقة ثقة ، ولد سنة ١١٨ ومات سنة ١٧١
(٤) « يزيد بن أبي مریم » ويقال يزيد بن ثابت ، إمام جامع دمشق ، ثقة . مات
سنة ١٤٤

(٥) « عن أمه » لم يذكرها

(٦) « سهل بن الحنظلية » اسم أبيه عمرو ، وقيل الربيع بن عمرو ، شهد أحدًا ومًا
بعدها . تحول إلى الشام ومات في صدر خلافة معاوية رضى الله عنه . كان رجلاً متوحداً
قلما يجالس الناس إنما هو صلاة ، فإذا فرغ فانما هو تسييح وتكبير ، حتى يأتي أهله قريباً .
وكان جليساً لأبي الدرداء قتال له أبو الدرداء : كلمة تنفعنا ولا تضرنا ، فذكر أحاديث
مرفوعة في ثلاثة مواطن (إصابة)

(٧) « سقط » لا يظن أحد أن ثواب السقط أكثر من ثواب الأولاد الكبار ،
بل ثواب الكبير أعظم لأن المصيبة به أشق والحزن عليه أشد كما هو مشاهد ، لأن الوالد
قد تعب في تربيته وذاق حلاوة خدمته ومعاذته ، ولذلك كان ابتلاء الله عز وجل لخليقه
إبراهيم عليه السلام بذبح ولده بعد ما ترعرع ، ونبه سبحانه على ذلك بقوله تعالى ﴿ فلما بلغ
معه السعي ﴾ وأما الأثر والحديث فانما فيهما ذكر ثواب السقط وهو من باب التنبيه بالأدنى
على الأعلى ، أو يفهم منه بفجوى الكتاب ودلالة النص أن ثواب الكبير أكبر . وقد ورد
عن أبي هريرة مرفوعاً « لسقط أقدمه بين يدي أحب إلى من ألف فارس أخلفه ورأى »
(معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٨٦ طبع سنة ١٩٣٧ م)

١٥٣ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية قال : حدثنا

الاعمش ، عن إبراهيم التيمي^(١) عن الحارث بن سويد^(٢) ، عن عبد الله قال :
قال رسول الله ﷺ « أيكم مالٌ وارثه أحب إليه من ماله^(٣) ؟ قالوا : يا رسول
الله ، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . فقال رسول الله ﷺ
« اعلوا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله ، ما لك ما قدمت^(٤) .
ومال وارثك ما أخرت^(٥) »

(١) « إبراهيم » ابن يزيد بن شريك التيمي - تيم الرباب - أبو أسماء الكوفي ،
ثقة مرجح ، حدث عن زيد بن وهب قليلاً أكثرها مدلسة ، قال الذهبي : أحاديثه عن
حفصة وعائشة مرسلة ، ولم يحكم عليه بالتدليس . كان عابداً إذا سجد تبيء العصفير فتنثر
ظهره ، صابراً على الجوع الدائم

(٢) « الحارث بن سويد » ثقة ، من عليّة أصحاب ابن مسعود ، قال ابن المديني :
ما بالكوفة أجود إسناداً منه . وذكره أحمد فعظم شأنه . توفي سنة ٧٢ ، وصلى عليه عبد الله
ابن يزيد

(٣) « أحب إليه من ماله » ماله ما أنفق في سبيل الخير ، ومال وارثه ما تركه بعد
موته للورثة ، فإن المال الذي يخلفه الإنسان وإن كان منسوباً إليه حقيقة ولكن باعتبار
ما يؤول إليه يصح نسبه إلى الوارث وإن كان مجازياً

(٤) « مالك ما قدمت » فيه حث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه
المبرات وأنواع القربات لينتفع به في الآخرة . ولا يعارضه حديث سعد « أن تذر ورثتك
عالة » لأن في هذا حثاً في صحته وحياته ، وذلك يتصدق في حال غنى نفسه وافتقار وارثه
إلى ماله

(٥) « مال وارثك ما أخرت » ما ادخرت لورثتك ولم تنفقه في وجوه الخير

١٥٤ - قال : وقال رسول الله ﷺ « ما تعدون فيكم الرقوب^(١) ؟ »

قالوا: الرقوب الذي لا يولد له . قال « لا . ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً »

(١) « الرقوب » بفتح الراء وتخفيف القاف التي لا يبق لها ولد ، أى التي مات ولدها . وقال ابن الأثير : للرجل والمرأة إذا لم يعيش لهما ولد فلن يبرح خائفاً بموته فكأنه يرقب موته ، والمعنى : إنكم تقولون إن الرقوب هو المصاب بموت أولاده ، وليس كذلك بل الرقوب من لم يمت له أحد من ولده في حياته فيحسبه ويكتسب ثواب ما نزل به من المصائب وثواب الصبر عليه ويكون له فرطاً وسلفاً

١٥٥ - قال : وقال رسول الله ﷺ « ماتعدون فيكم الصرعة ^(١) » ؟ قالوا : هو الذي لا تصرعه الرجال . فقال « لا . ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » ^(*)

(١) « الصرعة » بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع الرجال ولا يصرعه أحد ، وبسكون الراء عكسه . إنكم تثنون على أمثال هؤلاء الصرعة وليس هو بمحمود عند الله ، بل من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل المدوح الذي قل من يقدر على التخلق بذلك ويشاركه في فضيلته (نووى ملخصاً)

٨٢ - باب حُسن المِائنة ^(١)

١٥٦ - حدثنا حفص بن عمر ^(٢) قال : حدثنا عمر بن الفضل ^(٣) قال : حدثنا نعيم بن يزيد ^(٤) قال : حدثنا علي بن أبي طالب ^(٥) صلوات الله عليه ، أن

(٥) الحديث ١٥٣ - ١٥٥ (الباب ٨١) أخرجه المصنف في رقائق الصحيح ، والناسخ القطعة الأولى (١٥٣) فقط . ومسلم في الأدب القطعة الثانية والثالثة (١٥٤ - ١٥٥) فقط . وأبو داود القطعة الثالثة (١٥٥) فقط

النبي ﷺ لما ثقل^(٦) قال « يا علي ! انثني بطبق^(٧) أكذب^(٨) فيه ما لا تضلُّ أمي^(٩) » فخشيت أن يسبقني فقلت : إنِّي لأحفظ من ذراعي^(١٠) الصحيفة . وكان رأسه بين ذراعه وعضدي . يوصي بالصلاة والزكاة^(١١) وما ملكت أيمانكم^(١٢) ، وقال كذلك حتى فاضت^(١٣) نفسه^(١٤) . وأمره بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، من شهد بهما^(١٥) حرَّم على النار

(١) « حسن الملكة » أي حسن الصنع إلى ممالكه »

(٢) « حفص بن عمر » بن الحارث بن سخبرة الأزدي أبو عمر الحوضي ، ثبت ثبت

متن لا يؤخذ عليه حرف واحد ، فصيح

(٣) « عمر بن الفضيل » ثقة

(٤) « نعيم بن يزيد » مجهول ، ماروي عنه سوى عمر بن الفضل ، ولم يرو الا عن

علي رضي الله تعالى عنه

(٥) « علي بن أبي طالب » أمير المؤمنين ، يعسوب المسلمين . مناقبه أكثر من أن

تحصى . ومال الحافظ إلى أنه أول من أسلم من الرجال وأبو بكر أول من أظهر إسلامه ،

شهد المشاهد كلها وأبى بيدر وأحد والخندق البلاء العظيم ، وكان لواء الرسول صلى الله عليه

وآله وسلم بيده في مواطن كثيرة ، ولم يتخلف إلا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم على المدينة وقال له « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي »

وزوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنته وقال لها « زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة »

سئل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة : لم كان صفو الناس إلى علي بن أبي طالب ؟ فقال :

يا ابن أخي إن علياً كان له ماشئت من ضرر قاطع في العلم ، وكان له البسطة في العشيبة

والتقدم في الإسلام والظهير برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفقه في السنة والجدية في

الحرب والجود في الماعون . قتله عبد الرحمن بن ملجم الشقي ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت

- وقيل بقيت - من رمضان سنة ٤٠ . وقد زعم ابن ملجم أنه يتقرب إلى الله بسفك دمه

الحرم ، وكان عبداً قاتلاً لله لكن سوء اختياره أفسد آخرته فتنطعت أربعته ولسانه وسمت عيناه ثم أحرق . ودفن على رضى الله عنه فى قصر الإمارة وقيل فى رحبة الكوفة وقيل بنجف الخيرة . وروى عن أبى جعفر أنه جهل موضع قبره . قال أحمد والنسائى وغيرهما : لم يرو لأحد من الصحابة ما روى له من الفضائل

(٦) « لما ثقل » أثقله المرض . وأخرج المصنف من حديث سعيد بن جبیر أن ذلك كان يوم الخميس ، وهو قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بأربعة أيام (فتح البارى ج ١ ص ١٨٥ طبع بولاق بمصر سنة ١٣٠٠ هـ . كتاب العلم باب كتابة العلم) وهذه القصة غير قصة الخميس التى ذكرها ابن عباس أن الصحابة اختلفوا فيها وتنازعوا ، فان فى تلك كان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم للجماعة ، وفى هذه خطابه لعلى عليه الصلاة والسلام ، وفى تلك أنهم تجشموا لهم مراد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستطيعوا أن يدركوه ونشأ منه التنازع ، وليس فى هذا تنازع . وفى تلك أنها يوم الخميس قبل موته بأيام وفى هذه أنها عند الموت كما يصرح به قوله « فخشيت أن يسبقنى » وقال « كذلك حتى فاضت نفسه » نعم يظهر أن هذا هو الذى أراد أن يكتبه لهم يوم الخميس

(٧) « بطبق » أى كتف ، كذا قال الحافظ

(٨) « اكتب » بالجزم جواب أمر ، وبالرفع استئناف ، أى أمر من يكتب لكم فيه نصى على الأئمة بعدى ، أو بيان مهمات الأحكام ، والأمر للإرشاد لا للوجوب وإلا لم يسغ الإنكار من عمر يوم الخميس ولم يسلم صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره ، كيف وقد عاش صلى الله عليه وآله وسلم بعده أياماً فلو كان فيه مصلحة لم يتركه ولم يجعل الله موته قبل إكمال ما هو ضرورى للدين وما هو أشع للمسلمين ، فظهر أنه تبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم أن فى تركه مصلحة ، أو أوحى إليه أن الكتابة ليست بواجبة ، بدليل قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « يأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر » والأحكام يكفى فيها الاستنباط ، وقيل أراد النص على خلافة أبى بكر الصديق ذلك اليوم ، فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه

معوّلاً على ما أصل فيه من استخلافه في الصلاة . كذا ورد في مسلم وفي مسند البزار

قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه ، فردّ عليهم جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم ، منها حديث عائشة قالت « متى أوصى اليه وقد كنت مسندته إلى صدرى ، فدعا بالطست ، فلقد انخفت في حجرى فما شعرت أنه قد مات ، فبنتى أوصى اليه » (الصحيح ، كتاب الوصايا) ومن ذلك أن علياً صلوات الله عليه وسلامه لم يدع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولي الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة . وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص » ، وفي الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستخلف » ، وأخرج أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد الينا في هذه الإمارة شيئاً »

(٩) « أمتى » زاد أحمد من بعده

(١٠) « ذراعى » أخشى أن هذا من تخليط النساخ ، وأنه كان في الأصل « إني لأحفظه ، وكان رأسه بين ذراعه وعضدى يوصى بالصلاة » وفي الهامش « ذراعى » على أنها نسخة بدل قوله « ذراعه » فجاء الناسخ فخلط فجمع بين النسختين وكذا افقظ « الصحيفة » كان على الهامش على أنها تفسير للطبق ، فوضعه الناسخ في المتن . وفي مسند أحمد « فخشيت أن تفوتنى نفسه ، قال : قلت إني أحفظ وأعى . قال أوصى بالصلاة » . قال الحافظ تحت حديث عائشة : وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات ورأسه في حجر علي ، وكل طريق منها لا يخلو عن شيىء فلا يلتفت اليهم . قال الحافظ العيني : فنقول إنه يحتمل أن يكون على آخرهم عهداً به وأنه لم يفارقه إلى أن مات فأسندته عائشة بعده إلى صدرها . وأخرج ابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصارى

أن كعب الأحبار قام زمن عمر فقال : ما كان آخر ما تكلم به رسول الله عليه وآله وسلم ؟ فقال عمر : سل علياً ، فقال علي : أسندته إلى صدرى فوضع رأسه على منكبي فقال « الصلاة الصلاة » وعن علي أنه دنا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستند إليه ، فلم يزل مستندا إليه وإنه يتكلم حتى بعض ريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصبيه ، ثم نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل في حجره فصاح : يا عباس أدركنى فانى هالك . فكان جهدها جميعاً أن أضجعه . والاختلاف من حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غشى عليه صرات فيحتمل أن يكون في أحد أوقات غشيه وإغمائه ظن من كان عنده أنه مات في هذا الغشى فروى أنه مات في هذا الغشى ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات بعد هذا بشئ . والله أعلم بالصواب

(١١) « الزكاة » هذه الزيادة ليست إلا في هذه الرواية ، وهو الأشبه بالصواب

(١٢) « وما ملكت أيمانكم » أى ارحمهم واستوصوا بهم خيراً

(١٣) « فاضت » أى خرجت ، والفيض الاندفاع وهلة واحدة ، ومنه الإفاضة وهى

الاندفاع بكثرة وسرعة ، لكن أفاض إذا وقع باختياره وإرادته وفاض إذا اندفع قسراً وقهراً (كتاب الروح لابن قيم الجوزية)

(١٤) « نفسه » النفس الروح ، سميت لنفسيتها وشرفها ، أو من تنفس الشيء إذا

خرج فكثرة خروجها ودخولها فى البدن سميت نفساً ، فإذا نام خرجت نفسه وإذا استيقظ رجعت إليه . فإذا مات خرجت خروجاً كلياً ، فإذا دفن عادت إليه . فإذا فرغ من السؤال والجواب خرجت ، فإذا بعث رجعت إليه . وتطلق على الدم ، وعلى الذات (كتاب الروح لابن قيم الجوزية)

(١٥) « من شهد بهما » قال العلامة الشوكانى فى تذكرة الناكرين شرح عدة

الجزرى : إن هذه الشهادة تكفر جميع الذنوب ، وإن مال إلى خلاف ذلك قوم وقالوا إن هذا ونحوه كان فى ابتداء الإسلام وحين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد ، فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك ، وهذا مجرد رأى بحت لم يعضد بدليل ، ولا

ينافى ذلك ورود العمومات المهيئة على ترك فريضة من فرائض الله تعالى ، فان الجمع ممكن من دون إهدار لهذه الأدلة الصحيحة المتواترة ، ومن شك في تواترها فليرجع إلى دواوين الحديث فإنه سيقف على ذلك ، فكيف يدعى نسخ ما هو متواتر بمجرد الرأى والاستبعاد ، فان كان ذلك لقصد أن لا يتكل الناس على هذه المنح الربانية فذلك ممكن بدون تعقيد لعباد الله سبحانه وتعالى ومجازفة في دعوى النسخ لشرائعه التي شرعها على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . وقالت طائفة : إنه لا حاجة إلى دعوى النسخ من غير دليل ، وزعموا أن القيام بفرائض الدين وتجنب منهياته هو من لوازم الإترار بهذه الشهادة ومن تمامه . وقالت طائفة ثالثة : إن التلفظ بهذه الشهادة سبب لدخول الجنة والعصمة من النار ، بشرط أن يأتي بالقرائض ويتجنب المحرمات ، وإن عدم الإتيان بالواجبات وعدم اجتناب المحرمات مانع لما تقتضيه هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة . وهذه الأقوال كما ترى لم تربط بما يشد من عضدها ويقتضى قبولها ، ولا بنيت على أساس قوى ولا على رأى سوى ، ورد التفضل الرباني جحد للنعمة وإنكاره كفران لها ، والهداية للحق بيد الوهاب العليم . ومما يدفع هذه التأويلات ما وقع في حديث عبادة ونفذه ، أدخله الله تعالى على ما كان منه من عمل « انتهى . ويدفع هذه الاحتمالات ما قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿ إن العذاب على من كذب وتولى ﴾ وأصرح منه قوله تبارك وتعالى ﴿ لا يضلها إلا الأشقي الذي كذب وتولى ﴾ لدلالته على الحضر ، ولا يجرى النسخ في الحديث المروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته صلى الله عليه وسلم

وقال العلامة الشوكاني في شرح قوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي در رضي الله تعالى عنه « وما من عبد قاهل ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وفي الحديث دليل على أن هذه الكلمة التي هي كلمة التوحيد إذا مات العبد على قولها وكانت خاتمة كلامه الذي يتكلم به عاقلاً مختاراً أوجب له الجنة ولم يضره ما تقدم من المعاصي (راجع الباب ٤٢٧) وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ومن أبي هذا قلنا له : صح عن رسول الله ﷺ الصادق

المصدوق على رغم أنفك وهو لا يقول إلا الحق لمكان العصمة ، لاسيما فيما طريقته البلاغ . وقد تكلف قوه رد هذا الحديث الصحيح وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة بما لا يسمن ولا يغني من الجوع ، وبعضهم تكلف بتمييده بعدم المانع ، وليس على ذلك أثارة من علم . انتهى (تذكرة الذاكرين) . ومن أراد زيادة على هذا فليرجع إلى كتاب جدى وسيدى للمولى العلامة السيد محمد على رحمه الله تعالى المسمى بنجاة المؤمنين ، ومع هذا فلا تنس ما قال الله تبارك وتعالى ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وإن الإيمان بين الخوف والرجاء ، وإجراء كفة التوحيد على اللسان صدقاً من القلب لاسيما في شدائد المرض وسكرات الموت من رحمته وفضله ، ولا يستحته إلا من يكون أكثرهم اتقياداً لله تعالى ولا يرجى إلا لأطوعهم ، وأعوذ بالله أن أحجر فضله ، يؤتبه من يشاء ومن أوتى فقد أوتى خيراً كثيراً ﴿*﴾

١٥٧ - حدثنا محمد بن سابق ^(١) قال : حدثنا إسرائيل ^(٢) ، عن الأعمش عن أبي وأئل ^(٣) عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « أجيئوا الداعي ^(٤) ، ولا تردوا الهدية ^(٥) ، ولا تضربوا المسلمين ^(٦) ،

(١) « محمد بن سابق » اختلف فيه ، قال يعقوب بن شيبه : هو ثقة ، ليس ممن يوصف بالضبط ، ولا ممن ينكر له حديث

(٢) « إسرائيل » ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي الهمداني أحد الأعلام ، وثقه أحمد ، ويعجب من حفظه ، يحفظ حديث جده كما يحفظ القرآن . قال الترمذي : ثبت في جده ، ولم يصنع ابن حرم شيئاً حيث رد أحاديثه . وكان مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله كبير القدر ، قال الذهبي : اعتمده المصنف ومسلم في الأصول ، وهو ثبت كالاسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦٠

(*) الحديث ١٥٦ (الباب ٨٢) أخرجه الامام أحمد مختصراً

(٣) « أبو وائل » شقيق بن سلمة ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، أدرك سبع سنين من سني الجاهلية ، قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنتبه بكبش لى قتل : خذ صدقة هذا ، فقال : ليس فى هذا صدقة . كان من أعلم أصحاب عبد الله ومن عباد أهل الكوفة . قال إبراهيم : أدركت الناس وهم متوافرون ، وإنهم ليعدون من خيارهم . مات بعد الجماجم سنة ٨٢

(٤) « أجيبوا الداعى » وجوباً إن كانت الدعوة لعرس وتوفرت الشروط ، وندباً إن كانت لغيره مما يندب أن يؤلم له (تيسير) . قال النووى : اتفق العلماء على وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، واختلفوا فيما سواها : فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال السلف . قال الشيخ المحدث الدهلوى : وهذا إذا عين المدعو بالدعوة ، فلو لم يعينه لم تجب الإجابة بل لا تستحب لأن عدم الإجابة معلل بما فيه من كسر قلب الداعى ، وإذا عم فلا كسر . انتهى والوجه فى تأكد الإجابة عندى صيانة الطعام عن الإضاعة ، فان المضيف يكثر من الطعام فى الولائم ويتكلف فيه أيام الضيافة ، فلو تخاف الناس لتضرر به صاحبه . على أن من عادة بعض الناس أنهم يتأخرون عن دعوة النكاح خاصة سخطة لما كان جرى بين الداعى وبينهم فيما سبق ، فأنهم يعلمون أن صاحب الطعام ليس له بد من الدعوة لهم فيضطر لامحالة إلى إرضائهم ، وكذا يلجته العار من عدم اشتراك أهل قبيلته فيها فيضطر إلى إرضائهم ، ولذا حرض الشرع على إجابتها والألا يمتنع عنها (فيض البارى ج ٤ ص ٣٠٠ بزيادة) . قال النووى : وأما الأعذار التى يستتبط بها وجوب إجابة الدعوة أو نديها فمنها أن يكون فى الطعام شبهة أو يخص الأغنياء فقط أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لاتليق مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع فى جاهه أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار فى ترك الإجابة ، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعى فيتركه (نووى ، كتاب النكاح) .

وكره مالك لأهل الفضل أن يجيئوا كل من دعاهم (قسطلاني) . قال الحافظ : لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتعجب إليه بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض صلى الله عليه وآله وسلم على الإجابة ولو نزر المدعو إليه ، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتألف ، وإجابة الدعوة لما قل أو أكثر ، وقبول الهدية كذلك (فتح)

(٥) « ولا تردوا الهدية » ندباً ، نعم يحرم قبولها على القاضي (تيسير)

(٦) « ولا تضربوا المسلمين » في غير حد أو تأديب ، بل تطفوا معهم بالقول والفعل . فضرب المسلم بغير حق حرام بل كبيرة ، والتعير بالمسلم تذكير بأن الإسلام ينهك عن أمثال هذه الفعال . ويقاس عليه من له ذمة أو عهد يحرم ضربه تعدياً (تيسير باختصار) . والحديث لا يتعلق بالباب إلا أن تجعل المسلمين عاماً شاملاً للماليك (*)

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ^(١)

عَنْ أُمِّ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٢) قَالَ : كَانَ آخِرَ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) « الصَّلَاةُ ، الصَّلَاةُ^(٤) . اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٥) ،

(١) « مغيرة » إمام ثقة لا يكتب من روايته عن إبراهيم النخعي إلا ما قال فيه « حدثنا » ، قال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً أوثقه منه فلزمته

(٢) « أم موسى » سرية على كرم الله وجهه ، وثقتها العجلي ، قال الدارقطني : حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً

(٣) « على صلوات الله عليه » قال السيد أنور شاه : وإسناده ليس بذلك ، فالصواب

(*) (٥) الحديث ١٥٧ (الباب ٨٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف وابن حبان في

روضة العقلاء ومن طريق سليمان عن الأعمش

مافى الصحيح (أى الرفيق الأعلى) ويمكن الجمع بينهما بأن مافى الكتاب آخرٌ باعتبار ما أمر الناس به ، وأما مافى الصحيح فأخر كلامه مطلقاً (فيض البارى ج ٤ ص ١٤٤) . بقى البحث أن الأفضل أن يكون آخر الكلام ذلك أو كلمة التوحيد ، ولا ريب أن الأحرى بشأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت عنه عند وفاته ويبقى الكلام فى حق الأمة (البدر السارى)

(٤) « آخر كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ذكرنا الوصية بالخلافة فى الحديث الذى مر قبل هذا ، وأما الوصية بغير الخلافة فوردت فى عدة أحاديث يجمع منها أشياء :

« ١ » منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى فى الزهد وابن سعد فى الطبقات وابن خزيمة عن عائشة فى إنفاق الذهبية ، وفى طريق ابغى بها إلى على بن أبى طالب ليتصدق بها . « ٢ » وفى رواية لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث لسكل من الدارين والرهاويين والأشعريين مائة وسق من خبير ، وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة . « ٣ » وأخرج مسلم من حديث ابن عباس أوصى بثلاث : أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم الحديث . « ٤ » وفى حديث ابن أبى أوفى أوصى بكتاب الله . « ٥ » وحديث أنس كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الوفاة الصلاة وما ملكت أيمانكم . وقال أنس : أوصانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولسانه لا يكاد يذكر كلمة فقال « الصلاة وما ملكت أيمانكم » وفى لفظ « فما زال يفرغ بها فى صدره وما يفيض بها لسانه » . « ٦ » وكذا روت أم سلمة . « ٧ » وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على وزاد الزكاة بعد الصلاة أخرجه أحمد (والمصنف فى هذا الكتاب) . « ٨ » ومن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذر من الفتن فى مرض موته وأمر بلزوم الجماعة والطاعة . « ٩ » وعن العلاء بن عبد الرحمن مرسل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فاطمة « إذ امت قولى إنا لله » الآية . « ١٠ » وقال عبد الرحمن بن عوف فى مرض موته : أوصانا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قتال « أوصيكم بالسابتين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم، « ١١ » ومن حديث علي « إذا مات فاعسلوني بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقباء وكان يشرب منها، « ١٢ » وفي مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يصلوا عليه ارسالا بغير إمام (فتح - كتاب الوصايا) . وفي جملة الوصايا التي رويت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ١٣ » « لاتخذوا قبوري وثناً » ، « ١٤ » « مع الذين أنعم الله عليهم » ، « ١٥ » وعند أحمد « مع الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم » الآية ، « ١٦ » وفي رواية « اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفيق الأعلى » . « ١٧ » وحديث أنس : إن أحر ماتكلم به : جلال ربي الرفيع ، « ١٨ » وفي الصحيح عن عائشه : فإرأيت رسول الله ﷺ استن استنساناً قط أحسن منه ، فإعدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يده أو إصبعه ثم قال « في الرفيق الأعلى » ثم قضى . وكانت تقول : مات ورأسه بين حاقنتي وذافنتي

(٥) « الصلاة » النصب على الإغراء

(٦) « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » أحسنوا إلى عماليكم (*)

٨٣ - باب سوء الملكة "

١٥٩ (ث ٤٢) - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، أنه كان يقول للناس : نحن أعرف بكم من البيطرة^(٢) بالدواب . قد عرفنا خياركم من شراركم . أما خياركم فالذي يرعى خيره ويؤمن شره . وأما شراركم فالذي

(*) الحديث ١٥٨ (الباب ٨٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه في الوصايا وليس فيه اتقوا الله . قال المناوي : إسناد أحمد صحيح

لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَلَا يُعْتَقَ مُحَرَّرُهُ

- (١) « سوء الملكة » إساءة الرجل الصحبة للمالكة
(٣) « البيطرة » جمع بيطار الذي يعالج المواشى والدواب

١٦٠ (ث ٤٣) — حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُرَيْزُ بْنُ عُمَانَ ^(١)
عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ ^(٢) ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ^(٣) سَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْكَنُودُ ^(٤) الَّذِي يَمْنَعُ
رِفْدَهُ ^(٥) ، وَيَنْزِلُ وَحْدَهُ ^(٦) ، وَيَضْرِبُ عِبْدَهُ

- (١) « حُرَيْزُ بْنُ عُمَانَ » ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ
(٢) « ابْنُ هَانِيٍّ » : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : شَيْوْخُ حُرَيْزٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَالْأَبْرَارُ فَلَإِ يَعْرِفُ
(٣) « أَبُو أَمَامَةَ » صَدِيقُ ابْنِ الْعَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ ، صَاحِبُ حَدِيثٍ « أَنْ أَخَا صَدَاءَ قَدْ
أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ » . سَكَنَ حَمَصَ وَكَانَ يَفِدُ إِلَى دِمَشْقَ ، آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ
بِالشَّامِ . تَوَفَّى بِحَمَصَ سَنَةَ ٨١ وَهُوَ ابْنُ ٩٦ سَنَةً
(٤) « الْكَنُودُ » الْكَافِرُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ
(٥) « رِفْدَهُ » صَلَاتُهُ وَعَطِيَّتُهُ
(٦) « وَحْدَهُ » مَنفَرِدًا عَنِ النَّاسِ وَلَا يَصِلُ مِنْ نَفْسِهِ أَحَدًا حَتَّى يَشَارِكَهُ فِي الطَّعَامِ
وغيره

١٦١ (ث ٤٤) — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَحَمَادٍ ، عَنْ حَبِيبِ ^(١) وَحَمِيدِ ^(٢) ، عَنْ
الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَسْنُوَ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَنَامَ الْغُلَامُ ، فَجَاءَ بِشَعْلَةٍ

من نار فألقاه في وجهه ، فَرَدَّيَ الغلام في بئر . فلما أصبح أتى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ، فرأى الذى فى وجهه ، فأعتقه

(١) « حبيب » ابن محمد العجمى الزاهد المشهور ، ثقة ، كان عبداً ورعاً تقياً من
المجاين الدعوة . قال سليمان : ما رأيت أصدق يتيناً منه ، وكان يرى بالبصرة يوم التروية
ويرى بعرفة عشية عرفة

(٢) « حميد » ابن أحمد الطويل ، مشهور من الثقات المنفق على الاحتجاج به ، الا
أنه كان يدلس حديث أنس وقد سمع أكثرها من ثابت وبعضها من غيره ، وأما ما روى
أبو داود والطيالسى عن شعبة قال : كل شىء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث ، فالراوى
لذلك عن أبى داود غير معتمد ، وإنما تركه زائدة للبسه سواد الخلفاء وزى أعوانهم ، أجمعوا
على الاحتجاج به اذا قال « سمعت » ، وكان قصيراً طويلاً اليدين تصل احدى يديه رأسه
وأخرى رجله ، وكان له جار يقال له حميد التصير فقيل له الطويل ليعرف به

٨٤ - باب بيع الخادم من الأعراب

١٦٢ (ث ٤٥) - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ،
عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمرة ^(١) ، عن عمرة ^(٢) أن عائشة رضى الله عنها
دبرت أمة لها . فاشتكت عائشة ^(٣) ، فسأل بنو أخيها طيباً من الزهط ^(٤) . فقال :
إنكم تخبرونى عن امرأة مسحورة ، سحرتها أمة لها . فأخبرت عائشة . قالت :
سحرتينى ؟ فقالت : نعم . فقالت : ولم ^(٥) ؟ لا تنجين أبداً . ثم قالت : يعوها
من شر العرب ملسكة ^(٦)

(١) « ابن عمرة » محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال ، وهو لقب ،

وكنيته أبو عبد الرحمن ، ثقة كثير الحديث

(٢) « عمرة » الأنصارية ، كانت في حجر عائشة ، ثقة حجة . ماتت سنة ١٠٦
وهي بنت ٧٧ سنة

(٣) « فاشتكت عائشة » مرضت

(٤) « الزط » جنس من السودان أو الهنود ، قيل هو معرب جات

(٥) « ولم » ؟ أي لم سحرتيني ؟ عند الحاكم « قالت الأمة أردت أن أعتق ، وكانت
عائشة قد أعتقتها من دبر منها ، فقالت : لله علي أن لا تعتق أبداً ، انظروا شر البيوت ملكة
فبيعوها منهن ثم اشتروا بثمنها رقبة فأعتقوها » (المستدرک)

(٦) « ملكة » صفة راسخة أي عادة (*)

٨٥- باب العفو^(١) عن الخادم

١٦٣ - حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد هو ابن سلمة قال : أخبرنا أبو
غالب^(٢) ، عن أبي أمامة^(٣) قال : أقبل النبي ﷺ معه غلامان ، فوهب أحدهما
لعلی صلوات الله عليه ، وقال « لا تضربه ، فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة ،
وإني رأيتك يصلی منذ أقبلنا » . وأعطى أبا ذرٍّ غلاماً وقال « استوصِ به
معرفة^(٤) ، فأعتقه . فقال « ما فعل » ؟ قال : أمرتني أن أستوصيَ به خيراً ،
فأعتقته

(١) « العفو » سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كم أعفو عن الخادم ؟ فقال :

كل يوم سبعين مرة

(٥) الحديث ١٦٣ (ت ٤٥) أخرجه أحمد (ج ٦ ص ٤٠) وصححه الحاكم في

المستدرک ج ٤

(٢) « أبو غالب » ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدى : وهو معروف بحديث الخوارج بطوله ، ولم أرفى حديثه حديثاً منكراً . وحسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات ، ووثقه الدارقطنى وغيره .

(٣) « أبو أمامة » صدق بن عجلان الباهلى ، هو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١ أو سنة ٨٦ ، قال الحافظ : الأشبه أنه زاد على المائة بست سنين

(٤) « استوص به معروفاً » تقبل وصيتى فيه بالخير (*)

١٦٤ - حديث أبو معمر (١) قال : حدثنا عبد الوارث (٢) قال : حدثنا

عبد العزيز ، عن أنس قال : قدم للنبي ﷺ المدينة وليس له خادم . فأخذ أبو طلحة (٣) يدي ، فانطلق بي ، حتى أدخلني على النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! إن أنسا غلام كئيب (٤) لبيب ، فليخذ منك (٥) . قال فخدمته في السفر والحضر ، مقدمه المدينة حتى أوفى ﷺ . ما قال لي عن شيء صنعت (٦) : لم صنعت (٧) هذا هكذا ؟ ولا قال لي شيء لم أصنعه : ألا صنعت (٨) هذا هكذا ؟

(١) « أبو معمر » عبد الله بن عمرو بن الحجاج ميسرة التميمي ثقة ثبت عاقل نبيل ،

لكنه يقول بالتقدر ، وكان له قدر عند أهل العلم . مات سنة ٢٢٣

(٢) « عبد الوارث » ابن سعيد بن ذكوان أبو عبدة ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت

حجة ، مات بالبصرة في الحرم سنة ١٨٠ و زاد على ٧٨ سنة

(٣) « أبو طلحة » زيد بن سهيل ، زوج أم سليم أم أنس . شهد العقبة وبدراً

والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ، وكان لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(*) الحديث ١٦٣ (الباب ٨٥) أخرجه أحمد

استعداداً للغزو وإعداداً له ، فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم الأضحى والفطر ، وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة . مات بعد عثمان في غزو البحر ، فما وجدوا جزيرة يدفونونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير رضى الله تعالى عنه وأرضاه (٤) « كَيْس » أى متيقظ عاقل ملازم للأمر لا يفر منه ، والسكيس التيقظ فى الأمر وإتيانه بحيث يرجى حصوله ، وكيس الفعل حسن المثال فى الأمور

(٥) « فليخدمك » من باب ضرب ونصر ، المعنى ائذن له أن يخدمك

(٦) « صنعته » أى مما لا ينبغي صنعه أو على وجه لا يليق (جمع الوسائل)

(٧) « لم صنعت » وفى طريقه زيادة : فما قال لى أف قط (يأتى فى باب ١٣٦)

(٨) « ألا صنعت » هذا من كمال خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وتفويض أمره وملاحظة التقدير ، وأما ما قال الحافظ رحمه الله : إنه من كمال أدب أنس رضى الله تعالى عنه فيعيد جداً من سياق الحديث ، ولعدم تصور أن لا يتبع من ولد عمره عشر سنين ما يوجب تأفيفه ولا تقريره ، مع أن المقام يقتضى مدحه صلى الله عليه وآله وسلم ، لمدحه نفسه فى هذا الكلام . ثم اعلم أن ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق بأداب خدمته له صلى الله عليه وآله وسلم وحقوق ملازمته بنساء على علمه ، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ، ولا فيما يختص بحقوق غيره من الأفراد الإنسانية . والله سبحانه أعلم (جمع الوسائل) (*)

٨٦ - باب إذا سرق العبد

١٦٥ - حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة (١)

عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سرق المملوكُ بِنه ولو بِنش »

(*) الحديث ١٦٤ (الباب ٨٥) أخرجه المصنف فى وصايا الصحيح وفى الدييات ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى النجاشى ، وأحمد

قال أبو عبد الله : النشء عشرون ، والنوأة خمسة ، والأوقية أربعون

(١) « عمر بن أبي سلمة » ابن عبد الرحمن بن عوف ، لينه غير واحد ، قال أبو حاتم صالح صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قد قام مع ابن أخت له أموى فى دولة العباسيين فلم يتم أمره ، وظفر به عبد الله بن على فقتله بالشام سنة ١٣٣ . قال أحمد : صالح ثقة إن شاء الله تعالى . قال الذهبي : أسرف عبد الحق حيث قال ضعيف « بنش » أى بتصرف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً (*)

٨٧ - باب الخادم يذنب

١٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد (١) ، حدثنا داود بن عبد الرحمن (٢) قال : سمعت إسماعيل (٣) ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة (٤) ، عن أبيه (٥) قال : أتيت إلى النبي ﷺ ، ودفع الراعى (٦) فى المراح (٧) سبخلة (٨) فقال النبي ﷺ لا تحسبن (٩) - ولم يقل لا تحسبن (١٠) - ان لنا غنما مائة لا يزيد أن يزيد . فإذا جاء الراعى بسبخلة (١١) ذبحنا مكانها شاء . فكان فيما قال « لا تضرب ظعنيتك (١٢) كضربك أمتك . وإذا استنشقت ، فبالغ ، إلا أن تكون صائماً ،

(١) « أحمد بن محمد » بن الوليد الأزرق صاحب تاريخ مكة ، ثقة . مات سنة ٢٢٢
(٢) « داود بن عبد الرحمن » العطار أبو سليمان ، ثقة ، قال إبراهيم بن محمد الشافعى : مارأيت أروع منه . كان متقناً من قهاء مكة . ضعفه ابن معين والأزدى . ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٥

(٣) « إسماعيل » هو ابن كثير أبو هاشم . ثقة كبير الحديث

(٥) الحديث ١٦٥ (الباب ٨٦) أخرجه النسائى فى النافع وأبو داود فى الحدود ، وابن ماجه فى السرة ، وأحمد

- (٤) «عاصم بن لقيط» ثقة
(٥) «عن أبيه» هو لقيط بن صبرة وافد بنى المنتفق
(٦) «دفع الراعى» ساق وأوصل
(٧) «المراح» بالضم موضع تروح اليه المشاية لتأوى اليه ليلا ، فهو مأوى الإبل
والبقر والغنم ليلا . وبالفتح موضع يروح اليه القوم أو يروحون منه (مجمع)
(٨) «سَخْلَةٌ» بفتح السين والخاء الساكنة : ولد الشاة ما كان من المعز والضأن
ذكراً كان أو أنثى

- (٩) «لاتحسبن» زاد أبو داود : وإنا من أجل ذلك ذبحناها
(١٠) «ولم يقل لاتحسبن» قالها بكسر السين ولم يقلها بفتح السين
(١١) «بسَخْلَةٌ» اعطى أبو داود «بهمة» والمعنى أن الراعى قد يأتي بالسخلة مع قطع
الغنم في المراح مساء فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان يأمر أن يذبح شاة مكانها .
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقيط : «لاتحسبن أنا نذبح لك شاة ، بل إن
لنا» الحديث

- (١٢) «ظعنيتك» لفظ أبو داود أميتك . وفيه أنه شكأ إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بذاء لسان امرأته ، والظعنينة المرأة ، وقيل لها ظعنينة لأنها تظعن مع الزوج أو تظعن إلى
بيت زوجها (مرقاة) . نعم يكونون بها على كرائم النساء ، أى لاتضرب الحرة التى هى منك
بأعز مكان ضربك أمتك التى هى أوضع مكان منك (طيبى) . وفى الحديث طلاق المرأة
التى فى لسانها بذاء ، وفيه إسباغ الوضوء وتحليل الأصابع فى الوضوء (*)

٨٨ - باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظن

١٦٧ (ث ٤٦) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ :

(*) الحديث ١٦٦ (الباب ٨٧) أخرجه أبو داود فى الاستسحاق بقصة طويبة واحمد

أخبرنا أبو خَلْدَةَ^(١) ، عن أبي العالِية^(٢) قال كنا نؤمر أن نختم على الخادم ،
ونكيل ، ونعدّها^(٣) ، كراهية أن يتعودوا خلقَ سوء ، أو يظن أحدنا ظنَّ سوء

(١) « أبو خَلْدَةَ » خالد بن دينار ثقة

(٢) « أبو العالِية » رُفِيع بن مهران ، مخضرم ، إمام من الأئمة ، دخل على أبي
بكر ، وصلى خاف عمر ، هو أول من أذن بما وراء النهر ، مات سنة ٩٠

(٣) « نعدّها » كان أبو هريرة رضي الله تعالى عنه يعدد قطعات اللحم لما كان خادمه
يحيى من السوق ، فلما جلس للطعام كان يأمر خادمه بالجلوس معه ، فسئل مرة إنك تعد
قطعات اللحم إذا جاء بها الخادم ثم لا تدعه حتى يأكل معك ، فقال : ذلك أتقى للصدر ،
فلا يذهب الوهم إلى أنه أخذ منه شيئاً (فيض الباري : كتاب الأطعمة ملخصاً)

(٤) « كراهية أن يتعودوا خلقَ سوء » لأن قلوبنا بانختم والكيل والعد تظمن
بالحفظ ، وينحسم طمع العبيد والخدم فلا يجترئون على السرقة والخيانة ، فهم يصانون عن
ذنب ، ونحن نصان عن سوء الظن بهم

٨٩ - باب من عدّ على خادمه مخافة الظن

١٦٨ (ث ٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ^(١) ، عَنْ سَلْمَانَ^(٢) قَالَ : إني لأعدّ العُراقَ علي
خادمي^(٣) ، مخافة الظن

(١) « حارثة بن مضرب » ثقة ، حسن الحديث . نقل ابن الجوزي تبعاً للأزدى أن
ابن اللديني قال : متروك الحديث ، قال الحافظ : وينبغي أن يحرر هذا

(٢) « سلمان » الفارسي ابن الإسلام ، من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

كان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم في عبادة يفترش نصفها ويلبس نصفها ، توفي سنة ٣٦
وهو ابن ٣٥٠ سنة

(٣) « العراق » لفظ صفوة الصفوة « عراق القدر » بضم العين جمع عرق : العظم
الذي أكل لحمه ، وقيل أكل معظم لحمه وبقى عليه لحوم دقيقة طيبة ، وقيل العرق العظم
بلحمه وإذا أكل فعراق ، أو كلاهما لكليهما

(٤) « مخافة الظن » أى أن أسىء به الظن

١٦٩ (ث ٤٨) — حدثنا حجاج قال : حدثنا شعبة قال : أنبأنا أبو اسحق

قال : سمعت ^(١) حارثة بن مضر بن قال : سمعت ساسان : أنى لأعداء العراق
خشية الظن

(١) « سمعت » فيه تصريح بسماع أبي إسحاق عن حارثة ، وكذا سماع حارثة عن

سليمان

٩٠ - باب أدب الخادم

١٧٠ (ث ٤٩) — حدثنا أحمد بن عيسى ^(١) قال : حدثنا عبد الله بن

وهب قال : اخبرني مخزومة بن بكير ^(٢) ، عن أبيه ^(٣) قال : سمعت يزيد بن عبد

الله بن قسيط قال : أرسل عبد الله بن عمر غلاماً له بذهب او بوزق ، فصرفه ،

فأنا نظراً بالصرف ^(٤) . فارجع اليه بجلده جلدأ وجميعاً ^(٥) وقال : اذهب فنخذ

الذى لى ولا تصرفه

(١) « أحمد بن عيسى » بن حسان ، يحاف يحيى بن معين بالله الذى لا إله إلا هو أنه

كذاب ، وقال أبو زرعة الفزاري : رأيت أهل مصر يشكّون في أنه - وأشار إلى لسانه -
كان يقول الكذب . قال الذهبي : لم أجد له حديثاً منكراً . وقال الخطيب : لم أر لمن
يتكلم فيه حجة ، ترك الاحتجاج بحديثه . مات سنة ٢٤٣

(٢) « كخرمة بن بكير بن عبد الله أبو المسور ، لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً
وهو حديث الوتر ، قال ابن حبان : يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه ، قال الساجي ،
صدوق يدلس ، مات نحواً من سنة ١٥٨

(٣) « عن أبيه » هو بكير بن عبد الله بن الأشج المدني ، جاء مصر وأخذ عن الليث
ابن سعد . توفي سنة ١٢٢

(٤) « فأنظرَ بالصرف » أي صرفه إلى أجل ، وذلك حرام

(٥) « فجلده » أي ضربه بالسوط وجيعاً أي مؤلماً

١٧١ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن

إبراهيم التيمي ، عن أبيه ^(١) ، عن أبي مسعود ^(٢) قال : كنت أضرب غلاماً لي
فسمعت من خلفي صوتاً ^(٣) : اعلم أبا مسعود ^(٤) لله ^(٥) أقدرُ عليك منك عليه .

فالتفتُ فإذا هو رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ا فهو حرٌّ لوجه الله ، فقال
« أما إن لو لم تفعل لمستك النار » أو « للفحّك النار » ^(٦) ، ^(٧)

(١) « عن أبيه » هو يزيد بن شريك التيمي ، مخضرم ثقة

(٢) « أبو مسعود » هو عتبة بن عمرو البدرى ، ويقال له البدرى لنزوله بيدر . قال

المصنف : شهد بديراً

(٣) « صوتاً » لم يعرف الصوت لأجل الغضب أو لاشتغاله بالضرب

(٤) « أبا مسعود » بحذف حرف النداء

(*) الحديث ١٧١ (الباب ٩٠) أخرجه مسلم في الإيمان والندور بطارق ، وأبو

داود في الأدب ، والترمذى في البر

(٥) « اللَّهُ » بفتح لام التوكيد ، والمعنى أن قدرة الله عليك أعظم من قدرتك عليه
(٦) « لَفَتَحْتَ النار ، أَخَذَكَ لَهَا »

٩١ - باب لا تُقُل قُبْحَ اللَّهِ وَجْهَهُ

١٧٢ - حَدَّثَنَا حجاج قال : حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن عَجَلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تقولوا قُبْحَ اللَّهِ وَجْهَهُ » (٥)
١٧٣ - حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد (١) قال : حدثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن عَجَلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : لا تقولوا : قُبْحَ اللَّهِ وَجْهَهُ وَجْهَهُ مِنْ أَشْبَهَ وَجْهَهُ ، فإن الله عز وجل خلق آدم ﷺ على صورته (٢)

(١) « عبد الله بن محمد » المسندى ، أو أبو بكر بن أبي شيبة ، كلاهما من شيوخ المصنف ومن تلاميذ ابن عيينة ، والمسندى من المعروفين بالعدالة والصدق صاحب سنة عرف بالانقائ والضببط ، حسن القامة أبيض الرأس واللحية . قال الحاكم : سمى المسندى لأنه أول من جمع مسند الصحابة بما وراء النهر ، وهو إمام الحديث في عصره هناك بلا مدافعة . روى عنه المصنف في الصحيح ٤٤ حديثاً . مات في ذى القعدة سنة ٢٢٩ . أبو بكر بن أبي شيبة ثقة حافظ متقن دين ممن كتب وجمع وصنف وذاكر ، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع ، روى عنه المصنف في الصحيح ثلاثين حديثاً ، ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً . مات في المحرم سنة ٢٣٥

(٢) « خلق آدم على صورته » اختلف العلماء في بيان معناه ، ففهم من وكل علمه إلى الله وكف لسانه عن الكلام فيه ، ومنهم من أوّله وقال : الصورة الصفة أى خلق آدم مظهرًا

(*) الحديث ١٧٢ (الباب ٩١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد ، وابن حبان

لصفاته : الوجود والحياة والعلم والتدرة والسمع والبصر والكلام وما يتبعها ، أى وضع الله صفاته فيه لكن على سبيل الأمانة لا بطريق الموهبة . أى ليستعملها حسب مرضاة الله وأمره ولا يخون بالتصرف بها خلاف ما أمر الله به . فكما أن آدم مخلوق فصفاته كذلك مخلوقة ، وصفات الله غير مخلوقة ، فشتان ما بينهما . وقال بعض الصوفية : هو المراد بالأمانة التى ذكرها الله فى القرآن والتكليف فرع عليه . وقال بعضهم : الإضافة للتشريف كبيت الله ، وقيل الضمير لآدم أى خلقه أول أمره بشراً سوياً بطول ستين ذراعاً لا كما هو حال ولده يخلق أحدهم صغيراً ثم يكبر شيئاً فشيئاً ، ولا كما يزعم بعض الطبيعيين أن الإنسان إنما تولد من الحيوان وأن الأصل فيه حيوانات ديبية ثم ترقى إلى أن كان منها الإنسان ، أو على صورته التى لا يشاركه فيها أحد (*)

٩٢ - باب ليجتنب (١) الوجه فى الضرب

١٧٤ - حدّثنا خالد بن مخلد قال : حدّثنا سليمان بن بلال قال : حدّثني

محمد بن عجلان قال : أخبرني أبى وسعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال
« إذا ضرب أحدكم خادمه (٢) ، فليجتنب الوجه (٣) ،

(١) « ليجتنب » فرضاً ، وخلافه محرّم سواء كان فى الحد أو التعزير ، فالأدب من باب أولى . وقد أمر به فى قصة المرأة التى أمر برجمها وقال أبو داود : وإذا كان ذلك فى حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . ويؤيده حديث سويد بن مقرن أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة ؟ أخرجه مسلم وغيره

(٢) « إذا ضرب أحدكم » لفظ الصحيح « قاتل » وانظر أحمد « إذا قاتل أحدكم أخاه » وزاد ابن المنثى بن سعيد فى روايته فان الله خلق آدم على صورته

(٣) « الوجه » لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه لطيفة نفيسة وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها الضرب وقد ينقصها وقد يشوه الوجه ويورثه الشين الفاحش ، وإذا حصل فيه شين أو شر كان أقبح (نووي) (*)

١٧٥ - **حَدَّثَنَا خَالِدٌ** ^(١) **قَالَ** : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ ^(٢) ، عَنْ جَابِرٍ **قَالَ** : **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِدَابَّةٍ قَدْ وُضِعَ بِهَا دُخَانٌ مَنخَرَاهُ** ^(٣) ، **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ** : **« لَعْنُ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا . لَا يَسِمَنَّ أَحَدٌ الْوَجْهَ ، وَلَا يَضْرِبْنَهُ »**

(١) « خالد » ولفظ الإتحاف خلاد بن يحيى وهو ابن صفوان ، ثقة صالح صدوق في حديثه غلط قليل

(٢) « أبو الزبير » هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، من أكل الناس عقلا وأحفظهم ، ثقة ، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه في معاملته . مات سنة ١٢٦

(٣) « وسم » أى كوى وأحرق جلده بجديدة ، والوسم في الوجه حرام في الآدمي ، وكذا في غيره على الأظهر ، وأما وسم غير الوجه في غير الآدمي فجاز ، بل يستحب في نعم الزكاة والجزية (نووي) ، قال الشامي : لا بأس بكى البهائم للعلامة ، وجاز خصاء البهائم ، وقيدوه أى جواز الخصاء بالمنفعة وهى إرادة سمها أو منعها من العفن أى من تن اللحم ، وإلا فحرام (ج ٥ ص ٣٧١)

(٤) « يدخن منخراه » يطير الدخان من منخريه (***)

(*) الحديث ١٧٤ (الباب ٩٢) أخرجه المصنف في عتق الصحيح بلفظ « إذا قاتل أحدكم فليجذب الوجه ، ومسلم في البر بكل اللذنين ، والنسائي ، وأبو داود ، وأحمد

(**) الحديث ١٧٥ (الباب ٩٢) أخرجه مسلم في اللباس ، وأبو داود في الجماد ، والترمذي ، وأحمد ، وأبو عرانة ، ويختلف لفظ بعضها عن بعض

٩٣ - باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب

١٧٦ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا حصين قال : سمعت هلال بن يساف^(١) يقول : كنا نبيع الأبر في دار سويد بن مقرن ، فخرجت جارية فقالت لرجل شيئاً ، فأطمها ذلك الرجل . فقال له سويد بن مقرن : أطمت وجهها ؟ لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا إلا خادم^(٢) ، فلطمها بعضنا ، فأمره النبي ﷺ أن يعتمها^(٣)

(١) « هلال بن يساف » ثقة كثير الحديث

(٢) « خادم » والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (نوى)

(٣) « فأمره النبي ﷺ أن يعتمها » إرشاداً ، أجمع المسلمون على أن عتقه ليس بواجب بل هو مندوب ، رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه (طبي . نوى) (*)

١٧٧ - حدثنا عمرو بن عون^(١) ومسدد قالوا : حدثنا أبو عوانه ، عن فراس ، عن ابن صالح عن زاذان^(٢) ، عن ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : من لطم عبده أو ضربه حداً لم يأت به فكفارته عتقه^(٣) ، (**)

(١) « عمرو بن عون » أبو عثمان الحافظ ، ثقة حجة ، قال أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه

(٢) « زاذان » أبو عمر البزار ، ثقة ، شهد خطبة عمر بالجالية . مات سنة ٨٢

(*) الحديث ١٧٦ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم والترمذي
(**) الحديث ١٧٧ (الباب ٩٣) أخرجه أحمد وأبو عوانة في المالك وابن حبان (تحاف)

(٣) « عتقه » لفظ الحافظ في الإتحاف « أن يعتقه » وقال : فيه قصة

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَفِيَّانٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي معاوية بن سُويد بن مُقرن ^(٣) قَالَ :
لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا ^(٤) قَرَّ ^(٥) ، وَدَعَانِي أَبِي فَقَالَ ^(٦) : اقْصِرْ ^(٧) . كُنَّا - وَوَلَدَ مَقْرَنٌ -
سَبْعَةَ لَنَا خَادِمٍ ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ، مُرِّهِمْ فَلِيَعْتَمِدُوا .
فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَيْسَ لَمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا . نَالَ : « فَلَيْسَتْ تَخْدِمُوهَا . فَإِذَا اسْتَعْنَوْا
خَلَوْا سَبِيلَهَا ^(٨) »

(١) « سلمة بن كهيل » ثقة ، مع تشيع قليل ، مات سنة ٢٢١ وهو ابن أربع

وسبعين سنة

(٢) « معاوية بن سُويد بن مقرن » ثقة ، له في الصحاح الست حديثان

(٣) « لطمت مولى لنا » أى ضربت خده بباطن كفي

(٤) « قَرَّ » كَذَا فِي النسخ ، وَالظاهر « قفرت » ، وَلفظ مسلم « فهربت ثم جئت

قبل الظهر فصليت خلف أبي ، فدعاه ودعاني »

(٥) « فقال » للمولى

(٦) « اقصر » أى خذ القصاص ، أى الطمه كما لطمك . ولفظ مسلم « فقال امثل ،

فغنا » والامثال ههنا القصاص ، وفي النسخ « اقتصر » بالراء بعد الصاد ، ولا يظهر وجه

(٧) « خلوها سبيلها » أى أطلقوها وأعتقوها ^(*)

(٨) الحديث ١٧٨ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود

١٧٩ - حدّثنا عمرو بن مرزوق^(١) قال: أخبرنا شعبة؛ قال لي محمد ابن المنكدر: ما سمك؟ فقلت: شعبة. قال: حدّثني أبو شعبة^(٢) عن سويد ابن مقرن المزنيّ - ورأى رجلاً لطم غلامه - فقال: أما علمت أن الصورة محرّمة^(٣)؟ رأيتني وإني سابعُ سبعةٍ إخوةٍ، على عهد رسول الله ﷺ، مالنا إلا خادم، فلطمه أحدنا، فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقه

(١) « عمرو بن مرزوق » أبو عثمان الباهلي، ثقة أمين، أحسن ألف امرأة. تكلم فيه ابن المديني

(٢) « أبو شعبة » العراقي المدني، وزاد في بعض طرقه: وكان لطيفاً، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « محرّمة » أي محرم ضربها

(٤) « أن نعتقه » اللطمة وإن كانت من واحد منهم إلا أنهم سمحوا له بعتقه تبرعاً تكفيراً لذنب أخيه ورضوا بعتقه (نووي ملخصاً)^(٥)

١٨٠ - حدّثنا موسى قال: حدّثنا أبو عوانة قال: حدّثنا فراس، عن أبي صالح، عن زاذان أبي عمر قال: كنا عند ابن عمر، فدعا بغلام له كان ضربه^(١)، فكشف عن ظهره فقال: أوجعك أقال: لا. فأعتقه: ثم رفع عوداً من الأرض فقال: مالي فيه من الأجر ما يزن هذا العود. فقلت: يا أبا عبد الرحمن لم تقول هذا؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول - أو قال - « من ضرب مملوكه حدّاً لم يأت به، أو لطم وجهه، فكفارته أن يعتقه »

(٥) الحديث ١٧٩ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم في النذور، وأبو داود في الأدب، والترمذي في الإيمان

(١) « كان ضربه » تعليلاً وتأديباً ، لا تشفيةً نفسه من الغضب ، ولكن اطلع بعد ذلك أنه لم يكن له ذنب أو خشي أنه ضربه فوق ما ينبغي ولا يظن أنه ضربه بلا ذنب (*)

٩٤ - باب قصاص العبد

١٨١ (ث ٥٠) - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَقَبِيصَةُ قَالَ :** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(١) ، عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ^(٢)
قَالَ : لَا يَضْرِبُ أَحَدٌ عَبْدًا لَهُ وَهُوَ ^(٣) ظَالِمٌ لَهُ ، إِلَّا أُفِيدَ مِنْهُ ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) « ميمون بن أبي شيبه » ذكره ابن حبان في ثقافته ، قتل في الجاهلية

(٢) « عمار بن ياسر » أحد السابقين الأولين ، أودى هو وأبوه وأمه في الله وفي الإسلام ، شهيد بدرًا والمشاهد كلها ، قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تملك الفئة الباغية ، قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنهما

(٣) « وهو » الواو للحال

(٤) « أفيد منه » أخذ منه القود

١٨٢ (ث ٥١) - **حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَنْصَلَةُ بْنُ عَمْرِو - قَالَ :** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو جَعْفَرٍ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا لَيْلَى ^(٢) قَالَ : خَرَجَ سَلْمَانَ فَإِذَا عَافٍ
دَابَّتْهُ يَتَسَافَطُ مِنَ الْآرِي ^(٣) ، فَقَالَ لِحَنَادَةَ . لَوْلَا أَنِي أَخَافُ الْقَصَاصَ ^(٤)
لَأَوْجَعْتُكَ

(١) « أبو جعفر » الفرّاء ، اسمه كيسان وقيل سفيان وقيل زياد ، وثقه أبو داود

(٥) الحديث ١٨٠ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود

(٢) «أبو ليل» اسمه سلمة بن معاوية ، وقيل معاوية بن سلمة وقيل سعيد بن الأشرف
وقيل الملقب ، ثقة

(٣) «الآرى» بمد الهمزة وراء مكسورة وتشديد الياء : مربوط الدواب أو معلقها ،
وقال بعضهم بفتح الهمزة وليس بشيء

(٤) «القصاص» فى الآخرة

(٥) «لأوجعتك» أى ضربتك ضرباً وجيعاً كما أوجعت قلبى وأذيتنى
بإتلاف مالى

١٨٣ - حدثنا أبو الربيع قال : حدثنا اسماعيل قال : حدثنا العلاء ،
عن ابيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال ، لَتُوذُنُ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا ، حَتَّى
يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ ^(١) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ ^(٢) ،

(١) «الجماء» التى لا قرن لها ، سواء كسر ، أو لم ينبت لها القرنان . وافظ مسلم
والترمذى «الجلحاء» والمعنى واحد (جمع) . وهذا قصاص مقابلة ، لاقصاص تكليف

١٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى قال : حدثنا أبو أسامة ^(١) قال :
حدثنى داود بن أبى عبد الله مولى بنى هاشم ^(٢) قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد ^(٣)
قال : أخبرتنى جدتى ^(٤) ، عن أم سلمة ^(٥) ، أن النبى ﷺ كان فى يديها ، فدعا
وصيفة له - أو لها - فأبطلت ^(٦) ، فاستبان الغضب فى وجهه . فقامت أم سلمة
الى الحجاب فوجدت الوصيفة تلعب ^(٧) ، ومعه سواك ، فقال «لولا خشية
القيوم القيامة ، لأوجعتك بهذا السواك»

(*) الحديث ١٨٣ (الباب ٩٤) أخرجه مسلم والترمذى فى صفة القيامة وأحمد

زاد محمد بن الهيثم^(٨) : تلعب بهيمة . قال فلما أتيت بها النبي ﷺ قلت
يا رسول الله ! إنها لتحلف ما سمعتك . قالت : وفي يده سواك^(*)

(١) « أبو أسامة » حاد بن أسامة الحافظ ثقة ما كان أئبته لا يكاد يخطئ ، مات
بالسكوفة سنة ٢٢١ وهو ابن ثمانين سنة

(٢) « داود بن أبي عبد الله » وثقه ابن حبان

(٣) « عبد الرحمن بن محمد » ابن زيد بن جُدعان ، مجهول ، قال أبو حاتم : روى
عن عائشة وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك ، وزاد ابن حبان في الثقات : وهو الذي
روى عنه أبو جعفر الفراء فقال : حدثنا عبد الرحمن بن جُدعان سمعت ابن عمر في السلام ،
وذكر المصنف في التاريخ الاختلاف في حديث عبد الرحمن بن أبي الضحاك عن عبد الرحمن
ابن محمد بن زيد ثم قال : وروى أبو جعفر الفراء عن عبد الرحمن بن جُدعان سمع ابن عمر قوله
في السلام ، وقال النسائي : عبد الرحمن بن محمد عن الزهري ، وروى وكيع عند الترمذي عن
داود بن أبي عبد الله عن ابن جُدعان عن جدته عن أم سلمة ، ورواه محمد بن بشر العبدى عن
داود عن عبد الرحمن بن زيد بن جُدعان عن جدته عن أبي الهيثم بن التيهان ، ورواه عيسى بن
شاذان عن علي بن حسين بن خويص السكوفي عن داود عن ابن جُدعان عن جدته عن أبي
سلمة عن أم سلمة ، قال المزي قال أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف في هذه الترجمة جدة
علي بن زيد بن جُدعان عن أم سلمة ولم يصنع شيئاً ، أى وهم ابن عساكر عن ابن جُدعان لأن
المشهور بابن جُدعان هو علي بن زيد ومر في الباب ٤١ (تحفة الأشراف ، ته)

(٥) الحديث ١٨٤ (الباب ٩٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، قال الحافظ عن أم سلمة
أن النبي ﷺ كان في بيتها الحديث ، وفيه ان المستشار مؤتمن بهذا الطريق . وقيل عبد الرحمن بن
محمد بن زيد بن جُدعان عن جدته عن أبي الهيثم بن التيهان . وقد أخرج الترمذي في جامعه في
أبواب الزهد في معيشة أصحاب النبي ﷺ وفي الشائل قصة ضيافة أبي الهيثم بن التيهان واعطاء
النبي ﷺ إياه عبداً من السبايا . وفيه المستشار مؤتمن ، فيحتمل أن الراوى وهم من تلك
مجعل عن أبي الهيثم بدلا عن أم سلمة . والله أعلم بالصواب

(٤) « جدتي » لم تعرف

(٥) « أم سلمة » واسمها هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة بن المعيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، آخر أمهات المؤمنين وفاةً ، توفيت في آخر سنة ٦١ ، صلى عليها أبو هريرة ، كان أبوها أحد الأجواد فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد بل يكفي رفقته من الزاد ، فسعى زاد الركب . وكانت أم سلمة زوج ابن عمها وهو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد مات عنها . فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع ، فسكنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين ، ومكثت بعده صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية وأربعين عاماً أو زيادة ، كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ، فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمرو ودره وزينب . وهي أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظئينة دخلت المدينة ، وقصتها عجيبة راجع الاصابة ، كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب ، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية بأن يبدأ في حلق رأسه أولاً تدل على وفور عقلها

(٦) « فأبظت » كذا في النسخ . وللمها فأبظأت

(٧) « الوصيفة » : الوصيف الغلام إذا بلغ حد الخدمة ، والوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية ، وربما قالوا للجارية وصيفة (اللسان) . كأنهم أخذوا ذلك من أن الصبي يتعلم النطق من لساننا والعمل من أعمالنا ، بأنه في بدء أمره يحكى لساننا بالقول ، وكثيراً ما لا يدرك مغزاه ولا يقيم معناه ، وكذا يحكى أعمالنا بالفعل ، فإذا بلغ حداً يغنى عن الخادم فهو وصيف

(٨) « محمد بن المهيم » ابن حماد بن واقد الثقفي مولاهم أبو عبد الله بن أبي القاسم البغدادي ، قاضي عكبراء ، من الاثبات المتقنين ، وثقه الدارقطني ، وهو شريك المصنف أيضاً في شيوخه ، فهو صاحبه ويحتمل أن يكون تلميذه والمصنف يأخذ عن تلاميذه كما أخذ عن الترمذي . مات سنة ٢٧٩ ولعل المصنف سمعه قبل سنة ٢٥٦ وهي سنة وفاة المصنف ،

وتأخرت وفاة شيخه بثلاث وعشرين سنة

١٨٥ - حدثنا محمد بن بلال^(١) قال: حدثنا عمران^(٢)، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى^(٣)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من ضرب ضرباً اقتص منه يوم القيامة»

(١) «محمد بن بلال» يعرب عن عمران، وله عن غير عمران غرائب وليست بالكثير، قال ابن عدى: وأرجو أنه لا بأس به، قال العقبلي في الضعفاء: يهيم في حديثه كثيراً

(٢) «عمران» ابن داوود أبو العوام أحد العلماء، مختلف فيه، أثنى عليه التتبان، ووثقه عفان بن مسلم والساجي والعجلي، وضعفه غير واحد، ولينظر من أي جهة ضعفه. قال المصنف: صدوق يهيم، يرى رأى الخوارج ولم يكن بداعية

(٣) «زرارة بن أوفى» أبو حاجب القاضى. ثقة، مات سنة ٩٣^(٤)

١٨٦ - حدثنا خليفة^(١) قال: حدثنا عبد الله بن رجاء^(٢) قال: حدثنا أبو العوام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق^(٣)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «من ضرب ضرباً^(٤) ظالماً، اقتص منه يوم القيامة»

(١) «خليفة» ابن خياط أبو عمرو الحافظ، أحد أوعية العلم، من متيقظي رواة الحديث، صدوق، مستقيم. قال أبو حاتم: غير قوى. مات سنة ٢٤٠

(٢) «عبد الله بن رجاء» لعله أبو عمران، ثقة، مات بعد ١٧٠

(*) الحديث ١٨٥ (الباب ٩٤) أخرجه البيهقي والبخاري، قال الهيثمي والمنذرى إسناده حسن

(٣) « عبد الله بن شقيق » أبو عبد الرحمن العقيلي ثقة ، قال أحمد : يحمل على عليّ

كرم الله وجهه . مات سنة ١١٤

(٤) « ضرباً » وفي طرق أخرى « من ضرب بسوط » (*)

٩٥ - باب اكسوم مما تلبدون

١٨٧ - حَرْشًا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٢) ، عَنْ

يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْرَةَ (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ (٤) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ

قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي (٥) نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَبْلَ أَنْ

يَهْلِكُوا - فَكَانَ أَوْلُ مِنْ لَقِينِنَا أَبُو الْيَمَسْرِ (٦) ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ غَلَامٌ

لَهُ (٧) ، وَعَلَى أَبِي الْيَمَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِيٌّ . وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدَةٌ (٨) وَمَعَاظِرِيٌّ (٩) .

فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَمِي ! لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غَلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاظِرِيكَ ، أَوْ أَخَذْتَ (١٠)

مَعَاظِرِيَّ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتِكَ ، كَانَتْ عَايِكَ حَلَةً وَعَلَيْهِ حَلَةٌ (١١) . فَسَحَّ رَأْسَهُ وَقَالَ :

اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ . يَا بْنَ أَخِي ! أَبْصَرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ ، وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ ، وَوَعَاةَ قَلْبِي

- وَأَشَارَ إِلَى نِيَاطِ قَلْبِهِ - النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ « أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا

تَلْبَسُونَ » ، وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي

يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) « محمد بن عباد » ابن الزبير قان المكي نزيل بغداد ، قال أحمد : حديثه حديث

أهل الصدق ، وأرجو أنه لا يكون به بأس . وقال مرة : يقع في قلبي أنه صدوق . مات

آخر سنة ٢٣٤

(٥) الحديث ١٨٦ (الباب ٩٤) راجع ما قبله

(٢) « حاتم بن اسماعيل » ثقة مأمون كثير الحديث ، زعموا أنه كان فيه غفلة ، مات

سنة ١٨٦

(٣) « يعقوب بن مجاهد » القاص ، كنيته أبو يوسف ، وأبو حزره لقب ، ثقة مات

سنة ١٥٠ بالاسكندرية

(٤) « عباد بن الوليد » ثقة

(٥) « أبي » هو الوليد بن عباد بن الصامت ، ثقة ، مات في خلافة عبد الملك

(٦) « أبو اليسر » كعب بن عمرو ، كان قصيراً ، أسر العباس يوم بدر ، هو الذي

نزلت فيه ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ راجع
الترمذي والنسائي والبخاري والطبراني والطبري رواية عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى
ابن طلحة بن أبي اليسر بن عمرو قال : أتتني امرأة تبتاع تمرأ ، فقلت لها : في البيت أطيب
من هذا ، فدخلت معي في البيت . الحديث . وهو آخر من مات بالمدينة من أهل بدر سنة
٥٥ وهو ابن مائة وعشرين سنة

(٧) « ومعه غلام » زاد مسلم : معه ضمَام من مصحف

(٨) « بردة » شملة مخططة وقيل كساء مربع

(٩) « ومعافرى » برد يمانى منسوب إلى قبيلة معافر

(١٠) « أو أخذت » هكذا في هذا الكتاب وهو الصواب . ووقع في صحيح مسلم ههنا

« وأخذت » بالواو ، قال النووي : في جميع النسخ بالواو والصحيح « أو » والوجه ظاهر

(١١) « حلة » والحلة لاتكون إلا أن يكون الثوبان من جنس ويكونان جديدين

تحلها من طيها

(١٢) « نياط » بكسر النون عرق معلق بالقلب ، وفي بعض النسخ « مناط » بفتح

الميم والمعنى واحد (نووى)^(٥)

(٥) الحديث ١٨٧ (الباب ٩٥) أخرجه مسلم بطوله في آخر كتابه ، وابن ماجه في

الأحكام

١٨٨ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَبْشَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا ، وَيَقُولُ « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ^(٣) » ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِنْ
كِبْسِكُمْ . وَلَا تَعْدُوْا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(١) « سعيد بن سليمان » أبو عثمان الحافظ ، ثقة مأمون ، حج ستين حجة ، قيل له
بعد ما انصرف من الحجة : ما فعلتم ؟ قال كفرنا وخرجنا . قال ابن سعد : مات في رابع
ذي الحجة سنة ٢٢٥ وله مائة سنة

(٢) « مروان بن معاوية » الحافظ الثبت ، ضعيف في الجهوليين ، قال علي بن غراب
ما رأيت أحيل للتدليس منه . قال أبو حاتم : صدوق لا يدفع عن صدقه ، وتكثر روايته
عن الشيوخ الجهوليين ، كان قتيلاً ذا عيال فكانوا يبرونه على أن يروى عنهم ، فيروى
تدليساً . مات فجأة قبل التروية بيوم سنة ١٩٣

(٣) « أطعموهم مما تأكلون » ليس فيه إلزام بما كلة الخادم ، بل فيه أن لا يستأثر
عليه بشيء ، بل يشركه في شيء ولو بما يكسر شهوته^(٤)

٩٦ - باب سباب العبيد^(١)

١٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ^(٢)
قَالَ : سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ^(٣) يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ^(٤) وَعَلَيْهِ حَلَّةٌ ، وَعَلَى
غُلَامِهِ^(٥) حَلَّةٌ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ^(٦) ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا^(٧) ، فَشَكَانِي

(٥) الحديث ١٨٨ (الباب ٩٥) لم يذكره الحافظ في الاتحاف إلا معروا الى هذا
الكتاب ، راجع الباب ١٠١ الحديث ١٩٩

إلى النبي ﷺ ، فقال لى النبي ﷺ « أَعْبَرْتَهُ بِأَمِهِ ^(٨) » ؟ قلت : نعم . ثم قال « ان اخوانكم ^(٩) خَوْكُم ^(١٠) . جعلهم الله تحت أيديكم ^(١١) . فن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ^(١٢) ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكافوهم ^(١٣) ما يغلبهم ^(١٤) ، فان كلفته وهم ما يغلبهم فأعينوهم »

- (١) « سباب » بكسر السين هو نسبة الإنسان إلى عيب ما
- (٢) « واصل الأحذب » ابن حبان الأسدي ، ثقة صدوق ، مات سنة ١٢٠
- (٣) « المعروف بن سويد » أبو أمية الكوفي ، ثقة . قال الأعمش : رأيتاه وهو ابن مائة وعشرين سنة
- (٤) « رأيت أبا ذر » لقيه بالربذة قرية أبي ذر
- (٥) « غلامه » لم يسم هذا الغلام ، ويمكن أن يكون أبا مرواح
- (٦) « فسألناه عن ذلك » أى قلنا له لو أخذت البرد الجيد من عبدك فأضفته على جسدك مع البرد الجيد الذى عليك وأعطيت عبدك البرد الخلق الذى عليك بدله لكانت حلقك جيدة
- (٧) « سايبت رجلا » قيل المسبوب بلال بن رباح ، قال له : يا ابن السوداء
- (٨) « أعبرتاه بأمه » ؟ زاد فى الصحيح « إنك امرؤ فيك جاهلية » والاستفهام للتوبيخ ، ولذا وضع أبو ذر خده على الأرض فلم يرفع حتى واطئه بلال بقدمه (مجمع)
- (٩) « إخوانكم » قدم الأخوة لأنها هى الأصل من جهة آدم أو من جهة الإسلام أو من الجهتين ، والعبدية طارئة وهى فى معرض الزوال فلا تنسى الجهة الأصلية
- (١٠) « خؤاكم » الخول جمع خولى وهو الراعى الحسن القيام على المال ، والخول ما أعطاك الله من النعم والعبيد والإماء وغيرهم من الخاشية ، للواحد والجمع والذكر والأنثى ، وقيل للواحد خائل ، وفى المجمع : الخول حشم الرجل وأتباعه والعبيد الذين يتخولون الأمور رأى

يصلحونها ، والحولى من يقوم بإصلاح البستان ، ويدخل الخدام وكل من تحت يده من العمال الأجريين وغير الأجريين فى هذه الأحكام

(١١) « تحت أيديكم » مجاز عن الملك والقدرة ، أى ملكتموهم

(١٢) « فليطعمه مما يأكل » الواجب المواسة ، لا المساواة من كل جهة ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » فمن زاد على العرف كان متطوعاً فلا يستأثر الرد على عياله من ذلك وإن كان جائزاً ، بشرط أن لا يدخل فى محذور ، قال النووي : الأمر على سبيل الندب لا على الإيجاب ، وإنما يجب على السيد نفقته وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه ، حتى لو قدر السيد على نفسه تفتيراً عن أمثاله زهداً أو شحاً لا يحمل له التفتير على المملوك ، قيل إن أبا ذر رضى الله عنه كان يفعل ذلك لخصوص الأمر فى هذا ، أخرج الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال : أطعمه . الحديث . قال محبى السنة : إنه خطاب للعرب الذين لباس عامتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن ، فأمرهم بالتسوية فى المطعم واللبس لأنه لا يتصور أدنى من ذلك إلا للأراذل والأسافل ، والإسلام يأبى ذلك ، وأما من ترفه فيهما وأكل رقيق الطعام ولبس نفيس الثياب فالتسوية أحسن ، والواجب ما هو المعروف ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من الأدم والكسوة ، نعم إنما عليه أن يشبعه ويستره بما يقيه من الحر والبرد

(١٣) « ولا تكلفوهم » كلفت بالأمر إذا أولعت به وأحبيته ، وكلفه الشىء إذا أمره

بما يشق عليه

(١٤) « ما يغلبهم » أى الأعمال التى تصير قدرتهم فيها مغلوبة ، أو لا يطيق الدوام عليها ، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحوها ثم يعجز عنه . وجملة ذلك ما لا يضر بدنه الضرر البين (مج) . وفى الحديث النبى عن سب الرقيق وتعميرهم ، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، فإذا كان ذلك فى الرقيق فبالأولى بالأجير وغيره ، وفيه ترك الترفع على

المسلم والاحتقار له (٥)

٩٧ - باب هل يعين عبده ؟

١٩٠ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو بشر (١) قال : سمعت سلام بن عمرو (٢) يحدث ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ « أرقاؤكم إخوانكم ، فأحسنوا إليهم . استعينوهم على ما غلبكم ، وأعينوهم على ما غلبوا (٣) »

(١) « أبو بشر » جعفر بن أبي وحشية إياس ، ثقة ، مات سنة ١٢٥

(٢) « سلام بن عمرو » ذكره ابن حبان في ثقته

(٣) « وأعينوهم على ما غلبوا » لفظ الحافظ في الاتحاف « فأصلحوهم وأعينوهم على

ما عليهم » *٥٠*

١٩١ (ث ٥٢) - حدثنا يحيى بن سليمان (١) قال : حدثني ابن وهب قال :

أخبرنا عمرو (٢) ، عن أبي يونس (٣) ، عن أبي هريرة أنه قال : أعينوا (٤) العامل من عمله ، فإن عامل الله (٥) لا ينجب ، يعني الخادم

(١) « يحيى بن سليمان » ابن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد المقرئ ، وثقه ابن حبان

وقال : ربما أغرب ، وقال التستائي : ليس بثقة ، مات سنة ٢٣٧

(٢) « عمرو » هو ابن الحارث بن يعقوب أبو أمية الفقيه المقرئ أحد الأئمة ، ثقة .

(٥) الحديث ١٨٩ (الباب ٩٦) أخرجه المصنف في الإيمان والعتق والآداب ، وعلم في الإيمان والنذور ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في البر ، وابن ماجه في الأدب ببعضه (٥٥) الحديث ١٩٠ (الباب ٩٧) أخرجه أحمد (اتحاف)

قال ابن وهب : لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك . مات سنة ١٤٨

(٣) « أبو يونس » سليم بن جبير مولى أبي هريرة ، ثقة ، مات سنة ١٢٣

(٤) « أعينوا » نطق أحمد : أعطوا (اتخاف المهرية)

(٥) « عامل الله » أى من يعمل لأداء حق فرض الله عليه (٥)

٩٨ - باب لا يكلف العبدُ من العمل ما لا يطيق

١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ :

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسْوَتُهُ . وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَطِيقُ » (**)

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ

بُكَيْرٍ ، أَنَّ عَجْلَانَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ - قَبِيلُ وَفَاتِهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسْوَتُهُ . وَلَا يَكْلَفُ إِلَّا مَا يَطِيقُ » (***)

١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : قَالَ

مَعْرُورٌ . مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ وَعَالِيهِ ثَوْبٌ وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ . فَقُلْنَا : لَوْ أَخَذْتَ هَذَا

(*) الحديث ١١١ (ث ٥٢) أخرجه أحمد

(**) الحديث ١٩٢ (الباب ٩٨) أخرجه مسلم وأبو عوانة في المالك ، وأحمد وابن حبان ، وقد رواه مالك في الموطأ معضلاً ، وقد وصله خارج الموطأ كما روى حفص بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة الحديث

(***) الحديث ١٩٣ (الباب ٩٨) راجع ما قبله

وأعطيت هذا غيره كانت حلة ، قال : قال النبي ﷺ : «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه . فان كلفه ما يغلبه فليمنه عليه ، » (*)

٩٩ - باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة

١٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى ^(١) قال : أخبرنا بقية قال : أخبرني بحير بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم ، سمع النبي ﷺ يقول : « ما أطعمت نفسك فهو صدقة . وما أطعمت ولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة » ^(٢) .

(١) « إبراهيم بن موسى » ابن يزيد التميمي أبو إسحق الفراء الصغير الرازي ، الثقة الحافظ أحد بحور الحديث ، وكان أحمد ينسكرك على من يقول له الصغير ويقول : هو كبير في العلم والجلالة ، ذورحلة واسعة . قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة ألف حديث ، وهو أتقن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، مات بعد العشرين ومائتين

(٢) « وما أطعمت ولدك . . . فهو صدقة » أي ما ينفق الرجل في الواجب وإن كان في ظنه أبعد الأشياء في الطاعة فانه يؤجر فيه ، ولا شك أن ثواب الواجب والترض أكثر من ثواب النافلة ^(**)

١٩٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ^(١)

(*) الحديث ١٩٤ (الباب ٩٨) أخرجه أبو عوانة في المالك ، والطحاوي في الزيادات ، وابن حبان . راجع الحديث ١٨٩
(**) الحديث ١٩٥ (الباب ٩٩) أخرجه النسائي في عشرة النساء ، وأحمد (تحفة واتفق)

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير الصدقة ما بقي غنى ^(٢) . واليد العليا ^(٣) خير من اليد السفلى ^(٤) . وابدأ بمن تعول . تقول امرأتك : أنفق عليّ أو طلقني . ويقول مملوكك : أنفق عليّ أو بعني . ويقول ولدك إلى من تملكنا »

(١) « عاصم بن بهدلة » هي أمه وقيل أبوه ، أحد القراء السبعة أبو بكر ، ثقة ، قال الدارقطني : في حفظه شيء . مات سنة ١٢٩

(٢) « ما بقي غنى » وانظر المصنف في الصحيح « ما كان من ظهر غنى » وفي رواية له « ماتك غنى »

(٣) « اليد العليا » المعطية

(٤) « اليد السفلى » المعطى لها والسائلة (*)

١٩٧ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : أمر النبي ﷺ بصدقة . فقال رجل : عندي دينار . قال « أنفقته على نفسك » . قال : عندي آخر . قال « أنفقته على زوجتك ^(١) » . قال : عندي آخر . قال أنفقته على خادمك . ثم أنت أبصر ^(٢) »

(١) « على زوجتك » في المشكاة « أنفقته على ولدك » ، قال عندي آخر . قال أنفقته على أهلك » ونفقة الولد الصغير لا تقبل الانكسار بخلاف نفقة الزوجة (مرقاة) مثل حال النشوز

(*) الحديث ١٩٦ (الباب ٩٩) أخرجه المصنف في نفقات الصحيح ، وأبو عروبة (تحفة وإنحاف)

(٢) « أنت أبصر » أى أعلم بأمرك وبحال من تتصدق عليه من أقاربك وجيرانك وأصحابك (مرفأة) . ويحتمل الخبر بمعنى الإنشاء أى كن ذا بصيرة وخبرة ، ثم أنفق حسب بصيرتك (*)

١٠٠ - باب إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا محمد بن زيد قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمعه يسأل جابر آ عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر^(١) : أمر النبي ﷺ أن يدعوه ؟ قال : نعم . فان كره أحدكم^(٢) أن يطعم معه ، فليطعمه أكلة في يده^(٣)

(١) « إذا كفاه المشقة » في تهيئة أدواته وقاسى حر النار في طبخ الخبز وجعل الخبز في التنور وإخراجه منه ورفع القدر على الأثافي وفي تشوية اللحم وغير ذلك في طبخ الأطعمة وسحق أبا زيره ومنزجها وخاطبها بالتوابل وما يطيب به الأدام وفي تليين الخبز بتواتر التكميس في العجين ، فكما أن لمولاه حقاً في هذا الطعام ملكه وبذل النفقة فيه كذا جعل الشرع حقاً للعبد لخدمته ومقاساته . عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً « إذا جاء أحدكم خادمه فليبدأ به فليطعمه أو ليجلسه معه فإنه ولي حره ودخانه » (تحاف المهرورة) . وفي معنى الطباخ حامل الطعام ورقب المائدة أيضاً لتعجبهما فيه وتعاق أنفسهما به ، بل كل من يعانى ذلك من خدم المرء (فتح بزيادة) . قال الحافظ : وفي هذا تعليل الأمر المذكور وإشارة إلى أن للعين حظاً في المأكول : فينبغى صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه . انتهى . وفيه لما علل الشارع أمر المؤاكلة بأن الخادم تعب في صنع الطعام فالتعليل يكف شر العين معارضة للنص ، ولأن التعليل به يقتضى عموم الحكم لسكل من وقعت عينه على الطعام ومن

(*) الحديث ١٩٧ (الباب ٩٩) أخرجه النسائي في الزكاة ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد (تحاف)

أدركه بشم أو خبر من الجيران والمارة وغيرهم ، وهذا كما ترى . ولأن التعليل بدفع شر العين يجعل السيد يعتقد أنه إنما يدفع إلى الخادم ما لا يستحقه ، وإنما هو دفع وقاية لشره فلا يعطيه بطيب نفس بل بكرهية ونقرة ، وربما يأنف الخادم من تناول ذلك ، ولأنه يخرج هذا الحكم عن كونه من عدل الإسلام وإنصافه ورحمته فتدبر

(٢) « فان كره أحدكم » إى إذا لم يرض السيد

(٣) « فليطعمه أكلة في يده » قال الحافظ هذا الحديث وما في معناه تفسير حديث أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس ، فاذا جعل الخيار إلى السيد في إجلال الخادم معه تركه (فتح) (*)

١٠١ - باب يطعم العبد مما يأكل

١٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة^(١) قال : حدثنا مروان بن معاوية ،

عن الفضل بن مبشر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان النبي ﷺ يوصى بالمملوكين خيراً ، ويقول « أطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم من لبوسكم ، ولا تعذبوا خلق الله »

(١) « عبد الله بن مسلمة » أبو عبد الرحمن القعني ، أحد الأعلام في العلم والعمل ، ثقة حجة عابد فاضل مجاب الدعوة ، قال أبو حاتم : لم أر أخشع منه ، أعلم مالك بقدمه فقال : قوموا إلى خير أهل الأرض . مات سنة ١٢١^(**)

١٠٢ - باب هل يجلس^(١) خادمه معه إذا أكل ؟

٢٠٠ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي

(*) الحديث ١٩٨ (الباب ١٠٠) أخرجه ابن حبان بهذا السند ، واحمد

(**) الحديث ١٩٩ (الباب ١٠١) راجع الحديث ١٨٨

خالد^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن ابن هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال إذا جاء أحدكم^(٤) خادمه^(٥) بطعامه ، فليجلسه . فإن لم يقبل ؛ فليناوله منه^(٦) .

(١) « هل يجلس » أى هل يجب إجلاس خادمه معه ؟ هذا إذا كان من باب أفعال ، ويحتمل أن يكون من الجلوس ، أى هل يجوز للخادم أن يجلس مع سيده للأكل ؟ أم فى الجلوس مع السيد إساءة أدب ؟

(٢) « إسماعيل بن أبى خالد » البجلي الأحمسى أبو عبد الله أحد الأعلام ، أعلم الناس بالشعبى ، كان يسمى الميزان ، ثقة ، مات سنة ١٤٦

(٣) « عن أبيه » أبو خالد البجلي ، وثقه ابن حبان

(٤) « أحدكم » بالنصب على المنعولية

(٥) « خادمه » بالرفع على الفاعلية

(٦) « فليناوله منه » زاد فى الصحيح « لثمة أو لثمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فانه ولى حره وعلاجه » وزاد ابن مساجه « فليأكل معه ، فان لم يقبل العبد الجلوس مع السيد إكراماً لسيدته وتواضعاً لنفسه فليناوله لثمة أو لثمتين » الحديث . قال فى الجمع : فيه دلالة على أن الأمر بالإجلال ليس بأمر عزيمة ، بل أمر ندى . انتهى . وكذا يدل على أن العبد يجوز له الكف عن امثال هذا الأمر ، قال الحافظ : فقال الإمام الشافعى رحمه الله بعد أن ذكر الحديث : هسذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولها أن إجلالسه معه أفضل ، فان لم يفعل فليس بواجب . أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله . والثانى أن الأمر للندب مطلقاً انتهى باختصار . أقول الذى تمتضيه النصوص أن أمر الخادم الذى ولى حره وعلاجه بالجلوس معه واجب إلا فى حالىن : الأولى أن يكون الطعام مشفوهاً أى ازدحت عليه الشفاه فكان قليلاً ، الثانى فيه أن يمتنع الخادم من الجلوس ، فى هاتين الحالتين لا يجب الإجلال بعينه ، ولكن يجب أن يناوله شيئاً من الطعام . نعم يمكن أن يقاس على هاتين الحالىن غيرها

عما في معناها ، فأما صرف الأمر عن الوجوب من غير دليل على هذا فضعيف (٥)

٢٠١ (ث ٥٣) - **حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا**
أَبُو يُونُسَ الْبَصْرِيُّ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(٢) قَالَ : قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ^(٣) :
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِذْ جَاءَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ^(٤) بِجَفْنَةٍ^(٥) ،
يَحْمِلُهَا نَهْرًا فِي عِبَادَةٍ^(٦) ، فَوَضَعُوهَا بَيْنَ يَدَيْ عَمْرٍو . فَدَعَا عَمْرٍو نَاسًا مَسَاكِينَ ،
وَأَرْقَاهُ مِنْ أَرْقَاهِ النَّاسِ حَوْلَهُ ، فَأَكَلُوا مَعَهُ . ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : فَعَلَّ اللَّهُ بِقَوْمٍ
- أَوْ قَالَ لَحَا اللَّهُ قَوْمًا^(٧) - يَرْغَبُونَ عَنْ أَرْقَاهِمُ^(٨) أَنْ يَأْكُلُوا مَعَهُمْ . فَقَالَ
صَفْوَانُ : أَمَا وَاللَّهِ ! مَا تَرْغَبُ عَنْهُمْ ، وَإِنَّا نَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ . لَا يَجِدُ وَاللَّهِ مِنْ
الطَّعَامِ الطَّيِّبِ مَا نَأْكُلُ وَنَطْعَمُهُمْ

(١) « أبو يونس البصرى » ابن أبى صغيرة ، وهو أبو أمه أو زوج أمه ، ثقة

(٢) « ابن أبى مليكة » عبيد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة زهير بن عبد الله بن

جدعان ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١١٧

(٣) « أبو محذورة » المؤذن ، اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان ، توفى

سنة ٥٩

(٤) « صفوان بن أمية » ابن خلف ، هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته ناجية

بنت الوليد بن المغيرة ، فطلب له ابن عمه أماناً ، وأرسل له صلى الله عليه وآله وسلم عامته

علامة للأمان ، فحضر وقعة حنين والطائف قبل أن يسلم ، ثم أسلم ورد النبي صلى الله عليه

وآله وسلم امرأته بعد أربعة أشهر ، وكان استعمار النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه سلاحه

(٥) الحديث ٢٠٠ (الباب ١٠٢) أخرجه المصنف في الاعتاق ، ومسلم ، وأبو داود

والترمذى في الأظعمة وابن ماجه والدارمى وابن حبان (تحفة ، إتحاف)

لما خرج يوم حنين ، وهو القائل يوم حنين : لأن يرُبني رجل من قريش أحب إليّ من أن يرُبني رجل من هوازن ، إذ قال أخوه لأمه كلدة بن الحنبل لما فر المسلمون يوم حنين : اليوم بطل السحر (راجع ابن إسحاق في المغازي) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الدلائل ، ورواه جويرية عن مالك عن الزهري مرسلًا ، وأخرجه الدارقطني في الغرائب وأخرجه أبو يعلى من طريق ابن إسحق (الكاف الشاف لابن حجر) . وروى له مسلم والترمذي قال : والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لأبغض الناس إليّ ، فما زال يعطيني حتى أنه أحب الناس إليّ . وأخرج الترمذي من طريق معروف بن خربوذ قال كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى اليهم شرف الجاهلية ووصله لهم الإسلام من عشر بطون . وفي الاستيعاب : لم يجتمع لقوم أن يكون منهم مطعمون خمسة إلا لعمر بن عبد الله بن صفوان الخ ، ونزل صفوان على العباس بالمدينة ثم أذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان وقيل سنة ٤١ وقيل سنة ٤٢ ، قال ابن سعد لم يبلغنا أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعده ، وكان أحد المطعمين في الجاهلية والفضحاء ، وكان تحتها أخت معاوية أم حبيبة وله منها أم عبد الرحمن ، وفد على خاله معاوية مع أخيه عبد الله ، فقدم معاوية عبد الله على عبد الرحمن ، فعاتبته أخته أم حبيبة في تأخير ابن أختها ، فأذن لابنها فدخل عليه فقال له معاوية : سل حوائجك ، فذكر دينًا وعبادًا فأعطاه وقضى حوائجه ، ثم أذن لعبد الله فقال له : سل حوائجك ، قال : تخرج العطاء وتقرض المتقطعين وترشد الأراامل والقواعد وتفقد أحلافك الأحاييش ، قال : أفعل كل ماقلت فهل حوائجك ، قال : وأي حاجة لي غير هذا ؟ أنا أغني قريش . ثم انصرف . فقال معاوية لاخته : كيف رأيت ؟ راجع لابن صفوان الباب ٢٣٨

(٥) « يجفنه » بفتح الجيم وسكون الفاء : القصعة الكبيرة

(٦) « عباءة » كساء مفتوح من قدام يلبس على الثياب

(٧) « لحا الله قوماً » قبجهم الله ولعنهم

(٨) « يرغبون عن أرقابهم » يعرضون عنهم وينفرون

١٠٣ - باب إذا نصح العبد لسيدهِ^(٢)

٢٠٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنْ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ^(٢) ، لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ^(٤) »

(١) « نصح » أى أخلص الخدمة أى طلب الخير له من النصيحة ، وهو طلب الخير للمنصوح له ، قال الطيبي : نصيحة العبد للسيد امتثال أمره ، والقيام على ماعليه من حقوق سيده . قال ابن عبد البر : من اجتمع عليه فرضان فأداها فهو أفضل ، فمن اجتمعت فيه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها . انتهى ملخصاً

(٢) « لسيدهِ » ما يكون له من الفضل والثواب

(٣) « وأحسن عبادَةَ رَبِّهِ » أى طاعته الشاملة بإتيان الأمور والاجتناب عن المنهيات . والترتيب إما للترقى ، وإما للاهتمام بحق الخلق لاحتياجه ، بخلاف الخالق لاستغناؤه (مرقاة)

(٤) « مَرَّتَيْنِ » عدَّ السيوطي رحمه الله الذين يؤتون أجرهم مرتين فبلغ عددهم إلى أربعين^(*)

٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْحَارِثِيُّ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ حَيٍّ^(٢) قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرِ الشَّعْبِيِّ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! إِنْ أَنْتَ حَدَّثْتَ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، كَانَ كَأَنَّكَ بَدَنْتَهُ . فَقَالَ عَامِرٌ :

(*) الحديث ٢٠٢ (الباب ١٠٣) أخرجه المصنف في العتاق ، ومسلم ، وأبو داود

حدثني أبو بريدة عن أبيه قال لهم رسول الله ﷺ « ثلاثة لهم أجران ^(٤) :
رجل من أهل الكتاب ^(٥) آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ فله أجران ، والعبد
المملوك ^(٦) إذا أدى حق الله وحق مواليه ^(٧) . ورجل كانت عنده أمة يطأها ،
فأدبها فأحسن تأديبها ^(٨) ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتمها فتزوجها ، فله
أجران ^(٩) .

قال عامر : أعطينا كفا بغير شيء ^(١٠) . وقد كان يُركب فيما دونها ^(١١) إلى
المدينة ^(١٢)

(١) « الحاربي » عبد الرحمن بن زياد ، ثقة

(٢) « صالح بن حى » أخرج المصنف فى علم الصحيح عن صالح بن حيان وفى الجهاد
عن صالح بن حى وهو صالح بن صالح بن حيان نسب إلى جد أبيه ولقبه حى وهو أشهر به ، ثقة
(٣) « رجل » هو من أهل خراسان كما فى كتاب الأنبياء قبل المناقب فى الصحيح
(٤) « لهم أجران » ، الأجر على قدر المشقة ، فالذى جمع بين القيام بحتين وطاعتين

يؤجر أجرين

(٥) « رجل من أهل الكتاب » هو الذى كان على الحق فى شرعه زعماً أو فعلاً
فأمن بربنا صلى الله عليه وآله وسلم فيؤجر على اتباع الحتين ، كذا فى إيمان الصحيح ، أما
فى رواية أخرى له ففيه إذا آمن بعيسى ثم آمن بنى ، قال التوربشئى : المعنى بأهل الكتاب
فى هذا الحديث هم الذين أدركوا زمن نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من النصارى فأمنوا
به ، فلا يجوز حمل أهل الكتاب فى هذا الحديث على العموم ، بل إنه يختص بالفرقة الناجية
منهم ، قال الطحاوى : هم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام ، ممن لم
يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما يعبد الله عليه . أقول : إنهما لم يأتيا بالحجة على
ماقالا ، وانقط الحديث عام

(٦) « والعبد المملوك » لأنه يتعامل عليه مشتة الرق ، ولو كان تضعيف الأجر بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد المملوك بذلك . فان قيل يلزم أن أجر المالك ضعف أجر السادات ، أقول : نعم الأعمال التي يتجد فيها طاعة الله وطاعة السيد يوجب عليها أجرين بعمل واحد من جهتين ، والعمل المختلف الجهة لا اختصاص به بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار ، وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد

(٧) « حق الله وحق مواليه » ، وفي رواية من الصحيح : « إذا اتقى ربه وأطاع

مواليه »

(٨) « أدبها فأحسن تأديبها » الأدب حسن الأخلاق ، والإحسان في التأديب أن يكون من غير عنف وضرب شديد وزجر كثير ، بل باطف وتأن (ممج) ، وفيه إيماء إلى صلاحية الأمة وحسن الأخذ للتأديب والتعليم إذا تأدبت وتعلمت كما أدبت وعلمت

(٩) « فله أجران » كرهه اهتماماً باعلام الأجر ليتنافسوا فيه

(١٠) « بغير شيء » من الأمور الدنيوية ، وإلا فالاجر الاخرى حاصل له (فتح)

(١١) « يركب فيما دونها » أى يرحل لاجل ما هو أهون منها . راجع الباب ٤٤٢

(١٢) « إلى المدينة » قال أبو عبد الله الحاكم فهذا الراكب إنما كان يركب في طلب

على الإسناد ، ولو اقتصر على النازل منه لوجد بمحضرة من يحدث به (معرفة علوم الحديث ص ٧) (*)

٢٠٤ - حدثنا محمد بن الملاء قال : حدثنا أبو أسامة ، عن يزيد بن

عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : المملوك

(*) الحديث ٢٠٣ (الباب ١٠٣) أخرجه المصنف في العلم والجهاد والعق وفي

أحاديث الأنبياء ، ومسلم في التمسك والایمان ، والترمذى والنسائي وابن ماجه في التمسك

الذى يحسن عبادة ربه ، ويؤدى إلى سيده الذى فرض [عليه من] الطاعة
والنصيحة ، له أجران »

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا** موسى قال : **حَدَّثَنَا** عبد الواحد قال : **حَدَّثَنَا** أبو بردة بن
عبد الله بن أبي بردة قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله
ﷺ المملوك له أجران . إذا أدى حق الله فى عبادته - أو قال فى حسن
عبادته - وحق مليكه الذى يملكه ،

١٠٤ - **باب** العبد راع

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن أبي أويس قال : **حَدَّثَنِي** مالك عن عبد الله
ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله **ﷺ** قال « كلكم راع وكلكم
مسئول ^(١) عن رعيته ^(٢) . فالأمر الذى على الناس راع ، وهو مسئول عن
رعيته . والرجل راع على أهل بيته ^(٣) ، وهو مسئول عن رعيته . وعبد
الرجل ^(٤) راع على مال سيده ، وهو مسئول عنه . ألا ^(٥) كلكم راع ، وكلكم
مسئول عن رعيته »

(١) « مسئول » عما يجب رعايته

(٢) « رعيته » كل ما يكون فى نظر الراعى ورعيه

(٣) « على أهل بيته » وفى رواية سالم « فى » موضع « على » . وزاد فى الصحيح
« والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم » . وفى رواية « والرجل راع
فى مال أبيه »

(٤) « وعبد الرجل » وفى رواية فى الصحيح الخادم بدل العبد ، فالعبد راع فى مال
سيده وأولاده وكل ما تحت يده ويد سيده من المال والأولاد والمتاع والدواب . فيلزمه حفظها

وصياتها إن كان مأموراً به ، ولا يتصرف خلاف ما يريد من الاتفاق وطرقه ، فالراعي حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما ائتمن على حفظه ، فالحفظ والصلاح مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (٥) « ألا » حرف استفتاح للتنبيه يندرج في قوله « كلكم » ، والمنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يكون راعياً على جوارحه وقواه يُعملها بالمأمورات ولا يصرفها في المهمات ، بل عليه أن يمنحها عنها فعلاً ونطقاً واعتقاداً . ولا يلزم من كونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر ، وعن أنس وأبي هريرة « ما من راعٍ إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أو أضاعه » وفي حديث أنس « فأعدوا للسائلة جواباً . قالوا : وما جوابها ؟ قال اعتمال البر » وكل من ذكر في الحديث اشتركوا في إطلاق كلمة « الراعي » عليهم ، ولكن معاني رعايتهم تختلف : فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة أمرهم وإيصال حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمة ، قال الطيبي : إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن به الشارع ، وهو تمثيل ليس في الباب أطف وأجمع ولا أبلغ منه ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم أجل أولاً ثم فصل وختم بحرف التنبيه وانتهى بما يشبه الفذلكة إشارة إلى إستيفاء التفصيل (فتح - كتاب الأحكام باب أطيعوا الله) (*)

٢٠٧ (ث ٥٤) - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ :** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ^(١) مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : الْعَبْدُ إِذَا أَطَاعَ سَيِّدَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) . فَإِذَا عَصَى سَيِّدَهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(*) الحديث ٢٠٦ (الباب ١٠٤) أخرجه المصنف في الجملة والمناق والاستقراض والأحكام ، ومسلم في المغازي ، وأبو داود في الجراح

- (١) « عبد الله بن سعد » لا يعرف له شيخ ولا تلميذ سوى ما في هذه الرواية
(٢) « قد أطاع الله » فالراعى حقّ مولاہ مطيع لله ، والآبى والخائن والغافل عن
حقوق مولاہ عاص لله تعالى

١٠٥ - باب من أحب أن يكون عبداً

- ٢٠٨ - حدّثنا إسماعيل قال : حدّثني سليمان بن بلال ، عن يونس ^(١) ،
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب . عن أبي هريرة . أن رسول الله ﷺ قال
« العبدُ المسلم إذا أدّى حقَّ سيده ، له أجران »
والذى نفس أبي هريرة بيده ^(٢) ، لولا الجهادُ في سبيل الله ، والحج ^(٣) ،
وبرأى ، لأحببتُ أن أموتَ مملوكاً

(١) « يونس » ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي صاحب الزهري ، قال الذهبي : ثقة
حجة ، وشذ ابن سعد في قوله : ليس بحجة . قال وكيع : سيء الحفظ . وكذا استنكره
أحمد أحاديث وضعف أمره

(٢) « والذي نفس أبي هريرة بيده » في الصحيح « والذي نفسى بيده » فاستشكل
الخطابي أنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من قول أبي هريرة ، ورواية الكتاب
تفسر رواية الصحيح

(٣) « والحج » قال الزهري : بلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه
لصحبته ^(*)

(*) الحديث ٢٠٨ (الباب ١٠٥) أخرجه المصنف في العتق ، ومسلم في الإيمان
والنذور ، وأبو عوانة في المالك ، وأحمد

١٠٦ - باب لا يقول عبدي (١)

٢٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال: حدثني ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يقل (٢) أحدكم: عبدي، أمي. كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله. وليقل: غلامي، جاريتي (٣).
وفتاي، وفتاتي»

(٢) «عبدي» بوب في الصحيح كراهية التطاول على الرقيق، وهو أدل على المقصود بالنهي

(٢) «لا يقل» لأن حتمية العبودية إنما يستحقها الله تعالى، وفيه تعظيم لا ينبغي لخلق أن يجعله لنفسه

(٣) «غلامي، جاريتي» ينبغي للمرء أن ياتزم الذل والخضوع لله تعالى، وبراء من الكبر والإعجاب بنفسه، وأن يختار ما يبعد من التعاضم

(٤) «فتاي وفتاتي» لأنه يرجى منهم المسارعة في الخدمة والتجلد، فلا يعاملهم معاملة الكرام ولا يؤثرون كالمشايخ (لمعات ملخصاً) (٥)

١٠٧ - باب هل يقول سيدي؟

٢١٠ - حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب (١) وحبيب (٢) وهشام (٣). عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «لا يقولن (٤) أحدكم: عبدي وأمي. ولا يقولن المملوك: ربي ورببي. وليقل: فتاي وفتاتي»

(٥) الحديث ٢٠٩ (الباب ١٠٦) أخرجه المصنف في العتق، ومسلم في الأدب، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن حبان

وسيدى^(٥) وسيدتى . كما-كم^(٦) مملوكون ، والرب الله عز وجل ،

(١) « أيوب » ابن أبي تميمه السخثياني ، أحد الأئمة الاعلام سيد الفقهاء ، ثقة ثبت حجة جامع كثير العلم ، قال حماد بن زيد : أفضل من جالسته وأشدّه اتباعاً للسنة ، كان من أكابر الزهاد وأماثل النساك ، ولد سنة ٦٦ ومات بالبصرة سنة ١٣١

(٢) « حبيب » ابن الشهيد ، أبو محمد ، ثقة ثبت من رفقاء الناس مات سنة ١٤٥

(٣) « هشام » ابن حسان ، ثقة إمام كبير الشأن ، غمزه شعبة ، قال الذهبي : هذا قول مطروح ، وليس شعبة بمعصوم عن الخطأ في اجتهاده ، وهذه زلة عالم . وكذا رد الذهبي على نعيم بن حماد فيما قال فيه . قال ابن عدى : وهو أشهر وأكثر حديثاً فلا احتجاج أن أذكر له شيئاً ، فإن أحاديثه مستتمة ، ولم أر في حديثه منكرأ ، وهو صدوق . قال العجلي : عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره . كان من العباد الخشن البكائين . مات سنة ١٤٨

(٤) « لايتولن » كرهه مالك في النداء ولم ير به بأساً في غير النداء ، والعلة تأتي هذا الفرق ، فاعل النهي محمول على أن نتخذها عادة شائعة لانهار بما تورث الكبر ، ويجوز إطلاقها في نادر من الأحوال وحيث يؤمن من شائبة الكبر والتعاطف ، ولا يبعد أن يكون النهي في هذا كالتهمي عن الإكثار في الكلام والتشدد فيه والثروة والتناول في الأفعال ، والمبالغة والنشيد في العبادة (نوى زيادة وتلخيص) . قال السيد نور شاه رحمه الله : إن منشأ النهي فيه أمران : (أحدهما) كون هذه الأنفاظ مما يشعر بتكبر المتكلم في نفسه . و (الثاني) انتمال الذهن إلى الله تعالى ، فإذا كان إطلاقه لا من عبد لمولاه ولا من مولى لعبده انتفى الأمران ، ويجوز إطلاقه كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنْكَسُوا الْأَيْمِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ فإنه إطلاق من الله تعالى ، وكذا في قوله تعالى ﴿ وَالنَّبِيَا سِيدَهَا لَدِي الْبَابِ ﴾ أما قوله ﴿ اذْكَرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ فهو إطلاق لكن لامن عيد ، وإضافة إلى المالك الغائب عن المجلس ، أو مماشاة مع عامة الناس في محاوراتهم ، وإنما يوهم أن يورث التكبر

إذا كان مصداقه موجوداً ههنا كتورهم « أطمع ربك » لأنه إطلاق للمولى بحضور مملوكه فيوهم التكبر ، وكذا قول الأمير والسلطان « أمير المؤمنين يأمرك بكذا » ففيه استكبار أشد الاستكبار ، فإذا استعمله ثالث فلا بأس به لانتفاء العلة (فيض الباري ، كتاب الشركة ص ٣٦١) وفيها إحداث علة في مقابلة النص

(٥) « سيدى » وإن كان لفظ « السيد » يطلق على الله تعالى فإنه غير مختص به اختصاص الرب ولا يستعمل كاستعماله (نووى)
(٦) « كلم » لفظ الحافظ « إنكم » (*)

٢١١ - حَرْثُ مَسْدَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ^(١) ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(٢) ، عَنْ مُطَرِّفٍ^(٣) قَالَ : قَالَ أَبِي^(٤) : انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ . فقالوا : أنت سيدنا . قال : السيد الله^(٥) ، قالوا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظماً طَوْلاً . قال فقال « قولوا بقواكم^(٦) ، ولا يَسْتَجْرِ بِكُمْ الشَّيْطَانُ^(٧) .

(١) « أبو مسleme » سعيد بن يزيد بن مسleme ، ثقة

(٢) « أبو نضرة » منذر بن مالك ثقة ، يخطيء ، من فصحاء الناس . فُلج آخر عمره وأوصى أن يصلى عليه الحسن . مات سنة ١٠٩ وصى عليه المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي . استشهد به المصنف في شروط الصحيح

(٣) « مطرف » ابن عبد الله بن الشخير ، ثقة ذو فضل وورع وأدب ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان من عبادة أهل البصرة وزهادهم ، له مناقب كثيرة

(٥) الحديث ٢١٠ (الباب ١٠٧) أخرجه أبو داود في الأدب ، والنسائي في اليوم

واليلة

عن غيلان إنه كان يلبس المطارف ويركب الخليل ويغشى السلطان ، ولكن اذا أفضيت إليه أفضيت الى قرّة عين . كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه ، قتال مطرف اللهم ان كان كاذباً فأتمته ، فخرّ مكانه ميتاً . وكان سائراً في ليلة مظلمة ومعه صاحب له فاذا طرف عصا أحدهما نيرة قتال لصاحبه : لو حدثت الناس بهذا لكذبونا ، قتال : المكذب أكذب ، مات سنة ٩٨

(٤) « قال أبي » هو عبد الله بن الشيخير الحرثي العامري . وفد في السنة العاشرة (٥) « السيد الله » أحال الأمر على الحتمية ، لأن السؤدد حقيقة لله تعالى ، تعظيماً لربه وتواضعاً ومراعاة لأداب الشريعة والطريقة ، وهو الذي يملك نواصي الخلق ويتولى أمرهم ويسوسهم ، وان الخلق كلهم عبيده ، وهذا لا ينافي السيادة المجازية والسيادة الإضافية المعطاة لأفراد الإنسان ، وانما منعهم أن يدعوه سيدياً مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » لئلا يحسبوا السيادة بالنبوة من أسباب الدنيا من أجل أنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، وكان لهم رؤساء يعظموهم وينقادون لأمرهم (السيوطي - مرقاة)

(٦) « قولوا بقولكم » أي قولكم الذي جثم لأجله وقصدتم بالوفادة علينا ، ودعوا ماسواه مما لا يعينكم ، أو قولوا بقول أهل ملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله تعالى في كتابه ، ولا تسموني سيدياً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم سادة ، ولا تجعلوني مثلهم ، فاني لست كأحدهم اذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة (مرقاة - وغيره)

(٧) « لا يستجربنكم » أي لا يتخذنكم جرباً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية ، قال الخطابي وهو الصواب ، أي كثير الجري في طريقته ومتابعة خطواته ، فان الجري مظنة العثار ، أي كونوا في قولكم كالماشى على رسله ، ولا يحملنكم الشيطان على الجري معه ، وكذا الجري الوكيل والرسول ، أي لا تكونوا وكلاء الشيطان . ففيه نهى عن المبالغة في المدح وعن التكلف في القول ، وأمرهم أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من غير تسكاف ، وقيل هو من الجرأة أى لا يحملنكم جرأ على التكلم فان الجرأة هذه غير محودة (٥)

١٠٨ - باب الرجل راع في أهله

٢١٢ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَلِمَتُكُمْ رَاعٌ وَكَلِمَتُكُمْ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ :
فَالْأَمِيرُ رَاعٌ وَهُوَ مَسْتُولٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٌ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْتُولٌ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ
عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْتُولَةٌ ، أَلَا وَكَلِمَتُكُمْ رَاعٌ ، وَكَلِمَتُكُمْ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ ^(١) ، عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ^(٢) قَالَ : أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ^(٣) وَنَحْنُ
كَشْبِيَّةٌ ^(٤) مُتَقَارِبُونَ ^(٥) ، فَأَقْرَبْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً . فَظَنَّ أَنَا اشْتَهَيْنَا ^(٦) أَهْلِيْنَا ،
فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكَنَا فِي أَهْلِيْنَا ^(٧) فَأَخْبَرَنَا - وَكَانَ رَفِيقًا ^(٨) رَحِيمًا - فَقَالَ « أَرَجَعُوا
إِلَى أَهْلِيكُمْ ^(٩) ، فَعَلُوهُمْ ، وَمَرُّوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ^(١٠) . فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ^(١١) ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ ^(١٢) ،

(١) « أبو قلابة » عبد الله بن زيد الجرمي ، أحد الأعلام ، ثقة كثير الحديث ،

مات بالشام سنة ١٠٤

(٢) « مالك بن الحويرث » الليثي ، مات سنة ٧٤

(٣) « أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وافدين عليه . وكانت وفادة بني ليث

(٥) الحديث ٢١١ (الباب ١٠٧) أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد (ج ٤ ص

٢٣ - ٢٥) بطرق وصححه غير واحد

(١٠) الحديث ٢١٢ (الباب ١٠٨) راجع ٢٠٦

حين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك في شهر رجب سنة تسع

(٤) « شَبِيَّة » جمع شاب : من كان في سن الشباب دون الكهولة

(٥) « متقاربون » في السن ، ولفظ أبي داود « في العلم » ولفظ مسلم « في القراءة »

(٦) « اشمهينا » أى رغبتنا رغبة شديدة ، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال : ارجعوا

فكونوا فيهم ، وفي رواية ابن عُلَية وعبد الوهاب « رحماً رقيقاً ، فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا
وسألنا عن تركنا بعد فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهلِكُم فأقيموا فيهم وعلموهم »

(٧) « أهلينا » جمع أهل والمراد بأهل كل منهم زوجته ، بدليل قوله تعالى ﴿ رحمة

الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وقوله تعالى ﴿ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ أو أعم
من ذلك ، هو الجمع مصححاً بالواو والنون أى الأهلون ، وبالألف والتاء أى الأهلات ،
ومكسراً أى الأهالي

(٨) « رقيقاً » بانفاء قبل القاف من الرفق ، وفي بعض طرق الصحيح « رقيقاً » أى

رقيق القلب

(٩) « ارجعوا إلى أهلِكُم » لأن عهدة تعليم الأهل على الرجل ، فإذا رجع إلى

الأهل للتعليم فخط يوافق حقاً ، ، وإنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت
بفتح مكة ، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوفد

(١٠) « وصلوا كما رأيتموني أصلي » هذا الحديث أصل عظيم في باب الصلاة ،

وشقيقه حديث « خذوا عني مناسككم » في الحج

(١١) « فليؤذن لكم أحذركم » لا يجب كبر السن والفضل في الأذان ، بخلاف

الإمامة

(*) الحديث ٢١٣ (الباب ١٠٨) أخرجه المصنف في أذان الصحيح وأبواب الإمامة

وفي الجهاد وفي الأدب وإجازة الخبر الواحد ، ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن
ماجه في الصلاة

(١٢) « ليؤمكم أكبركم » أى ليكن الأكبر منكم سناً إمامكم . والاعتبار للسن الذى مضى فى الإسلام والاعمال الصالحة ، لا السن الذى خلا فى الكفر والمعاصى ، وهذا عند تساويهم فى شروط الإمامة ، والا فالأقرب والأقدمان عليه (قسطنافى بزيادة)
وقوله « أكبركم » يدل على أن الإمامة لها شرف على الاذان ، وفى الحديث مباحث كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية

١٠٩ - باب المرأة راعية

٢١٤ - حدثنا أبو اليان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى قال : أخبرنا سالم ^(١) ، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « كلكم راع ^(٢) وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع فى أهله ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ، والخادم فى مال سيده »
سمعت هؤلاء ^(٣) عن النبي ﷺ ، واحسب النبي ﷺ قال « والرجل فى مال أبيه »

(١) « سالم » ابن عبد الله بن عمر ، كان أشبه ولد عبد الله به ، قال مالك : لم يكن أحد فى زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه ، كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الاولاد ، حتى نشأ فيهم القراء السادة على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وكانوا أبناء أخوات . مات سالم فى ذى القعدة سنة ١٠٧

(٢) « كلكم راع » أخرجه أبو عوانة بهذا اللفظ وبلفظ « كلهم » أيضاً فى الموضعين
(٣) « هؤلاء » قال النحاسة : ان « هؤلاء » لا تستعمل الا فى ذوى العقول ، واستعملت ههنا فى الكلمات ، والحديث وان لم يكن حجة فى باب القواعد لكن لا يبعد
م - ٢٠ * شرح الادب المنرد

أن يستأنس به ، قال السيوطي : التحقيق أن الأحاديث لا يحتج بها في العربية لدخول المولدين في روايتها بل والأعجام وعدم الثقة بأن هذا اللفظ ورد في الرواية لجواز الرواية بالمعنى .
وشنع على ذلك الملا على القساريء بأن الأصل أن الراوي لم يغير اللفظ وحمله على الصلاح مقدم ، وقد استشهدوا بكلام العرب مع أن رواه مولدون . ولك أن تقول الغرض من الحديث المعنى ، ولذلك صححوا جواز روايته بالمعنى ، وأما كلام العرب فالتقصّد الأهم فيه اللفظ لا ثبات اللغة ، فعلى هذا لا يبعد تساهلهم في الحديث ولا يتساهل من تصدى لمجرد نقل أفاظ العرب من الأدباء وغير المحدثين (حاشية الأمير على معنى اللبيب) قال أنور شاه عليه رحمة الله :
ولا بأس باستعمالها أحياناً (أى استعمال « هؤلاء » في غير ذوى العقول)^(*)

١١٠ - باب من صنّع إليه معروف فليساكفنه

٢١٥ - حدثنا سعيد بن عفير^(١) قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن ثُمارة ابن غزوية^(٢) عن مُرَحَّبِيل مولى الأنصار ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال النبي ﷺ : من صنّع إليه معروف فليجزه^(٣) . فان لم يجد ما يجزيه فليؤن عليه^(٤) . فانه إذا أتى عليه فقد شكره . وان كتمه^(٥) فقد كفره . ومن تحلى بما لم يُعْطَ^(٦) فكأنما لبس ثوبين زور^(٧) .

(١) « سعيد بن عفير » واسم أبيه كثير ، نسب إلى جده . صدوق ، ثقة من أعلم الناس بالانساب والاحبار الماضية وأيام العرب مآثرها ووقائعها والمناقب والمثالب كذلك ، كان في ذلك كله شيئاً عجيباً ، كان أديباً فصيح اللسان حسن البيان حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه ، وكان غير ظنين في غير ذلك ، يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلم منه ، أحد الثقات والأئمة ، وما ذكروا له من الاحاديث المنكرة فالعهدة فيها ليس عليه ،

ولد سنة ١٤٦ وتوفي سنة ٢٢٩

(*) الحديث ٢١٤ (الباب ١٠٩) أخرجه المصنف في الاستقراض والمعق

(٢) « عمارة بن غزية » ثقة كثير الحديث ، ولم يضعه سوى ابن حزم ، وما قال ابن عينة - جالسته كم من مرة فلم أخطئه عنه شيئاً - فليس فيه تليين (ته - ميزان)

(٣) « فليجزه » والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع عليه السلام ، قال المهلب : والهدية ضربان : أحدهما للمكافأة فهي بيع ويجزى الى دفع العوض ، والثاني لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه عليه مكافأة ، وإن فعل فقد أحسن . واختلفوا في من وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال : إنما أردت الثواب ، قتال مالك : ينظر ، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغنى ، واستدل عليه بقوله تعالى ﴿ واذا أحيتهم بتحية فخيموا بأحسن منها أو ردوها ﴾ ، وقال الآخرون : الهبة للثواب لا تنتقد بضمن مجهول ، وأيضاً موضوع الهبة التبرع فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع ، كذا في الكرماني . قال أبو حنيفة . لا يكون له ذلك إذا لم يشترط ، وهو قول الشافعي (العيني : كتاب الهبة باب المكافأة في الهبة) قال الحافظ : واستدل المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير والغنى ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى فتوايه ثناؤه لحديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » أخرجه المصنف في الصحيح ، ومثل هذا يدل على المواظبة . أقول : والاستدلال بهذا أشبه لأن فيه صيغة أمر وهو يدل على الوجوب . وقالت الحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنتقد ، لأنها بيع بضمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى للمعاوضة ، والشرع قد أطلق لفظ البيع على ما استحق العوض بخلاف الهبة . وكذا العرف قد فرق بينهما . وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك (الفتح ج ٥ ص ١٥٤) . قال القرطبي : فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى يلتمس ما هو أفضل ، وليس فيه إثم ، ولذلك قال ابن عباس : ﴿ وما أوتيتم من ربا ﴾ هدية الرجل حتى يرجو أن يثاب بأفضل منها ، فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يوجب عليه صاحبه ولكن لا إثم عليه (الجمل على الجلالين) . وأقله ما يساوى الهدية . والهبة بشرط العوض جائزة . وفي الهداية إنها هبة ابتداء وبيع انتهاء

(٤) «فليئن عليه» أى فى ظهر غيبه ، للنهى عن المدح فى وجهه : إلا من كان مأموناً
كما يأتى فى الباب ١٥٤

(٥) « وإن كتمه » أى أخفى المعروف ولم يظهر للناس من أنعم عليه فقد جحدتها
وتناساها

(٦) « ومن تحلى بما لم يُعطَ » أى تزين به كالضرة تظهر لجارتها أن الزوج قد
أعطاها زائداً على ما أعطى جارتها لتحزن قلبها وتؤذيها . ويدخل فيه من لبس شعار قوم
وليس منهم ليخدع الناس

(٧) « لبس ثوبى زور » أى الرداء والإزار إذ هما يتلازمان ، فالغنى أنه متصف
بالزور من رأسه إلى قدمه ، أو متصف بالزور مرتين : الأول أنه وصف نفسه بصفة ليست
فيه ، والثانى وصف غيره بصفة لم تكن فيه ، وذلك افتراء عليه بأن نسب إليه أنه خصه
بعطية وآثره بها كمن يلبس قميصاً أو عباءة ذات أكمام أربعة فيظن من يراه أنه لبس لباسين
وقيل للإشارة إلى أنه حصل له بالشبع حالتان مذمومتان : الأولى فقدان ما يشبع به وإظهار
الباطل ، وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ثم يشهد فتقبل شهادته لحسن ثوبيه ، فاستعير
من هنا (لمعات ، مرقاة) (*)

٢١٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن مجاهد
عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ^(١) . ومن
سأل بالله فأعطوه ^(٢) . ومن أتى إليكم معروفاً ^(٣) فكاتبوه . فان لم تجددوا ^(٤)
فادعوا له ^(٥) ، حتى يعلم أن قد كافتموه »

(١) « من استعاذ بالله » مستجيراً بكم من أذاكم أو أذى غيركم أو متوسلاً بالله

(٥) الحديث ٢١٥ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود فى الادب ، والترمذى فى آخر
البر ، وأحمد

تعالى مستعظماً به « فأعيذوه » وارفعوا عنه الأذى واجعلوه في حصنكم . ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ ، أى من استعاذ بالله فارفعوا عنه الأذى ، فوضع أعيذوا موضع ارفعوا قمشاً كلة ، وفي بعض الروايات « ولا تعرضوا » مبالغة

(٢) « فأعطوه » تعظيماً لاسم الله وشمقة على خلق الله

(٣) « معروفاً » من القول أو الفعل فأحسنوا اليه مثل ما أحسن اليكم

(٤) « فان لم تجدوا ما تكافئوه » والأصل ما تكافئونه حذف النون تخفيفاً ، أو

على توهم دخول الجازم ، أو من سهو الكاتب

(٥) « فادعوا له » أى كافئوه بالدعاء ، ظاهر الحديث أن يدعو في وجهه أو عند

النعمة ، وأما على رواية « حتى تعلموا » فلا يوجب الدعاء في وجهه بل يجوز له الدعاء في ظهر تخييه وهو أسمع الدعاء

(٦) « حتى يعلم أن قد كافئتموه » أى كرروا الدعاء حتى تظنوا أنكم قد أدبتم

حقه (*)

١١١ - باب من لم يجد المكافاة فليدع له

٢١٧ - **حدّثنا موسى بن إسماعيل قال :** حدّثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله اذهب الأنصار بالأجر كله . قال « لا . ما دعوتهم لهم ، واثبتهم عليهم به » (**)

١١٢ - باب من لم يشكر للناس

٢١٨ - **حدّثنا موسى بن إسماعيل قال :** حدّثنا الربيع بن مسلم^(١) قال :

(*) الحديث ٢١٦ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود في الزكاة والأدب ، والنسائي في

الزكاة ، وأحمد (تحفة ، تحاف)

(**) الحديث ٢١٧ (الباب ١١١) أخرجه أبو داود في الأدب والنسائي

حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس (٢) ،

(١) « الربيع بن مسلم » أبو بكر الجحى ، ثقة ، مات سنة ١٦٧
(٢) « من لا يشكر الناس » من ذا الذى ليس مغموراً فى نعم الله ؟ لكن الناس منفاوتون بطبائعهم ، فبعضهم من يعرف قدر النعمة ويدركها ويشكر عليها ، ومنهم من لا يعرف النعمة ولا يقدرها فلا يشكر عليها بل يكفرها ، لاسيما إذا كانت النعمة كفتهم عما يطغيهم ويضرهم فى دينهم أو دنياهم ، فمن كان بطبعه شاكراً يشكر الله ويشكر الناس ، ومن لا يعرف قدر الله وقدر نعمته فلا يشكر الله ، فكذلك من لا يعرف قدر معروف خلقه فلا يشكرهم . ومعنى الحديث - والله أعلم بالصواب - من كانت عادته أنه لا يشكر الناس على معروفهم وهو يعلم مسرة الناس بذلك وهو يعلم أنهم يتمنون منه الشكر ويرجون منه الزيادة على ذلك ، فكيف يشكر الله وهو لا يعرف أن الله تعالى يطالبه بالشكر ، أو من تمام شكر نعم الله أن يشكر الوسائل والوسائط ، ومن لم يشكر من به وصلت اليه نعمة فكأنه لم يوف شكر الله تعالى (٥)

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الربيع بن مسلم قال :
حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة (١) ، عن النبي ﷺ قال الله تعالى للنفس :
اخرجى . قالت : لا أخرج إلا كارهة ،

(٥) الحديث ٢١٨ الباب ١١٢ أخرجه أبو داود فى الادب ، والترمذى فى البر وصحة ، وابن ماجه ، وأخرجه أحمد من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن زياد كذا قال الحافظ فى الأتحاف ووجدنا فى المسند كلها من رواية الربيع بن مسلم ج ٢ ص ٤٩٣ ، وج ٢ ص ٣٠٣ ، وج ٢ ص ٣٨٨ ، وج ٢ ص ٢٥٨ ، وج ٢ ص ٢٩٥ . وقال ابن حبان سمعت أبا خليفة يقول سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع يقول سمعت الربيع بن مسلم يقول سمعت محمد بن زياد (أتحاف)

(١) « عن أبي هريرة » في بعض النسخ كلا المتنين في حديث واحد فهما ليسا بمحدثين والقطعة الاولى فقط ترتبط بالباب ، وفي هذه النسخة سيق السند الواحد مرتين فصارا حديثين ، لكن الحديث الثاني لا يرتبط بالباب ، فعمل المصنف لم يأت به إلا ليخبر أن مخرجهما واحد والصحيح هو الاول

١١٣ - باب معونة الرجل أخاه

٢٢٠ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١) ، عن أبيه^(٢) ، عن عروة ، عن أبي مرواح^(٣) ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قيل : أى الأعمال خير ؟ قال « إيمان بالله ، وجهاد فى سبيله » قيل : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمناً^(٤) وأنفسها عند أهلها^(٥) » قال : أفرايت إن لم أستطع بعض العمل ؟ قال « فتمين ضائعاً^(٦) ، أو تصنع لأخرق^(٧) » قال : أفرايت إن ضعفت ؟ قال تدع الناس من الشر^(٨) . فإنها صدقة تصدق بها على نفسك ،

(١) « عبد الرحمن بن أبي الزناد » أحد العلماء الكبار ، كان عالماً بالقرآن والاحبار وكان يفتى ، وصحح الترمذى عدة من أحاديثه وقال فى اللباس : ثقة حافظ . قال الواقدى : وكان نبيلاً فى علمه ، وكان على خراج المدينة فكان يستعين بأهل الخير والورع . واختلف فى تعديله وتجريحه ، قال الذهبى : من مناكيره « من كان له شعر فليكرمه » وحديث « الهرة من متاع البيت » قال موسى بن سلامة لمالك : قدمت المدينة لاسمع العلم ، وأسمع من تأمرنى به ، فقال عليك بابن أبي الزناد . مات ببغداد سنة ١٧٤

(٢) « عن أبيه » هو أبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان مولى رملة زوجة عثمان رضى الله عنه ، وقيل مولى غيرها . قيل إن أباه أخو أبي ثؤلوثة قاتل عمر رضى الله عنه ، وكان

يفضب إذا دعى بابن أبي الزناد ، ثقة حجة ، قال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ، فتميه صالح الحديث صاحب سنة . قال عبد ربه بن سعيد : رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الأتباع مثل ما مع السلطان . قال أبو حنيفة : أبو الزناد أفة الرجلين ، كان فصيحاً بصيراً بالعربية عالماً عاقلاً ، ولاء عمر بن عبد العزيز خراج العراق مع عبد الحميد الخطابي . مات فجأة في رمضان سنة ١٣٠

(٣) « أبو مرواح » ثقة ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره

(٤) « أغلاها ثمناً » كذا في رواية لمسلم أى أكثرها ثمناً ، وفي رواية للنسائي وغيره « أعلاها » بالعين المهملة ، قال النووي : هذا لمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم فأراد أن يشتري بها رقبة ويعتمها فالرقتان أفضل من الرقبة الواحدة النفيسة ، لأن المطلوب هناك فك الرقبة ، بخلاف الأنحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل ، والأظهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والحاجة ، ويأتى باقى مباحثه في

الباب ١١٥

(٥) « أنفسها عند أهلها » أى رقيقة يتنافس فيها كل أحد

(٦) « فتعين ضائعاً » بالصاد المعجمة والياء أى ذا ضياع من فقر وعيال ، وفي رواية « صانعاً » بالصاد المهملة والنون ، والصنعة ما به معاش الرجل من الحرفة والتجارة ونحوها ، والمراد صانعاً لم يتم كسبه . وفي الحديث - بهذا اللفظ - إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع ، لأن الصانع مظنة الإعانة

(٧) « تصنع لآخرق » من ليس بصانع ، وهو الظاهر بدلالة السياق

(٨) « تدع الناس من الشر » تكف شرك عن الناس

(٥) الحديث ٢٣٠ (الباب ١١٣) أخرجه المصنف في العتن ، ومسلم في الإيمان ، والنسائي في العتق والجهاد وفي الأحكام بقصة الرقاب فقط ، والدارمي في الرقاق ، وأحمد ، وابن أبي الجارود في العتق

١١٤ - باب أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة

٢٢١ - حدّثنا علي بن أبي هاشم^(١) قال : حدّثني نصير بن عمر بن يزيد بن قبيصة بن يزيد الاسدي^(٢) ، عن فلان^(٣) قال : سمعت برمة بن كيث بن برمة^(٤) ، أنه سمع قبيصة بن برمة الاسدي^(٥) قال : كنت عند النبي ﷺ ، فسمعته يقول « أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة^(٦) . وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة^(٧) » ،

(١) « علي بن أبي هاشم » كتب عنه أبو حاتم ولم يحدث وقال : ما علمته إلا صدوقاً ، ترك الناس حديثه لتوقفه في القرآن ، قيل : كان عند ابن معين ضعيفاً ، وكان مع ابن أبي داود فكان يقول بكل مقالة رديئة . أخرج عنه المصنف في الصحيح

(٢) « نصير بن عمر » لا يعرف إلا بهذه الرواية

(٣) « عن فلان » لم يذكره الحافظ في المبهمات أيضاً

(٤) « برمة بن كيث » مجهول

(٥) « قبيصة بن برمة » له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ، وروى عنه غير واحد ، ولم يعرف له سوى ذلك

(٦) « أهل المعروف في الدنيا » خرج هذا الحديث مخرج التل ، والمعنى أن من يصنع المعروف في الدنيا إلى الناس يأتي إليه المعروف والخير من الله بدل معروفه في الدنيا ، وقيل من أراد بذل جاهه لأصحاب الجرائم التي لا تبلغ الحدود فيشفع فيهم شفّعه الله يوم القيامة في أهل التوحيد في الآخرة ، وروى عن ابن عباس في معناه « يأتي أصحاب المعروف يوم القيامة فيغفر لهم بمعرفتهم ، وتبقى حسناتهم جامعة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيجتمع لهم الاحسان

في الدنيا والآخرة»

(٧) « وأهل المنكر في الدنيا » المنكر كل ما يوجب الله في الشرع وحرمة وكرهه ، فمن يصنع المنكر ويأثمه يلاقه في الآخرة. وفي الحديث حث على مداراة الناس بكل ما تيسر من الاحسان ، وتحامل الاذى عنهم وملاطفتهم . وهذا الحديث من جوامع كراهة صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٢١٢ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن حسان

العنبري ^(١) قال : حدثنا جبان بن عاصم ^(٢) . وكان حرملة أبا أمه - فحدثني صفية ابنة علية ودُعيّة ابنة عليّة ^(٣) - وكان جدّهما حرملة أبا أبيهما - أنه أخبرهم عن حرملة بن عبد الله ^(٤) ، أنه خرج حتى أتى النبي ﷺ - فكان عنده ، حتى عرفه النبي ﷺ - فلما ارتحلت قات في نفسي : والله لا أتينا النبي ﷺ حتى أزداد من العار . فجت أمشي ، حتى قمت بين يديه ، فقلت : ما تأمرني أعمل ؟ قال : يا حرملة ! أت المعروف ، واجتنب المنكر ، ثم رجعت حتى جئت الراحلة . ثم أقبلت حتى قمت مقامى قريباً منه ، فقلت : يا رسول الله ! ما تأمرني أعمل ؟ قال : يا حرملة ! أت المعروف ، واجتنب المنكر ، وانظر ما يعجب أذنك أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم . فأتته . وانظر الذي تذكره أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم ، فاجتنبه . فلما رجعت تفكرت فاذا هم لم يدعوا شيئاً

(١) « عبد الله بن حسان العنبري » يلقب بعنبريس ، كان إذا قعد احتوشه الناس

(٥) الحديث ٢٢١ (الباب ١١٤) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة . وأخرجه الحافظ في الاتحاف في مستند النس بزيادة في أوله وآخره

فيحدثهم حديثاً بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم بأربعة دوانيق ثم بثلاثة ثم بدائنين ، وقد حدث عنه ابن المبارك ، وذكره ابن حبان في ثقافته

(٢) « حبان بن عاصم » ذكره ابن حبان في ثقافته ، ليس له رواية إلا عن حرمة ، ولا يروى عنه سوى أبي الجنيد

(٣) « صفية بنت عليية ودُحبية ابنة عليية » ذكرها ابن حبان في الثقات

(٤) حرمة بن عبد الله « أحد المصلين ، والمصلى الذي يطيل الصلاة ، كتاب الاجناس لابي عبيد القاسم بن سلام النحوى . وكان له مقام قد غاصت فيه قدماء من طول القيام (إصابة) قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركب من الحى فولى بنا صلاة الصبح ، فجعلت أنظر إلى الذى يجنبى فإأ كاد أعرفه من الغلس ، فلما أردت الرجوع قلت : أوصنى يا رسول الله ، قال « اتق الله ، وإذا كنت في مجلس فتمت عنهم فسمعتهم يقولون ما يعجبك فإنه ، وإذا سمعتهم يقولون ماتكروه فلا تأنه » أى إذا سمعت أمراً أتى عليه فارج الله أن يكون خيراً . وليس في الانحاف حديث الكتاب ، نعم عنده حديث أحمد^(٥)

٢٢٣ (ث ٥٥) - حدثنا الحسن بن عمر^(١) قال : حدثنا معتمر قال :

ذكرت لأبي حديث أبي عثمان عن سلمان أنه قال : ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة . فقال : انى سمعته من أبي عثمان يحدثه عن سلمان فعرفت أن ذلك كذلك . فما حدثت به أحداً قط

(٥٥٥) - حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد ، عن عاصم ، عن أبي

عثمان ؛ قال رسول الله ﷺ . . . مثله

(٥) الحديث ٢٢٣ (الباب ١١٤) أخرجه أبو داود الطيالسى وأخرجه الحافظ البيهقي

عبد الغنى بن سعيد بامتاده في كتاب أدب الحديث ، قال الحافظ : سنده حسن (إصابة)

(١) « الحسن بن عمر » ابن شفيق أبو علي ، صدوق ، أقام ببلخ خمسين سنة ثم خرج إلى البصرة سنة ٢٣٠ ثم مات بعد ذلك

١١٥ - باب إن كل معروف صدقة

٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ ^(٢) قَالَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « كَلَّ مَعْرُوفٌ ^(٣) صَدَقَةٌ ^(٤) » ،

(١) « علي بن عيَّاش » ثقة حجة ، قال يحيى بن أكرم : أدخلته على المأمون فتبسم ، ثم بكى . فقال المأمون : يا يحيى أدخلت عليَّ مجنوناً . فقلت : أدخلت عليك خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث ، ما خلا أبا المغيرة . ولد سنة ١٤٣ ومات سنة ٢١٩

(٢) « أبو غسان » محمد بن مطرف ، أحد العلماء الاثبات الثقات

(٣) « معروف » أي خير واصل الصدقة ، وهو ما يخرج المرء من ماله متطوعاً به ،

وقد يطلق على الواجب ليتحرى صاحبه الصدق في فعله ، ويقال لكل ما يجابى به المرء من حقه صدقة لأنه يتصدق بذلك على نفسه

(٤) « صدقة » راجع الباب ١٩٩ والباب ٣١٩ (*)

٢٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ . حَدَّثَنِي سَعِيدٌ

ابن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي ﷺ ^(١) « على كل مسلم صدقة » قالوا : فإن لم يجد ^(٢) ؟ قال « فيجتملُ بيديه ^(٣) » ، فينفع

(*) الحديث ٢٢٤ (الباب ١١٥) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم برواية حذيفة

والحاكم في أواخر البيهقي ج ٢ ص ٦٠ والدارقطني في البيهقي ص ٣٠ وله بقية

نفسه^(٤) ، ويتصدق « قالوا : فان لم يستطع^(٥) ، أو لم يفعل^(٦) ؟ قال « فيعين
ذا الحاجة^(٨) الملهوف^(٩) » قالوا : فان لم يفعل ؟ قال « فيأمر بالخير^(١٠) ، أو
يأمر بالمعروف » قالوا : فان لم يفعل ؟ قال « فَيُمسك عن الشر^(١١) » ، فانه له
صدقة »

(١) « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « محصل الحديث أنه لا بد من الشفقة على
خلق الله ، وهي إما بالمال أو بغيره ، والمال إما حاصل أو يكتسب ، وغير المال إما فعل أو
ترك ، وفيه تسليمة للعاجز عن فعل المندوبات إذا عجز عن ذلك من غير اختيار
(٢) « فان لم يجد » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده
شيء يتصدق به ، فقال لهم : إن المراد أعم من ذلك . قال الحافظ : وهل تلحق هذه الصدقة
بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة في الغرض الذي أُخِلَّ به ؟ والظاهر أنه غيرها لما تبين
من حديث عائشة أنها شرعت بسبب عتق المفاصل فان فيه « فانه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه
من النار »

(٣) « فيحتمل بيديه » متصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في
الأجر ، لا سيما في حق من لا يتقدر عليها . ولا شك أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من
الأعمال القاصرة

(٤) « فينفع نفسه » بما يكسبه من صناعة أو تجارة ونحوها بانفاقه عليها ومن تلزمه
تقته ، ويستغنى بذلك عن ذل السؤال لغير ربه

(٥) « فان لم يستطع » عجزا

(٦) « أو » شك من الراوى

(٧) « لم يفعل » شغلا أو كسلا

(٨) « فيعين » بالفعول أو بالقول أو بكليهما

(٩) « ذا الحاجة الملهوف » المستغيث ، المتحسر ، أو المظطر أعم أن يكون عاجزاً
أو مظلوماً . قال علي القاري : المتحير في أمره أو الضعيف الحزين (مرقاة)
(١٠) « فيأمر بالخير » لفظ الصحيح « فليعمل بالمعروف » وزاد الطيالسي بعده « وينهى
عن المنكر »

(١١) « فيمسك عن الشر » أى ما منع عنه الشرع ونهى ، والقربة نية الإمساك
لأحض الترك والإمساك ، لان الكف داخل في كسب الإنسان ، فان نوى يؤجر عليه
لقوله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ وأما إذا لم ينو فلا يؤجر مع الغفلة والذهول ، نعم
تحصل له السلامة مع الإثم ، كذا قيل ، والصحيح أنه يؤجر وإن لم ينو ، وفضل الله واسع
فمن ذا الذى يستطيع أن يحجره (*)

٢٢٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن هشام بن عروة قال :
حدثني أبى ، أن أبا مرواح الغفارى أخبره ، أن أبا ذر أخبره أنه سأل رسول الله
ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله » قال : فأى الرقاب
أفضل ؟ قال « أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » قال : أرأيت إن لم أفعل ؟ قال
تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق ؟ قال : أرأيت إن لم أفعل ؟ قال « تدع الناس
من الشر ، فانها صدقة تصدقُ بها عن نفسك » (**)

٢٢٧ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثني مهدي بن ميمون ، عن يواصل
عولى أبى عيينة ^(١) ، عن يحيى بن عوفيل ^(٢) ، عن يحيى بن يعمر ^(٣) عن أبى الأسود

(*) الحديث ٢٢٥ (الباب ١١٥) أخرجه المصنف فى زكاة الصحيح وفى الأدب ، ومسلم
والنسائى فى الزكاة

(**) الحديث ٢٢٦ (الباب ١١٥) راجع الحديث ٢٢٠

الدُّوْلِيُّ^(٥) ، عن أبي ذر قال : قيل : يا رسول الله اذهب أهل الدُّوْر^(٥)
بالأجور^(٦) : يصلون كما فصل^(٧) ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول
أموالهم^(٨) . قال « أليس^(٩) قد جعل الله لكم ما تصدقون^(١٠) ؟ إن بكل
سبيحة وتحميدة^(١١) صدقة^(١٢) . ووضعت^(١٣) أحداكم صدقة . قيل : في شهوته
صدقة ؟ قال « لو وضعت في الحرام ، أليس^(١٤) كان عليه وزر^(١٥) ؟ فكذلك
إن وضعها في الحلال^(١٦) كان له أجر^(١٧) . »

(١) « واصل » هو واصل الأزدي مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي
البصري ، ثقة ، روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق ابن مهدي قال ، كان واصل
لا ينام من الليل إلا يسيراً ، فعاب غيبة إلى مكة فكنت أسمع القراءة من غرفته على نحو
صوته ، فلما جاء ذكرت له فقال : هؤلاء سكان الدار

(٢) « يحيى بن عقيل » ليس به بأس

(٣) « يحيى بن يعمر » أبو سليمان البصري قيل في كنيته غير هذا ، قاضي مرو وولاه
قتيبة بن مسلم ، ونفاه الحجاج قتيلة قتيبة ، كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة
مع الورع الشديد ، وهو أول من نطق بالمصاحف ، كان قتيباً يتقضى باليمين والشاهد ، صاحب
علم بالعربية والقرآن ، تابعي ثقة . قيل إن قتيبة عزله لما بلغه أنه يشرب المنصف ، قال الحافظ
ابن حجر في تقريب التهذيب : مات قبل المائة وقيل بعدها ، وقال ابن الأثير في الكامل :
مات سنة ١٢٩ وفيه نظر

(٤) « أبو الأسود الدُّوْلِيُّ » اسمه ظالم بن عمرو ، ولي قضاء البصرة ، هو أول من
تكلم في النحو ، وكان أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل
قال ابن عبد البر : كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم ، من كبار التابعين ،

وكتب الأدب مشحونة بترجمته . مات بالبصرة سنة ٦٩ هـ

(٥) « الثور » جمع ثر وهو المال الكثير ، وأصله في المال الذي يكون بعضه فوق

بعض ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع

(٦) « الأجور » جمع أجر : الثواب ، والأجرة الكراء . الباء للتعدي وفيه معنى المصاحبة

أى ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا

شيئاً ، فإحساناً ؟ وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم « ذهب أهل الثور بالأجور » لأن

الفقراء ذكروا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقتضى تفضيل الأغنياء عليهم بسبب القربات

المالية التى لا سبيل إليها للفقير ، فأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، فهو كالنص ،

وأظهر النصوص ماورد في طريق لهذا الحديث « ذلك فضل الله يؤتية من يشاء » على إخبارهم

إياه صلى الله عليه وآله وسلم بأن الأغنياء كذلك قد أتوا بما علمهم النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ما كان يقوم مكان القربات المالية إذا أتى بها الفقير فساووهم في تلك الزيادة وبقي معهم

رجحان قربات الأموال ، قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة : « الذى تقتضيه الأصول

أمرها إن تساوى في إتيان الطاعات واجتناب المنكرات وحصل الرجحان بالعبادة المالية أن

يكون الغنى أفضل لاشك في ذلك ، وإنما النظر فيما إذا تساوى في أداء الواجب فقط وانفرد

كل واحد بمصلحة ما هو فيه ، فإذا كانت المصالح متقابلة ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير

الافضلية ، فان فسر الأفضل بزيادة الثواب فالقياس أن المصالح المتعدية أفضل من الاعمال

القاصرة ، وان كان الأفضل بمعنى الاشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل للنفس

من التطهير للأخلاق والرياضة لدرء سوء الطباع بسبب الفقر أشرف ، فيترجح الفقراء . ولهذا

المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب

النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى ، لان المال كثيراً ما يصحب العوائل

المطغية بخلاف الفقر وان كان قد تتبعه الأخلاق الرديئة والمردية (شرح عمدة الاحكام

بزيادة) . وأحق أن يذكر فيه أن الغنى وصف الرب والفقر وصف العبد وأمرنا بالتخلق

بأخلاق الله ولم تؤمر إلا بشرافتها وكلها إلا ما خصه الدليل كالكبر فإن العبد نهى عنه ، قال ابن عطاء الله الاسكندري الصوفي الشهير صاحب الحكم العطائية : إن الغنى الشاكر أفضل من الفئير الصابر ، وإن كان الصبر على المصائب للفئير العاجز أكثر ، لكن الصبر عن المعاصي وكبح العنان عن جماح النفس للغنى القادر أكبر ، وقد ورد أن أفضل الأعمال أحرها

(٧) « كما نصلى » ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه مضمون الجملة

بالجملة ، أو مصدرية : أى صلاتهم كصلاتنا

(٨) « بفضول أموالهم » أى بزوائدها ، فيترجحون علينا فى الثواب

(٩) « أليس » زاد أحمد الواو بعد همزة الاستفهام

(١٠) « تصدقون » بتشديد الصاد والبدال أى تصدقون

(١١) « بكل تسبيحة وتحميدة » وزاد فى رواية بكل تكبيرة ، وقد روى بوجوه

كثيرة بزيادة وتقصان ، ويأتى مباحثه فى شرح الحديث ٦٢٢ (ث ١٥٣) الباب ٢٧٧

(١٢) « صدقة » روى بالنصب والرفع كليهما وكلاهما تصح إرادته ها هنا . سميت

صدقة لأن لها أجراً كما للصدقة أجر ، وأنها تطفى غضب الرب بالصدقة . وبوّب عليه

النسائي : الترغيب فى المباذعة ، يستدل به فى كل ما أباح الله لنا إذا أتيناها كما أمرنا الله به

تؤجر عليه ، وانعظ الإمام أحمد : مباذعتك امرأتك صدقة ، وزاد « أفتحتسون بالشر ولا

تحتسبون بالخير » وما هو إلا كالمبادرة فى الإفطار وتأخير السجور ، وذلك فى كل ماوافق

الحظ الحق ، فإن الهوى إذا صادف الهدى فهو كالزبد مع العسل ، ويشير اليه قوله تعالى

﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ . (على القارى بزيادة) . قال ابن الجوزى :

يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذى يترتب عليه الأجر على تربيته وتأديبه فى حياته

وحين يحتسبه عند موته ، وأما إذا لم ينو شيئاً بقضاء شهوته فهذا قد تنازع الناس فى دخوله

فى هذا الحديث ، أقول : إذا قضى شهوته حسب ما أمره به ربه فلا بد أن يؤجر عليه ، فإنه

ان لم يؤجر على امتثال أمر ربه فمتى يؤجر ؟ ألا ترى أنه يأثم بقضاء شهوته إذا خالف أمر

ربه ؟ نعم ، قال الجمهور : لا يثاب على المباحات إلا بعد النية . وقال سليمان الداراني : من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره الإسلام على غيره من الأديان . راجع الباب ٧٣ و ٣١٧ . وأمر الله تعالى باتيان ما يحل له من النساء ومباشرتهن وذلك فوق المباح بكثير ، ولا عجب أن يفوق أجر المرأة في مطاوعة الزوج إطاعة لربها . قال ابن الجوزي : ففي المباحة كمال اللذة وكمال الإحسان إلى الحبيبة وحصول الأجر ودفع المواد الرديئة ، فان صادف ذلك وجهاً حسناً وخلقاً دماً وعشماً وافرأ ورغبة تامة واحتساباً للثواب فتلك اللذة التي لا يعادها شيء ، ولا سيما إذا وافقت كمالها ، فانها لا تكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بتوسط من اللذة ، فتأخذ العين بالنظر إلى المحبوب والأذن بسماع كلامه والأنف بشم رائحته والتم بتقبيله واليد بلمسه وتعتكف كل جارحة على ما تطلبه من لذتها وتقابله من المحبوب ، فان ذلك شيء لم تزل النفس متطلعة اليه متماضية له فلا تسكن كل السكون ، ولذلك تسمى المرأة سَكناً لسكون النفس اليها . فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية للرب تعالى ، وصاحبها يلتذ بها من وجهين : من جهة تنعمه وقره عينه ، ومن جهة إيصالها إلى مرضاة ربه وإفضائه إلى لذة أكمل منها . نعم عليه أن يحتنب اللذة التي تعقبها غاية الألم وتفوت عليه أعظم اللذات ، ولهذا يثاب المؤمن على كل ما يلتذ به من المباحات إذا قصد به الإعانة والتوصل إلى لذة الآخرة ونعيمها

واعلم أن هذه اللذة تتضاعف وتزيد بحسب ما عند المرء من الإقبال على الله وإخلاص العمل له والرغبة في الدار الآخرة ، فان الشهوة والإرادة المنقسمة في الصور اجتمعت له في ذات واحد ، والخوف والهم والنعم الذي في اللذة المحرمة كلها معدوم في جنب لذته ، فاذا اتفق له مع هذا صورة جميلة ورزق حبها ورزقت حبه وانصرفت دواعي شهوته اليها وقصر بصره عن النظر إلى سواها ونفسه إلى التطلع إلى غيرها فهذا أطيب نعيم ينال من الدنيا وجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثالث خيرى الدنيا والآخرة وهي : قلب شاكر ، ولسان ذا كرم وزوجة حسناء إن نظر اليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله (روضة المحبين بتغير) . قال العلامة الطيب مذهب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن علي البغدادي المتوفى

مئة ٦١٠ في المختارات : فإذا عمل به باعتدال أُنْعَشَ الحرارة الغريزية وقواها وخفف البدن ونشط النفس وفرح وأزال الهم والفكر وسكن الغضب وقلل الحدة ، ولو أسرف في استعماله للاستنصر (ج ١ طبع دائرة المعارف)

وقال أبو علي بن سينا في المقالة الأولى من الفن العشرين من الكتاب الثالث من القانون (المطبوع بروما ص ٥٥٤) : إن الجماع القصد الواقع في وقته يتبعه استنراغ الفضول وتخفيف الجسد وتهيئة الجسد للنمو كأنه إذا أخذ من الغذاء الأخير شيء كالمغصوب تحركه الطبيعة للاستعاضة بحركة قوية يتبعها تأثير قوي وأعانها ما في مثل ذلك من الاستنباع ، وقد يتبعه دفع الفكر الغالب واكتساب النسالة وكظم الغضب المفرط والرزانة وأنه ينفع من اللانحوليا ومن كثير من الامراض السوداوية بما يبسط وبما يدفع دخان المنى المجتمع من فاحية القلب والدماغ ، وينفع من أوجاع السكبكية الامتلائية ومن أمراض البلغم كلها خصوصاً في من حرارته الغريزية لا يمثلها خروج المنى ولذلك يتفصّل شهوة الطعام وربما قطع مواد أورام تحدث في نواحي الارنبتين والبيضين ، وكل من أصابه عند ترك الجماع واحتقان المنى ظلمة البصر والدوار وثقل الرأس وأوجاع الخالمين والحتموين وأورامهما فإن المعتدل منه يشفيه وكثير ممن مزاجه يقتضى الجماع إذا تركه برد بدنه وساءت أحواله وسقطت شهوته للطعام حتى لا يقبله أيضاً ويقذفه ، وكل من في بدنه بخار دخاني كثير فإن الجماع يخفف عنه وينفمه ويزيل عنه ما يخافه من مضار احتقان البخار الدخاني ، وقد يعرض للرجال من ترك الجماع وارتسكام المنى وتزیده واستحالته إلى السمية أن يرسل المنى إلى القلب والدماغ بخاراً رديئاً سمياً ، كما يعرض للنساء من اختناق الرحم ، وأقل أحوال ضرر ذلك وقبل أن يفحش سميته قتل البدن وبرودته وعسر الحركات

« قيل » أي سئل النبي في قضاء شهوته

(١٣) « بضع » الفرج

(١٤) « أليس » أقوم همزة الاستفهام التي للتقرير بين « لو » وجوابها تأكيداً بلا

استخبار ، ولفظ مسلم ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها

(١٥) « وزر » بكسر فسكون : العتوبة الثقيلة تنقض ظهر صاحبها

(١٦) « الحلال » أى فى موضع أحله الله له

(١٧) « أجر » سميت على طريق المشاكلة وتجنيس الكلام (*)

١١٦ - باب إمطة الأذى^(١)

٢٢٨ - حدثنا أبو عاصم ، عن أبان بن صمعة^(٢) ، عن أبي الوائز

جابر^(٣) ، عن أبي برزة الأسلمى^(٤) قال : قلت : يا رسول الله اذنى على عمل

يُدخلنى الجنة^(٥) . قال « أَمِطِ^(٦) الأذى^(٧) عن طريق الناس »

(١) « إمطة الأذى » إزالة الضر وإبعاده

(٢) « أبان بن صمعة » أبان يجوز صرفه ومنعه ، والصرف أجود وهو قول

الأكثرين ، وثمة ابن معين ، قال ابن عدى : إنما عيب عليه اختلاطه لما كبر ، ولم ينسب إلى الضعف . مات سنة ١٥٣ والصادق فى صمعة مكسور ، وقيل مفتوح والميم ساكن

(٣) « جابر » الراسبى البصرى ، عن أحمد وإسحق بن منصور عن يحيى : ثقة . وقال

الدورى عن ابن معين : ليس بشيء . قال النسائى : منكر الحديث . قال ابن عدى : لا أعرف له كثير رواية ، وإنما يروى عنه قوم معدودون وأرجو أنه لا بأس به

(٤) « أبو برزة » نضلة بن عبيد ، نزل البصرة . فى الصحيح : غزوت مع النبي صلى

الله عليه وآله وسلم سبع غزوات . شهد مع على فقاتل الخوارج بالنهروان ، وغزاه بعد ذلك خراسان فمات بها بعد سنة ٦٤ ، قيل مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان

(*) (٥) حديث ٢٢٧ (الباب ١١٥) أخرجه مسلم فى الزكاة ، وأبو داود فى التطوع

والأدب باختلاف ، وأحمد ٥ : ١٦٧ - ١٦٨ وابن خزيمة فى الصلاة (أنحاف)

وهرة . وفي الصحيح أنه شهد قتال الخوارج بالاهواز ، وزاد الاسماعيلي : مع المهلب بن أبي صفرة وكان ذلك في سنة ٦٥ . له ستة وأربعون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد المصنف بحديثين ومسلم بأربعة

(٥) « يدخلني الجنة » لفظ مسلم « أنتفع به »

(٦) « أمط » أبعاد ونحّ واعزل ، خير قليل يحصل به كثير الأجر

(٧) « الأذى » كاشوك والحجر والنجاسة وكل ما يتقذر به الناس وينفرون عنه

ويتضررون به (٥)

٢٢٩ - حدثنا موسى قال : حدثنا وهيب ، عن سُهَيْل ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « مر رجل بشوك^(١) في الطريق ، فقال :

لا ميطن هذا الشوك ، لا يضر رجلاً مسلماً ، فغفر له »

(١) « بشوك » لفظ الصحيح « وجد غصن الشوك على الطريق فأخذه » فدخل فيه

كل ما يشوش على المارين في الطريق أو يؤذيهم تنه أو النظر اليه (**)

٢٣٠ - حدثنا مهدي ، عن واصل ، عن يحيى بن

عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول

الله ﷺ « عرضت على أعمال أمتي - حسنها وسيئها - فوجدت في محاسن

(*) الحديث ٢٢٨ (الباب ١١٦) أخرجه مسلم في الجهاد ، وابن ماجه في الأدب ،

وأبو حنيفة ، وابن حبان ، وأحمد ، وأخرجه الذهبي في الإبان من طريق سهل بن يوسف

حدثنا أبان ، ثم قال : هذا من مفردات سهل

(**) الحديث ٢٢٩ (الباب ١١٦) أخرجه المصنف في الصلاة والاطالم ، ومسلم في

الأدب ، والترمذي في البر ، وأبو حنيفة في البر والصلة ، وابن حبان (تحاف)

أعمالها أن الأذى يماط عن الطريق . ووجدتُ في مساوي أعمالها النخاعة^(١) في المسجد لا تدفن ،^(*)

(١) « النخاعة » ما يخرج عن الصدر والخيشوم من البلغم

١١٧ - باب قول المعروف^(١)

٢٣١ - حَرْشًا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الجبار ابن عباس الهمداني^(٢) ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ « كل معروف صدقة »

(١) « المعروف » اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة ، أي أمره معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه ، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس

(٢) « عبد الجبار بن عباس الهمداني » الشبامي ، قال ابن معين وأبو داود : لا بأس به ، عن أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وكان يتشيع . قال الجوزجاني : كان غالباً في سوء مذهبه ، قال أبو حاتم : ثقة . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، يفرط في التشيع . وعن أبي نعيم أنه كذبه ، وقال المصنف : حدثنا أبو نعيم عنه ، وبلغني بعد أنه كان يرميه ، وقال البزار : أحاديثه مستقيمة . وقال العجلي : صويلح لا بأس به

(٣) « عبد الله بن يزيد الخطمي » قيل اسمه عبد الله بن خثيم بن مالك الاوسي

(٥) الحديث ٢٣٠ (الباب ١١٦) أخرجه المصنف في أواخر أبواب الآذان ومسلم في المساجد ، وابن ماجه في الأدب ، وابن خزيمة في المساجد ، وأبو عروانة في الصلاة ، وابن حبان وأحمد (تحاف)

الانصارى أبو موسى واختلف فى اسم أبيه . شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين مع على ، وكان أميراً على الكوفة ، وكان الشعبي كاتبه (*)

٢٣٢ - **حَدَّثَنَا** سعيد بن سليمان قال : **حدثنا** مبارك^(١) ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول « اذهبوا به إلى فلانة ، فانها كانت صديقة خديجة^(٢) . اذهبوا به إلى بيت فلانة ، فانها كانت تحب خديجة »

(١) « مبارك » هو ابن فضالة أبو فضالة البصرى ، جالس الحسن البصرى ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة ، قال أحمد ما روى عن الحسن محتج به ، واختلف قول ابن معين فيه ، ضعفه النسائى ، وقال أبو داود : شديد التدايس فاذا قال حدثنا فهو ثبت ، قال ابن عدى : عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، ووثقه غير واحد ، قال الدارقطنى : ليس كثير الخطأ ، يعتبر به ، مات سنة ١٦٥

(٢) « صديقة خديجة » وهذا عمل معروف ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اذهبوا به » قول معروف (**)

٢٣٣ - **حَدَّثَنَا** محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي مالك الاشجعى^(١) ، عن ربيعي^(٢) ، عن خديجة^(٣) قال : قال نبيكم ﷺ^(٤) « كل معروف صدقة »

(١) « أبو مالك الاشجعى » هو سعد بن طارق بن أشيم ، ثقة ، بقى إلى حدود الأربعين ومائة

(*) الحديث ٢٣١ (الباب ١١٧) أخرجه أحمد (اتحاف)
(**) الحديث ٢٣٢ (الباب ١١٦) أخرجه الحاكم والبارى وابن حبان (اتحاف)

(٢) « ربي » هو ابن حراش العبسي أبو مرهم الكوفي ، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية . ثقة ، من خيار الناس وعبادهم ، لم يكذب كذبة قط ، واختلف في سنة وفاته مات سنة ١٠١ وقيل غيره

(٣) « حذيفة » ابن اليمان واسم اليمان حسيل وحسيل ، أسلم هو وأبوه وأراد حضور بدر فأخذها المشركون فاستحلفوها فخافا لهم أن لا يشهدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى لهم بعدهم ونستعين الله عليهم . وشهد أحد قتل اليمان بسيف المسلمين خطأ ، استعمله عمر على المدائن ومات بعد عثمان بأربعين يوماً سنة ٣٧ ، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خيره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين النصر والهجرة فاختار النصر ، وكانت له فتوحات سنة ٢٢ في الدينور وماسبذان وهمدان والري وغيرها

(٤) « نبيكم » بالاضافة ليهتموا به ولا يحتمروا العمل في معروف (*)

١١٨- باب الخروج إلى المبجلة وحمل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزبيل^(١)

٢٣٤ - حدثنا إسحاق بن مخلد ، عن حماد بن أسامة ، عن مسعر^(٢) قال : حدثنا عمر بن قيس^(٣) عن عمرو بن أبي قرّة الكندي^(٤) قال : عرض أبي علي سلمان أخته ، فأبى وتزوج مولاة له يقال لها بُقيرة . فبلغ أبا قرّة أنه كان بين حذيفة وسلمان شيء^(٥) ، فأتاه يطلبه . فأخبر أنه في مبجلة له ، فترجعه إليه ، فلقيه معه زبيل فيه بقل ، قد أدخل عصاه في عروة الزبيل^(٦) وهو على عاتقه . فقال : يا أبا عبد الله^(٧) ، ما كان بينك وبين حذيفة ؟ قال يقول سلمان : ﴿ وكان الإنسان عجولاً ﴾ [١٧ : الإسراء : ١١] . فانطلقا حتى أتيا دار سلمان ، فدخل سلمان

(*) الحديث ٢٣٣ (الباب ١١٧) أخرجه مسلم في الزكاة ، وأبو داود في الاصح

الدار فقال: السلام عليكم. ثم أذن لابي قره، فدخل، فاذا نمط^(٨) موضوع على باب وعند رأسه كِبِنَات^(٩)، وإذا قرطاط^(١٠) فقال: اجلس على فراش مولاتك التي تمهد لنفسها. ثم أفضأ بحديثه فقال: إن حذيفة كان يحدث بأشياء كان يقولها رسول الله ﷺ في غضبه، لأقوام^(١١). فأوتى^(١٢) أسأل عنها. فأقول حذيفة أعلم بما يقول، وأكره أن تسكون ضغائن بين أقوام^(١٣). أنى حذيفة فقيل له: إن سليمان لا يصدقك ولا يكذبك بما تقول. فجاءني حذيفة فقال: يا سليمان بن أم سلمة ان؟ فقلت: يا حذيفة! أنتهين أو لا كتبهن فيك إلى عمر. فلما خوفته بومر تركي. وقد قال رسول الله ﷺ « من ولد آدم أنا^(١٤) ». فأما^(١٥) عبد من أمي لعنته لعنة، أو سببته سبة - في غير كنهه^(١٥) - فاجعلها عليه صلاة^(١٦) .

(١) « الزبيل » بفتح الزاي وكسر الباء مخففاً ككريم، وإذا كسرت الزاي فشدد الباء كسكين، أو زدِ النون الساكن مع كسرها: الجراب الذي يصنع من الخوص، أي ورق النخل

(٢) « مسعر » ابن كدام أحد الأعلام، كان مؤدباً، وكان خيار الثقة من معادن الصدق. لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن. قال ابن المبارك: من كان ملتصقاً جليساً صالحاً فليأت حلقة مسعر بن كدام. قال الذهبي: حجة. مات سنة ١٥٥، ولم يشهد جنازته سفيان لإرجائه

(٣) « عمر بن قيس » ابن الماصر بن أبي مسلم أبو الصباح، وهو جد يونس بن حبيب الأصهباني. ثقة، وأبوه أول من تكلم في الإرجاء، وكان جده من سبي الديلم وحسن إسلامه

(٤) « عمرو بن أبي قرة » (واسمه سلمة) بن معاوية بن قيس بن وهب بن حجر الكندى أبو سعيد الأشج ، ليس به بأس ، كان أبوه من أصحاب سلمان ، وهو أول من مَصَّر الفرات ودجلة

(٥) « شئ » كان سمع سلمان أن حذيفة يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الرجال أو القبائل ، وفهم سلمان أن نشر أمثال هذه الأقوال ليس فيه مصلحة دينية وربما ينجرُّ إلى الفساد ، فكان سلمان يفضب بهذا على حذيفة

(٦) « عروة الزبيل » ما يمسك به

(٧) « يا أبا عبد الله » هي كنية سلمان

(٨) « نط » ضرب من البسط له خمل رقيق

(٩) « كينات » المصروب من الطين مربعاً يجعل في البناء

(١٠) « قرطاط » بضم القاف وبكسرها : السَّرج والشئ اليسير ، ولفظ أحمد

« قرطان » وهو كالبردعة لذوات الخافر (نهاية)

(١١) « بأشياء الخ » بأن لعن أحداً أو سبه أو قال ما لا خير فيه من الأقوال التي

تكون باعثاً للفتن في الناس من قبيلة أو رهط

(١٢) « ضغائن » جمع ضغينة : الحقد والعداوة

(١٣) « من ولد آدم أنا » أى يصدر منى ما يصدر من ولد آدم في الغضب

(١٤) « فأيما » الفاء لجواب الشرط المحذوف ، والسياق يدل عليه

(١٥) « غير كنهه » أى من لا يستحق ذلك اللعن والسب

(١٦) وفي أول حديث أبي هريرة : « اللهم إني أتمدُّ عندك عهداً لا تخافنيهِ » وفي

آخره « صلاة وزكاة وقرية تقربه بها إليك » أخرجه أحمد ، وأخرجه البخارى مختصراً ، ولفظ حديث أنس « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما

أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهوراً وزكاة وقربة يقربه بها يوم القيامة . وفيه قصة يتيم أم سليم (*)

٢٣٥ (ث ٥٦) - **عزنا** ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن عيسى (١) ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير (٢) ، عن ابن عباس قال : قال عمر رضى الله عنه : اخرجوا بنا إلى أرض قومنا . فخرجنا . فكنت أنا وأبي بن كعب في مؤخر الناس . فهاجت سحابة (٣) . فقال أبي : اللهم اصرف عنا إذاها فامحنتها وقد ابتلت رحاها ، فقالوا : " ما أصابكم الذي أصابنا ، قلت : إنه دعا الله عز وجل أن يصرف عنا إذاها ، فقال عمر : ألا دعوتكم لنا معكم ؟

(١) « يحيى بن عيسى » ابن عبد الرحمن أبو زكريا النهشلي الفخوري الجرار ، كان أحمد يثني عليه . قال أبو معاوية : اكتبوا عنه فطالما رأيته عند الأعمش . وضعفه ابن معين والنسائي ، قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . مات سنة ٢٠١

(٢) « سعيد بن جبير » ابن هشام ، ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥ وهو ابن ٤٨ سنة ، فلما بان رأسه قال « لا إله إلا الله » مرتين ثم بدأ بالثالثة فلم يتمها وفاضت نفسه ، كان قتيهاً عابداً فاضلاً ورعاً ، كان يكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى ، ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد إلى مكة فأخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به إلى الحجاج

(٣) « فهاجت سحابة » تغيبت وكثر ريحها

(٤) « فقالوا » في رواية ابن عساكر : فقال عمر (*)

(*) الحديث ٢٣٤ (الباب ١١٨) أخرجه أبو داود في السنة ، واحد

(**) الحديث ٢٣٥ (الباب ١١٨) أخرجه ابن عساكر في التاريخ

١١٩ - باب الخروج إلى الضيعة^(١)

٢٣٦ (ث ٥٧) - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُضَيْلَةَ قَالَ** : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ - وَكَانَ لِي
صَدِيقًا - فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ ، وَعَلَيْهِ خِمِيصَةٌ لَهُ^(٢)

(١) « الضيعة » ما يكون منه معاشه كالضيعة والتجارة والزراعة والعتار وغيرها من
الساتين والمزرعة والقرية

(٢) « خميصة » ثوب خز أو صوف معلم ، وقيد بعضهم بالسواد أيضاً

٢٣٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ** : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ ،
عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مَوْسَى قَالَتْ : سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ : أَمْرُ النَّبِيِّ
ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ شَجْرَةَ فَيَأْتِيَهُ مِنْهَا بَشْيٌ^(١) ، فَنَظَرَ أَصْحَابُهُ
إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَضَحَكُوا مِنْ حَمُوشَةِ سَاقِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَا تَضْحَكُونَ ؟ لَرَجُلٍ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ »^(٢)

(١) لعله ذهب صلى الله عليه وآله وسلم إلى ضيعة وأمره ههنا أن يصعد ، الحديث .
وأخرجه الطيالسي بطرق أنه كان يجتنى سوا كما من أراك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وكانت الريح تكفئته وكان الحديث

١٢٠ - باب المسلم مرآة أخيه

٢٣٨ (ث ٥٨) - **حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ** : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(١) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ^(٢) ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ رَاشِدٍ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(*) الحديث ٢٣٧ (الباب ١١٩) أخرجه أحمد ومن مسند عبد الله أخرجه أبو داود
الطيالسي

ابن رافع^(٤) ، عن أبي هريرة قال : المؤمن مرآة أخيه^(٥) . إذا رأى فيه عيباً أصلحه

(١) « خالد بن حميد » لأبأس به ، مات سنة ١٦٩

(٢) « خالد بن يزيد » ويقال ابن أبي يزيد أبو الهيثم ، لم يكن به بأس

(٣) « سليمان بن راشد » ذكره ابن حبان في ثقاته ، وروى عنه سعيد بن هلال

(٤) « عبد الله بن رافع » الحضرمي أبو سلمة ، هو غير أبي رافع ، ثقة ، توفي في

خلافة هشام بن عبد الملك

(٥) « المؤمن مرآة أخيه » كما أن للمرأة ترى الناظر ما فيه من العيوب ولو كان

أذى شيء ، كذلك أخوه المؤمن يخبّر بعيوب أخيه شفقة عليه لثلايق عليه إلى آخر وقته

شيء منها ، فالؤمن يطلع على عيوبه باعلام أخيه المؤمن كما يطلع على قبائح وجهه وجسده

بالنظر في المرآة ، فينبغي للمؤمن أن يميّط الأذى والعيب عن نفسه ، ويشغل بإصلاح حاله بأى

وجه يتيسر له ، وكذا واجب عليه إمطاة الأذى والعيب عن أخيه ، ويحتمل حمله على أن

ذكره عيب أخيه له ينبهه على عيوب نفسه أيضاً فيسعى في إزالتها (لمعات بزيادة)^(٦)

٢٣٩ - حدثنا إبراهيم بن حمزة^(١) قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن

كثير بن زيد^(٢) ، عن الوليد بن رباح^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال

« المؤمن مرآة أخيه . والمؤمن أخو المؤمن^(٤) ، يكفُّ عليه ضيعته^(٥) ، ويحوطه

عن ورائه^(٦) »

(١) « إبراهيم بن حمزة » أبو إسحق ، حفيد الزبير بن العوام ، ثقة صادق كان يأتي

(*) الحديث ٢٣٨ (الباب ١٢٠) يأتي مرفوعاً في الحديث ٢٣٩

الربذة كثيراً فيقيم بها ويتجر ، ويشهد العيدين بالمدينة ، مات سنة ٢٣٠
(٢) « كثير بن زيد » الأسلمى أبو محمد المدني ، أمه صافنة ويقال ابن صافنة ، كثير
الحديث ، اختلف قول ابن معين فيه ، وقال أحمد : لا بأس به ، وثقه ابن عمار الموصلي ، قال
أبو زرعة : صدوق ، فيه لين . توفي في آخر خلافة أبي جعفر وكانت وفاة أبي جعفر
سنة ١٥٨

(٣) « الوليد بن رباح » الدوسي المدني ، صالح ، قال المصنف : حسن الحديث .
مات سنة ١١٧

(٤) « أخو المؤمن » أي ناصحه ومعاضده

(٥) « يكف عليه ضيعته » أي يمنع ضياعه وهلاكه ، فيجمع عليه معيشته ويضمها إليه

(٦) « ويحوطه من ورأه » ويذب عنه ويوفر عليه مصالحه (*)

٢٤٠ - حدثنا أحمد بن عاصم ^(١) قال : حدثني حيوة ^(٢) قال : حدثنا

بقية ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ^(٤) ، عن مكحول ^(٥) ، عن وقاص بن ربيعة ^(٦) ، عن

المستورد ^(٧) ، عن النبي ﷺ قال : من أكل بمسلم أكلة ^(٨) ، فإن الله يطعمه مثلها

من جهنم . ومن كسى برجل مسلم ، فإن الله عز وجل يكسوه من جهنم ، ومن قام

برجل مسلم مقام رياء وسمعة ^(٩) ، فإن الله يقوم به مقام رياء وسمعة يوم القيامة .

(١) « أحمد بن عاصم » أبو محمد البلخي ، قال أبو حاتم : مجهول . والمشهور بالزهد

غيره ، مات قبل الأضحى بثلاثة أيام سنة ٢٢٧

(٢) « حيوة » ابن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس ، شيخ المصنف ، ثقة ، مات

سنة ٢٢٤

(*) الحديث ٢٣٩ (الباب ١٢٠) أخرجه أبو داود في الآداب

(١) « ابن ثوبان » عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى أبو عبد الله الدمشقي الزاهد ، كان مجاب الدعوة ، أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول ، قال أحمد : لم يكن بالقوى في الحديث ، عن ابن معين : يكتب حديثه على ضعفه ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان على حسن الرأي فيه وقال : رجل صدق لأبأس به وقد حمل عنه الناس . وعن دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، قال أبو حاتم : ثقة يشوبه شيء من التدر ، وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، قال أبو داود : كان فيه سلامة وليس به بأس . ضعفه النسائي . ولد سنة ٧٥ وتوفي سنة ١٦٥ .

(٤) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن ثابت العنسى ، خراساني نزل الشام ، ثقة لا بأس به

(٥) « مكحول » ثقة عتق بمصر فلم يدع فيها علماً إلا احتوى عليه ، ثم أتى العراق والمدينة والشام ففعل ذلك ، عن سعيد : لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا ، قال : ما استودعتُ صدرى شيئاً إلا وجدته حين أريد . أعطى مرة عشرة آلاف دينار فكان يعطى الرجل خمسين ديناراً ثمن الفرس ، قال الأوزاعي : لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في التدر إلا الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك فاذا هو باطل . قال فيه الذهبي مفتى أهل دمشق وعالمهم ، وثمته غير واحد ، وضعفه جماعة وربما دلس ، مات سنة ١١٨

(٦) « وقاص بن ربيعة » أبو رشدين ، ذكره أبو زرعة وابن حبان في الثقات

(٧) « المستورد » ابن شداد ، له ولأبيه صحبة ، توفي بالاسكندرية أو بمصر سنة ٤٥

في ولاية معاوية

(٨) « من أكل بمسلم أكلة » الرجل يكون صديقاً لأحد ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليحيزه عليه بمجازة فأطعمه ذلك العدو أكلة أو كساء ثوباً فلا يبارك له فيه بل يعذب به ، أي من لم يكن مرآة لأخيه المسلم ولا يعين على إزالة عيب ذلك الاخ بالاطلاع على عيبه بل يكون ضداً له حيث يفتشى عيوبه إلى عدوه ليعتريه العار والشار فيعذبه الله به .

وفي رواية « من كسا نفسه ثوباً » أى بسبب غيبة رجل وقذفه

(٩) « من قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة » ذكروا لهذه العبارة معنيين : أحدهما أن الباء للتعدي ، أى من أقام رجلاً مقام سمعة أو رياء (كما هو فى رواية) ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامة ، وشهره بها ليميل اليه الناس فيعطوه المال ويشترك هو فيه ويتخذة حباله ومصيدة الى تحصيل أغراض نفسه وجمع حطام الدنيا - مع أنه يعلم أنه ليس بصلاح - فان الله تعالى يقوم له أى بعذابه وتشهيره وإظهار أنه كذاب . ففيه نهى عن المشاغبة ووعيد شديد له . وثانيهما أن الباء للملابسة قيل هو أقوى وأنسب ، أى من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى لا الله ليعتقد فيه ذلك العظيم ويصير اليه فيأتى اليه المال من كل أوب ويزيد فى جاه هذا المرأى أقامه الله مقام المرأتين وفضحه (لمعات ، ومجمع البحار بتصرف) . والأقرب فى معناه أن من قام بانتقاص رجل مسلم مقام سمعة ورياء ، ذلك بأن يجب أن يسمع الناس منه ويروا أنه يبنض ذلك المسلم ويعيبه ليكون بذلك له جاه وشهرة عند أعداء ذلك المسلم ، فالباء للملابسة ، والكلام على حذف المضاف ، لان الحديث إنما سيق للتحذير من الغيبة وانتهاك عرض المسلم ، كمن يقوم بانتقاص على كرم الله وجهه عند الناصبة والخوارج ، وفى أمر أبى سعدة أسامة بن قتادة لما قام به بانتقاص سعد بن أبى وقاص قال « سعد » : اللهم إن كان عبدك كاذباً قام رياء وسمعة . والله الموفق (*)

١٢١ - باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح

٢٤١ - حدثنا عاصم بن عليّ قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، عن عبد الله

ابن السائب ، عن أبيه " ، عن جده (٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ - يعنى

يقول - « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً (٣) . فاذا أخذ أحدكم عصا

صاحبه ، فليردّها اليه »

(*) الحديث ٢٤٠ (الباب ١٢٠) أخرجه اسد ، وابو داود فى الادب

(١) « عن أبيه » هو السائب بن يزيد ابن أخت النمر ، قال : حج أبى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن سبع سنين . كان عاملاً لعمر على سوق المدينة ، توفى بالمدينة سنة ٩١ وقيل غيره

(٢) « عن جده » يزيد بن سعيد ، أسلم يوم الفتح

(٣) « يقول » كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك يوم الخندق ، كان زيد بن ثابت ينقل التراب مع المسلمين فنفس ، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا رقاد » ونهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يروِّع مسلم وألا يأخذ أحد متاعه لا جاداً ولا لاعباً

(٤) « لاعباً ولا جاداً » هو أن يسرقه منه لاعباً يريد أن يُحزنه بسرقة ثم يسره برده عليه ، فالأخذ لاعب في سرقة ، وفي أن يحزنه جاداً (أبو عبيدة) . والظاهر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن كلا الطريقتين : أخذه لاعباً وأخذه جاداً ، الأول لإيصال الحزن إلى المسلم ، والثانى لكونه سرقة . وفي رواية « لاعباً جاداً » أى لا يأخذه على سبيل الهزل ثم يحبس فيصير ذلك جاداً (جمل الفرائب لأبى القاسم محمود بن الحسن بن أبى الحسن النيسابورى بزيادة) (*)

١٢٢ - باب الدال على الخير

٢٤٢ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى عمرو والشيبانى ، عن أبى مسعود الأنصارى ^(١) ، قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إني ^(٢) أبيع ^(٣) نى . فاحبنى . قال « لا أجد ، ولكن ائت فلاناً فليعه أن يملك » . فأتاه فعمله . فأتى النبى ﷺ فأخبره ، فقال « من دل على

(*) الحديث ٢٤١ (الباب ١٢١) أخرجه أبو داود في الادب ، والترمذى في الفتن ، والطحاوى في معاني الآثار

خَيْر ، فله مثل أجر فاعله ^(٤) ،

- (١) « أبو مسعود الأنصاري » عقبه بن عمرو ، شهد العقبة ، قيل لم يشهد بديراً ونزل ماء بيدر فقبل له البدرى ، وفي الصحيح أنه شهد بديراً . مات سنة ٤٠
- (٢) « إني » لفظ أبي داود « أنه » الضمير للشأن ، كذا لفظ المشكاة
- (٣) « أبداع بي » أبداع أمر لم يكن من شأنى ، أى خلاف عادتى ، وهو الاقطاع عن المسير من الكلال أو بالعطب ، جعل اقطاعه عما كان مستمرا عليه إبداعاً به أى إنشاء لأمر خارج عما اعتاد . وأبدعت الناقة : عطبت وكلت
- (٤) « فله مثل أجر فاعله » أى إن لفاعله ثواباً ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء (نووى) ^(٥)

١٢٣ - باب العفو ^(١) والصفح عن الناس

- ٢٤٣ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا خالد بن الحارث ^(٢) قال حدثنا شعبة . عن هشام بن زيد ^(٣) ، عن أنس ، أن يهودية ^(٤) أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ^(٥) ، فاكل منها ^(٦) ، فحجى بها ، فقيل : ألا تقتلها ؟ قال : لا . قال : فما زلت أعرفها ^(٧) في طهوات رسول الله ﷺ ^(٨)

- (١) « العفو » التجاوز عن الذنب ، قال الراغب : الصفح أبلغ من العفو
- (٢) « خالد بن الحارث » الهجيمى ، أبو عثمان البصرى ثقة مأمون من عتلاء الناس ودهاتهم ، يحجى بالحديث كما يسمع . عن أحمد : اليه المنتهى فى الثبوت بالبصرة . ولد سنة ١٣٠ ومات سنة ١٨٦

(*) الحديث ٢٤٢ (الباب ١٢٣) أخرجه مسلم فى الجهاد ، وأبو داود فى الأدب ، والترمذى فى العلم

(٣) « هشام بن زيد » ابن أنس الأنصاري ، ثقة ، صالح الحديث
(٤) « يهودية » هي زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم . اختلف في إسلامها
(٥) « بشاة مسمومة » أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري أن يهودية
أهدت شاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سميماً ، فلما بسط القوم أيديهم قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفوا أيديكم فان عضواً من أعضائها يخبرني أنها
مسمومة . » قال فأرسل إلى صاحبها : أسممت طعامك هذا ؟ قالت نعم ، أحببت إن كنت
كاذباً أريح الناس منك ، وإن كنت صادقاً علمت أن الله سيطلعك . فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم « اذكروا اسم الله » فأكلنا فلم يضر أحداً منا شيئاً . قال الحاكم : صحيح
الإسناد ، ولكنه قد روى أن بشر بن البراء بن معرور أكل معه صلى الله عليه وآله وسلم
من هذه الشاة فمات منها ، وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مازال يجد أثر هذا السم ،
وذكر جماعة من العلماء أنه صلى الله عليه وآله وسلم مات شهيداً بذلك السبب ، وقوى الحافظ
الدمياطي والسيوطي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل هذه اليهودية (تخنة صفحة ١٤٧
الباب ٥)

(٦) « فأكل منها » أكل معه بشر بن البراء ، ثم قال لأصحابه : أمسكوا فانها
مسمومة (قسطلاني)
(٧) « فما زلت أعرفها » كان يعتبره المرض من تلك الأكلة أحياناً ويعرف ذلك في
اللهوات بتغير لونها أو بنثوء فيها أو تحرق
(٨) « لهوات » جمع لهاة اللحم المعلقة في أصل الخنك في أقصى سقف الفم
مشرفة على الخلق (٥)

(٥) الحديث ٢٤٣ (الباب ١٢٣) أخرجه المصنف في الهبة ، ومسلم في الطب ، وأبو
داود في الديات ، وأحمد بن محمد بن عباس (اتحاف) . ورواه الطبري من حديث بريدة قال
خرجنا إلى خيبر - فنكر القصة - قال : فلما أطمأن رسول الله ﷺ - يعني بخيبر - أهدت زينب
بنت الحارث إليه شاة . وله أسانيد أخر . واجمع الكشاف لابن حجر العسقلاني في
نخريج أحاديث الكشاف

٢٤٤ (ث ٥٩) - **حدثنا محمد بن سلام قال** : حدثنا أبو معاوية قال :
حدثنا هشام ، عن وهب بن كيسان^(١) قال : سمعت عبد الله بن الزبير^(٢) يقول
على المنبر ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾^(٣) [٧/
الأعراف / ١٩٩] قال : والله ! ما أمر بها أن تؤخذ إلا من أخلاق الناس .
والله ! لا أخذتها منهم ما صحبتهم

(١) « وهب بن كيسان » أبو نعيم المعلم ، ثقة ، مات سنة ١٢٧ هـ .
(٢) « عبد الله بن الزبير » يكنى أبا بكر وأبا خبيب . ولد بالمدينة بعد الهجرة ، وقيل
إنه أول مولود ولد بها في الإسلام . كان شجاعاً بطلاً وفارساً مغواراً وخطيباً بليغاً ، وكانت
الحجاز والعراق واليمن ومصر في يده تع سنين بعد وفاة معاوية بن يزيد ، وقاتله الحجاج
وحاصره بمكة ، وكان ابن الزبير قد بنى بيت الله على ما كان يتمنى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن يبنيه ، وكما أخبرته خالته أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها بمتمناه ، وكان جدته عمه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولاذ بالحرم من الحجاج وجيوشه فرماه الحجاج بالنط والنار
فاحترق بيت الله ، ثم خرج عبد الله وقاتل قتالاً شديداً حتى أصابه سهم عثر فأرداه قتيلاً ،
فصلب الحجاج جثته أياماً وآلى على نفسه أن لا ينزلها حتى تشفع فيه أمه أسماء ، وأسماء تأتي
أن تذهب إليه ، فمرت يوماً على خشبته وقالت : أما آن لهذا الفارس أن يترجل ؟ فعد الحجاج
ذلك طلباً منها فأنزله وسلمه إليها ، وكان ذلك سنة ٧٤ هـ . ولعبد الله وقائع تجدها في هذا
الشرح في مواضعها . وكان صوياً قوياً ، وقال حسن السندوبى وكان يرمى بالبخل
ويوصف بالشح وكان منحرفاً عن علي وآله طوال أيامه . هامش البيان والتبيين

(٣) « وأعرض عن الجاهلین » بالجملة وحسن المعاملة وترك المقاتلة ، ونفط المصنف
في تفسير الصحيح وأبي داود أن يأخذ العفو من أخلاق الناس . روى الطبري مرسل أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت هذه الآية ما هذا ؟ قال لا أدري حتى أسأل ، ثم

عاد جبريل وقال : يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو
عن ظلمك (فتح ج ٨ ص ٢٣٠) . روى محمد بن الحارث الهلالى أن جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد إني أتيتك بمكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة . ويؤيد
تفسير ابن الزبير هذا ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه : أمر الله نبيه صلى الله عليه
وآله وسلم بمكارم الأخلاق ، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها . ووجهوه
بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية : عقلية وشهوية وغضبية . فالعقلية الحكمة ومنها
الأمر بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن
الجاهلين (فتح ج ٨ آخر سورة الأعراف من كتاب التفسير)

وأنت ترى أن في العفو صلة القاطعين والصفح عن الظالمين وإعطاء المانعين ، وفي الأمر
بالمعروف تقوى الله وصلة الرحم وحبون اللسان من الكذب وغض الطرف عن الحرمات
والتبرؤ من كل قبيح ، لأنه يجوز أن يأمر بالمعروف وهو يلبس شيئاً من المنكر ، وفي
الإعراض عن الجاهلين الصبر والحلم وتنزيه النفس عن متاملة السفه بما يفسد الدين ويسقط
المروءة (كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري ص ١٣٢ الباب الخامس في ذكر الإيجاز .
طبع الأستانة سنة ١٣١٩)

والعفو ضد الجهد ، أى خذ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم وما أتى منهم وتسهل
من غير كلفة ، ولا تدافعهم ، ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا . قال
الشاعر :

خذى العفو منى تستديى مودتى ولا تنطقى فى سوءتى حين أغضب

وقال ابن عباس : خذ ما عفا لك من أموالهم أى مافضل . وكان ذلك قبل فرض
الزكاة (*)

(*) الحديث ٢٤٤ (الباب ١٢٣) أخرجه المصنف فى التفسير ، وأبو داود فى
الأدب ، والطبرى

٢٤٥ = حدّثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان ،

عن ليث ، عن طاووس^(١) ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «علموا^(٢)
ويسروا ولا تعسروا . وإذا غضب أحدكم^(٣) فليسكت^(٤)» ،

(١) «طاووس» ابن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني ، أمه من فارس وأبوه من النمر بن قاسط ، قيل اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، قال ابن عباس إني لأظنه من أهل الجنة ، كان من عباد أهل اليمن ، حجج أربعين حجة ، كان مستجاب الدعوة . مات سنة ١٠٦

(٢) «علموا» الناس ما يلزمهم من أمر دينهم

(٣) «الغضب» فوران دم القلب أو العرق لدفع المؤذيات قبل وقوعها والانتقام بعد وقوعها ، وهو تارة يكون من نزغات الشيطان يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويشكّمه بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح ، وهذه كلها من آثار سوء الخلق ، وربما بلغ درجة الكفر كما وقع لجبل بن الأيهم ، ولا يفضب إلا من لا يذكر أن الأمر كله لله وينسى أن الأفعال عن خلق الله . وأما اعتذار الغضبان بأن الغضب ليس دفعه في وسعه بل هو مقهور عليه إذا بدّاه ما يفضبه فهذا من عدم وقاره وغفلته عن الله وقلة علمه مع تمكنه من أسباب الغضب والاجتناب عنها ، وهو يذهل عن أن الغفلة والتسيان لم يكونا من اختياره وغفلته لكن أسباب الغفلة - اختيارها وتركها - كلاهما في اختياره وقدرته ولولا ذلك لم يكلف كظم الغيظ والكف عن الغضب . ولما كان اجتناب الأسباب في قدرته واختياره كان عليه أن يجتنب تلك الأسباب ولا يختارها ويحتاط منها بل لا يتعرض لما يقربه منها ، وأكثر ما ينشأ منه الغضب هو الكبر إذا وقع أمر خلاف ما يريد فيحمله الكبر على الغضب ، فالذي يتذكر عظمة ربه تعالى وقدرته عليه تذهب منه عزة النفس ويسلم من شر الغضب

(٤) « فليسكت » الغضبان مكلف بالسكوت حال غضبه ، فيكون حينئذ مؤاخذاً إذا تكلم . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر الغضبان بما يسكنه من أقوال وأفعال ، كالتعموذ والوضوء وتبديل الهيئة التي كان فيها حال الغضب (ابن رجب) (*)

١٢٤ - باب الانبساط إلى الناس

٢٤٦ - حدثنا محمد بن سنان ^(١) قال : حدثنا فليح بن سليمان ^(٢) قال : حدثنا هلال بن علي ^(٣) ، عن عطاء بن يسار ^(٤) قال : أقيمت عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٥) ، فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة . قال فقال : أجل ^(٦) . والله ! إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ^(٧) ومبشراً ونذيراً ﴾ (٣٣ / الأحزاب / ٤٥) وحرزاً للآمين . أنت عبدي ^(٨) ورسولي . سميتك المتوكل ^(٩) : ليس ^(١٠) بفظ ^(١١) ولا غليظ ^(١٢) ولا صخاب في الأسواق ^(١٣) . ولا يدفع بالسينة السينة ، ولكن يعفو ويغفر . ولن يقبضه الله تعالى حتى يقم به الملة ^(١٤) العوجاء ^(١٥) . بأن يقولوا : لا إله إلا الله . ويفتحوا بها أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً

(١) « محمد بن سنان » أبو بكر العوفي ، ثقة صدوق ، مات سنة ٢٢٣

(٢) « فليح بن سليمان » اسمه عبد الملك ، وفليح لقب . ضعيف لا يحتج بحديثه ، قال

الذهبي : أحد العلماء الكبار ، مات سنة ١٦٨

(٣) « هلال بن علي » ويقال هلال بن أبي هلال كما يأتي من بعد ، وهلال بن أبي

ميمونة ، شيخ يكتب حديثه ليس به بأس ، مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك

(*) الحديث ٢٤٥ (الباب ١٢٣) أخرجه أحمد ، وبأز في الباب ٦٤٢

(٤) « عطاء بن يسار » مولى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها . ثمة كثير الحديث ، كان صاحب قصص وعبادة وفضل . مات سنة ١٠٤

(٥) « عبد الله بن عمرو بن العاص » . ورواه محمد بن هلال عن عطاء فقال عن ابن سلام وقد خالف فليجاً وعبد العزيز في تعيين الصحابي . قال الحافظ ولا مانع أن يكون عطاء ابن يسار حملة عن كل منها لأن الروايات في الباب عن أكثر من صحابي (الفتح بزيادة)
(٦) « أجل » حرف جواب مثل نعم ، فيكون تصديقاً للخبر وإعلاماً للمستخبر ووعداً للطالب

(٧) « شاهداً » إماماً لأمتك أو شاهداً للرسول قبله بالابلاغ (الفتح ، تفسير سورة الفتح)

(٨) « عبدى » . وللدرايمى من طريق ذكوان عن كعب قال : فى السطر الأول محمد رسول الله عبدى المختار ، مبشراً للمؤمنين ونذيراً للكافرين ، والنذير من يُطالع على عواقب الأمور من الخسران والخيبة ، وحرزاً أى حصناً أى حافظاً على طريق الاستعارة

(٩) « المتوكل » قال الحافظ أصل التوكل الوكول ، يقال وكلت أمرى إلى فلان أى أُلجأته إليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلاناً استكفاه أمره ثمة بكفايته ، والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ وليس المراد به ترك السبب والاعتماد على ما يأتى من المخلوقين لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل ، وقد سئل أحمد عن رجل جلس فى بيته أو فى المسجد وقال : لا أعمل شيئاً حتى يأتينى رزقى ، فقال : هذا رجل جهل العلم ، فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله جعل رزق تحت ظل رمحى » وقال « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير : تغدو خماصاً وتروح بطاناً » فذكر أنها تغدو وتروح فى طلب الرزق . قال : وكان الصحابة يتجرون ويعملون فى نجيلهم ، والتدوة بهم (الفتح : كتاب الرقاق ، باب من يتوكل على الله فهو حسبه)

وقال الحافظ : وقالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لا يخالط قلبه

خوف غير الله تعالى حتى لو هجم عليه الاسد لا يزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له . وأبى هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويؤمن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء ما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الاسباب بقلبه ، بل يعتمد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً ، بل السبب والمسبب فعل الله والكل بمشيئته ، فإذا وقع في قلب المرء ركون إلى السبب قدح في توكله . وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل ، وسالك . فالاول صفة الواصل ، وهو الذي لا يلتفت إلى الاسباب ولو تعاطاها ، وأما السالك فيقع له الالتفات أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والاذواق الحالية إلى أن يرتقى إلى تمام الواصل . وقال أبو التمام التشريبي : التوكل محلله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحتمق العبد أن السبب من قبيل الله ، فإن تيسر شيء فبتيسيره ، وإن تعسر فبتعديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث أبي هريرة رفعه « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه » قال الله تعالى ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتَحْمِلُنَّ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ . وأما قول القائل : كيف نطلب ما لا نعرف مكانه ؟ فجوابه أنه يفعل السبب للمأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته ، فيشق الأرض مثلاً ويلقى الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال الغيث ، ويحصل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجباً لقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة ، فمتى ترك ذلك كان عاصياً (الفتح : باب يدخل الجنة بغير حساب ، من كتاب الرقاق) وراجع الباب ٤٠٩

(١٠) « ليس » كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ، ولو جرى على النسق الاول لقال است (الفتح ، تفسير سورة الفتح)

(١١) « رِفْظٌ » سبب الخلق وخش الحرام : اللفظ في القول ، وغاظة القلب

في الفعل

(١٢) « ولا غليظ » لا يعارضه قوله تعالى ﴿ واغاظ عليهم ﴾ لان النفي محمول على طبعه الذى جبل عليه ، والامر محمول على المعالجة . أو النفي بالنسبة للمؤمنين ، والامر بالنسبة للكافرين . أقول : المراد بالكفار المحاربين والمعاندين ، وإلا فهو رحمة للعالمين (الفتح ، باب كراهية السخب فى الاسواق)

(١٣) « ولا صخاب » الصخب : الضجة واضطراب الاصوات للخصام ، أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ، ولا يكثر الصياح عليهم . وهو بالصاد أشهر ، وفى رواية بالسين وهى لغة أثبتها الفراء وغيره

(١٤) « يقيم به الله الملة » بأن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان

(١٥) « العوجاء » هى ملة إبراهيم ، فانها قد اعوجت فى أيام الفترة فزيد فيها ونقصت وغيرت وأزيلت عن استقامتها وأميت بعد قوامها ، وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأقامها ، بنى ما كان عليه العرب من الشرك ، وأذاع التوحيد (ق بتغير) (*)

٢٤٧ (ث ٦٠) - حدثنا عبد الله بن صالح ^(١) قال : حدثني عبد العزيز

ابن أبي سلمة ^(٢) عن هلال بن أبي هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله ابن عمرو قال : إن هذه الآية التى فى القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ (٣٣ الاحزاب ٤٥) فى التوراة نحوه

(١) « عبد الله بن صالح » وفى الصحيح من رواية أبي ذر وأبي على بن السكن عن عبد الله بن مسلمة القعنبي . ووقع عند غيرها غير منسوب ، فتردد فيه أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء وعبد الله بن صالح ، قال أبو على الجبائى انه ابن صالح ورجحه المزنى بدليل الكتاب . قال الحافظ ويحتمل أن يكون له فى الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد (فتح ، كتاب البيوع)

(٢) « عبد العزيز بن أبي سلمة » أحد الاسلام ، شبهت وجنتاه بالتمر فقيل له « ما ه كون » فعربوه ماجشون . كان ثقة ورعاً متابعاً للمذهب أهل الحرم بين مفرعاً على أصولهم ذاباً عنه ، ثقة متقن

٢٤٨ - **حدثنا إسحاق بن العلاء** ^(١) قال : حدثنا عمرو بن الحارث قال :
حدثني عبد الله بن سالم الأشعري ^(٢) ، عن محمد هو ابن الوليد الزبيدي ^(٣) ، عن
ابن جابر ^(٤) وهو يحيى بن جابر ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نغير حدثه ، أن
أباه حدثه أنه سمع معاوية ^(٥) يقول : سمعت من النبي ﷺ كلاماً نفى الله
به ، سمعته يقول - أو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ^(٦) - « إنك إذا
اتبعت الريبة في الناس ^(٧) ، أفسدتهم ^(٨) » ، فإني لا أتبع الريبة فيهم فأفسدهم

(١) « إسحاق بن العلاء » هو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ، ينسب إلى
جده . قال أبو حاتم لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه . قال النسائي : ليس ثقة . قال
أبو داود : ليس بشيء . وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي ، وفي التهريب : صدوق
يهم كثيراً ، اتفق موته بمصر سنة ٢٢٨

(٢) « عبد الله بن سالم الأشعري » قال يحيى بن حسان : ما رأيت بالشام مثله . قال
عبد الله بن يوسف : ما رأيت أحداً أنبل منه في مروءته وعتقه ، وكان أبو داود يذمه على
الافتراء على علي رضي الله عنه . قال النسائي : ليس به بأس ، وثقه الدارقطني . مات
سنة ١٧٩

(٣) « محمد بن الوليد الزبيدي » ثقة حجة ثبت ، كان أعلم أهل الشام بالفتوى
والحديث ، كان قاضياً من الحفاظ للمتقين ، وكان على بيت المال . وعن أبي داود : ليس في
حديثه خطأ ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري

(٤) « ابن جابر » أبو عمرو الطائي ، كان قاضي حمص ، ثقة . مات سنة ١٢٦

(٥) « معاوية » ابن أبي سفيان ، أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك ، وولاه عمر بن
الخطاب الشام بعد أخيه يزيد فأمره عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة . كان أميراً عشرين
سنة وخليفة عشرين سنة . توفي في رجب لأربع ليال بقين من سنة ٦٠ وهو ابن ٧٨ سنة

(٦) « يقول . . » الحديث أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار عن أبى أمامة والمقدام ابن معدى كرب وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود وقال : معنى ذلك عندنا أن الله تعالى قد أمر عباده بالستر ، وأن لا يكشفوا عن الناس ستره الذى سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهاهم عنه لمن سواهم من الناس ، وهذه الاحاديث أظهر مطابقتة للباب الماضى « العفو والصفح عن الناس » إلا أن يقال إن باب الانبساط إلى الناس باب فى باب

(٧) « الريبة فى الناس » لفظ المشكاة « عورات الناس » والعورة والخلل كنى بها عن العيوب ايذاناً بأنها كعورات مستورة فحرم كشفها كحرم كشف الخدرات ، وخص الخطاب بمعاوية لعله إشارة إلى أن معاوية سيصير أميراً كما فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا ملكت فأسبح » والحكم يعم الامير وغيره ، ولتفظ أبى داود عن أبى أمامة « إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدتم »

(٨) « أفسدتم » وإذا آتهمهم وجاهرتهم بسوء الظن أدام ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا . وقال الطيبى : إذا ابتغيت عيوبهم وآتهمم بتجسس أحوالهم ففسدتم . فينبغى ستر العيوب والعفو عنهم ، وقال الطحاوى : فكان الامير إذا تتبع ما قد أمر الله بترك تتبعه امثل الناس ذلك منه وكان فى ذلك إفسادهم (مشكل الآثار ج ١ ص ٢١) (*)

٢٤٩ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال : حدثنا حاتم ، عن معاوية بن أبى هريرة ، عن أبىه قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمع أذناى هاتان وبصر عيناى هاتان رسول الله ﷺ ، أخذ بيديه جميعاً بكفى الحسن - أو الحسين - صلوات الله عليهما ، وقدميه على قدم رسول الله ﷺ^(١) ، ورسول الله ﷺ يقول : « ارقه »^(٢) . قال فرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ « افتح فاك » ، ثم قبله . ثم قال « اللهم أحبه فانى أحبه »

(*) الحديث ٢٤٨ (الباب ١٢٤) أخرجه ابن حبان والبيهقى فى شعب الإيمان

(١) « قديمه » بحذف الفعل ، أى جعل . أو مفعول لفعل سابق ، أى أبصرت
عيناى قديمه . . الحديث

(٢) « ارقه » وزاد فى الإصابة حُرُقُه حُرُقَه ، تَرَقَّ عَيْنَ بَقَّةً » (*)

١٢٥ - باب التبسم

٢٥٠ - حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ إِلَّا
تَبَسَّمَ فِى وَجْهِهِ ^(١) . وَقَالَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ
خَيْرِ ذِي يَمَنِ ، عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَلِكٌ ^(٣) » فَدَخَلَ جَرِيرٌ ^(٤)

(١) « تبسم فى وجهى » التبسم انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، قال
الزنجشرى : وهو أول مراتب الضحك (الأساس) . وفرق السيد الشريف فقال : التبسم
ما لا يكون مسموعاً له ولجيرانه ، والضحك ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه ، والقهقهة
ما يكون مسموعاً له ولجيرانه

(٢) « قال » وزاد أحمد وابن حبان : لما دنوت من المدينة أنخت ثم لبست حلتي
فدخلت فرماني الناس بالحدق ، فقلت : ذكرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالوا
نعم ، ذكرك بأحسن ذكر ، فقال . . الحديث . مات جرير سنة ٥٠

(٣) « مسحة » أى أثر ظاهر

(٤) « جرير » ابن عبد الله البجلي يوسف هذه الأمة ، أسلم سنة الوفود سنة تسع ،
واستنصت الناس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع . وقال له صلى الله عليه وآله وسلم

« هل أنت مريخي من ذى الخلصة ، فنفر اليه رضى الله عنه في خمسين ومائة فارس من أحس فكسره وقتل من وجد عنده ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فدعا له ولأحس . قال علي : جرير من أهل البيت . وكان طول جرير ستة أذرع ، قال أنس : كان جرير يخدمنى وهو أكبر منى (الفتح ، الإصابة) . زاد فى الصحيح : ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أسلمت . قال الخافظ : أى ما معنى من الدخول اليه إذا كان فى بيته واستأذنت عليه . وزاد المصنف ومسلم شكواه عدم تثبته على الخليل فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده على صدره ودعا له : اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً (*)

٢٥١ - حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنا عمرو بن الحارث . أن أبا النضر^(١) حدثه ، عن سليمان بن يسار^(٢) ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً^(٣) قط حتى أرى منه لهوآته . إنما كان يتبسّم ﷺ . قالت : وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً^(٤) عرف فى وجهه^(٥) . فقالت : يا رسول الله ! إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا ، رجاء أن يكون فيه المطر . وأراك ، إذا رأيت ، عرفت فى وجهك الكراهة ؟ فقال : يا عائشة ! ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب ؟ عذّب قوم^(٦) بالريح . وقد رأى قوم العذاب فقالوا : هذا عارض ممطرنا »

(١) « أبو النضر » سالم بن أمية ، ثقة كثير الحديث ، كان يصفه ابن عينة بالفضل

والعمل والعبادة . مات سنة ١٢٩

(*) الحديث ٢٥٠ الباب ١٢٥ أخرجه المصنف فى جهاد الصحيح والمغازى وفى الدعوات وغيرها ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، وأبو داود فى الجهاد ، وابن ماجه فى السنة ، وأحمد

(٢) « سليمان بن يسار » أبو أيوب الهلالي ، أحد الأئمة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد
المتفهاء السبعة أهل قنقه وقراءة وصلات وفضل : قال الحسن بن محمد بن الحنفية : هو عندنا
أفهم من ابن المسيب ، ثقة مأمون . ولد سنة ٢٤ ومات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٩

(٣) « ضاحكا » وما وقع في الصحيح « مستجمعا » فمعناه المستجد للشيء والتاخذ
له (معج)

(٣) « غيا أوريجا » ووقع في رواية عطاء عن عائشة في أول هذا الحديث : كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرا وخير
ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » أخرجه
مسلم بطوله

(٥) « في وجهه » الكراهة

(٦) « قوم » النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، هذا إذا لم يكن في
السياق قرينة تدل على أنها عين الأولى ، فإن كان هناك قرينة كما في قوله عز وجل ﴿ هو
الله الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ فلا ، فالقوم الذي عذب بالريح هو الذي قال
﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ (الفتح) (*)

١٢٦ - باب الضحك^(١)

٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن
زكريا قال : حدثنا أبو رجاء^(٢) ، عن برد^(٣) ، عن مكحول ، عن وائلة بن
الأسقع^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « أقل الضحك ، فإن كثرة
الضحك يُميت القلب »

(*) الحديث ٢٥١ (الباب ١٢٥) أخرجه المصنف في التفسير وفي الأدب ، ومسلم
في الاستسقاء ، وأبو داود في الأدب

(١) « الضحك » فيه أربع لغات : فتح الضاد وكسرها وسكون الحاء وكسرها ، وأفصحها فتح الأول وكسر الثاني (لغات) . وليس الإيمان منافياً للضحك ، قال ابن عمر : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحكون والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل (مشكاة)

(٢) « أبو رجاء » محمد بن عبد الله ليس به بأس ، كان يداس عن مكحول ، وثقه أبو داود ، ويعتبر بحديثه مأين فيه السماع عن مكحول وغيره ، قال ابن حبان روى عن فرات وأهل الجزيرة المناكير الكثيرة التي لا يتابع عليها ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد (٣) « بُرد » ابن سنان الشامي أبو العلاء ، مختلف فيه ، محله الصدق ، يرمى بالتقدر

مات سنة ١٣٥

(٤) « وائل بن الأستع » الليثي ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، كان من أهل الصفة ، خرج إلى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد مغازي دمشق وحمص ، مات سنة ٨٣ وهو ابن مائة وخمس سنين (*)

٢٥٣ - حديث محمد بن بشار قال : حدثنا أبو بكر الحنفي ^(١) قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ^(٢) ، عن إبراهيم بن عبد الله ^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب »

(١) « أبو بكر الحنفي » عبد الكبير بن عبد الحميد البصري ، ثقة ، توفي بالبصرة سنة ٢٠٤

(٢) « عبد الحميد بن جعفر » مختلف فيه ، محله الصدق
(٣) « إبراهيم بن عبد الله » ثقة كثير الحديث ، توفي سنة بضع ومائة (**)

(*) الحديث ٢٥٢ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن ماجه ، بزيادة أربع عظمات قبله
(**) الحديث ٢٥٣ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، وأحد

٢٥٤ - حدثنا موسى قال : حدثنا الربيع بن مسلم قال : حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ على رهط من أصحابه يضحكون ويتحدثون . فقال « والذي نفسي بيده . لو تعلمون ما أعلم ^(١) ، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ، ثم انصرف وأبكى القوم . وأوحى الله عز وجل إليه ^(٢) : يا محمد ا لم تقنط عبادي ^(٣) ؟ فرجع النبي ﷺ فقال « أبشروا ^(٤) ، وسددوا وقاربوا ^(٥) » .

(١) « لو تعلمون ما أعلم » من شدة عقاب الله العصاة وشدة المناقشة وكشف السرار (مرقاة) ، أو إحاطة علمه بالخلوقات وأفعالها ، ثم علمه تعالى وغفوه مع قدرته

(٢) « وأوحى الله عز وجل إليه » لفظ الحافظ « فأتاه جبريل فقال : إن ربك يقول لك لا تقنط » (الفتح ج ١١ ص ٢٥٧)

(٣) « لم تقنط عبادي » ؟ أى ان اقتصارك فى موعظتك على ما قلت قد يحمل بعضهم على القنوط وهو أضر من الغفلة التى كانوا فيها ، فينبغى أن تزيد فى كلامك لهم ما يصرف عنهم القنوط ، فرجع صلى الله عليه وآله وسلم اليهم ، وامتلأ أمر ربه فصرفهم عن القنوط بقوله « أبشروا » ، وحملهم على الاعتدال بقوله « وسددوا » والتسديد هو لزوم الاستقامة « وقاربوا » تأكيد للتسديد

(٤) « أبشروا » يا أمة محمد ، إن الله رضى لكم القليل من العمل ويعطى عليه الكثير من الأجر ، أى لا تفروا ظنًا بأن التليل من العمل لا يغي شيئا والكثير لانستطيعه ، وكذا لا تفروا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة ، لئلا يفضى بكم ذلك الى اللال فتتركوا العمل فتفروا (البراز عن جابر مرسلًا) . وعن عبد الله بن عمرو « إن هذا الدين متين ، فإوغلوا

فيه برفق « ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، « فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى »
المنبت الذي عطب مركوبه من شدة السير

(٥) « قاربوا » أى اطلبوا الوسط بين الإفراط والتفريط ، وان عجزتم عنه فاقربوا
منه ، وقيل لا تبلغوا النهاية باستيعاب الأوقات كلها ، بل اغتتموا أوقات نشاطكم هو أول
النهار وآخره وبعض الليل ، وارحموا أنفسكم فيما بينهما كيلا ينقطع بكم ، تبلغوا مقصدكم
(مجمع وغيره) وراجع الباب ٢١٦ (٥)

١٢٧ - باب إذا أقبل ، أقبل جميعاً . وإذا أدبر ، أدبر جميعاً

٢٥٥ - حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا أسامة
ابن زيد (١) قال أخبرني موسى بن مسلم (٢) مولى ابنة قارظ ، عن أبي هريرة
أنه ربما حدث عن النبي ﷺ فيقول : حدثني أهدب الشفري (٣) ، أبيض
الكشجين (٤) . إذا أقبل ، أقبل جميعاً . وإذا أدبر ، أدبر جميعاً . لم تر أعين
مثله (٥) ولن تراه

(١) « أسامة بن زيد » أبو زيد اللبي ، مختلف فيه قال ابن حبان : يخطيء وهو
مستقيم الأمر صحيح الكتاب ، مات سنة ١٥٣ وهو ابن بضع وسبعين سنة
(٢) « موسى بن مسلم » لا يروى عنه أحد ، وهو لا يروى عن أحد إلا من في
الكتاب ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « أهدب » الهدب بضم ثم سكون ما نبت من الشعر على الأشفار ، والشعر حرف
جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ، والمعنى طويل شعر الأجفان ودقيقها

(*) الحديث ٢٥٤ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن حبان وأحمد (اتحاف) . والمصنف
قد أخرج بعضه في تفسير (لانسألو عن أشياء ان تير لكم نسؤكم)

(٤) « أبيض الكشحين » الكشحُ الخاصرة

(٥) « لم تر عين مثله » وفي الصحيح: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مربعاً، وقد رأيتُه في حلة حمراء مارأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأن الشمس تجرى في جبهته . قال حسان بن ثابت :

وأحسن منك لم تر قطُّ عيني وأجل منك لم تلد النساء
خُلقتَ مُبرَّءاً من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

١٢٨ - باب المستشار مؤتمن^(١)

٢٥٦ - حدثنا آدم قال: حدثنا شيبان أبو معاوية قال: حدثنا عبد الملك بن مخير^(٢)، عن سُلَمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ لابن الهيثم^(٣) « هل لك خادم » قال: لا . قال « فاذا أتانا سبي فأتنا » فأنى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث . فأتاه أبو الهيثم ، قال النبي ﷺ « اختر منهما » قال: يارسول الله ، اختر لي . فقال النبي ﷺ « إن المستشار مؤتمن^(٤) خذ هذا ، فاني رأيتَه يصلي . واستوص به^(٥) خيراً^(٦) » فقالت امرأته: ما أنت يباليخ ما قال فيه النبي ﷺ إلا ان تُعتقه^(٧) . قال: فهو عتيق . فقال النبي ﷺ « إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة^(٨) ، إلا وله بطانتان^(٩) : بطانة تأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه^(١٠) خبالاً^(١١) . ومن يُوقَ بطانة السوء فقد وُقِيَ »

(١) « المستشار مؤتمن » الذي يستشار أى تطلب منه المشورة لا بد أن يكون أميناً

أى يودى حق الأمانة ، خبر بمعنى الانشاء

(١) « عبد الملك بن عمير » ابن سويد أبو عمرو المعروف بالقبطي الفرسى لفرس كان له يسمى قبظياً . أحد أوعية العلم ، ولى قضاء الكوفة بعد الشعبي ، كان فصيحاً لكنه جاوز المائة وساء حفظه . مات آخر سنة ١٣٦

(٣) « لأبي الهيثم » ابن التيهان بفتح التاء وتشديد الياء وكسرهما ، وهو ابن مالك الأنصارى الأوسى ، والتهان لقب ، وكان من النقباء ، شهد بدرًا والمشاهد كلها وله سرثية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مات سنة ٢٠ أو سنة ٢١

(٤) « مؤتمن » فلا يخون بكتمان المصلحة

(٥) « واستوص به خيراً » أى اقبل وصيتي فيه وأحسن ملكته

(٦) « خيراً » أى استبصاء خيراً ، أو افعل فى حقه خيراً لو وصيتي فيه

(٧) « إلا أن تعتقه » أى لو صنعت معه ما صنعت عدا العتق لم تبلغ فيه المعروف

الذى أمرك به النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالعتق

(٨) « لم يبعث » هذا من خطاب الجماعة ، والمراد به البعض

(٩) « بطانتان » بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أسرته الذى يشاوره فى أحواله .

وبطانتان أى جلساء صالحون وطالحون ، والمعصوم من عصمه الله من البطانة الطالحة ، وفى

هذا منقبة لامرأة الهيثم بأنها من البطانة الصالحة ، وقيل : البطانة الطالحة صاحب النفس

الأماراة بالسوء والنفس اللوامة ، والمعصوم من له نفس مطمئنة ، أو لكل قوة ملكية

وحيوانية ، والمعصوم من عصمة الله لا من عصمته نفسه

(١٠) « لاتألوه » الإلو القصور والإبطاء ، أى لاتقتصر فى إفساد حاله (مج)

(١١) « خبالاً » فساداً (*)

(*) الحديث ٢٥٦ (الباب ١٢٨) أخرجه الترمذى فى الزهد فى معيشة أصحاب النبي ﷺ ، وفى الثبائيل وفى أوله قصة ضيافة أبى الهيثم ، وأبو داود ، وابن ماجه فى الاستئذان وكذا بطوله ابن حبان والحاكم (اتعاف) ، والطحاوى عن أبى أبوب وابن سعيد أيضاً وقال : هذا آخر حديث حدثنى به بكر بن قتيبة

١٢٩ - باب المشورة^(١)

٢٥٧ (ث ٦١) - حدثنا صدقة قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن حبيب، عن عمرو بن دينار قال: قرأ ابن عباس: وشاورهم^(٢) في بعض الأمور^(٣)

(١) «المشورة» عن أبي هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري وهو منقطع وهو مختصر من الحديث الطويل في قصة الخديبية وغزوة الفتح. وقد أشار إليه الترمذي في آخر الجهاد). وأما مشاوراته صلى الله عليه وآله وسلم فليست لمجرد التأليف، بل قد يكون عند بعضهم رأى أقرب إلى الصواب وذلك في الأمور الدنيوية. وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «أتم أعلم بأمور دنياكم»

(٢) «شاورهم» استخرج آراءهم تطيباً لقلوبهم، وليستن بك من هو أحوج منك إلى هذا. وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فاذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة ولم يلتفت إلى المشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» (منهاج اليقين ص ٤٩٠)

(٣) «في بعض الأمر» أي لاتبج المشورة في جميع الأمور، فاذا استشار في بعض الأمور فقد أدى ماوجب عليه^(*)

(*) الحديث ٢٥٧ (ث ٦١) رواه ابن أبي شيبة، وعبد الله بن أحمد في الزوائد، والطبري (الكافي الشافعي في تخریج أحاديث الكشاف)

٢٥٨ (ث ٦٢) - **حدّثنا آدم بن أبي إياس قال** : حدّثنا حماد بن زيد ،
عن السري^(١) ، عن الحسن قال : والله ، ما استشار قوم قط إلا هدّوا لأفضل
ما بحضرتهم ، ثم تلا : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ^(٢) ﴾ (٤٢ / الشورى / ٣٨)

(١) « السري » ابن يحيى بن إياس أبو الهيثم ، ثقة ثبت عاقل ، خرج يريد الحج
فتوفى بمكة سنة ١٦٧ . قال شعبة : ما رأيت أصدق منه

(٢) « وأمرهم شورى بينهم » الشورى مصدر كالبشرى ، مصدر شاورته أى
شاركته فى الرأى ، كانت الأنصار قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرادوا
أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله وأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وأول
ما تشاور فيه الصحابة الخلافة (الصاوى على الجلالين مختصراً)

١٣٠ - باب إثم من أشار على أخيه بغير رشد

٢٥٩ - **حدّثنا عبد الله بن يزيد قال** : حدّثنى سعيد بن أبى أيوب قال :
حدّثنى بكر بن عمرو^(٢) . عن أبى عثمان مسلم بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال
النبي ﷺ « من تقول على ما لم أقل ، فليتبوا مقعده من النار . ومن استشاره
أخوه المسلم^(٣) فأشار عليه بغير رشد فقد خانه . ومن أفنى فتياً^(٤) بغير ثبّت^(٥)
فإنه على من أفناه »

(١) « من أشار على أخيه » إذا عدى فعل « أشار » بعلى كان بمعنى المشورة

(٢) « بكر بن عمرو » المعافى إمام جامع مصر ، شيخ كانت له عبادة وفضل ، قال
ابن القطان : لا نعلم عدالته ، قال الحاكم : سألت الدارقطنى عنه فقال : ينظر فى أمره ،
وقال السلمى عنه : يعتبر به

(٣) « من استشاره أخوه المسلم » إذا استشار المسلم أخاه ملتصقاً بفضله مقلداً له في ذلك ليمضيه على نفسه فإن أشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه وخانه (المعتصر ص ٤٣٩) ، ولو أشار برشد فقد وفى الأمانة

(٤) « ومن أفتى فتياً » لفظ أحمد « بفتياً غير ثبت فانما إثمه » الحديث

(٥) « الثبت » الحجة والبينة (*)

١٣١ - باب التحاب بين الناس

٢٦٠ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ** قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ^(١) ، عَنْ جَدِّهِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا ^(٣) الْجَنَّةَ - حَتَّى تُسَلِّمُوا ، وَلَا تُسَلِّمُوا حَتَّى تَحَابُّوا . وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَحَابُّوا . وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ ، فَانَهَا هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ لَكُمْ تَحْلِقُ الشَّعْرَ ، لَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ »

(١) إبراهيم بن أبي أسيد « البراد المدبني ، شيخ محله الصدق

(٢) « عن جده » قال الحافظ يحتمل أن يكون مولى قريش ، وإلا فلا يعرف ، وفي

الأطراف « سالم »

(٣) « لا تدخلوا » حذف النون للمشاكلة ، أى لا يكمل إسلامكم إلا بالتحاب ^(**)

(*) الحديث ٢٥٩ (الباب ١٣٠) أخرجه ابن ماجه واحمد بغير القطعة الأولى وزاد

كلاهما عمرو بن أبي نعيمه الماعزى بين بكر وأبى عثمان . وأخرج أبو داود في العلم وابن ماجه في السنة بطريق آخر القطعة الثالثة فقط

(**) الحديث ٢٦٠ (الباب ١٣١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الأدب

(ذخائر الموارث)

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عَمِيدٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ^(٢) ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ . مِثْلَهُ

(١) « محمد بن عميد » ابن ميمون ، شيخ ربما أخطأ ، أخرج عنه في الصحيح ثلاث عشرة

حديثاً

(٢) « أنس بن عياض » أبو حمزة الليثي ثقة كثير الخطأ ولد سنة ١٠٤ ومات

سنة ٢٠٠ ^(٥)

١٣٢ - باب الألفة ^(١)

٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي
ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ^(٢) ، عَنْ دَرَّاجٍ ^(٣) ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالٍ
الصَّدَقِيِّ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنْ رُوحِي
الْمُؤْمِنِينَ لِيَلْتَقِيَانِ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ ، وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ » ^(٥) .

(١) « الألفة » الأنس

(٢) « حيوة بن شريح » أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد ، ثقة ثقة عدل مرضى ،

كان له عبادة وفضل ، قال ابن وهب : ما رأيت أحداً أشد استخفافاً بعمله منه ، وكان يعرف
بالإجابة ، قال ابن المبارك : ما وصف لي أحد ورأيت له إلا كانت رؤيته دون صفته ، إلا حيوة
فإن رؤيته كانت أكبر من صفته ، كانت الحصاة تتحول في يده ثمرة بدعائه . قال ابن
وضاح : بلغني أن رجلاً كان يطوف ويقول : اللهم اقض عني الدين ، فرأى في المنام إن كنت
تريد وفاء الدين فأتت حيوة بن شريح يدعو لك ، فأتى إلى الاسكندرية بعد العصر يوم

(*) الحديث (...) راجع لتخرجه الحديث السابق ٢٦٠

الجمعة ، قال : فأقت حتى صار ما حوله دنانير فقال لي : اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دينك ، فأخذت ثلثمائة . مات سنة ١٥٨

(٣) « دَرَّاج » هو ابن سمان أبو السمح ، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب ، كان يقص بمصر ، وثقه ابن معين ولينه غير واحد ، عن أبي داود أحاديثه مستقيمة ، إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . قال ابن عدى : ومما ينكر من حديثه : (١) أصدق الرؤيا بالأسحار ، (٢) الشتاء ربيع المؤمن ، (٣) الشباع حرام ، (٤) أكثروا ذكر الله حتى يقال مجنون ، (٥) لا حلیم إلا ذو عشرة (راجع الباب ٢٥٤) . ثم قال : وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها ، عن أحمد : أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف ، قال ابن شاهين في الثقات : ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس ، مات سنة ١٤٦

(٤) « عيسى بن هلال الصديقي » وثقه ابن حبان

(٥) أى يجب أحدهما الآخر من الألفه ، لعله أشار إلى أن الأرواح جنود مجنودة . راجع الباب ٤٠١ (*)

٢٦٢ (ث ٦٣) - حَرِّشَ عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان . عن

ابراهيم بن ميسره^(١) . عن طاوس . عن ابن عباس قال : النعم تُكفَّر . والرحم تُقَطَّع . ولم تر مثل تقارب القلوب

(١) « إبراهيم بن ميسرة » الطائفي نزيل مكة ، ثقة كثير الحديث ، قال عنه سفيان الحميدي : من لم تر عينك والله مثله ، من أوثق الناس وأصدقهم (***)

(*) الحديث ٢٦١ (الباب ١٣٢) ذكره الحافظ في الاتحاف ، لكن النسخة المحفوظة بخط سبط الحافظ فيها خرم في هذا الموضع ، أخرجه أحمد
(**) الحديث ٢٦٢ (الباب ١٣٢) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء ، قال الحافظ هو توف (اتحاف)

٢٦٣ (ث ٦٤) - **حدّثنا فروة بن أبي المغراء** ^(١) قال : **حدّثنا القاسم ابن مالك** ^(٢) ، عن عبد الله بن عون ^(٣) ، عن **مُهمير بن إسحاق** ^(٤) قال : **كانت تحدث أن أول ما يرفع من الناس الالفة**

(١) « فروة بن أبي المغراء » صدوق ثقة ، اسم أبيه معد يكرب الكندي ، مات

سنة ٢٢٥

(٢) « القاسم بن مالك » صدوق مشهور ، ضعفه الساجي وحده .

(٣) « عبد الله بن عون » ابن أرتبان المزني ، قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً ذكر لي قبل أن ألقاه ثم لقيته إلا وهو على دون ما ذكر لي إلا ابن عون وحيوة وسفيان ، فأما ابن عون فلوَدِدْتُ أني لزمته حتى أموت أو يموت . قال قرة : كنا نتعجب من ورع ابن سيرين ، فأنساناه ابن عون . ومناقبه كثيرة جداً ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً إلى أن مات تزوج امرأة عربية فضربه بلال بن أبي بردة ، وقال محمد بن قضاء : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقال : زوروا ابن عون فإن الله يحبّه ، كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع ، قال عثمان : لا يجوز شهادة رجل لأبيه إلا أن يكون مثل ابن عون ، لا يسلم على القدرية ، جمع له من الإسناد ما لا يجمع لأحد من أصحابه . سمع بالمدينة من القاسم وسالم وبالبصرة من الحسن وابن سيرين وبالكوفة من الشعبي والنخعي وبمكة من عطاء ومجاهد وبالشام من مكحول ورجاء بن حيوة . وفد على الحسن وابن سيرين فكلّاهما لم يزل قائماً حتى فرش له . عن موسى بن عبيد قال : إنني لأعرف رجلاً يطلب منذ عشرين سنة أن يسلم له يوم كأيام ابن عون فلم يسلم له ذلك . فكأنه عنى نفسه . قال هشام بن حبان : حدّثني من لم تر عيناي مثله وأشار بيده إليه . ولد سنة ٦٦ ومات سنة ١٥١ بعد موت أيوب بعشرين سنة

(٤) « مهمير بن إسحاق » ما حدث عنه سوى ابن عون ، واختلف فيه النقل عن

يحيى بن معين قال النسائي وغيره : ليس به بأس ، وإن مالكا سئل عنه فقال : قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئاً ، وثقه الذهبي

١٣٣ - باب المزاح^(١)

٢٦٤ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أتى النبي ﷺ على بعض نسائه ومعهن أم سليم ، فقال « يا أنجشة^(٢) ! رويدا^(٣) سوقك بالقوارير^(٤) » ، قال أبو قلابة : فترككم النبي ﷺ بكلمة ، لو تكلم [بها] لبعثتموها عليه^(٥) : قوله « سوقك بالقوارير »

(١) « المزاح » بالكسر مصدر ، وقيل مصدر مزاح ، وبالضم اسم ما يمزح به ، وهو المطاوعة في الكلام (شرح الإحياء) والانبساط مع الغير من غير أذى ، وهو الفرق بينه وبين السخرية . والمزاح مندوب اليه بين الإخوان الأصدقاء والخلان بما لا أذى فيه ولا ضرر ولا قذف ولا غيبة ولا شين في عرض ودين ولا استخفاف بأحد منهم ، لما فيه من ترويح القلوب من ضناء الجذو ووعثاء العمل والاستئناس ، والانهماك فيه يسقط الحشمة ويقلل الهيبة ، والفحش فيه يورث الضغينة ويحرك الحقد الكمينية لأنه يجر حينئذ إلى ترك التحرز والاحتياط من الهجر ، ولا بأس به لمن قصد به حسن العشرة والتواضع للإخوان والانبساط معهم ودفع الحشمة بينهم من غير استهتار أو إخلال بمروءة أو نحوه ، وأما مزاح الرجل مع أهله وملاطفتهم بأنواع اللطافة فمن شعار المسلمين وأخلاق النبيين ، وقال عمر رضي الله عنه : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمس ماعنده وجد رجلا . وهكذا أثر عن لقمان الحكيم ، قال الغزالي رحمه الله : وينبغي أن لا ينبسط في الدعابة وحسن الخلق والمواقفة باتباع هواهن إلى حد يفسد خلقهن ويسقط هيبتة بالكلية ، بل يراعى الاعتدال في ذلك فلا

يدع الهيبة والالتقباض مهما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتنع . قال عمر رضی الله عنه : أتدرون لم سمى المزاح مزاحاً ؟ قالوا : لا . قال : لأنه زاح صاحبه عن الحق . (١) عاد الربيع الشافعي فدعاه : قوی الله ضعفك ، فقال الشافعي : لو قوى ضعفي لقتلني . قال : والله ما أردت إلا الخير ، قال : أعلم أنك لو شمتني لم ترد إلا الخير . وإنما أراد الشافعي رحمهما الله مباسطة الربيع ، والإقْداء جاء في الحديث « قوی في رضاك ضعفي » . (٢) وقع بين الأعمش وامرأته وحشة فسأل بعض أصحابه ، فقال : أبو حنيفة يصلح بينكما . فذهب إليه فقال : هذا سيدنا وشيخنا فلا يزدنك عمش عينيه وحوشة ساقيه وضعف ركبتيه وقول رجله . . . وجعل يصف ، فقال الأعمش : قم عنا قبحك الله فقد ذكرت لها من عيوي ما لم تكن تعرفه . (٣) وجاء رجل إلى أبي حنيفة فقال له ، إذا نزلت ثيابي ودخلت النهر اغتسل فإلى القبلة أتوجه أو إلى غيرها ؟ فقال له : الأفضل أن يكون وجهك إلى جهة ثيابك لئلا تسرق . (٤) سأل الشعبي رجل عن المسح على اللحية ، فقال : خللها بأصابعك . فقال أخاف أن لا تبلها . قال الشعبي : إن خفت فاقعها من أول الليل . (٥) وسأله آخر : هل يجوز للمحرم أن يحك بذيئه ؟ قال : نعم . قال : مقدار كم ؟ قال : حتى يبدو العظم . (٦) روى الشعبي : تسحروا ولو بأن يضع أحدكم إصبعه على التراب ثم يضعها في فيه . فقال رجل : أي الأصابع ؟ فتناول الشعبي إبهام رجله وقال : هذه (المراح في المزاح)

(٢) « أنجشة » مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبو مارية ، حسن الصوت في الحداء . وما ذكر الحافظ أنه كان من المحنثين فلعله أنجشة آخر . إنما المعروف بهذه الصفة « هيت » و « هدم » و « مانع »

(٣) « رويداً » وفي رواية شعبية « ارفق » وحميد جمع بينهما وقال « رويدك ارفق » قال عياض : رويد منصوب على صفة لمخدوف دل عليه اللفظ ، أي سقى سوقاً رويداً ، ومعناه ارفق بهن . قال النووي : أو على المصدر أي ارود رويداً . وقال الراغب : رويد من أرود

كأمهل ، وهو من الرود والتردد في طلب الشيء يرفق ، والرائد طالب الكلاء ، ورادت المرأة ترود إذا مشت هيتها . وقال السهيلي : قوله رويداً جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل ، أي ارفق قليلاً . وسوقك بالنصب على نزع الخافض أي ارفق في سوقك أو سقين كسوقك . وقال القرطبي سوقك مفعول به لرويد ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل شبهن بها لسرعة انكسار قلوبهن وسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء ، وخاف صلى الله عليه وآله وسلم الفتنة عليهن من حدوده وحسن صوته فان الغناء رقية الزنا ، وقيل أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واشتدت فأزعجت الراكب وأتعبته وربما طرحته وآلمته (الفتح وغيره)

(٤) « بالقوارير » جمع فارورة ، ذكر المشبه به وأريد المشبه استعارة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفض صوته الحسن لكيلا يقع من قلوبهن موقعاً لضعف عراهن وسرعة تأثرهن

(٥) « لعبتموها » هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكف ومعارضة الحق بالباطل (الفتح) (*)

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَوْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا^(١) . قَالَ : « إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا »

(١) « تداعبنا » مازحنا (**)

(*) الحديث ٢٦٤ (الباب ١٢٣) أخرجه المصنف في باب المعارض من كتاب الأدب ، ومسلم في الفضائل ، والنسائي ، والطحاوي
(**) الحديث ٢٦٥ (الباب ١٢٣) أخرجه الترمذي ، وأحمد

٢٦٦ (ث ٦٥) - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي
مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَرُونَ بِالْبَطِيخِ ،
فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ ^(١) كَانُوا هُمُ الرِّجَالُ

(١) « الحقائق » جمع حقيقة الشيء الثابت ^(*)

٢٦٧ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : مَزَحَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ أُمُّهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعْضُ دُعَابَاتِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كِبَانَةِ . قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ « بَلِ ^(٢) بَعْضُ مَزْحِنَا هَذَا الْحَيِّ ^(٣) »

(١) « عمر بن سعيد بن أبي حسين » ثقة مكي قرشي ، من أمثل من يكتبون عنه

(٢) « بل » لم ندرك معنى الاستدراك

(٣) « بعض مزحنا » كذا لم نستطع أن ندرك مغزى هذه العبارة

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ،
عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
يَسْتَحْمِلُهُ ^(٤) . فَقَالَ « أَنَا حَامِلُكَ عَلَيَّ وَلَدُ نَاقَةٍ ^(٥) » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ مَا أَصْنَعُ
بِوَلَدِ نَاقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقَ ^(٦) » ؟

(*) الحديث ٢٦٦ (ث ٦٥) أورده الزعزعي ولفظ : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتباحسون حتى يتبادحون ، فإذا حز بهم أمر كانوا هم الرجال أصحاب الأمر ، وقال : أي يتراهمون ، والبدح رميك بكل شيء فيه رخاوة (التماني)

(١) « محمد بن الصباح » صاحب السنن ، ثقة مأمون ، مات في آخر المحرم سنة ٢٢٧ وهو ابن ٧٧ سنة

(٢) « خالد بن عبد الله » ابن عبد الرحمن أبو الهيثم الطحان ، ثقة حافظ صحيح الحديث صالح في دينه ، ولد سنة ١١٥ ومات سنة ١٧٩ وقيل سنة ١٨٢

(٣) « رجل » كان به البله

(٤) « يستحمه » أى طلب أن يحمله على حمولة

(٥) « بولد ناقة » توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير ، وهو غير قابل للركوب (القارى) ، ولكنه كان يصرفه عنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا حاملك » إذ الحمل لا يكون على الصغير فذل ذلك أن المراد الكبير بحسب الحتمية اللغوية ، ولكن الرجل لضيق نفسه وقلة سعة نظره وقلبه أو بلبه غفل عن القرينة

(٦) « الا النوق » والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ، فتميه إرشاد للتأمل لكل ما سمعه من أحد قبل أن يبادر إلى الرد من غير أن يدرك غوره (القارى بتصرف) (٥)

١٣٤ - باب المزاح مع الصبي^(١)

٢٦٩ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو التياح^(٢) قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان صلى الله عليه وسلم كَيْخَالِطَنَا^(٣) ، حتى يقول لآخ لى صغير «يا ابا عمير ! ما فعل^(٤) الصغير^(٥)» ،

(١) « المزاح مع الصبي » يستحب استمالة لقلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم (مرقاة)

(*) الحديث ٢٦٨ (الجاب ١٢٢) أخرجه الزمذنى في البر ، وأبو داود في الأدب ، وأحمد

(٢) « أبو التياح » هو يزيد بن حميد الضبعي ، ثقة ثقة ثبت مأمون ، قال شعبة :
نكنيه أبا حماد ، وبلغني أنه يكنى أبا التياح وهو صغير ، وقال أبو إياس : ما بالبصرة أحد
أحبُّ إليَّ من أن ألقى الله عز وجل بمثل عمله من أبي التياح ، مات بسرَّخس سنة ١٣٠

(٣) « ليخالطنا » بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (مرقاة)

(٤) « ما فعل النغير » أي ما جرى له حيث لم أره معك (مرقاة)

(٥) « النغير » طائر يشبه العصفور أحمر المنقار يسمىه أهل الهند « لال » ، وقيل
هو العصفور ، دقيق المنقار أحمر الرأس « بلبل » . قال الزبيدي الثغر كصرد البلبل عند
أهل المدينة أو فرائخ العصافير وضرب من حر المناقير

٢٧٠ - حدثنا ابن سلام قال : حدثنا وكيع ، عن معاوية بن أبي مزرد

عن أبيه ، عن أبي هريرة : أخذ النبي ﷺ بيد الحسن - أو الحسين - رضي الله
عنها ، ثم وضع قدميه على قدميه ، ثم قال « تَرَقَّ »

١٣٥ - باب حسن الخلق^(١)

٢٧٠ م - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي برزة

قال : سمعت عطاء الكيخاراني^(٢) ، عن أم الدرداء^(٣) ، عن أبي الدرداء ، عن
النبي ﷺ قال « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق »

(١) « الخلق » بضم اللام وسكونها الديدن والطبع والسجية ، كما أن لصورة

(٥) الحديث ٢٦٩ (الباب ١٣٤) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الصلاة
والاستئذان وفضائل النبي ﷺ ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في الصلاة وفي البر ،
وابن ماجه في الأدب ، والنسائي في اليوم واليلة

الانسان الظاهرة منه وهي الجسم ولها أوصاف ومعان ، وكذلك لصورته الباطنة وهي النفس
أوصافها ومعانيها المختصة بها وهي الخلق ، وأوصاف النفس منها حسنة وقيحة ، والثواب
والعقاب يتعلقان بأوصاف هذه الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ،
ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم مساويه

(٢) وعطاء الكيخاراني « كان إسحق بن راهوييه يحدث يوماً فمر على عطاء
الكيخاراني والمصنف كان حاضراً ها هنا ، فسأله : يا أبا عبد الله إيش كيخاران ؟ قال : قرية
بالمين كان معاوية بعث صحابياً إلى المين فسمع منه عطاء حديثين ، فقال له إسحق : يا أبا
عبد الله كأنك قد شهدت القوم . ومن زعم أنه سمع من معاذ فقد وهم ، وعطاء زوى عن
جابر ، فالتقدم إلى المين هو أو غيره . هو ابن نافع ذكر البخاري أنه ابن يعقوب مولى ابن
سباع المدني ثقة

(٣) « أم الدرداء » الكبرى ، اسمها خيرة بنت أبي حذرّد الأسلمي ، قال ميمون
ابن مهران لها : سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ؟ قالت : نعم ، دخلت عليه
وهو جالس في المسجد فسمعته يقول « ما يوضع في الميزان » الحديث . كانت من فضليات
النساء وعاقلاتهن وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك ، توفيت قبل أبي الدرداء بالشام
في خلافة عثمان (إصابة) ، وكذا روى عنها يعلى بن سمالك (ابن كثير لثمان ص ١٥)

٢٧١ - حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن

أبي وائل ، عن مسروق^(١) ، عن عبد الله بن عمرو قال : لم يكن النبي ﷺ
فاحشاً^(٢) ولا متفحشاً . وكان يقول « خياركم أحسبكم أخلاقاً »

(١) « مسروق » ابن الأجدع الهمداني العابد الفقيه ، سماه عمر « مسروق بن

(٥) الحديث ٢٧٠ (الباب ١٣٤) اختصره المصنف هنا وقد مر بطوله في الباب ١٢٤

م - ٢٤ * شرح الادب المازد

عبد الرحمن « وقال : الأجدع شيطان ، قال الشعبي : ما رأيت أطلب منه للعلم ، من أصحاب ابن مسعود ، يعلم الناس السنة ، كان أعلم بالفتوى من شريح ، كان يصلح حتى تورمت قدماه ، مات سنة ٦٣ وله ثلاث وستون سنة ، شلت يده يوم القادسية لم يتخلف عن حروب علي ، كان من عباد أهل الكوفة ، ولأه زياد على السلسلة . قال ابن سعد : توفي سنة ٦٣

(٢) « فاحشاً » لافي كلامه ولا في فعله ، والفحش ما اشتد قبحه من ذنوب ومعاص ، ويجرى أكثر من ذلك في ألفاظ الواقع وما يتعلق به ، فإن لأهل النساد عبارات صريحة فاحشة ، وأهل الصلاح كثيراً ما يذكرونها بغير لسانهم ، فالفرس يذكرونها بلسان العرب وأهل الهند يذكرونها بلسان العرب أو الفرس ، لأن اللسان أيضاً ستر ، ولذا يتحاشون ذكرها بالأسماء الجارية ويتوخون الشواذ الشاردة ، وكذا ينبغي الكناية عن البول والفائض لقضاء الحاجة (*)

٢٧٢ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن شعيب ^(١) ، عن أبيه ، عن جده . أنه سمع النبي ﷺ يقول « أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة » ؟ فسكت القوم . فأعادها مرتين أو ثلاثاً . قال القوم : نعم يا رسول الله ! قال « أحسنكم خلقاً »

(١) « عمرو بن شعيب » أحد علماء زمانه ، وثمة غير واحد ، قال الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أكمل منه . قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يجعل السند ابن حبان وأبو داود حجة ، قال ابن معين : إذا روى عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة ، وإذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب . سمع

(*) الحديث ٢٧٠ م (الباب ١٣٥) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان (اتحاف)

(**) الحديث ٢٧١ (الباب ١٣٥) أخرجه المصنف في صفة النبي ﷺ وفي الأدب ومناقب عبد الله ، ومعلم في الفضائل والترمذي في البر

أباه محمد بن عمرو بن عبد الله ، قال الذهبي : ولسنا نقول إن حديثه من أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن ، توفي بالطائف سنة ١١٨ . وأثبت الدارقطني وغيره من الأمة سماع شعيب من عبد الله

(٢) « عن أبيه عن جده » هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد نسب إلى جده لأنه رباه وكان في كفالته بعد موت أبيه وهو صغير (*)

٢٧٣ — **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ :** حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِي الْأَخْلَاقِ ^(٢) » ،

(١) « القعقاع بن حكيم ، الكنانى المدنى ، ثقة »

(٢) « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِي الْأَخْلَاقِ » لا يكون دين من الإديان خالياً من مكارم الاخلاق ، لكن لم تكن الاخلاق الكريمة مجموعة كلها في دين من الاديان السابقة ، حتى جمع الله في دين الإسلام كل ما كان من أخلاق حسنة متفرقة في دين دين ، فهذا معنى « أتم مكارم الاخلاق » أى أبلغ نهايتها ، فمن أراد حياز الاخلاق الحسنة كلها فليزِم الإسلام فانها لا توجد كاملة إلا فيه ، وما لا يوجد في الإسلام فهو ليس بخلق حسن وان كان له اسم ينويه وكذا أتمها . وأتمها صلى الله عليه وآله وسلم في كفياتها وحث على الرسوخ فيها ، وفي اللغات : كانت العرب أحسن الامم أخلاقاً ولكنهم قد ضلوا بالكفر عن كثير منها وخططوا بها أحكام الجاهلية ، فبعث صلى الله عليه وآله وسلم ليتم محاسن الاخلاق . راجع الباب ١٢٤ . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتمم صالحى الاخلاق » أى مكارم الاخلاق الصالحة (**)

٢٧٤ — **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ :** حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

- (*) الحديث ٢٧٢ (الباب ١٣٥) أخرجه أحمد وابن حبان
(**) الحديث ٢٧٣ (الباب ١٣٥) أخرجه أحمد ، والحاكم في الترجمة الذهبية

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ماخِيرٌ ^(١) رسول الله ﷺ بين أمرين ^(٢)
الا اختار أيسرهما ^(٣) ما لم يكن إثمًا ^(٤) ، فاذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه . وما
انتقم ^(٥) رسول الله ﷺ لنفسه ^(٦) ، إلا أن تُنتَهَكَ حُرمة الله تعالى ^(٧) ، فينتقم
الله عز وجل بها

(١) « ماخِيرٌ » أبهم فاعل خير ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل
المخلوق ، كالغزو عن أخذ سيف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : من يعصمك مني ؟
وكأخذ الفداء من أسارى بدر ، وكالرضى بحكم سعد بقتل مقاتلي اليهود وسبي ذراريهم ،
ونزول الآية في بدر تعليماً للأمة أن لا يركنوا إلى الدنيا ، وإن كانت في الظاهر معتبة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) « بين أمرين » من أمر الدنيا

(٣) « أيسرهما » أسهلها كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها ، فان
المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز . أو التخيير بين أن تفتح عليه كنوز الارض
مع ما يخشى من الاشتغال بها فلا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤثمه من الدنيا إلا الكفاف وان
كانت السعة أسهل (ق - فتح)

(٤) « إثمًا » أو ما يؤدى إلى إثم فإنه حينئذ يختار الأشد ولا يترك الأصعب

(٥) « وما انتقم » أى عاقب ، فقد يسىء الأدب أحد أجلاف الأعراب فلا يعاقبه

(٦) « لنفسه » خاصة ، وأما الأمر بقتل عقبة بن أبى مَيط وعبد الله بن خطل وغيرها

فلا تُنتَهَى حرمات الله

(٧) « إلا أن تُنتَهَكَ حُرمة الله » الانتهاك هنا التناول بما لا يحل ، والاستثناء

منقطع ، أى إذا انتهكت حُرمة الله انتصر له وانتقم بسببها كمن آذاه وكذبه ولم

يؤمن وقتئذ (*)

٢٧٥ (ث ٦٦) - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن زُيْد^(١) ، عن مُرَّة^(٢) ، عن عبد الله قال : ان الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم ، كما قسم بينكم أرزاقكم . وان الله تعالى يعطى المال من أحب ومن لا يحب ، ولا يعطى الإيمان إلا من يحب . فمن ضنَّ بالمال^(٣) أن ينفقه ، وخاف العدو أن يجاهده ، وهاب الليل أن يكابده^(٤) ، فليكثر من قول : لا إله إلا الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر

- (١) « زُيْد » مصغر ابن الحارث ، ثقة ثبت ، يميل إلى التشيع ، من العباد الحسنين مع العقدة في الدين ولزوم الورع الشديد ، كان يصلي الليل كله ، مات سنة ١٢٢ .
- (٢) « مُرَّة » ابن شراحيل المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير . لقب بذلك لعبادته . ثقة ، سجد مرة حتى أكل التراب وجهه ، يصلي كل يوم ستمائة ركعة ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، مات سنة ٧٦ .
- (٣) « ضَنَّ بِالْمَالِ » يَجْلُ بِهِ
- (٤) « هَابَ اللَّيْلَ » خَافَ فِي اللَّيْلِ
- (٥) « يَكَابِدُهُ » أَيْ يَوْقِعُهُ فِي الْمَكَابِدَةِ وَالْمَشَقَّةِ أَيْ السَّهْرِ فِي اللَّيْلِ (**)

(*) الحديث ٢٧٤ (الباب ١٣٥) أخرجه المصنف في صفة النبي ﷺ وفي الأدب ، وأبو داود فيه مختصراً ، ومسلم في الفضائل ، ومالك في المرطأ

(**) الحديث ٢٧٥ (ث ٦٦) أخرجه أحمد ، والحاكم في الإبان بطرق ، وأخرجه الشيخ عثمان وهي القوي في إرشاد المتحلي (ج ١ ص ٢٣٨) عن أبي سعيد الخدري باختلاف في الألفاظ وزاد : ولم يقدروا على النهار أن يصوموه . وزاد : ولا حول ولا قوة إلا بالله العمل العظيم فانها كلمات أحب إلى الله من جبل ذهب وفضة في سبيل الله . قال المنذري في الترغيب : أخرجه الطبراني ورواته ثقات

١٢٦ - باب سخاوة النفس

٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ
الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْغَنَى عَنِ
كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ »^(١)

(١) « الغنى غنى النفس » أى عدم إشراف القلب إلى الناس وإلى أموالهم ، والتسعة
بما أعطاه الله والرضا به بغير إلحاح فى الطلب ، وإن كان اليسور قليلا غير كاف لحاجات
نفسه ولن يعوله^(*)

٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ
الْمُعْتَبِرِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي
أَفَّ^(١) قَطُّ ، وَمَا قَالَ لِي أَيْشَى لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ^(٢) ؟ وَلَا لَيْشَى فَعَلْتَهُ :
لَمْ فَعَلْتَهُ ؟

(١) « أفَّ » هو صوت يدل على التضجر مما يكره ويستقذر ، وفيه لغات . قيل
هو اسم فعل لا تضجر ، وأصله لوسخ الظفر والأذن
(٢) « ألا كنت فعلته » هذا لكرم النفس وسماحة القلب أنه يتحمل ما لا
يتحمل غيره^(**)

(*) الحديث ٢٧٦ (الباب ١٢٦) أخرجه المصنف فى الرقاق ، ومسلم ، والترمذى ،
وأحمد

(**) الحديث ٢٧٧ (الباب ١٢٦) أخرجه المصنف فى الأدب وفى الوصايا ، ومسلم ،
والترمذى فى الشمايل

٢٧٨ - حَرِّشَ ابن أبي الأسود قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو^(١)
قال : حدثنا سَحَّامَةُ بن عبد الرحمن الأصم^(٢) قال : سمعت أنس بن مالك
يقول^(٣) : كان النبي ﷺ رحيمًا . وكان لا يأتيه أحد إلا وعده ، وأنجز له إن
كان عنده . وأقيمت الصلاة^(٤) ، وجاءه أعرابي^(٥) فأخذ بثوبه فقال : انما بقى
من حاجتى يسيرة ، وأخاف أنساها . فقام معه^(٦) حتى فرغ من حاجته^(٧) . ثم
أقبل فصلى^(٨)

(١) « عبد الملك بن عمرو » أبو عامر العقدي ، ثقة مأمون عاقل ، مات سنة ٢٠٥

(٢) « سَحَّامَةُ بن عبد الرحمن الأصم » ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « وأقيمت الصلاة » كانت صلاة العشاء (مسلم)

(٥) « وجاءه أعرابي » هذه الرواية أخرجها كثير من المحدثين ، لكن في كل

طريق من طرقها « رجل » إلا ما عند المصنف في هذا الطريق أنه « أعرابي » . ولم يدركه
الشرح حتى قال بعضهم في وجه تأخيرهِ صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان من رؤساء القوم
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد تأنيه لإسلام قومه ، وظن بعضهم أنه كان مآكبا جاء
بوحى . قال المولى السيد أنور برّاد الله مضجعه ونور : وأما الرجل فلم يدركه الشارحان من
هو ؟ قلت : قد وجدت اسمه وهو مذكور في الأدب المفرد . . . وقد ترددت في تلك الرواية
وأتمت لها نفسي فان الحافظين لم يدركا هذا الرجل رأيت إعلامه أهم ، فقلبت لذلك دفاتر
حتى وجدت اسمه وهو مذكور في الأدب المفرد ، وقد وقع لي مثله كثيراً ، نعم لا يقتنعص
العلم براحة الجسم (فيض الباري كتاب الأذان ج ٢ ص ١٨٩) وحاشا الأستاذ الإمام أن
يتسامح في أمثال هذا لكن المستمل أبى إلا أن يعتبره خلل في التعبير

(٦) « فقام معه » فيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ، فانه صلى الله

عليه وآله وسلم إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين بداله راجحاً على تنديم الصلاة (نوى)

(٧) « حتى فرغ من حاجته » قالوا لعله لم يطل الأمر ، والنصوص في المذهب أنه ان بعد تأخير الصلاة أعيدت (قاله الأبي) وفي الدر المختار : ينبغي إن طال الفصل أو وجد ما بعد قاطماً كأكل أن تعاد . وفي شرح المنية ، أقام المؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصلهما ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يتقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يتقطع المجلس في سجدة التلاوة

(٨) « ثم أقبل فصلى » قال الحافظ : وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به الرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال « قد قامت الصلاة » وجب على الإمام التكبير ، قال العيني قلت : إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة ، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره ، قال في مرآة الفلاح : ومن الأدب شروع الإمام إلى إحرامه منذ قيل أى عند قول المقيم « قد قامت الصلاة » عندهما ، وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً ، وزاد الطحاوي : بدون فصل ، وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب (شرح المجمع) وهو الأصح (قهستاني) وهو الحق (نهر) قال العيني : وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن ، قال المولى السيد أنور رحمة الله عليه : ثم لما اتضح أن احتباسه صلى الله عليه وآله وسلم كان لحاجة ثم في واقعة واحدة فقط لم يخالفه تضيق التقهاء فانهم اختاروا الإعادة فيها إذا طال الفصل فليرجع له الأدب المتمرد فانه مهم ، ومن يعمن النظر فيه يفهم أنه لا توسيع فيه لأن الرجل كان من رؤساء التوم وقال ان له حاجة لعله ينساها بعد الصلاة فأراد أن يبادر بها الصلاة فتبين العذر ، وإذا احتفت الواقعة بالقرآن على التضيق فليقتصر على موردها ولا ينبغي التوسع بها لاجل واقعة واحدة . اهـ

(*) الحديث ٢٧٨ (الباب ١٣٦) أخرجه المصنف في باب الامام تعرض له الحاجة قبل أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، وسلم قبل كتاب الصلاة مختصراً ، وأبو داود والنسائي وأحمد بن حنبل وابن ماجه تصه التأخير بعد الإقامة

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَقَالَ : لَا ^(٢)

(١) « سفيان » هو الثوري ، سمع هذا من ابن المنكدر ورواه ابن عيينة عند الدارمي فزاد : إذا لم يكن عنده وعد

(٢) « لا » أخذه الفرزدق ثم قال :

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

أى لا ينطق بالرد ، إن كان عنده أعطى وإلا سكت ، نعم اعتذر في بعض الأوقات حيث قال « لا أجد ما أحكمكم عليه » والفرق ظاهر ^(٥)

٢٨٠ - حَدَّثَنَا فُرُوقُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ^(١)

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ مَارَيْتُ أَمْرَيْنِ أَجُودَ مِنْ عَائِشَةَ ^(٣) وَأَسْمَاءَ ، وَجُودُهُمَا مُخْتَلَفٌ : أَمَّا عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ ^(٤) ، حَتَّى إِذَا كَانَ اجْتِمَاعٌ عِنْدَهَا قَسَمَتْ . وَأَمَّا أَسْمَاءُ فَكَانَتْ لَا تَمْسُكُ شَيْئاً لَعْدٍ ^(٥)

(١) « علي بن مسهر » أبو الحسن الحافظ ، صدوق ثقة ، ممن جمع الحديث والفقه .
ولى قضاء أرمينية فاشتكى عينه ، فدس القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيباً فكحله فذهبت عينه ، فرجع إلى الكوفة أعمى ، صاحب سنة كثير الحديث ، قد دفن كتبه ، مات سنة ١٨٩

(٥) الحديث ٢٧٩ (الباب ١٣٨) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الفضائل ،
والترمذي في الشائل ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والدارمي

(٢) « القاسم بن محمد » ابن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، كان ثقة رفيحاً عالمياً قتيماً إماماً ورعاً كثير الحديث ، تربى في حجر عمته أم المؤمنين عائشة ، قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ولا أحداً ذهنياً . عن ابن إسحق قال : رأيت القاسم يصلى ، فجاء أعرابي فقال له : أيما أعلم أنت أو سالم ؟ فقال : سبحان الله ، فكرر عليه ، فقال : ذاك سالم فاسأله ، كره أن يقول أنا أعلم من سالم فيزكى نفسه ، وكره أن يقول سالم أعلم منى فيكذب . قال : وكان القاسم أعلمهما . كان ابن سيرين يأمر من يمجح أن ينظر إلى هدى القاسم فيقتدى به ، كان صموئلاً ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة : اليوم تنطق العذراء ، أرادوا القاسم . مات سنة ١٠٦ وقيل غيره وهو ابن سبعين سنة .

(٣) « عائشة » وفي الصحيح : كانت لا تمسك شيئاً ، فما جاءها من رزق إلا تصدقت (مناقب قريش ج ١ ص ٤٩٢ ، فتح ج ٦) . وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئاً لعد (ابن ماجه ، الشمائل) وعن عروة قال : لقد رأيت عائشة تقسم سبعين ألفاً وهي ترفع درعها ، بعث معاوية اليها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف قسمته . عن أم ذرة قالت : بعث اليها ابن الزبير بمال في غرارتين ومن ثمانين ومائة ألف فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة جلست تقسمه بين الناس ، فأمست وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمست قالت : يا جارية هللى فطرى ، فجاءتها بنخبز وزيت ، فقالت لها أم ذرة ما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً ففطر عليهِ ؟ قالت لها : لا تعنفينى ، لو كنت ذكرتينى لفعلت (صفة الصفوة)

(٤) « تجمع الشيء إلى الشيء » رأت عائشة أن القليل لا يمكن قسمته بين من يتطلع إلى عطائها لكثرتهم ، وإن أعطته بعضهم ربما يحزن الآخرون ، وإنها إن قسمته بين جماعة لم يقع لسكل منهم إلا النزر اليسير الذى لا يقع موقفاً من حاجته ، فاخترت أن يجتمع المال عندها بنية أن تصدق به ، فاذا اجتمع ما تراه كافياً قسمته فنال كل واحد من المستحقين نصيب له قدر فيكون ذلك أنفع لهم

(٥) « وأما أسماء فكانت لاتمسك شيئاً لغد » لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها كما في الصحيحين « أنتقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعى فيوعى عليك » وفي رواية الترمذى « ولا توكى فيوكى عليك » فرأت أن الجمع - ولو بنية أن يتصدق به - داخل في جملة الإيعاء والإيكاء ، فكتبتها تحرتا الخير ، وعائشة أفقه . والله الموفق

١٣٧ - باب الشح

٢٨١ - حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن صفوان بن أبي يزيد^(١) ، عن القعقاع بن اللجّاج^(٢) ؛ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم ، في جوف عبد أبداً . ولا يجتمع الشح^(٣) والإيمان في قلب عبد أبداً »

(١) « صفوان بن أبي يزيد » ذكره ابن حبان في الثقات

(٢) « القعقاع بن اللجّاج » قيل اسمه حصين ، شيخ مجهول ذكره ابن حبان في

حصين

(٣) « الشح » هو أشد البخل وهو أبلغ في المنع ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل بالمال ، والشح بالمال والمعروف . وهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن بالله وضعف النفس ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً ، والهلع شدة الحرص على الشيء والشمره به فيتولد عنه المنع لبذاه والجزع لفقده^(٤)

٢٨٢ - حدثنا مسلم قال : حدثنا صدقة بن موسى^(١) ، هو أبو المغيرة السلمي قال : حدثنا مالك بن دينار^(٢) ، عن عبد الله بن غالب الحدّاني^(٣) ، عن

(٥) الحديث ٢٨١ (الباب ١٣٧) أخرجه النسائي في الجهاد

أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « خصلتان لا يجتمعان في مؤمن ^(٤) :
البخل ، وسوء الخلق ،

(١) « صدقة بن موسى » ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي : وقال ابن
عدى : ما أقربه بالسمين ، وبعض حديثه يتابع عليه وبعضه لا يتابع عليه . قال الترمذى :
ليس عندهم بذلك القوى ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . قال
ابن حبان : كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان إذا روى قلب
الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به . قال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة وكان صدوقاً
(٢) « مالك بن دينار » أبو يحيى الزاهد ، ثقة ، كان يكتب المصاحف بالأجرة
يتنموت بأجرته ، من التعدة الصبر المتقشفة الحشن . مات سنة ١٣٠

(٣) « عبد الله بن غالب الحداني » كان يصلى الضحى مائة ركعة ويقول : لهذا
خلقتنا وبهذا أمرنا ، قال سعيد بن يزيد : سجد هو ومضى رجل على الجسر يشتري علمناً
فاشتراه ورجع وهو ساجد ، قتل يوم التروية بالجمام سنة ٨٣ فكان الناس يأخذون من
تراب قبره كأنه مسك ، قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة . قال البزار
كان من خيار الناس ، ونقل ابن حلفون توثيقه عن النسائي ، وقال العجلي كعادته : تابعي ثقة
(٤) « لا يجتمعان في مؤمن » لأن البخل لا يكون إلا من قلة الثقة بالله ، والمؤمن
واثق بالله ، والبخل يجره إلى سوء الخلق ، والمؤمن رحيب الصدر فلا يضيق صدره ،
والحديث خبر بمعنى النهي أى نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون المؤمن بخيلاً
وأن يسوء خلقه ، وليس فيه إجازة الانصاف بأحد منها ^(*)

٢٨٢ (ث ٦٨) - حديث أبو نعيم قال : حدثنا الأعمش ، عن مالك بن

(*) الحديث ٢٨٢ (الباب ١٢٧) أخرجه الترمذى في البر

الحارث ، عن عبد الله بن ربيعة ^(١) قال : كنا جلوساً عند عبد الله - فذكروا رجلاً ، فذكروا من خلقه - فقال عبد الله : رأيتم لو قطعتم رأسه ، أكنتم تستطيعون أن تعيدوه ؟ قالوا : لا . قال : فإيداه ؟ قالوا : لا . قال : فرجله ؟ قالوا : لا . قال : فإنكم لا تستطيعون أن تغيروا خلقه حتى تغيروا خلقه . إن النطفة لتستقر في الرحم أربعين ليلة . ثم تنحدر دماً ^(٢) ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم يبعث الله ملكاً فيكتب رزقه ، وخلقه ، وشقياً أو سعيداً ^(٣)

(١) « عبد الله بن ربيعة » ابن فرقد ، مختلف في صحبته ، ذكره ابن حبان في ثقات

التابعين

(٢) « تنحدر دماً » أى تسمن في غلظ

١٣٨ - باب حسن الخلق إذا فقروا ^(١)

٢٨٤ - حدثنا علي بن عبيد الله قال : حدثنا الفضيل بن سليمان النيمري ^(٢) ، عن صالح بن خوات بن جبير ^(٣) ، عن محمد بن يحيى بن حبان ^(٤) ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إن الرجل لا يدرك بحسن خلقه ^(٥) درجة القائم بالليل »

(١) « فقروا » بضم القاف من باب كرم إذا صار فقيهاً عالمياً ، وقد مر في الباب ٧١

(٢) « الفضيل بن سليمان النيمري » أبو سليمان ، لينه ابن معين وأبو زرعة وابن قانع

وصالح بن محمد ، قال ابن حبان في ثقاته : مات سنة ١٨٥

(٣) « صالح بن خوات بن جبير » ثقة

(*) ث ٦٨ أخرج أحمد القطاة الأخيرة من طريق أبي عبيدة بن عبيد الله بن

سهود وهو منقطع

(٤) « محمد بن يحيى بن حبان » أبو عبد الله الفقيه ، ثقة كثير الحديث ، كانت له حلقة في مسجد المدينة

(٥) « بحسن خلقه » قال سهل : أدنى حسن الخلق الاحتمال لجناء العشيبة والإخوان وترك المكافأة والرحمة للظالم منهم والاستغفار له والشفقة عليه (مرقاة بزيادة)

واعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والمزاج - والفقيه يعنى بالثلاث الأخيرة ويبحث بها ويجعل الأولين خارجتين عن وظيفته لأنه يبحث عن وظيفة المسلم ، ولا يكون المسلم إلا بعد الاعتقاد الصحيح والتخلق بأخلاق الإسلام إن الله تعالى قد أوجب علينا المحافظة على :

(١) الدين ، وشرع لذلك قسم العبادات ، أقوالا كانت أو أفعالا ، قلبية أو بدنية

وعلى (٢) النفس والأطراف ، وشرع لذلك الجزايات والحدود

وعلى (٣) النسب والعرض ، وشرع لذلك المناكحات والحدود

وعلى (٤) العقل ، وشرع لذلك الحدود

وعلى (٥) المال ، وشرع لذلك المعاملات

وأرسل الرسل لحراستها وجعل لهم خلفاء ، فكانوا داعين إلى حفظها ، وشرع الأحكام لأجلها ، ولم يباح ضياعها في أمة ولا ملة من لدن آدم عليه السلام إلى قيام الساعة فكل ما أئزنا الله تعالى منها قولياً كان فقط كالنذر واليمين ، أو فعلياً فقط كالحج والعمرة أو قولياً فعلياً معاً كالصلاة والنطق بالشهادتين مثلاً ، فإنه لا بد فيه من الجزم ، وهو من فعل القلب ينحصر في نوعين :

(١) الأول : ما يعتبر فيه عاقد واحد ، وأفراده ثلاثة عشر : النذر ، واليمين ، والحج ،

والعمرة ، والصلاة - ماعدا الجمعة والصلاة المعادة والمجموعة جمع تقديم بعرفات والصلاة المنذور جمعاً - والاعتكاف ، والإسلام ، والإيمان ، والصوم ، والزكاة ، والطلاق وما

أشبهه ، والعدة ، والوقف على جهة بخلاف الوقف على العين

(٢) والثانى ما يعتبر فيه عاقدان وان تعدد أحدها ، كما فى الجمعة فان المأمومين فيها لا بد فيهم من التعدد . وهو ثلاثة أقسام : جائز الطرفين ، ولازم الطرفين ، وجائز من أحدها ولازم من الآخر

فجائز الطرفين لكل عن العاقدين فسخه . وأفراده ثلاثة عشر :

(١) الشركة و (٢) الوكالة لغير غرض شرعى . أما إذا كانت لغرض شرعى فتقد تكون لازمة من جهة الوكيل كما لو كان وكيلاً فى مال يتيم بحيث لو عزل نفسه تخلف ضياع المال فتكون من أفراد القسم الثالث و (٣) العارية لغير الرهن والدفن و (٤) العارية لأحدها ولم يفعل بخلاف ما لو فعل فلا رجوع حتى ينفك الرهن أو يبلى الميت فتصير حينئذ لازمة من طرف المعير والمستعير فتكون من أفراد القسم الثانى ولا يخرج عن كونه معاراً و (٥) القراض و (٦) الوديعة و (٧) الجمالة و (٨) القضاء و (٩) الوصية للغير بشىء و (١٠) الوصاية أى الايضاء للغير فى أمر أطفاله و (١١) الرهن و (١٢) الهبة قبل القبض و (١٣) القرض إن كان المال باقياً بعينه ، وإن خرج من ملكه وعاد فللمتعرض الرجوع أيضاً

ولازم الطرفين ليس لأحد منها فسخه بلا موجب من عيب أو شرط أو مجلس ، وأفراده خمسة عشر :

(١) البيع و (٢) السلم بعد انقضاء الخيار و (٣) صلح المعاوضة و (٤) الحوالة و (٥) الإجارة و (٦) المساقاة و (٧) الهبة بعد القبض إلا فى حق الفرع و (٨) الوصية بعد القبول و (٩) عقد النكاح و (١٠) عقد الصداق و (١١) الخلع و (١٢) الإعتاق بعوض أى فى البيع الضمين و (١٣) المسابقة لا بعوض من أحدهما بل بعوض منها معاً ، ولا بد فيها من المحلل ، أو بعوض من غيرها و (١٤) القرض إن كان المال ليس باقياً فى ملك المتعرض بعينه فلا يلزمه حينئذ رد عينه بل لا بد له من مثل أو قيمة و (١٥) العارية للرهن أو للدفن إذا فعل ذلك

وجائز من أحدها لازم من الآخر ، وأفراده أحد عشر :

(١) الرهن بعد القبض باذن فانه جائز عن جهة المرتهن لازم من جهة الراهن و (٢)
الضمان فانه جائز من جهة المضمون له فله إبراء الضامن متى شاء لازم من جهة الضامن و (٣)
الجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام و (٤) الهدنة و (٥) الأمان فانهما
جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا و (٦) الإمامة العظمى فانها جائزة من جهة الإمام
ما لم يتعين فتكون لازمة من جهته حينئذ فتكون من أفراد القسم الثاني لازمة من جهة
أهل الحل والعقد وهم رؤساء الحل وأكابره من العلماء والأمرء و (٧) الكتابة فانها
جائزة من المكاتب لازمة من جهة السيد و (٨) هبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن
فانها جائزة من جهة الأصل لازمة من جهة الفرع أى لا يملك فسخ عقدها لأن ملكها
قهرى كالإرث و (٩) السلب للقاتل و (١٠) نصف العين المصدقة لمن طلق قبل الوطء بل له
التصرف فيها كبقية أملاكه و (١١) الوكالة لغرض شرعى ، وفي التفصيل طول (٥)

٢٨٥ - حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد
ابن زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول « خيركم
إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا »^(١)

(١) « فقهوا » إذا أدركوا أو أمر الله ونواهيهم وسلوكوا مناهج الكتاب والسنة (**)

٢٨٦ (ث ٦٩) - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا
الأعشى قال : حدثني ثابت بن عبيد^(١) قال : ما رأيت أحداً أجمل^(٢) إذا جلس
مع القوم ، ولا أفكك^(٣) في بيته ، من زيد بن ثابت

(*) الحديث ٢٨٤ (الباب ١٣٨) أخرجه الحاكم في الإيما ن ، ورواه أبو داود عن
عائشة وزاد : صائم النهار

(**) الحديث ٢٨٥ (الباب ١٣٨) أخرجه أحمد

(١) « ثابت بن عبيد » مولى زيد بن ثابت ، ثقة كثير الحديث

(٢) « أجل » افظ الاصابة « أوقر »

(٣) « أفكه » من الفكاهة : المازحة والانبساط (*)

٢٨٧ — حدثنا ص — دقة قال : أخبرنا يزيد بن هارون^(١) عن محمد بن إسحق ، عن داود بن حصين^(٢) ، عن عكرمة^(٣) ، عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله عز وجل ؟ قال « الحنيفية^(٤) السمحة^(٥) » ،

(١) « يزيد بن هارون » أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، ثقة ثبت في الحديث ، قال أبو حاتم : إمام صدوق لا يسأل عن مثله . قال : مادلت قط إلا حديثاً واحداً عن عون فإما بورك لي فيه . يقول : أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناداً . يكون في مجلسه سبعون ألف رجل ، حسن الصلاة جداً ، كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة . قال عفان : ما رأيت عالماً قط أحسن صلاة منه ، يقوم كأنه أسطوانة ، لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار ، كان يعد من الأمرين المعروف والناهين عن المنكر ، كان قد عمى . قال محسن بن عرفة : قلت له ما فعلت تلك العينان الجميلتان ؟ قال : ذهب بهما بكاء الأسحار ، ولد سنة ١١٧ ومات في غرة ربيع الآخر سنة ٢٠٦

(٢) « داود بن الحصين » أبو سليمان ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، متهم برأى الخوارج ، لم يكن بداعية . قال المدني : ما روى عن عكرمة فسكر ، وزاد أبو داود : وحديثه عن شيبان مستقيم . وذكر الحفاظ في الهدى وجه إنكارهم عليه من حديث عكرمة ، فراجع

(*) الحديث ٢٨٦ (ث ٦٩) أخرجه الحفاظ في الاصابة

(٣) « عكرمة » البربري مولى ابن عباس ، أحد الأئمة الأعلام ، قال الشعبي : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه . رموه بغير نوع من البدعة ، قال العجلي : ثمة برى ، مما يرميه الناس به . وقد أطال الحافظ في الهدى وقال في آخر كلامه : ولم يخرج ابن عدى في الكامل من حديثه شيئاً . وقال ابن عدى : إن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم ، ولم يمتنع الأئمة وأصحاب الصحاح من تخريج حديثه ، وقال ابن منده : قد عدّله أمة من التابعين منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم ، وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم لكبير أحد من التابعين ، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ولم يستغن عن حديثه وكان حديثه متلقى بالقبول قرناً بعد قرن حتى إن مسلماً قد أخرج له متروكاً بغيره مع أنه أسوأهم رأياً فيه ، مات سنة ١٠٥ . راجع الهدى السارى

(٤) « الحنيفية » هي ملة إبراهيم وقد سماها الله تعالى بالصراط المستقيم قال تعالى ﴿ قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قيميا ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد الله أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء ، كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يعلمون ، وهذا صراط ربك مستقيماً ﴾

(٥) « السمحة » السهلة (*)

٢٨٨ (ث ٧٠) = حدّثنا عبد الله بن صالح قال : حدّثنى موسى بن عُمى عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ^(١) قال : أربعٌ خِلالَ إذا أُعطيتم فلا يضرك ما عُزل عنك من الدنيا : حُسنُ خَلِيقَةٍ ، وَعَفَافٌ ^(٢) طُعْمَةٌ ، وَصِدْقٌ حَدِيثٌ ، وَحِفْظُ أَمَانَةٍ ^(٣)

(١) « عبد الله بن عمرو » أخرج الحاكم فى الرقاق عن ابن عمر « أربع إذا كن

(٥) الحديث ٢٨٧ (الباب ١٣٨) أخرجه أحمد (تحاف)

حكيم لا يضرك ما فاتك من الدنيا فقط أمانة الحديث (انحاء)

(٢) « عفاف طعمة » العفة : الكف عن محارم الله وخوارم المروءة ، وهي هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذى هو افراط هذه القوة والخمود الذى هو تفريطها ، فالعفيف من يباشر الامور على وفق الشرع والمروءة (تعريفات) . وعفاف طعمة أن يحتنب الحرام مرة ، والحلال أيضاً زيادة في الاكل واستكثارا في اللذة وسيأتي في الباب ١٤٤ .
« وصدق حديث » قال ابن سينا هو أن يواطىء باللسان الذى هو الآلة المعبرة عما في الضمير مما يخبر به وعنه حتى لا يصير أمر ما في ضميره مسلوباً بلسانه ولا مسلوباً في ضميره واجباً بلسانه فيزيل بذلك الامور عن حقائقها ويبطل به أحكاماً يكون تعلتها به واجباً (الرسالة الثامنة)

(٣) « حفظ أمانة » بأن يحفظ جوارحه وما ائتمن عليه ، فان الكذب والخائن لا قدر لها عند الله (مناوى) . والامانة صفة يعتمد بها الناس على حاملها في أنفسهم وأمورهم ، ولذا أحجمت الارض والسموات عن حملها حين عرضت عليهن لانهن لم يكن بهن الثابتة ولم يكن حاملات لتلك الاوصاف ، وانما سبق بها الانسان مع ضعفه لانه كان حاملاً لهذه الاوصاف ، وبعبارة أخرى هي إعطاء كل ذى حق حقه ووضع كل شئ مكانه وضدها غش (فيض البارى ج ١ ص ١٠٥) . وهي : أمانة الله ، وأمانة الخلق ، فأمانة الله حيث أمر الله أن يأتى بها ، وأمانة الخلق بحفظ مراتبهم وأداء حقوقهم (٥)

٢٨٩ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا داود بن يزيد^(١) قال : سمعت أبى يقول^(٢) سمعت أبا هريرة يقول : قال النبي ﷺ « تدرؤن ما أكثر ما يدخل النار ، قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « الأجوفان »^(٣) : الفرج والقم وما أكثر ما يدخل الجنة ؟ تقوى الله^(٤) وحسن الخلق^(٥)

(*) الحديث ٢٨٨ (ث ٧٠) أخرجه أحمد من طريق العمدن عن ابن أبي عمير عن

عنادة بن أمية

(١) داود بن يزيد « ابن عبد الرحمن الزعافري أبو يزيد الأعرج العطار ضعيف ، روى عنه شعبه قديماً . مات سنة ١٥١

(٢) « سمعت أبي » هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود ، ثقة

(٣) « الأجوفان » وبهما يأتي الناس الفحشاء والمنكر ويفسدون في الأرض

(٤) « تقوى الله » وهو لا يأتي إلا بالفته

(٥) « حسن الخلق » وهو أمانة فته الرجل (٥)

٢٩٠ (ث ٧١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ^(١) ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ : قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْلَةَ يَصَلِي ، فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ! أَحْسَنْتَ خَلْقِي خَيْرًا مِنْ خَلْقِي ، حَتَّى أَصْبَحَ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! مَا كَانَ دَعَاؤُكَ مِنْذُ اللَّيْلَةِ إِلَّا فِي حَسَنِ الْخَلْقِ . فَقَالَ : يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ ! إِنْ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ يَحْسُنُ خَلْقَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ حَسَنُ خَلْقِهِ الْجَنَّةِ . وَيَسِيءُ خَلْقَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ سُوءُ خَلْقِهِ النَّارِ . وَالْعَبْدَ الْمُسْلِمَ يَغْفِرُ لَهُ وَهُوَ نَائِمٌ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ! كَيْفَ يَغْفِرُ لَهُ وَهُوَ نَائِمٌ ؟ قَالَ : يَقُومُ أَخُوهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَهَجَّدُ فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَجِيبُ لَهُ . وَيَدْعُو لِأَخِيهِ فَيَسْتَجِيبُ لَهُ فِيهِ

(١) « عبد الجليل بن عطية » ثقة ، قال المصنف يهيم في الشيء بعد الشيء ، قال ابن

حبان في الثقات : يعتبر حديثه إذا بين السماع وإذا رواه عن الثقات ودونه ثبت

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ^(٢)

(*) الحديث ٢٨٩ (الباب ١٣٨) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد

عن أسامة بن شريك^(٢) قال: كنت عند النبي ﷺ^(٣) وجاءت الأعراب ،
فأس كثير من ههنا وههنا ، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم . فقالوا : يا رسول
الله ! أعلينا^(٤) حرج^(٥) في كذا وكذا ؟ في أشياء من أمور الناس لا بأس بها .
فقال « يا عباد الله ! وضع الله الحرج^(٦) . إلا امرء آاقترض امرءاً ظلماً^(٧) ،
فذلك الذي حرج وهلك . قالوا : يا رسول الله ! أنتداوى ؟ قال « نعم يا عباد
الله ! تداؤوا^(٨) . فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء
واحد . قالوا : وما هو ؟ يا رسول الله ! قال « الحرّم » قالوا : يا رسول الله !
ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال « خلُقَ به حسن »

(١) « زياد بن علاقة » أبو مالك ، ثقة ، مات سنة ١٢٥ عن نحو مائة سنة

(٢) « أسامة بن شريك » لم يرو عنه رضي الله عنه غير زياد ، ورواه عن زياد عشرة

من أئمة المسلمين وثقاتهم

(٣) « عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم » في الحج ولذا أخرجه ابن خزيمة والحاكم
فيه ، وفي أول بعض طرقه : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنهم على
رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، وفي بعض الطرق : فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون
يده . قال شريك : فضممت يده إلى فاذا هي أطيب من المسك (نصب الرواية)

(٤) « أعلينا » وفي بعض الروايات بحذف همزة الاستفهام

(٥) « حرج » ضيق ويقع على الأثم والحرام

(٦) « وضع الله الحرج » لفظ الطحاوي « رفع »

(٧) « اقترض » افتعال من القرض وهو التطلع ، أى نال منه قطعة بالغبية (نهاية)

(٨) « تداؤوا » كذا ورد الأمر بالتداوى في أحاديث أخر ، وإذا اعتد أن الدواء

ينفع باذن الله فهذا لا ينافي التوكل على الله كما لا ينافيه الأكل والشرب لدفع الجوع والعطش وتناول أسباب آخر لمسيبات آخر ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء لطلب العافية ودفع المضار لا ينافيه . (راجع الباب ١٨٤)

قال السيد ابن عابدين : ولو ترك النداوى ولو بغير محرم حتى مات لا يأثم بخلاف إساعة اللقمة بالتمر لازالة العطش فانه يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت ، وقال : وإذا علمتم الشفاء بشيء محرم فقد زالت حرمة استعماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » قال : وجاز الحننة للتداوى ولو المرأة بطاهر لا ينجس من مرض أو هزال مؤد إليه ، لا نفع ظاهر كالتموى على الجماع ولا للحسن ، وكذا كل تداوى لا يجوز إلا بطاهر ، ويجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان ، وأن يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان (شامى ملقطاً ج ٥ ص ٢٧١) (*)

٢٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن سعد قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ^(١) ، أن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ^(٢) وكان أجود ما يكون ^(٣) في رمضان حين يلقاه جبريل ﷺ . وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ^(٤) ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن . فاذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ

(*) الحديث ٢٩١ (الباب ١٣٨) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه كلهم في الطب وابن خزيمة والحاكم صحاه

(* *) الحديث ٢٩٢ (الباب ١٣٨) أخرجه المصنف في بدء الوحي وفي صفة النبي ﷺ وفي بدء الخلق وفي فضائل رمضان وفي الصوم ، ومسلم في الفضائل ، والندائي في الصوم

أجود بالخير من الريح^(١) المرسله^(٢)

(١) « عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » ثقة كثير الحديث والعلم قد عمى ، أحد فقهاء المدينة ، تقي صالح جامع للعلم ، هو معلم عمر بن عبد العزيز الذي يقول فيه : لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه ، قال أبو زرعة : ثقة مأمون ، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس وكان يحزن عنه وكان عبيد الله يظفنه فكان ابن عباس يعزّه عزاً . قال الزهري : ماجالست أحداً من العلماء إلا وأرى أنى قد أتيت على ما عنده ، وقد كنت اختلفت إلى عروة حتى ما كنت أسمع منه إلا معاداً ، ما خلاه - أى عبيد الله - فاني لم آتته إلا وجدت عنده علماً طريفاً . قال أبو جعفر الطبري : كان مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مجيداً راوية ، قال ابن عبد البر : لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيهه أشعر منه ولا شاعر أفقه منه . قال عبيد الله : ماسمت حديثاً قط ماشاء الله أن أعيه إلا وعيته ، مات سنة ٩٨

(٢) « أجود الناس بالخير » أى أكثر الناس جوداً به ويأتي في الباب ١٤٢ عن أنس « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشجع الناس وأجود الناس »

(٣) « أجود ما يكون » اسم كان وخبره « في رمضان » هذا هو المشهور ، وقيل اسمه الضمير العائد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجود خبره والظرف حال أى حال كونه في رمضان ، وقيل الحال سد مسد الخبر . والجود إعطاء ما ينبغي

(٤) « حين يلقاه جبريل » إذ في ملاقاته زيادة ترقية وكثرة اطلاعه على علومه وعلى علوم الله ولا سيما في مدارس القرآن

(٥) « رمضان » الذي أنزل فيه ، فهو أجود بمدارسته

(٩) « أجود بالخير من الريح » والجود من أحسن الأخلاق ، ومدارسة القرآن تزيد له غنى النفس والغنى سبب الجود ونعم الله في رمضان تزيد على عباده فأنبي صلى الله عليه وآله

وسلم أحق به ولذلك يتخلق بخلق الله فيكون أجود فيه ، أثبت له أولاً وصف الجود ثم أتمه بأفضل التفضيل ثم كله فشبّه جوده بالريح المرسلّة وأبلغ فيها حيث قال الريح المرسلّة لأن الريح قد تسكن . وفيه استعمال أفضل التفضيل في الإسناد الحقيقى والمجازى لأن الجود منه صلى الله عليه وآله وسلم حقيقى ومن الريح مجازى فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير فأنزله منزلة من جاد . وفى تقديم معمول أجود على المنضّل عليه نكتة لطيفة وهى أنه لو أخره لظنّ تعامه بالمرسلّة وهذا وان كان لا يغير المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تنوّت به المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقاً . قال الطيبى : فضل أولاً جوده على جود الناس كلهم ، ثم فضل ثانياً جود كونه فى رمضان على جوده فى سائر أوقاته ثم فضل ثالثاً جوده فى ليالى رمضان عند لقاء جبريل على جوده فى رمضان مطلقاً ، ثم شبه جوده بالريح (قسطلانى)

(٧) « المرسلّة » الدائم هبوبها بالرحمة

٢٩٣ - حدّثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ « حُوسِبَ رجلٌ من كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير ^(١) إلا أنه كان رجلاً يخالط الناس وكان مؤسراً ^(٢) فكان يأمر غلبانه أن يتجاوزوا عن المعسر ^(٣) . قال الله عز وجل : فنحن أحقُّ بذلك منه . فتجاوزوا عنه

(١) « من الخير » زاد مسلم : شئ

(٢) « مؤسراً » الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله

يعد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد . وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه ، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله (فتح)
(٣) « أن يتجاوزوا عن المعسر » وعند المصنف وغيره في حديث حذيفة « أنظر الموسر وأنجاوز عن المعسر » وعند مسلم عن ربي : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، قتال حذيفة : رجل لقي ربه . فذكر الحديث ، قتال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٢٩٤ - حديث محمد بن سلام ، عن ابن إدريس (١) قال : سمعتُ أبي (٢) يحدث ، عن جدي ، عن أبي هريرة : سئل رسول الله ﷺ : ما أكثر ما يدخل الجنة ؟ قال : تنوى الله وحسن الخلق ، قال : وما أكثر ما يدخل النار ؟ قال : « الاجوفان : الفم والفرج »

(١) « ابن إدريس » عبد الله بن إدريس ، ثقة حجة ، إمام من أئمة المسلمين ، كان من الصالحين ، كان عابداً فاضلاً صلماً في السنة . عرض عليه الرشيد القضاء فأبى . ووصله فرد عليه ، وسأله أن يحدث ابنه قتال : إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه . قتال له : وددت أني لم أكن رأيتك ، قتال : وأنا وددت أني لم أكن رأيتك . قال عبد الرحمن بن أحمد : كان نسيج وحده . ومن كلامه : عجبت لمن انتطح إلى رجل أن يدع أن ينتطح إلى من له السماوات والأرض . وإذا لحن عنده رجل لم يحدثه ، ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٣
(٢) « سمعت أبي » هو إدريس بن يزيد ، ثقة (**)

(*) الحديث ٢٩٣ (الباب ١٣٨) أخرجه مسلم والترمذي في البيوع
(**) الحديث ٢٩٤ (الباب ١٣٨) أخرجه الترمذي في البر ، وابن ماجه في الزهد ، وابن حبان ، والحاكم ، وراجع الحديث ٢٨٩

٢٩٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا مَعْنٌ ^(١) . عن معاوية ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن نواس بن سميان الأنصاري ^(٢) ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن البر ^(٣) والإثم ؟ قال : البر حسن الخلق ، والإثم ما حكَّ في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس .

(١) « معن » هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز ، أحد أئمة الحديث ، أثبت أصحاب مالك ، ثقة مأمون ، هو الذي كان يتولى القراءة على مالك ، كان يعالج القز ويشتره ، مات سنة ١٩٨

(٢) « نواس بن سميان الأنصاري » هو كلابي ، يمتثل أن يكون حليفاً للأنصار . وقد أبوه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا له وتزوج أخته ، فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعوذت منه فتركها ، له سبعة عشر حديثاً

(٣) « البر » قد مر تفسير البر في بر الوالدين ، وهو هنا بمعنى الصلة والصدق واللفظ والمروءة وحسن الصجبة والعشرة والطاعة . وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق (نووي)

« ما حكَّ في نفسك » أي لم تكن منشرح الصدر به ، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب ، أو توهم أنه ذنب أو خطيئة . عن ابصه بن معبد صرفوعا « البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القاب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك وأفتوك » (أحمد - والدارمي) كما قال النبي صلى الله عليه وآله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الشك ريبة والصدق طمأنينة » رواه الترمذي عن الحسن بن علي في آخر الطب والحاكم في الاحكام والبيوع والطبراني والبخاري والبيهقي في الشعب ، والحديثان يرجعان إلى معنى واحد ، لأن النفس إذا اطمأنت كان منها حسن الخلق ^(*)

(*) الحديث ٢٩٥ (الباب ١٣٨) أخرجه مسلم في الأدب ، والترمذي في الزهد ، وأحمد والدارمي في الرقة ، وأبو عروانة في البر واصله ، والحاكم في البيوع ، وابن حبان (تحاف)

١٣٩ - باب البخل

٢٩٦ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال : حدثنا حميد بن الأسود^(١) ، عن الحجاج الصواف^(٢) قال : حدثني أبو الزبير قال : حدثنا جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من سيدكم يا بني سلمة ؟ » قلنا : جدُّ بن قيس^(٣) ، علي أنا نُبِخَلُّهُ . قال : وأي داء أدوى من البخل^(٤) ؟ بل سيدكم عمرو بن الجوح^(٥) ، وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية^(٦) . وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج

(١) « حميد بن الأسود » وثقه أبو حاتم ، كان عفان يحمل عليه لأنه روى حديثاً منكراً ، قال أحمد : ما أنكر ما يحىء به . قال الساجي والأزدى : صدوق عنده منا كبير . وعن الدارقطني : ليس به بأس

(٢) « الحجاج الصواف » هو ابن أبي عثمان أبو الصلت الخياط ، ثقة ، مات سنة ١٧٣

(٣) « جد بن قيس » بن صخر ، خال جابر : قال الحافظ : الجذ بلام التعريف ، قال ابن عبد البر : يرمى بالنفاق ، ويقال إنه تاب وحسنت توبته . مات في خلافة عثمان . قال الحافظ من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سيدكم يا بني نضلة ؟ قالوا : جد بن قيس . قال : لم تسودونه ؟ فقالوا : إنه أكثرنا مالا ، وإنا على ذلك لنزئنه بالبخل . قال : أي داء أدوأ من البخل ، ليس ذا سيدكم ، قالوا : فمن سيدنا يا رسول الله ؟ قال : بشر بن البراء بن معرور » وله متابعات ، وله شاهد من حديث عبد الملك بن جابر بن عتيك ومن حديث ابن عمر بإسناد ضعيف . وذكر عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « بني ساعدة » قال ابن عبد البر هو خطأ إنما هو بني ساردة ، لأنهم من بني سلمة . قال الزهري وابن إسحق : بشر

ابن البراء بن معرور بدل عمرو بن الجوح . وقال ابن عبد البر : والنفس إلى ما قالاً أميل
« أدوى من البخل » هكذا وقع مقصوراً غير مهموز ، سهلوا همزة « أدوأ » والصواب
بالهمز لأنه من الداء ، وقد روى به ، ويمكن أن يكون يائياً من باب سمع ، دوى إذا هلك
بمرض باطن (فتح) . قال المناوى : أى أى عيب أفيح منه ؟ وزاد فى أدب الدنيا والدين
للماوردى : قالوا كيف ذلك يارسول الله ؟ فقال ان قوماً نزلوا بساحل البحر فكروهوا لبيخلهم
نزول الأضياف فقالوا : ليبعد الرجال عن النساء حتى يعتذر الرجال الى الأضياف ، ويبعد النساء
فاعتذر النساء ببعد الرجال ، ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء
وقال الشارح : فلاتوا وسحقن . وقال بعض الشعراء :

رأى الصيف مكتوباً على باب داره فصحفه ضيفاً فقام إلى السيف
قتلنا له خيراً فظن بأننا نقول له خيراً فمات من الخوف
وقيل : البخيل من أشجع الناس ، أقبل الناس على طعامه ولم تنشق مرارته . وقيل
لبعضهم أما يكسوك محمد بن يحيى ؟ فقال : والله لو كان بيت مملوء إبراً ، وجاء يعقوب عليه
السلام ومعه الأنبياء شنعاء والملائكة ضمءا فيستعير منه إبرة ليخيط بها قميص يوسف الذى
قدته زليخاء ما أعاره اياه ، فكيف يكسونى ؟

لو أن دارك أنبت لك واحتشت
إبراً يضيّق بها رحيب المنزل
وأذاك يوسف يستعيرك إبرة
ليخيط قد قميصه لم تفعل

(منهاج اليقين ص ٣٣)

« عمرو بن الجوح » شهد العقبة وبادراً واستشهد بأحد ودفن مع صهره عبد الله بن عمرو
ابن حرام فى قبر واحد ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لقد رأيتك يظأ فى الجنة بعرجته ،
وان منكم من لو أقسم على الله لأبره ، منهم عمرو بن الجوح . وقال عنه ابن اسحاق فى المغازى :
سيد من سادات بنى سلمة وشريف من أشرافهم (الاستيعاب ج ٢ ص ٤٩٦ ، اصابة ص
٥٢٢) قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو بن

الجروح ، وبشر قدمات بعد خير من السم الذي أكل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(الفتح باب كراهية التطاول على الرقيق)

(٦) « وكان عمرو على أصنامهم » زاد الحافظ في الفتح « يعترض » قبل « على
أصنامهم » (*)

٢٩٧ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا هُشيم ، عن عبد الملك بن عمير
قال : حدثنا وراذ كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبه : أن
اكتب إلى بشى سمعته من رسول الله ﷺ . فكتب إليه المغيرة : إن رسول
الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال (١) ، وكثرة السؤال (٢) .
وعن منع وهات (٣) ، وحقوق الأمهات (٤) ، وعن وأد البنات

(١) « إضاعة المال » إنفاقه في غير طاعة الله وفي المعاصي والتبذير ، أو دفعه إلى غير
رشيد أو سفيه أو تركه من غير حافظ أو الإنفاق في تشييد الأبنية من غير حاجة وتزيينها وفي
التوسع في الثياب الناعمة والأطعمة الشبهة . قال الطيبي : إن القسوة وغلظة الطبع تتولد من
لبس الرقاق وأكل الرقاق (العيني : كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال) .
قال الشامي : واتخاذ الأطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم
(كتاب الحظر والإباحة ج ٥ ص ٢٣٥) وقد مر البحث على هذا في الباب ٧

(*) الحديث ٢٩٦ (الباب ١٣٩) لا نعرف من شرحه من مسند جابر . وأخرجه
الحاكم من مسند أبي هريرة ، والطبراني في الصغير من مسند كعب بن مالك . نعم في جهاد
الصحيح قد ورد من قول ابن المنكدر ، وأى داء أدوى من البخل ، قال الحافظ ووقع
في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان قال ابن المنكدر في حديثه فظن اتصاله إلى أبي بكر
بخلاف رواية الأصيلي قاتها تشهر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر (باب قبل باب ما من
النبي ﷺ أسارى من غير أن يضمن)

(٢) « كثرة السؤال » راجع باب ٧

(٣) « منع وهات : فعل أمر من الإيتاء ، قلبت الهمزة هاء على خلاف القياس أى منع ما عليه إعطاؤه وهو البخل ، وطلب ما ليس له ، فكأنه ينتصف ولا ينصف حيث يستدعى ما لا يجب له على الناس من الحقوق ويكفهم بالقيام ويمنع بر من يسترفده ثم لا يدع الناس إلا أن يطلب ما عندهم ويبخل بما عنده ويسألهم استكثاراً

(٤) « عمق الأمهات » الأمهات جمع أم ، ولفظ الشعبي الوالدات (مشكل الآثار)

(٥) « وأد البنات » دفنن أحياء أنفة ، وكان لأهل الجاهلية التديمة من بعض العرب والهند طرق في اماتة بناتهم ، ولأهل القرن الرابع بعد الألف طرق أخرى وسبعة لا تقتصر على البنات بل تشمل كل ما يولد ابناً كان أو بنتاً . قال الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وهم يطولون حرثهن ويريدون أن لا يلدن ذكوراً ولا إناثاً الا قدر ما يرون ، ويسمون ذلك « ضبط النسل » . هذا أحد طرق الوأد في عصرنا ، ويزعمون أنه خدمة للوطن . والذين كانوا يلدون بناتهم يظنون أن فيه كرامة للنساء وخدمة لهن ورحمة ، وان هم الا يظنون ، ما هي الا شقاوة وطغيان (*)

٢٩٨ - حدثنا هشام بن عبد الملك قال : سمعت ابن عيينة قال : سمعت

ابن المنكدر ، سمعت جابراً : ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط ، فقال لا (**)

١٤٠ - باب المال الصالح للدره الصالح

٢٩٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا موسى بن علي قال : سمعت

أبي يقول : سمعت عمرو بن العاص قال : بعث إلى النبي ﷺ فأمرني أن آخذ

(*) الحديث ٢٩٧ (الباب ١٣٩) راجع حديث ١٦ الباب ٧ وحديث ٤٦٠ الباب ٢١٦

(**) الحديث ٢٩٨ (الباب ١٣٩) راجع الحديث ٢٧٩ (الباب ١٢٦)

على ثيابي وسلاحى^(١) ثم آتته . ففعلت . فأتته وهو يتوضأ ، فصعد إلى
البصر^(٢) ثم طأطأ^(٣) ، ثم قال « يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش
فيغنمك الله^(٤) ، وأزعب لك زعبة من المال صالحة^(٥) » قلت : إن لم أسلم
رغبة في المال ، إنما أسلمتُ رغبة في الإسلام فأكون مع رسول الله ﷺ . فقال
« يا عمرو انعم^(٦) المالُ الصالح^(٧) للمرأة الصالح »

(١) « أصرني أن آخذ على ثيابي وسلاحى » أعدّ ثيابي وسلاحى

(٢) « فصعد إلى البصر » بتشديد العين : رفع

(٣) « طأطأ » خفض

(٤) « فيغنمك الله » وزاد الحاكم : ويسلمك

(٥) « وأزعب » بالزاي ثم العين المهملة ، وأصل الزعب الدفع والتسم ، أى أعطيك

دفعة من المال

(٦) « نعم » بكسر النون وسكون العين وفتح الميم ، وفيه لغات أخر (مجمع)

(٧) « المال الصالح » والمال لا يكون صالحاً إلا إذا اكتسب بالطرق التي أباحها

الله وأتق على وجه شرعى من غير إسراف ولا تقتير . عن أبى سعيد الخدرى « إن هذا
المال حلوة ، من أخذه بحقه ووضع في حتمه فنعم المعونة ، وإن أخذه بغير حتمه كان كالذى
يأكل ولا يشبع » منمنق عليه (الفتح ، الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا ج ١١ ص
٢٠٧) . قال الأحنف بن قيس : ما رأيت رجلاً تكلم فأحسن الوقوف عند متاع
الكلام ، ولا عرف حدوده إلا عمرو بن العاص رضى الله عنه . كان إذا تكلم تفقد مقاطع
الكلام ، وأعطى حق الكلام ، وغاص في استخراج المعنى بالطف مخرج حتى كان يقف
عند المنتطح وقوفاً يحول بينه وبين تباعته من الألفاظ ، وكان كثيراً ما ينشد :

إذا ما بدا فوق المنابر قائلاً أصاب - بما يرمى إليه - المقاتلا

١٤١ - باب من أصبح آمناً في سربه

٣٠٠ - **حدثنا** بشر بن مرحوم^(١) قال : حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري القُباني^(٢) ، عن سلمة بن عبيد الله بن مَحْصَن الأنصاري^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، عن النبي ﷺ قال : « من أصبح آمناً في سربه^(٥) مُعافى في جسده^(٦) ، عنده طعام يومه ، فكأنما حَبِزَتْ له^(٧) الدنيا^(٨) ،

(١) « بشر بن مرحوم » هو بشر بن عيسى بن مرحوم ، نسب إلى جده ، صدوق يخطيء مات سنة ٢٣٨ (حلاصة)

(٢) « عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري القُباني » قال أبو حاتم وابن معين : مشهور ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « سلمة بن عبيد الله » قال أحمد : لا أعرفه ، ولينه العقبلي ، وحسن الترمذى حديثه هذا ، في التقريب : مجهول

(٤) « عن أبيه » هو عبيد الله بن محصن . قيل اسمه عبد الله ، واختلف في صحبته أيضاً

(٥) « آمناً في سربه » قال السهيلي (الروض الأنف ، غزوة بني الحيسان ج ٢ ص ٢١٢) : والسَّرْبُ : المال الراعى ، كأنه جمع سارب ، ويقال هو آمن في سربه إذا لم يذغر ولا خاف على ماله من الغارة ، ومن قال في سربه بكسر السين فهو مثل لأن السرب

(*) الحديث ٢٩٩ (الباب ١٤٠) أخرجه أحمد ، وأبو عوافة في الزكاة ، وابن حبان ، والحاكم في الديبات (تحاف) . قال الحاكم : هذا حديث مدني صحيح الإسناد وانقطعه .
و فيما بالمال الصالح للرجل الصالح ، وقال إنما أخرجا في إباحة طلب المال حديث أبي سعيد الخدري ، من أخذ بمجته فهم الممونة هو ، فقط

هو التطيع من الوحش والطيور ، فمعنى آمن في سربه أى لم يذعر هو نفسه ولا ذعر أهله ، ولهذا المعنى أشار من قال من أهل اللغة : معنى في سربه أى في نفسه ، لم يُرد أن النفس يقال لها سرب وإنما أراد أنه لم يذعر هو ولا من معه ، لا مثل الذى تقدم ذكره وقيل فيه آمن في سربه بفتح السين فكأن الواحد آمن فى مثله والآخر آمن فى نفسه . ويقال فى سربه بفتح السين والراء أى طريقته (راجع الروض الانف)

(٦) « معافى فى جسده » أى صحيحاً

(٧) « حيزت له » على صيغة البناء للمفعول من حاز يجوز إذا قبض وملك واستبد به ، والمعنى جمعت وأعطيت ، أى فلا ينبغي له أن يصرف همته إلى رزق الغد فإنه إلى الآن ما احتاج إليه ، فكما أن الله تعالى رزقه اليوم يتدبر عليه بعد ذلك أن يرزقه (إنجاح الحاجة) فالعاقل من لا يكدر عيش الحاضر بهم الزمان غير الحاضر ، ويحتمل أن لا يدركه

(٨) « الدنيا » زاد الترمذى بعده « بخذافيرها » الخذافير الجوانب (مرقات) *

١٤٢ - باب طيب النفس^(١)

٣٠١ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ** قَالَ : حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْإِسْلَمِيِّ^(٢) . أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجَلْبَنِيَّ يَحْدُثُ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ^(٤) ، عَنْ عَمِّهِ^(٥) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ أُرْغَسِلٌ^(٦) وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ ، فَظَنْنَا أَنَّهُ أَلَمَ بِأَهْلِهِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْزَالِكُ طَيِّبُ النَّفْسِ . قَالَ « أَجَلٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » ثُمَّ ذُكِرَ الْغَنِيُّ^(٧) فَقَالَ رَسُولُ

(*) الحديث . ٣٠١ الباب ١٤٢ أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية ، هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه فى الزهد ، وابن حبان بطريق إبراهيم بن أبى عتبة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء . (انعاف)

الله ﷻ إنه لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خير من الغنى ، وطيب النفس من النعم (٨) ،

- (١) « طيب النفس » أصل الطيب ما استلذه الحواس والنفس . والطيب من الإنسان من تزكى عن نجاسة الجهل والفسق ، وتحلى بالعلم ومحاسن الأفعال (معج)
- (٢) « عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمى » ثقة ، يخطيء
- (٣) « معاذ بن عبد الله الجهني » ثقة مات سنة ١١٨
- (٤) « عن أبيه » هو عبد الله بن خبيب حليف الأنصار
- (٥) « عن عمه » هو عبيدة - وقيل يسار - بن عبد الحى (مستدرك)
- (٦) « وعليه أثر غسل » من قطرات الماء أو بلله أو نشاط يحصل بعد الغسل
- (٧) « ذكر الغنى » لفظ ابن ماجه « ثم أفاض القوم في ذكر الغنى قتال . . . »

الحديث

(٨) « النعم » لفظ ابن ماجه : النعم التي يجب الشكر عليها (لمعات) . والنعمة ما قصد به الإحسان والرفع لا بغرض ولا بعوض (تعريفات السيد)^(٩)

٣٠٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن ، عن معاوية ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن النوّاس بن سميان الانصارى أنه سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم^(١٠) فقال « البر حسن الخلق . والإثم ما حكّ في نفسك^(١١) ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »

(٩) الحديث ٣٠١ (الباب ١٤٢) أخرجه ابن ماجه في أوائل التجارات ، قال الحافظ : ورواه ابن منده في المعرفة عن أبيه عن عمه واسمه عبيد (ته . مبرمات في عبد الله ابن خبيب)

(١) « الإنم » الذنب والعمل بما لا يحل (راجع الباب ٥)

(٢) « ما حك في نفسك » الحك إمرار الجرم على الجرم دلكا وحكا ، ما حك في صدرى منه شيء أى ما يخالج ، وما حك في صدرى كذا أى لم ينشرح له صدرى (تاج) قال الأزهرى : ما حك في صدرى منه شيء وما حاك ، كل يقال ، فمن قال حك قال يحك ، ومن قال حاك قال يحك (تاج) . فالإنم ما أثر في قلبك وأوقعك في تردد ولم يطمئن به قلبك ، فان ذلك أمانة أن في ذلك شيئاً من الإنم والكرهه ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « استفت قلبك » وهذا في حق من شرح الله صدره ونور قلبه ، ومع ذلك فانه فيما لم يكن فيه نص من الشارع وإجماع من العلماء أو كانت النصوص متعارضة والأقوال مختلفة فيختار أحدها بفتوى القلب (لمعات) أى لم يكن فيه طيب النفس ، وبهذا يرتبط الحديث بالباب (*)

٣٠٣ - حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس^(١) وأجود الناس وأشجع الناس ، ولقد فرغ أهل المدينة^(٢) ذات ليلة ، فانطلق الناس رقبيل الصوت^(٣) . فاستقبلهم النبي ﷺ - قد سبق الناس إلى الصوت - وهو يقول « لن ترأعوا ، لن ترأعوا^(٤) » ، وهو على فرس^(٥) لابي طلحة عُرِي ، ما عليه سرج^(٦) ، وفي عنقه السيف . قال « لقد وجدته بجراً^(٧) . أو إنه لبحر »

(١) « أحسن الناس » خلقاً وخلقاً ، ولا يكون حسن الخلق والجود والشجاعة إلا

من طيب النفس

(٢) « فرغ أهل المدينة » خافوا

(٥) الحديث ٣٠٢ (الباب ١٤٢) أخرجه مسلم في الادب والترمذى في الزهد

(٣) « قَبْلَ الصَّوْتِ » جِهَتُهُ

(٤) « لَنْ تَرَاعُوا » لَنْ تَخَافُوا وَلَنْ تَرْهَبُوا . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ « لَمْ » وَهُوَ بِمَعْنَى لَنْ

(٥) « وَهُوَ عَلَى فَرْسٍ » اسْمُهُ « مَنْدُوبٌ » لِنُدْبِ فِي جِسْمِهِ أَيْ أَثْرَ جِرْحٍ ، قَالَ

القَاضِي : وَقَدْ كَانَ فِي أَفْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْدُوبٌ فَلَعَلَّهُ صَارَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَبِي

طَلْحَةَ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : يَحْتَمِلُ أَنْهُمَا فَرَسَانِ اتَّفَقَا فِي الْأَسْمِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَكَانَ فَرَسًا بَيْضًا ،

وَكَذَا زَادَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي جِهَادِ الصَّحِيحِ كَانَ يَقْطِفُ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ بَطْنِي الْمَشِيِّ (الْفَتْحُ

كِتَابُ الْمُهَبَةِ)

(٦) « مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ » تَفْسِيرٌ عَرَبِيٌّ

(٧) « لَتُدَّ وَجِدَتُهُ مَحْرًا » قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يُقَالُ لِلْفَرْسِ بِحَرْ إِذَا كَانَ وَاسِعَ الْجُرَى أَوْ

لَأَنَّ جَرِيَهُ لَا يَنْفَدُ كَمَا لَا يَنْفَدُ الْبَحْرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ

لَا يَحَارِي (الْفَتْحُ كِتَابُ الْمُهَبَةِ) (*)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ . وَإِنْ مِنْ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ

بِوَجْهِ طَائِقٍ ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِثْمِ أَخِيكَ ، » (**)

١٤٣ - بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ عَوْنِ الْمَلْهُوفِ

٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيْ الْأَعْمَالَ

(*) الْحَدِيثُ ٣٠٣ (الباب ١٤٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ وَالْجِهَادِ ، وَمَعْلَمٌ فِي

الْفَضَائِلِ ، وَالْأَرْبَعَةَ

(**) الْحَدِيثُ ٣٠٤ (الباب ١٤٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ

خير؟ قال « إيمان بالله وجماد في سبيله » قال : فأى الرقاب أفضل؟ قال : « أغلاها
ثمناً وأنفسها عند أهلها » قال : أفرأيت إن لم أستطع بعض العمل؟ قال « تعين
ضائعاً أو تصنع لآخرق » قال : أفرأيت ان ضعفت؟ قال « تدع الناس من
الشر ، فانها صدقة تصدقها على نفسك » (*)

٣٠٦ - **حَدَّثَنَا** حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني سعيد بن
أبي بردة ، سمعت أبي يحدث ، عن جدي ، عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم
صدقة » قال : أفرأيت إن لم يجد؟ قال « فليعمل ، فلينفع نفسه ، وليتصدق »
قال : أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال « ليُعينْ ذا الحاجة الملهوف » قال
أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال « فليأمر بالمعروف » قال : أفرأيت ان
لم يستطع أو لم يفعل؟ قال « يسك عن الشر ^(١) ، فانها له صدقة »

(١) « يسك عن الشر » : يمتنع (**)

١٤٤ - باب من دعا الله أن يحسن خلقه

٣٠٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن سلام قال : أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري ،
عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع القنوصي ^(١) عن
عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان يكثر أن يدعو « اللهم ، انى أسألك
الصحة ^(٢) ، والعفة ^(٣) ، والامانة ^(٤) ، وحسن الخلق ، والرضا بالقدر ^(٥) »

(*) الحديث ٣٠٥ (الباب ١٤٣) راجع الحديث ٢٢٠ ، الباب ١١٣

(**) الحديث ٣٠٦ (الباب ١٤٣) راجع الحديث ٢٢٦ ، الباب ١١٥

(١) « عبد الرحمن بن رافع التنوخي » المصري ، قاضي إفريقية ، أحد الفقهاء المشهورين الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية . أخذ عن عبد الله بن عمرو . قاله المصنف : في حديثه مناكير ، قال ابن حبان في الثقات : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم ، وإنما وقعت المناكير في حديثه من أجله . مات سنة ١١٣

(٢) « أسئلة الصحة » هي البراءة وسلامة البدن من كل علة ومرض وآفة ابتداء

وانتهاء

(٣) « والعفة » أي ضبط النفس عن الشهوات وقسرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسد ويحفظ صحته فقط واجتناب السرف والتقصير في جميع اللذات وقصد الاعتدال وأن يكون ما يقتصر عليه من الشهوات على الوجه المستحب المتفق على ارتضائه وفي أوقات الحاجة التي لا غنى عنها وعلى القدر الذي لا يحتاج إلى أكثر منه ولا تحفظ النفس والقوة بأقل منه ، وهذه الحال هي غاية العفة (تهذيب الأخلاق المنسوب للجاحظ طبع مجلة المجمع العلمي سنة ١٣٤٢ ، وراجع الباب ١٣٨ ث ٧١)

(٤) « والأمانة » أي الاختيار الذي جعله الله لنا بالأمر التكويني ، وقيل الخلقة وهي أداء حق الخالق والخلق من الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والأمان . وقد مر في الباب ١٣٨ ث ٧١

(٥) « الرضا بالقدر » ان ما بدا لنا من قدر الله فهو خير لنا وان كرهنا بعضه من جهة أنه غير ملائم لطبعنا . وقال ابن الجوزي : الفرق بين الصبر والرضى أن الصبر كف النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم وتمنى ذلك وكف الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع ، والرضا هو انشراح الصدر وسعته بالقضاء ، وترك تمنى زوال ذلك الألم وان وجد الاحساس بالألم لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة ، واذا قوى الرضا يزيل الاحساس بالألم بالكلية (جامع العلوم والحكم ص ١٤٠ طبع امرتسر) والصحيح أن ادراك ألم المتضى عليه وتعاطى الاسباب لازالة للمتضى به من المرض والآفة ليس يتناف

للرضا . و « القدر » بفتح الدال بمعنى المقدر ، وبسكونه القياس وجعل الشيء على المقدار ، وفي الشرع القضاء هو الإرادة الأزلية المتضمنة نظام الموجودات على ترتيب خاص ، والقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في أوقاتها على مقاديرها (*)

٣٠٨ - **حدثنا عبد السلام قال :** حدثنا جعفر^(١) ، عن أبي عمران ، عن يزيد بن بابنوس^(٢) قال : دخلنا على عائشة نلقاها : يا أم المؤمنين ! ما كان خالق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان خالق القرآن^(٣) . تقرأون سورة المؤمنين ؟ قالت اقرأ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ قال يزيد فقرأت ﴿ قد أفلح المؤمنون - إلى - لفروجهم حافظون ﴾ (٢٣ / المؤمنون / ١ - ٥) قالت : كان خلق رسول الله ﷺ

(١) « جعفر » هو ابن ساجان الضبعي أبو ساجان البصري الزاهد . وثقه أحمد وابن معين ، قال ابن سعد : ثقة يتشيع ، مات سنة ١٧٨ وبعضهم يستضعفه

(٢) « يزيد بن بابنوس » ليس له شيخ سوى عائشة ولا تلميذ سوى الجوني ، قال المصنف : هو من الشيعة الذين قاتلوا علياً ، قال أبو داود : كان شيعياً ، قال أبو حاتم : مجهول ، قال ابن عدي : أحاديثه مشاهير ، قال الدارقطني : لا بأس به

(٣) « خلقه القرآن » لفظ مسلم « يفض لفضه ويرضى لرضاه » . ويجوز فيه أن ترفع خلقه وتنصب القرآن وعكسه ، أي كان متمسكا بأدابه وأوامره ومحاسنه ، متنزهاً عن نواهيها في جميع ما قص الله عن نبي أو ولي أو حث عليه أو ندب إليه ، كان صلى الله عليه

(٤) الحديث ٣٠٧ (الباب ٤ ، ١) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبرى (مشكاة) وروى السيوطي للطبراني في الصغير في الجامع الصغير عنه ، والبراز أيضاً ، وعندهما لفظ المصمة بدل الصفة ، وفيه عبد الرحمن بن زياد وقد وثق ورجال أحد الاسنادين رجال الصحيح

وآله وسلم متجلياً به ، وكل ما نهى الله عنه ونزه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحوم حوله (مج) وإن أحكام القرآن خير طريق لتنمية الممالك الانسانية وإعدادها لكسب الحياتين النبوية والأخروية ، ولما جاءهم الكتاب الكريم خالطت أحكامه قلوبهم وأيقظت أرواحهم وجعلتهم يتلمسون الحق ، وتصيبون نفوسهم لرفع مناره ونشره في أطراف الارضين ، قد بلغوا في العبادة مبلغاً بذوا به أهل الرهينة والتنسك وصاروا أولى قوة في دين ، وحزم في لين ، وإيمان في يقين ، وحرص في علم ، وعلم في حلم ، وقصد في غنى ، وخشوع في عبادة ، وتجمل في فاقة ، وصبر في شدة ، وطالب في حلال ، ونشاط في هدى ، وتخرج عن طمع . ومع بلوغهم هذه الدرجة فإن لهم في رسول الله أسوة حسنة في مكارم الأخلاق ومعالها (*)

١٤٥ - باب ليس المؤمن بالطعان (١)

٣٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن شعبة قال : أخبرني ابن أبي الفديك ، عن كثير بن زيد ، عن سالم بن عبد الله قال : ما سمعت عبد الله لعنا أحداً قط .
ليس إنساناً (٢)

وكان سالم يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً » (٢)

(١) « ليس المؤمن بالطعان » الطعن العيب ، والطعان الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ، واللعن خلاف النصر ، أى الملعون لا ينصره الله فيطرده ويبعده ، فلعن المؤمن أى طرده وإبعاده عن الجنة في أول أمره ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الابداد
(٢) « ليس إنساناً » أخرجه الحاكم في المستدرک وفيه « لعن شيئاً » موضع « ليس

(*) الحديث ٣٠٨ (الاب ١٤٤) أخرجه الحاكم (٣ : ٣٩٢) بطريق قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان وصححه ، والنسائي في التفسير ، وابن سعد (ج ١ قسم ٢ ص ٨٩)

إنساناً» (تحاف) (*)

٣١٠ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا الفرارى ، عن الفضل بن

مبشر الأنصارى ، عن جابر بن عبد الله ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ « ان
الله لا يحب الفاحش المتفحش ^(٢) ، ولا الصيَّاح ^(٣) في الأسواق »

(١) « في النسخة السعيدية في هذا السند » ان الله لا يحب الفاحش المتفحش ولا
الصيَّاح في الأسواق » وهو خطأ لان الحافظ لم يذكره في التحاف ، وحديث « ان الله
لا يحب » قد ذكره الحافظ من مسند جابر ، نعم أخرجه الحاكم من مسند عبد الله بن عمرو
لا من مسند ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين

(٢) « الفاحش المتفحش » الفاحش هو الذى يتسرع لسانه بالفحش ولا يريد أن
ينطق به ، والمتفحش الذى لا يتسرع لسانه اليه بل يتكلف فى النطق به بتسر طبعه ، وكذا
الفحش فى الفعل قال الحافظ : هو الزيادة على الحد فى الكلام السيء ، فمن تعدى بزيادة
التميح فى القول والعمل فهو فاحش

(٣) « الصيَّاح » اسم مبالغة من الصيَّاح ، الصياحة إعلاء الصوت ، وقيل الصوت
بأقصى الطاقة ، وفى التهذيب صوت كل شيء إذا اشتد ^(**)

٣١١ - وعن عبد الوهاب ^(١) ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ،

عن عائشة رضى الله عنها أن يهوداً أنوا النبي ﷺ فقالوا : السام ^(٢) عليكم . فقالت
عائشة : وعليكم ، ولعنكم الله وغضب الله عليكم ^(٣) . قال « مهلا ، يا عائشة ^(٤) »

(=) الحديث ٣٠٩ (الباب ١٤٥) أخرجه الحاكم فى الايمان ، والترمذى فى البر . وفى

رواية « لا يكون المؤمن لمانا »

(**) الحديث ٣١٠ (الباب ١٤٥) لم يرز الحافظ لسرى الكتاب (تحاف)

عليك بالرفق ، وإياك والعنف^(٥) والفحش . قالت : أولم تسمع ما قالوا؟
قال « أولم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب
لهم في^(٦) »

(١) « عبد الوهاب » ليس من شيوخ البخارى ، بل روى عنه بواسطة بندار أو أبى
موسى أو عمرو بن على أو محمد بن سلام ، فالحديث معلق . وأخرجه المصنف فى الصحيح من
طريق هشام بن يوسف ، وفى باب الرفق ٢١٧ من طريق آخر

(٢) « السام » قال الجمهور : مرادهم به الموت ، وقيل مرادهم السامة والملال ، أى
تسامون . رواه ابن مخلد فى تفسيره

(٣) « غضب الله » الغضب أشد من اللعنة وأبقى . زادت عائشة وهم مستحقون لها
إن ماتوا على ما هم عليه من الخبث والكفر . فيحتمل أن يكون انكاره صلى الله عليه وآله
وسلم عليها من أجل إطلاقها لعنتهم من غير هذا التقييد ، ويحتمل أن يكون سببه إرادة
ملاطفتهم رجاء إيمانهم ، ويحتمل أن يكون سببه حفظ اللسان وصونه عن الفحش ولو
مع من يستحقه

(٤) « مهلا » أى أمهلى مهلا بمعنى ارفقى

(٥) « العنف » بالضم ويجوز الكسر والفتح : الشدة والتساوة

(٦) « لا يستجاب » إن الداعى إذا دعا بشئ ظلاماً دلى أحد فان الله لا يستجيب له

ولا يجد دعاؤه محلاً فى المدعى عليه (*)

٣١٢ - حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن

(*) الحديث ٣١١ (الباب ١٤٥) أخرجه المصنف فى استنابة المرتدين وفى الدعوات

وفى الجهاد وفى الأدب والاستئذان ، ومسلم فى الاستئذان ، والترمذى فيه ، وابن ماجه فى

الأدب ، والنسائى ، وبأى عن جابر فى الباب ١٨٠

الحسن بن عمرو ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن عبد الله ،
عن النبي ﷺ قال « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا
البندي ^(٣) »

(١) « محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » أبو جعفر النخعي . ثقة من الجلة ، كان يقال
له الكيس لعبادته

(٢) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن يزيد أبو بكر النخعي ، ثقة مات سنة ٧٣ ،
وقبل سنة ٨٣ في الجاجم

(٣) « البندي » البذاء الفحش في القول ، فالفحش الأول في الفعال ، وفي رواية
البندي نعت الفاحش ، وليس قبله « لا » ولا الواو ، قال الجوهري : هو التكلم بكلام
لا ينفع ، وقال القاري : هو الذي لا حياء له ^(*)

٣١٣ - حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبيد الله
ابن سليمان ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال
« لا ينبغي لذي الوجهين ^(٣) أن يكون أميناً »

(١) « عبيد الله بن سلمان » أبو عبد الله الأغر الجهني ، ثقة
(٢) « عن أبيه » هو سلمان الجهني أبو عبد الله الأغر المدني ، قال شعبة : كان رضا
(٣) « لذي الوجهين » هو الذي يمدح بوجه ويذم بآخر ، قال النووي : هو الذي
يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخاف لضدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب

(*) الحديث ٣١٣ (الباب ١٤٥) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم في الايمان
والترمذي في البر

وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهى مداهنة محرمة ، ومن يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود ، وعلامته أن يأتى لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستتر التبيح ، وأما من يزين لكل طائفة عيبها ويتبعه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى فهو مذموم . قال الشيخ فى المعات : المراد به المنافق بأن يتوجه تارة إلى قوم فيقول بما يوافقهم وأخرى إلى عدوهم فيقول خلافه ، أو يرى نفسه عند شخص أنه من جملة متحبيه وناصحيه ويحدث فى غيبته بمساويه . وتأوله قوم على أن المراد به من يرأى بعمله فيرى الناس خشوعاً واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو فى الباطن خلاف ذلك ، ويرد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » راجع الباب ١٩٢ . والحديث ينطبق بالباب بأن ذا الوجهين يمدح شخصاً فى وجهه ويطنه فى وجه عدوه (*)

٣١٤ (ث ٧٢) - حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا سبعة ، عن أبى اسحق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال « الأُمُّ أخلاق المؤمن الفحش »^(١)

(١) « الأُمُّ أخلاق المؤمن » اللؤم ضد الكرم مهموز ، هو أن يجتمع فى الإنسان الشح ومهانة النفس ودناءة الآباء وهو من أذم ما يهجرى به (تاج) ، قال التبريزى واللؤم اسم لخصال تجتمع وهى البخل واختيار ما تنفيه المروءة والصبر على الدنيا ، وأصله من الائتام وهو الاجتماع وسمى لؤماً لاجتماع هذه المعائب (شرح الحماسة) (٥٥)

(*) الحديث ٢١٣ (الباب ١٤٥) أخرجه الترمذى فى البر وأحمد بطريقين (ص

٢٣٦٥ ج ٢)

(**) الحديث ٣١٤ (ث ٧٢) أخرجه ابن حبان فى روضة العقلاء بلفظ ، الأُمُّ شئ فى المؤمن الفحش ،

٣١٥ (ث ٧٣) — حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا مروان بن معاوية قال حدثني محمد بن عبيد الكندي الكوفي^(١) ، عن أبيه^(٢) قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : لعن اللعانون
قال مروان : الذين يلعنون الناس

(١) « محمد بن عبيد الكندي » ذكره ابن حبان في الثقات ، مقبول (تق)

(٢) « عن أبيه » هو عبيد الكندي أبو جابر الكوفي ثقة

١٤٦ - باب اللعان

٣١٦ - حدثنا سعيد بن أبي مریم^(١) قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن أم الدرداء^(٢) ، عن أبي الدرداء قال : قال النبي ﷺ « إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة شهداء^(٣) ولا شفعاء^(٤) »

(١) « سعيد بن أبي مریم » هو ابن الحكم بن سالم ، ثقة حجة ، كان قتيماً طاملاً ، قال العجلي : لم أر بمصر أعقل منه

(٢) « أم الدرداء » الصغرى ، لأن زيد بن أسلم لم يرو عن الكبرى

(٣) « لا يكونون شهداء » فيه ثلاثة أقوال أحبا وأشهرها أن لا يكونوا شهداء

على الأمم بتبليغ رسالتهم اليهم رسالاتهم . والثاني أن لا تقبل شهادتهم لفسدتهم ، خبر بمعنى النهي . والثالث أي لا يرزقون الشهادة في سبيل الله ، أي القتل (نوى)

(٤) « شفعاء » للعاصين من إخوانهم وأقاربهم ولن لهم حق عليهم (٥)

(٥) الحديث ٣١٦ (الباب ١٤٦) أخرجه مسلم في البر والصلة ، وأبو داود ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد . وفي بعض طرقها قصة لعبد الملك ابن مروان

٣١٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لا يذبح للصدِّيق أن يكون لعاناً ^(١) » ،

(١) « لعاناً » إنما قال بصيغة التذكير لأن الذم مخصوص لمن كثر منه اللعن ، واللعن المباح خارج عنه (نوى) ، ولأن اللعنة دعاء بالابعاد من الرحمة وليس هو خلق الموصوفين بالرحمة والتعاون بالبر ، ولأن الصديقين يتلون النبيين الذين بعثوا رحمة للعالمين مقربين للبعيد والطريد (ميج بزيادة) (٥)

٣١٨ (ث ٧٤) - **حدثنا** محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان ، عن حذيفة قال : « ما تَلَأَنَّ قوم قطُّ إلاَّ حق عليهم اللعنة »
١٤٧ - **باب** من لعن عبده فأعتقه

٣١٩ - **حدثنا** أحمد بن يعقوب قال : حدثني يزيد بن المقدم بن شرح ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن جده ^(٣) قال : أخبرتني عائشة أن أبا بكر لعن بعض رقيقه . فقال النبي ﷺ « يا أبا بكر ، اللعانون ^(٤) والصدِّيقون . كلاً ورب الكعبة » مرتين أو ثلاثاً . فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه . ثم جاء النبي ﷺ فقال : لا أعود ^(٥)

(١) « يزيد بن المقدم بن شرح » ثقة

(٢) « عن أبيه » هو المقدم بن شرح ، ثقة

(٥) الحديث ٣١٧ (الباب ١٤٦) أخرجه أبو هوانة من طريق سليمان بن بلال ،
والحاكم بمعناه (اتحاف)

- (٣) « عن جده » هو شريح بن هاني الحارثي المذحجي ، شهد مع علي مشاهده كلها ، قال القاسم بن نخيمرة : ما رأيت أفضل منه ، وأثنى عليه خيراً ، ثقة كثير الحديث
- (٤) « العانون » في المشكاة « لعانون » بصيغة التنكير
- (٥) « لا أعود » في اللعن (*)

١٤٨ - باب التلاعن بلعنة الله وبغضب الله والنار

- ٣٢٠ - **عنه** مسلم قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال النبي ﷺ « لا تتلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار ^(١) ، ^(**) »

(١) « ولا بالنار » وفي رواية ولا يجهنم (**)

١٤٩ - باب لعن الكافر

- ٣٢١ - **عنه** محمد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا يزيد ^(١) ، عن أبي حازم ^(٢) ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ادع الله على المشركين . قال « إنى لم أبعث لعانا ، ولكن بعثت رحمة »

(١) « يزيد » هو ابن كيسان ، ثقة إلا ما ظهر فيه خطأ ، وأدخله المصنف في كتاب الضعفاء ، قال أبو حاتم : يُحوّل عنه

(٢) « أبو حازم » سلمان الأشجعي ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ،

(*) الحديث ٣١٩ (الباب ١٤٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (مشكاة)

(**) الحديث ٣٢٠ (الباب ١٤٨) أخرجه أبو داود والترمذي في الأدب

جالس أبا هريرة خمس سنين (*)

١٥٠ - باب النمام^(١)

٣٢٢ - **حدثنا** محمد قال : **حدثنا** أبو نعيم قال : **حدثنا** سفيان ، عن منصور^(٢) ، عن إبراهيم^(٣) ، عن همام^(٤) ، كنا مع حذيفة فقيل له : إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان ، فقال حذيفة : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتات »

(١) « النمام » قال الحافظ : النمام الذي يحضر القصة فينقلها . زاد في مجمع البحار : على جهة الفساد والشر . من باب نصر وضرب . والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، زاد في مجمع البحار : أى يظهره بالوشاية ويرفعه إلى الناس على وجه الاشاعة والفساد . وقت الحديث : زوره وهياه

وملخص ما قال الغزالي : ينبغي لمن حملت اليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يسيء الظن بمن نم عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهى النمام وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يختار النميمة . قال النووي : هذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية كاتخاذ رجل عن خديعة أحد . قال الحافظ : المذموم من نقله الأخبار من يقصد الفساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتجرى الصدق ويتجنب الأذى فلا ، وقل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة في ذلك أن يحشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الامسك عن ذلك كله (الفتح . باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ص ٣٦٥)

قال الغزالي : أصل النميمة نقل القول إلى المقول فيه ، وضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنتقل عنه أو المنتول اليه أو غيرها ، وسواء كان المنتقل فعلاً أم قولاً ، وسواء

(*) الحديث ٣٢١ (الباب ١٤٩) أخرجه مسلم في الأدب

كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة ، فهو ذكر شيء من أوصاف أخيك حقاً كان ما يكتمه أو باطلا . أما النميمة فهي أن تجمع إلى مذمة الغيبة رداة وشرأ ، فنضم إلى أوها دناءة وغدراً ، وأن تؤول إلى تقاطع المتواصلين ، وتباعد المتقاربين ، وتباغض المتحابين

(٢) « منصور » هو ابن المعتمر أبو عتاب ، من أثبت الناس ، قال أبو حمزة : دخلت بغداد فرأيت جميع من بها يثنى عليه ، لا يخلط ولا يدلس . أكره على القضاء شهرين فلم يقض في شيء فعزله يزيد بن عمر بن هبيرة ، وكان فيه تشيع قليل ، ليس بغال ، كان قد عمش من البكاء ، صام وقام ستين سنة ، قالت فتاة لأبيها : الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت ؟ قال يابنية ذلك منصور يصلى بالليل فمات سنة ١٣٢

(٣) « إبراهيم » ابن يزيد بن قيس النخعي الفقيه ، حمل عنه العلم ولم يتجاوز الثماني عشرة سنة ، قال الشعبي : ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه . وكان لا يتكلم إلا اذا سئل . قال مغيرة : كنا نهابه كما يهاب الأمير ، قال الأعمش : كان إبراهيم يتوق الشهرة ، ولا يجلس الى الاسطوانة . لم يصح له سماع من صحابي ، كان لا يحكم العربية ، ربما لحن ، قال الذهبي : أحد الأعلام ، استقر الأمر على أن إبراهيم حجة . تقم عليه قوله : لم يكن أبو هريرة قميهاً . ولد سنة ٥٠ ومات سنة ٩٦ وهو ابن ٤٦ سنة

(٤) « هام » ابن الحارث ، ثقة من عبادة الكوفة ، كان لا ينام الا قاعداً ، مات سنة ٦٥ أو قبلها (*)

٣٢٣ - حدثنا محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل

قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت

(*) الحديث ٣٢٣ (الباب ١٥٠) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي والنسائي في التفسير

يزيد^(١) قالت : قال النبي ﷺ « ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا : بلى . قال : الذين إذا رؤوا ذُكِرَ الله^(٢) « أفلا أخبركم بشراركم ؟ قالوا : بلى . قال : المشاءون بالنيمة^(٣) ، المفسدون بين الأحبة^(٤) ، الباغون البراءة^(٥) العنت^(٦) ،

(١) « أسماء بنت يزيد » ابن السكن ، أم سلمة ، بنت عم معاذ بن جبل الأنصارية خطيبة النساء ، بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وشهدت اليرموك ، وقتلت تسعة من الروم بعمود فسطاط ، وعاشت بعد ذلك دهرًا

(٢) « إذا رؤوا » قال جدى مولانا السيد محمد على تغمده الله وإيانا برحمته : هذا هو سياء أولياء الله الذين تنفعا صحبتهم . قال الشيخ المحدث الدهلوى : إذا رؤوا ذكر الله لظهور سياء العبادة في وجوههم وتذكير حالهم ومشاهداتهم وأطافه التي أفاض الله عليهم وخصهم بها . أو المراد أن رؤيتهم كذكر الله والنظر اليهم عبادة (لمعات) . قال الشيخ عبد الغنى المجددى رحمه الله : نقل عن ساداتنا القشبنديّة رحمهم الله تعالى أنهم قالوا : إذا لم تنفع الرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ، ولذا قلما يمنعون أحداً من المنكرات حتى إذا جاء وصحبهم أياماً يتأثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك معاييه ساعة فساعة ، وهذا لمن أراد صحبتهم ، ومن جاء زائراً يعظونه بالرفق لكي يتأثر فيه كما هو دأب الأمر بالمعروف (انجاح الحاجة) . أقول تركهم المنكرات ليس بمداهنتهم في دينهم بل حيث أنه غلب على ظنهم أن الإنكار يجر الى منكر أشد ، والافتراء أنكار المنكر في غير تلك الحال وغيرها لا يجوز ، فلا يتشبه بذلك الذين ينتسبون الى العلم وينتحلون التصوف في زماننا في تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات لأغراض دنيوية . والله المستعان

(٣) « المشاؤون بالنيمة » بين الناس

(٤) « المفسدون بين الأحبة » المفرقون بينهم كما في رواية ، والبغى الطلب

(٥) « البراءة » كعلماء جمع برىء

(٦) «العت» بفتح العين: الفساد والإثم والملاك والمشقة ، والبرآء والعت مفحولان (*)

١٥١ - باب من سمع بفاحشة فأفشاها (١)

٣٢٤ (ث ٧٥) - حدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن المنثى (٢) قال :

حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب (٣) ، عن مرثد بن عبد الله (٤) . عن حسان بن كريب (٥) ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : القائل الفاحشة ، والذي يشيع بها (٦) ، في الإثم سواء

(١) «أفشاها» الإفشاء الإذاعة ، وأفشى سره لفلان : كشفه ونشره وأظهره

(٢) «محمد بن المنثى» أبو موسى البصرى ، ثقة حجة صدوق اللهجة ، كان في عقله

شيء ، احتج سائر الأئمة بحديثه ولد سنة ١٦٧ ومات في ذى القعدة ٢٥٢

(٣) «يزيد بن أبي حبيب» اسم أبيه سويد ، ثقة كثير الحديث ، كان أول من

أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام والمسائل ، وكان حلماً عاقلاً . قال الليث : هو سيدنا وعالمنا . مات سنة ١٢٨ وراى على خمس وسبعين سنة

(٤) «مرثد بن عبد الله» أبو الخير الفقيه ، كان لايفارق عقبة بن عامر الجهنى ،

ثقة ، له فضل وعبادة . مات سنة ٩٠

(٥) الحديث ٣٢٣ (الباب ١٥٠) أخرجه أحمد بطريقين كلاهما عن ابن خنيم ، وابن

حاجه مختصراً ، والبيهقي في شعب الإيمان . وعن سعيد بن جبيرة قال : سئل رسول الله ﷺ :
عن أولياء الله ؟ قال : هم الذين يذكر الله عند رؤيتهم . ابن أبي شيبة من رواية أشعث بن
إسحق عن جعفر بن أبي المغيرة عنه وابن مردويه ورواه النسائي والبخاري من رواية محمد بن
سعيد بن سابق عن يعقوب السهمي بذكر ابن عباس . قال البخاري ورواه غير محمد بن سعيد بن
سابق عن يعقوب بن يزيد بذكر ابن عباس (الكافي الشاف)

(٥) « حسان بن كريب » أبو كريب . هاجر في خلافة عمر وشهد فتح مصر

(٦) « يشيع بها » من باب ضرب أو أكرم أى يذيع الفاحشة (٥)

٣٢٥ (ث ٧٦) - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ :** حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ :

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ ^(١) قَالَ : كَانَ

يُقَالُ : مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشَاهَا ، فَهُوَ فِيهَا كَالَّذِي أَبْدَاهَا

(١) « شُبَيْلُ بْنُ عَوْفٍ » وَيُقَالُ سَنِبِلٌ ، أَخُو مَدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ وَالِدِ الْحَارِثِ ، عَنْ

إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ : مَا جَلَسْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْذَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَلَا انْتَهَرْتُ

قَدِمِي فِي طَلَبِ مَنْذَ أَرْبَعِينَ سَنَةً (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ) . وَفِي الدَّرِ الْمَشْهُورِ ، شُبَيْلُ بْنُ عَوْفٍ أَبُو

الطَّفِيلِ مَخْضَرُمٌ ثَقَّةٌ ، لَمْ تَصِحَّ صَحْبَتُهُ ، شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ (نَق) (٥٥)

٣٢٦ (ث ٧٧) - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ :** حَدَّثَنَا قَيْصَةُ ، أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ ^(١) ،

عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّكَالَ عَلَى مَنْ أَشَاعَ [الزَّنا . يَقُولُ

أَشَاعَ] الْفَاحِشَةَ

(١) « حُجَّاجٌ » بَنُ مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ الْحَافِظِ ، كَتَبَ يَحْيَى عَنْهُ نَحْوَ أَلْفٍ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفٍ

حَدِيثٍ ، ثَقَّةٌ ، اخْتَلَطَ ، مَنَعَ يَحْيَى ابْنَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ ، مَاتَ سَنَةَ ١٨٦ ،

قَالَ الْخَلَالُ : نَرَى أَنْ أَحَادِيثَ النَّاسِ عَنْ حُجَّاجِ صَحَّاحٍ إِلَّا مَا رَوَى سَنِيْدٌ . رَاجِعِ تَرْجُمَةَ سَنِيْدِ

(٢) « عَطَاءٌ » بَنُ أَبِي رَبَاحٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَئِمَّةِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

مَا لَقَيْتُ أَفْضَلَ مِنْهُ . حُجَّاجٌ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً ، وَكَانَ أَسْوَدَ أَعْوَرٍ أَفْطَسَ أَشْلَ أُعْرَجَ

(٥) الْحَدِيثُ ٣٢٤ (ث ٧٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ

(٥٥) الْحَدِيثُ ٣٢٥ (ث ٧٦) ذَكَرَهُ الْمُرِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ

ثم عى بعد . كان يعمل المكاتل ، قطعت يده مع ابن الزبير ، أدرك مائتين من الصحابة ، يقول ابن عباس وابن عمر : أتجتمعون إلى يا أهل مكة وعندكم عطاء ؟ كان يطيل الصمت ، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد ، وكان المسجد فراشه عشرين سنة ، وكان من أحسن الناس صلاة ، ولد سنة ٢٧ ومات سنة ١١٤ وقيل سنة ١١٧ . هو ثبت رضى حجة إمام كبير الشأن

١٥٢ - باب الهيب

٣٢٧ (ث ٧٨) - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمران بن ظبيان^(١) ، عن أبي تحيا حكيم بن سعد^(٢) قال : سمعت علياً يقول : لا تكونوا عجلاً مذياع^(٣) بذراً فان من ورائكم بلاء مبرحاً مكلحاً . وأموراً متباحة رُدحاً

(١) « عمران بن ظبيان » قال المصنف : فيه نظر . قال أبو حاتم : يكتب حديثه . قال يعقوب بن سفيان : ثقة من كبراء أهل الكوفة يميل إلى التشيع ، قال ابن حبان في الضعفاء : أكثر خطأ حتى بطل الاحتجاج به ، وذكره أيضاً في الثقات

(٢) « حكيم بن سعد » بضم الحاء ، وثقه العجلي

(٣) « مذياع » جمع مذياع ، من أذاع الشيء صيغة مبالغة ، والمراد ههنا الذين يشيعون الفاحشة ، والبذر جمع بذور الذي لا يستطيع أن يكتم سره ، أى المفسون للأسرار ، ويرح به الأمر أتعبه وجهده وآذاه أذى شديداً ، البرح بفتح وسكون الشدة والشر والعذاب الشديد والمشقة . وفى بعض الطرق « مبلحاً » من بلح الرجل بلوحاً إذا أعياه ، ومكلحاً أى يكلح الناس لشدةه ، فى التاج مبلحاً أى معيباً . والمتماحل من الرجال الطويل . وأموراً متباحة أى فتناً طويلة المدة ورُدحاً جمع رذاح وهو الجمل المثل حمل الذى لا انبعاث له ، ومن المجاز الثمن الثقيلة العظيمة (٥)

(٥) الحديث ٣٢٧ (ث ٧٨) فى منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٤٢٥ على هامش
المسند أخرجه المتق برواية الكتاب

٣٢٨ (ث ٧٩) - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ** : حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بِيحَى ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَذْكَرَ عَيُوبَ صَاحِبِكَ ، فَادْكُرْ
عَيُوبَ نَفْسِكَ ^(١)

(١) « فاذكر عيوب نفسك » فان كان يشين أخاك ماتعبيه به وتأخذه عليه فان هذا
يشينك كذلك ويصيبك ، وأنت لا تزيل ذلك بل أنت متلوث به وبأمثاله

٣٢٩ (ث ٨٠) - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ** : حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى قَيْسِ الْحِذَاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٤٩ / الحجرات / ١١)
قَالَ : لَا يَطْنُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ

(١) « أبو مودود » قال الحافظ : كأنه بحر بن موسى ، ولم يزد على ذلك
(٢) « زيد مولى قيس الحذاء » مجهول . و (قيس الحذاء) في الخلاصة في كلا
الموضعين : قيس بن الحر
(٣) « لا تلمزوا أنفسكم » لا تعيبوا فتعابوا

٣٣٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ** : حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ :
أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ بْنُ الصَّحْبَاكِ ^(١) قَالَ : فِينَا
نُزِلَتْ ^(٢) - فِي بَنِي سَلَمَةَ - ﴿ وَلَا تَنَازَبُوا بِالْأَقْبَابِ ﴾ ^(٣) (٤٩ / الحجرات /
١١) قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا لَهُ اسْمَانِ ^(٤) . فَجَعَلَ

النبي ﷺ يقول يا فلان^(٥) ، افيقولون : يا رسول الله ! انه يغضب منه^(٦)

(١) « أبو جبيرة بن الضحاك » قال الحافظ : قال البغوي : بلغني أن اسمه قيس (إصابة) . قال العسكري : حديث قيس والشعبي عنه مرسل (تهذيب) . قال ابن عبد البر والجزري : حديثه كثير الاضطراب (استيعاب ، أسد الغابة) . اختلف في صحبته ، قال الترمذي : أخو ثابت بن الضحاك

(٢) « فينا نزلت » لفظ أحمد : عن أبي جبيرة بن الضحاك عن عمومة له : قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس أحد منا إلا له لقب أو لقبان ، فكان إذا دعاه بلقبه قلنا : يا رسول الله إن هذا يكره هذا ، قال فنزلت ﴿ ولا تنازروا بالألقاب ﴾ ج ٤ ص ٦٩

(٣) « ولا تنازروا بالألقاب » لا تنداعوا ولا تناذوا بالألقاب التي يكرهها أخوكم ، قال الحافظ : إن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرء فيه مما يدخل تحت نهى الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تعين للتعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره (فتح : باب ما يجوز من ذكر الناس)

(٤) « وليس منا رجل إلا له اسمان » زاد الترمذي : والثلاثة

(٥) « يا فلان » لفظ الترمذي « فيدعى ببعضها فعسى أن يكره »

(٦) « يغضب منه » أي من هذا الاسم^(٥)

٣٣١ (ث ٨١) - حدثنا محمد قال أخبرنا الفضل بن مقاتل^(١) قال : حدثنا

يزيد بن أبي حكيم^(٢) ، عن الحكم^(٣) قال : سمعت عكرمة يقول : لا أدري أيهما جعل لصاحبه طعاما ، ابن عباس أو ابن عمر ، فبينا الجارية تعمل بين أيديهم إذ قال أحدهم لها : يا زانية ! فقال : مه ؛ إن لم تحددك في الدنيا تحددك في الآخرة .

(*) الحديث ٣٣٠ (الباب ١٥٢) أخرجه أبو داود في الأدب والنسائي والترمذي

في التفسير وابن ماجه في الأدب وأحمد والحاكم في التفسير والأدب (تحاف)

قال : أفرأيت إن كان كذلك ؟ قال : ان الله لا يحب الفاحش المنفحش ^(٤)

ابن عباس الذى قال : ان الله لا يحب الفاحش المنفحش

(١) « الفضل بن مقاتل » ثمة حجة ، احتج الأئمة بحديثه ، صدوق اللهجة ، كان فى عقله شيء . ولد سنة ١٦٧ ومات فى ذى القعدة سنة ٢٥٢

(٢) « يزيد بن أبى حكيم » أبو عبد الله الكنانى العدى ، مستقيم الحديث ، صالح الحديث ، مات بعد سنة ٢٢٠

(٣) « الحكم » هو ابن أبان العدى ، سيد أهل اليمن ، ثقة صاحب سنة . كان إذا هدأت العيون وقف فى البحر إلى ركبته يذكر الله تعالى حتى يصبح . مات سنة ١٥٥ وهو ابن ٨٤ سنة

(٤) « المنفحش » المتكلف فى التلفظ بالفحش والمتعمد فيه

٣٣٢ - حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن

سابق قال : حدثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ^(١) ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي »

(١) « علقمة » هو ابن قيس النخعى ، ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أشبه الناس بابن مسعود دلاً وهدياً وسمتاً وأعلم من روى عنه . أدرك من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحواً من ثلاثين سنة ، كان من الربانيين ، وكان حسن الصوت ،

وكان ابن مسعود يرسل اليه فيقرأ فإذا فرغ يقول : زدنا فذاك أبي وأمي ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتونه ، مات سنة ٧٣ هـ وله تسعون سنة ولم يولد له (*)

١٥٣ - باب ماجاء في التمداح (١)

٣٣٣ - حدثنا محمد قال : حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن خالد (٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، أن رجلا ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً (٣) . فقال النبي ﷺ ويحك (٤) قطعت عنق صاحبك (٥) . يقول مراراً . إن كان أحدكم مادحاً لا محالة (٦) ، فليقل : أحسب كذا وكذا . إن كان يرى (٧) أنه كذلك (٨) وحسب به الله (٩) ولا يركى على الله أحداً .

(١) « التمداح » المبالغة في المدح

(٢) « خالد » هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم ، والضم أشهر ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، لعل حفظه تتير بأخرة ، وقد استعمل على العشور بالبصرة ، ولم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم فاشتهر به . مات سنة ١٤٢

(*) الحديث ٣٣٢ (الباب ١٥٢) أخرجه الترمذي في البر واحد وابن حبان والحاكم كهم عن أبي بكر بن عياش حدثنا الحسن بن عمرو الفتيحي عن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه وفيه « ولا البذي ولا الفاحش » ، وقال الحاكم : أوردته شاهداً وإن لم يكن على شرطهما ، قال الذهبي وما ينكر محمد بن سابق حديثه هذا في تهذيب الحافظ روى محمد ابن سابق هذا عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرزوعاً دليس المؤمن بالطعان والحدِيث ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه وقال إن كان محمد بن سابق حفظه فهو غريب قال : قال ابن المديني هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقمة ، وإنما روى هذا أبو وائل عن عبد الله من غير حديث الأعمش عنه ، قال الخطيب : يرويه ليع بن أبي سليم عن زيد الياقبي عن أبي وائل عن عبد الله

(٣) « ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأثنى عليه رجل خيراً » في رواية « فقال يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل منه في كذا وكذا »

(٤) « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ويحك « كلمة ترحم وتوجع ، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها (قس) »

(٥) « قطعت عنق صاحبك » أى أهلكته ، إن من بالغ في مدح إنسان لم يأمن على المدوح العجب فكيف عن الزيادة في الخير اتكالا على ما وصف به وربما ضيع العمل « اللهم احفظنا من شرور أنفسنا »

(٦) « لا محالة » لا بد

(٧) « إن كان يُرى بالضم بالبناء للمجهول : يظن

(٨) « أنه كذلك » أى المدوح

(٩) « وحسيه الله » كافيه ومحاسبه

(١٠) « ولا يركى على الله أحداً » أى لا يحكم بالتطع بالإيمان أو دخول الجنة أو بالاتقاء وأمثالها (٥)

٣٣٤ — **حديث** محمد قال : حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن

زكريا قال : حدثني يزيد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سمع

النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل (١) ويطريه . فقال النبي ﷺ « أهلكتكم - أو قطعتم - ظهر الرجل (٢) »

(١) « يثنى على رجل ويطريه » لعل المثنى عليه عبد الله ذو البجادين ، والمثنى محجن

(٢) الحديث ٢٢٣ (الباب ١٥٣) أخرجه المصنف في الصحيح ، ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في آخر الكتاب والترمذي وأحمد وأبو عوانة في الرقابي وابن حبان

ابن الأدرع الأسلى ، وزاد في الصحيح بعد « يطربه » زيادة في المدحة ، والإطراء المبالغة في المدح سواء كان حقاً أو باطلاً

(٢) « قطعتم ظهر الرجل » حين مدحتموه ، وربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدیاد من الفضل (قس) (*)

٣٣٥ (ث ٨٢) - **حدثنا محمد قال** : **حدثنا قبيصة قال** : **حدثنا سفيان عن** عمران بن مسلم^(١) ، **عن إبراهيم التيمي** عن أبيه قال : **كنا جلوسا عند عمر ، فأثنى** وجل على رجل في وجهه . . . فقال : **عقرت الرجل ، عقرك الله**^(٢)

(١) «عمران بن مسلم» المنقرى أبو بكر القصير ، مستقيم الحديث ، في بعض رواياته من أكبر لعلمها من غيره

(٢) «عقرك الله» فان قيل كيف جاز لعمر رضى الله عنه الدعاء على الرجل ؟ أقول : إذا فعل الرجل بأخيه ما فيه هلاك دينه جاز لعمر الدعاء عليه بهلاك دنياه

٣٣٦ (ث ٨٣) - **حدثنا محمد قال** : **حدثنا عبد السلام**^(١) قال : **حدثنا حفص** عن عبيد الله ، **عن زيد بن أسلم** ، **عن أبيه قال** : **سمعت عمر يقول** : المدح ذبح قال محمد : **يعنى إذا قبلها**^(٢)

(١) «عبد السلام» هو ابن مطهر أبو ظفر ، صدوق ، مات في رجب سنة ٢٢٤

(٢) «عن أبيه» هو أسلم مولى عمر بن الخطاب ، حبشى من سبي عين التمر : ثقة مات سنة ٨٠ وقد زاد على المائة (**)

(*) الحديث ٣٢٤ (الباب ١٥٣) أخرجه المصنف في الأدب والشهادات ، ومسلم في آخر الكتاب

(٣) « إذا قِيلَها » أى إذا استيقنتها بقلبه ورضى بها فهلك

١٥٤ - باب من أثنى على صاحبه^(١) ان كان آمناً به^(٢)

٣٣٧ - حديث محمد قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله^(٣) قال : حدثني

عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال « نعم الرجل أبو بكر^(٤) ، نعم الرجل عمر ، نعم الرجل أبو عبيدة ، نعم الرجل أسيد بن حضير ، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس ، نعم الرجل معاذ ابن عمرو بن الجوح ، نعم الرجل معاذ بن جبل » قال « وبئس الرجل فلان وبئس الرجل فلان » حتى عد سبعه

(١) « أثنى على صاحبه » والقول الفصل في هذا البحث أن المدح منهي عنه إذا كان المدح بالإيمان والالتقاء أو الاحسان وأمثالهما مما يستحق به الجنة أو يستلزمها إن كان لا يعلم المدح ذلك يقيناً ، إلا أن يقول أحسب أو نحوه . وكذا المدح بالأعمال الظاهرة المشروعة كمواظبة الجماعة وكثرة الصلاة والصيام ونحو ذلك ، فإنه قد يحمل المدح على العجب وربما يوقعه في أن يظن أنه أفضل من غيره ، وربما جره ذلك إلى أن يقصر عن الازيد ، بل قد يجره إلى الأمن من مكر الله عز وجل ، إلا إذا توقف عليه دفع منسدة كأن ترى رجلاً احتقره الناس وأساءوا الظن به فتحسن أنت الظن به والثناء عليه لدفع الظلم عنه ، وكأن يكون الانسان الصالح في حال الاحتضار وتراه شديد الخوف والخشية من عذاب الله فتحسن الثناء عليه لترده إلى حسن الظن بالله تبارك وتعالى ، لأن ذلك أنفع له في تلك الحال وإن كان بما يقرب ذلك كغزارة العلم وجودة الفهم ، فإن لم يخش على المدوح أن يحمله المدح على التكبر على أهل العلم فلا بأس به

(٢) « آمنأ به » أى لا يورث الكبر والعجب

(٣) « عبد العزيز بن عبد الله » ابن يحيى أبو القاسم المدنى الفقيه ، ثقة حجة جليل ،
عن أبى داود ضعيف

(٤) « نعم الرجل أبو بكر الخ » قال الحافظ : وأما من مدح امرءاً بما فيه فلا يدخل تحت النهى فقد مدح صلى الله عليه وآله وسلم فى الشعر والخطب والخطابة ولم يحث فى وجهه مادحه تراباً ، نعم أرشد مادحيه حيث قال « لا تطرونى كما أطرت النصارى » قال النووى : إن كان المدوح عنده كمال إيمان و يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ولا يفتن بذلك ولا تلعب به نفسه فمشافهته بالمدح ليس مجرام ولا مكروه ، وإن خيف عليه شئ من هذه الأمور كره مدحه فى وجهه كراهة شديدة ، والأحاديث فى الإباحة كثيرة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بكر « وأرجو أن تكون منهم » وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « ما رآك الشيطان سالكاً فجاً الا سلك فجاً غير فجك » (رياض الصالحين) . قال الحافظ : والضابط أن لا يكون فى المدح مجازفة ، ويؤمن على المدوح الإعجاب والفتنة (باب من أثنى على أخيه بما يعلم ص ٣٦٧ ج ١٠) (*)

٣٣٨ - حدثنا محمد قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا محمد بن فليح قال :
حدثنا أبى عن عبد الله بن عبد الرحمن ^(١) ، عن أبى يونس مولى عائشة ^(٢) .
أن عائشة قالت : استأذن رجل ^(٣) على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ
« بش ابن العشيرة ^(٤) » ، فلما دخل هش له ^(٥) وانبسط إليه ^(٦) . فلما خرج الرجل
استأذن آخر ، قال « نعم ابن العشيرة » ، فلما دخل لم ينبسط إليه ^(٧) كما انبسط إلى
الآخر ، ولم يهش إليه كما هش للآخر ^(٨) . فلما خرج قلت : يا رسول الله ،

(*) الحديث ٣٣٧ (الباب ١٥٤) أخرجه النسائى والترمذى فى المناقب وابن حبان
والحاكم

قلت لفلان ثم هشتت إليه ، وقلت لفلان ولم أرك صنعت مثله ؟ قال « يا عائشة !
إن من شر الناس من أتى لفحشه »

(١) « عبد الله بن عبد الرحمن » ابن معمر أبو طوالة ، ثقة كثير الحديث ، كان
قاضيًا زمن عمر بن عبد العزيز ، يسرد الصوم ويحدث حديثًا حسنًا . توفي سنة ١٣٤
(٢) « أبو يونس » ذكره ابن سعد ومسلم وابن حبان في ثقاته ، روى عنه
غير واحد

(٣) « استاذن رجل » قالوا هو عيينة بن حصن الزاري ، وكان يقال له الأحق
المطاع ، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام ، وهو من أعلام النبوة لأنه ارتد بعدة صلى الله عليه
وآله وسلم وجرى به أسيراً إلى الصديق . وألان صلى الله عليه وآله وسلم معه الكلام تألفاً له
ولأمثاله . وقيل إنه كان مخزومة بن نوفل ، ويحتمل تعدد الواقعة

(٤) « بئس ابن العشيرة » فقيه جواز غيبة الفاسق المعلن ، أى كل من اطلع من حال
شخص على شيء وخشى أن غيره يغتر بحميل ظاهره فيقع في محذور ما فعله أن يطلعه
على ما يحذره قاصداً نصيحته . والعشيرة الصحبة ، والعشير المعاصر

(٥) « هش له » إذا فرح به واستبشر

(٦) « وانبط اليه » الفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة ترك حظ النفس وحثها
مع الانبساط وطلاقة الوجه لحظ غيره وغيض النظر عن عيوبه والنصح له ، فلا يكون
فيه التسامح إلا عن حق نفسه ، ولا يلحق ضرره إلا بنفس المدارى فيتحملة مع الانبساط ،
وطلاقة الوجه مروءة وسماحة . والمداهنة المساهلة في الأمور الدينية كترك الأمر بالمعروف
والتسامح عن يساهل في أمور الدين لسكى يتمتع من دنياه أو يتوق دنياه نفسه ففيه ترك
الدين لصالح الدنيا . واختصره ابن العربي فقال : المداراة هي الانبساط وطلاقة الوجه مع تحفظ
دينه ، والمداهنة هي الانبساط مع ضياع دينه ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما بذل له من

دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ، ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله .
فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة ، والغيبة تكون في أمور لا يهتم بها ، وأما
الأمور المهمة والتي فيها غرض صحيح شرعى فلا ينطبق عليها اسم الغيبة ، ويأتى في الباب
٣٠٨ . قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين وهى خفض الجناح للناس ولين الكلام
وترك الاغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة وهى مستحبة ، والمداهنة محرمة
وهو الذى يظهر الشئ ويستر باطنه ، فسرّها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما
هو فيه من غير انكار عليه ، والمداراة هى الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن
فعله وترك الاغلاظ حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول ولين الفعل ولا
سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك ، فالمدارى يتلطف لصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو
يرده عن الباطل ، والمداهن يتلطف به ليقره على باطنه ويتركه على هواه (كتاب الروح)
(٧) « لم ينبسط اليه » لعل هذا الرجل يخشى عليه أن يورث فيه العجب إن

انبسط اليه

(٨) « كاهش للآخر » ويذكر عن أبي الدرداء « إنا لنهش في وجوه أقوام وان
قلوبنا لتلعنهم » (البخارى ، باب المداراة للناس) وفى نسخة وزاد الدينورى فى الجالسة :
ونضحك اليهم . « ان شر الناس من اتقى لفتحته » تعليق ترك مواجهته بالغلظة كما يفهم من
القول فيه ، ويأتى باقى مباحثه فى الباب ٦٣٦ (٥)

١٥٥ - باب يُحْيى في وجوه المدّاحين (١)

٣٣٩ - حدثنا محمد قال : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي قال : حدثنا سفيان بن سعيد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد (٢) ،
عن أبي ممر قال : قام رجل يثنى على أمير من الأمراء . فجعل المقداد (٣) يحى في

(*) الحديث ٣٣٨ (الباب ١٥٤) أخرجه الشيخان

وجه التراب وقال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نحشي في وجوه المداحين (١)
التراب

(١) « يحشي في وجوه المداحين » : يصب . وللعلماء فيه خمسة أقوال : أحدها حمله على ظاهره كما فهمه المقداد راوى الحديث . وثانيها الخيبة والحرمات ، أى لا يعطى المداح شيئاً فيخيبه ويجعل في فيه تراباً ، كقولهم : رجع وكفه مملوءة تراباً . . ثالثها المقصود الكراهة وعدم الرضا بقوله كما يستعمل العرب لمن يكره قوله : بفيك التراب . رابعها أن ذلك يتعلق بالمدوح أن يأخذ تراباً فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يطنى بالمدح الذى سمعه . خامسها ارادة دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه ، أى اعطاؤه ما طلب ، لأن كل الذى فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوى (فتح)

(٢) « عن مجاهد » وعند أحمد عن مجاهد أن سعيد بن العاص بعث وفدأ من العراق الى عمان فجاؤوا يثفون عليه . . الحديث (إتحاف المهرة)

(٣) « المقداد » ابن عمرو بن ثعلبة ، تبناه الاسود بن يعقوب في صغره فيقال له المقداد ابن الاسود ، صر في الباب ٥٦

(٤) « المداحين » الذين اتخذوا مدح الناس صناعة يستأكلون بها المدوح ، أو من يمدح الناس في وجوههم بالباطل ، فأما من مدح على الفعل الحسن والامر الحمود ترغيباً في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح ، وان كان قد صار مادحاً بما تسكلم به من جميل القول (ن) (*)

٣٤٠ - حدثنا محمد قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ،

عن علي بن الحكم (١) ، عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلاً كان يمدح رجلاً

(*) الحديث ٣٣٩ (الباب ١٥٥) أخرجه مسلم في آخر الكتاب ، والترمذى في الزهد ، وأبو داره وابن ماجه في الأدب ، وأبو عوانة في الرقاق

عند ابن عمر . فجعل ابن عمر يحثو التراب نحو فيه . وقال : قال رسول الله ﷺ
« اذا رأيتم المداحين فاحشوا في وجوههم التراب »

(١) «علي بن الحكم» أبو الحكم البنانى ، ثقة صالح الحديث ، مات سنة ١٣١ (*)

٣٤١ - حدثنا محمد قال : حدثنا موسى قال : - حدثنا أبو عوانة ، عن
أبي بشر ^(١) ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجاء بن أبي رجاء ^(٢) ، عن محجن
الأسلمى ^(٣) قال رجاء : أقبلت مع محجن ذات يوم حتى اتينا إلى مسجد أهل
البصرة فاذا بريدة الأسلمى ^(٤) على باب ^(٥) من أبواب المسجد جالس . قال وكان
في المسجد رجل يقال له سكببة ^(٦) ، يطيل الصلاة . فلما انتهينا إلى باب المسجد
- وعليه بردة - وكان بريدة صاحب مزاحات ، فقال : يا محجن ! أتصلى ^(٧) كما
يصلى سكببة ؟ فلم يرد عليه محجن ^(٨) ورجع . قال قال محجن : إن رسول الله ﷺ
أخذ يدي فإنا قمنا نمشي حتى صرنا أحداً . فأشرف على المدينة فقال « ويل لها
من قرية . يتركها أهلها كأعمر ماتكون . يأتيها الدجال فيجد على كل باب من
أبوابها مأكلاً ^(٩) فلا يدخلها » . ثم انحدر حتى إذا كنا في المسجد رأى رسول الله
ﷺ رجلاً يصلى ويسجد ويركع . فقال لى رسول الله ﷺ « من هذا » ؟ فأخذت
أطرية ، فقالت : يا رسول الله ! هذا فلان ، وهذا فلان . فقال « امسك .
لا تُسمعه فتهلكه »

(*) الحديث ٣٤٠ (الباب ١٥٥) أخرجه ابن حبان عن طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر

قال فانطلق يمشي . حتى إذا كان عند حجره لكنه نفض يديه ^(١٠) ثم قال
« إن خير دينكم أيسرهُ . إن خير دينكم أيسرهُ ، ثلاثاً »

(١) « عن أبي بشر » كذا في الإصابة ومسند الطيالسي

(٢) « رجاء بن أبي رجاء » وثقه ابن حبان

(٣) « محجن الأسلمي » ابن الأدرع ، قديم الإسلام ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وأنا مع ابن الأدرع » اختط مسجد البصرة ، مات في آخر خلافة معاوية ، وهو غير أبي محجن الثقفي الشاعر صاحب قصة القادسية

(٤) « بريدة الأسلمي » ابن الحصيب ، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهاجراً بالنعيم ، وأقام في موضعه حتى مضت بدر ثم قدم ، وقيل أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بدر ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ست عشرة غزوة ، وأخباره كثيرة ومناقبه مشهورة . وكان غزا خراسان في زمن عثمان ، ثم تحول إلى مرو من البصرة فسكنها إلى أن مات سنة ٦٣

(٥) « علي باب » زاد الطيالسي قبله : قاعد

(٦) « سكببة » قال الحافظ في الإصابة : ثلاثة نفر من أسلم صحبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم : بريدة ، ومحجن ، وسكببة . وفيه أن عمران بن حصين دخل المسجد فاذا سكببة ابن الحارث يصلي وبريدة جالس فقال : يا بريدة ألا نصلي كما يصلي سكببة ؟ فلم يكلمه بريدة ثم أتى باب المسجد فحدث . . الحديث ، أي ذكر عمران قصة أحد لبريدة . وذكره أحمد ابن منيع في مسند بريدة وكذا الطيالسي وزاد « عليكم هدياً قاصداً فإنه لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه » وفي رواية : هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة أو من أكثر ، قال : لاتسمعه قتهلكه . . مرتين ، إنكم أمة أريد بكم اليسر قال بعضهم : سكببة بالباء الموحدة بعد السين ، وبعضهم سكببة بالياء قبل النون

- (٧) « أتصلى » لفظ أحمد : ألا تصلى
(٨) « فلم يرد عليه محجن » زاد أحمد : شيئاً . والطيا لى بمعناه
(٩) « ملككا » زاد أحمد : مُصلتاً ، أى مجرداً من غمده
(١٠) « نفض يديه » حرهما ليزول عنها الغبار ، ولفظ أحمد « رفض » هو بمعنى (*)

١٥٦ - باب من مدح في الشعر

٣٤٢ - حدثنا محمد قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن
علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريع ^(١) قال :
أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ؟ قد مدحتُ الله بمحامد ومدح ، وإياك
فقال : « أما إن ربك يحب الحمد » . فجعلت أنشده . فاستأذن رجل طوال أصلع ^(٢)
فقال لي النبي ﷺ : « اسكت » . فدخل فتكلم ساعة ثم خرج . فأنشده . ثم جاء
فسكتني ثم خرج . ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فقلت : من هذا الذي سكتني له ؟
قال : « هذا رجل ^(٣) لا يجب الباطل ^(٤) » .

(١) « الأسود بن سريع » أبو عبد الله المقرئ ، أخرج عنه المصنف في التاريخ قال
« غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع غزوات » كان في أول الإسلام قاضياً ،
وهو الشاعر المشهور . كانت له دار بمحضرة الجامع بالبصرة ، وهو أول من قص بالبصرة ،
توفي في عهد معاوية قبل سنة ٤٣ ، وقيل لما قتل عثمان ركب الأسود سفينة وحمل معه أهله

(*) الحديث ٣٤١ (الباب ١٥٥) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٣ وقال عن بشر بن ابن
شقيق يحدث عن رجاء والطيا لى . قال الحافظ أخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود
والنسائي وابن خزيمة من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمي عن حنظلة بن علي بن محجن بن
الأدوع قال : دخل النبي ﷺ فإذا هو برجل قد قضى صلواته وهو يتشمم (إصابة)

وعياله فانطلق فما رؤى بعد : قال الجاحظ في البيان والتبيين : هو الذى قال :

فان تنج منها تنج من ذى عظيمة والا فانى لا إخالك ناجيًّا

(٢) « أصلع » هو الذى انحسر شعر رأسه من مقدم الرأس

(٣) « هذا رجل » لفظ الطحاوى في الكراهة : هذا عمر بن خطاب ، ليس من

الباطل فى شيء (تحاف المهرة)

(٤) « لا يجب الباطل » أى صناعة الشعر واتخاذ كسباً بالمدح والذم ، وإنما أراد

النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبه الاسود على ذلك الفرق ، بالأا منفعة فيه للأخرة
والاصل فى الباطل كل ما لا يكون له عوض ولا بدل ، فكل لذة لا توجب لذة فى الآخرة

وتمنع لذة الآخرة فهى لذة باطلة ولا منفعة لها وزينتها تسر وتشغل عما هو خير منها فى الآخرة ،
واللهو فيه لذة وقد يكره لانه يصد عن فعل القربة ، والنفوس الضعيفة والصبيان قد لا تشتغل

عن ترك اللغو بما لم يك منه خير لهم بل قد تشتغل بما هو شر منه أو تتألم بتركه فيكون تمكينها
من ذلك إحساناً إليها وصدقة عليها كالعمارة وأسقامها فلهذا أمكن رسول الله صلى الله عليه

آله وسلم البنات والحبشة فى أمثال هذا الباطل بحضرة إحساناً اليهن ورحمة لهن وكان ذلك
فى حقه من الحق المستحب المأمور به وإن كان فى حقهن من الباطل ، وكان اعطاؤه المؤلفة

قلوبهم مأموراً به فى حقه دونهم ، فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم يبذل للنفوس من الاموال
والمنافع ما يتألفها به على الحق المأمور به ويكون المبدول مما يلتزمه الآخذ ويحبه لان ذلك

وسيلة إلى غيره ، ولا يفعل ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك من المهاجرين والانصار بل يبذل
لهم أنواعاً آخر من الإحسان والمنافع : وعمر رضى الله عنه لا يجب هذا الباطل ولا يجب سماعه

وليس هو مأموراً إذ ذاك بالتألف الذى أمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى يصبر نفسه
على سماعه ، فكان إعرض عمر كالأا فى حقه ، وحال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أكمل ، ومحبة

النفوس للباطل تعص (كتاب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم) لابي إسحاق ابراهيم بن

أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (*)

(...) - حدثنا محمد قال : حدثنا سليمان قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريح ، قلت للنبي ﷺ : هذحك ومدحت الله عز وجل

١٥٧ - باب اعطاء الشاعر اذا خاف شره

٣٤٣ (ث ٨٤) - حدثنا محمد قال : حدثنا علي قال : حدثنا زيد بن حباب (١) قال : حدثنا يوسف بن نجيد (٢) بن عمران بن حصين الخزاعي [عن أبيه] قال : حدثني أبي نجيد : أن شاعراً جاء إلى عمران بن حصين فأعطاه : فقيل له : تعطى شاعراً ! فقال : أبقى على عرضي

(١) « زيد بن حباب » أبو حسين الخراساني الجوال العابد الثقة صدوق ، قال ابن عدي : من الأثبات لأشك في صدقه ، وله أحاديث تستغرب عن سفیان الثوري من جهة إسنادها . مات سنة ٢٠٣

(٢) « يوسف بن عبد الله بن نجيد » ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكره الحافظ والخزرجي في يوسف بل في أبيه

(٣) « عن أبيه » نجيد مصغراً ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : روى عنه ابنه عبد الله ومحمد ، وفي هذه الرواية ترى أن حفيده يروى عنه فالصحيح أنه سقط « عن أبيه » من النسخة

(*) الحديث ٣٤٣ (الباب ١٥٦) أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان في صحيحه (اتحاف) والنسائي في المهمات عن علي بن حجر عن إسماعيل بن علي بن يونس عن الأسود به (تحفة الأشراف)

١٥٨ = باب لا تكرم صديقك بما يشقُّ عليه

٣٤٤ - (ث ٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا مَعَاذٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا

ابن عون ، عن محمد قال : كانوا يقولون : لا تكرم صديقك بما يشقُّ عليه

(١) « معاذ » ابن معاذ بن نصر أبو المثني الحافظ ، ثقة ، اليه المنتهى في الثبت ، من أعتق الناس ، قرة عين في الحديث ، ولي قضاء البصرة لهارون ثم عزل ، مات سنة ١٩٦ وهو ابن ٧٧ سنة

١٥٩ - باب الزيارة

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن المبارك ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان الشامي ^(١) ، عن عثمان بن أبي سودة ^(٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا عاد الرجل ^(٣) أخاه ^(٤) أو زاره ^(٥) ، قال الله له : طبت ^(٦) وطاب ^(٧) ممسك ^(٨) وتبوأت ^(٩) منزلاً في الجنة ،

(١) « أبو سنان » عيسى بن سنان الشامي ضعيف ، قال الذهبي : وقواه بعضهم يسيراً ، وقال العجلي : لا بأس به

(٢) « عثمان بن أبي سودة » كان أبوه مولى لعبادة بن الصامت ، وثقه غير واحد ، قال الذهبي في النفس شئ من الاحتجاج به

(٣) « إذا عاد الرجل » أي إذا أتاه مرة بعد أخرى ، ولذا خص بزيارة المريض تفاؤلاً بأن المريض سيصح فيعود اليه لزيارته كما جاء اليه لمواساته ، أو المريض أجدر بأن يعود لإخوانه مرة بعد أخرى

(٤) « أخاه » مريضاً

(٥) « أو زاره » صحيحاً ، لفظ الحافظ : زار أخاً له في الله ناداه مژاد (فتح ١٠ ص

(٤١٧

(٦) « طبت » دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا ، أو خير بذلك

(٧) « وطاب » لذّ وحلا وحسن وجاد ، وهذا كناية في سلوكه طريق الآخرة

بالتخلى عن الرذائل ، إما على طريق الدعاء أو الخبر

(٨) « ممشاك » صار مشيك سبباً لعيشك

(٩) « وتبوات » أقت

٣٤٦ (ث ٨٦) — حديثنا محمد قال : حدثنا بشر بن محمد قال : حدثنا عبد

الله بن المبارك ، عن ابن شوذب^(١) قال : سمعت مالك بن دينار يحدث ، عن أبي

غالب ، عن أم الدرداء ، قالت : زارنا سليمان من المدائن إلى الشام ماشياً^(٢) ،

عليه كساء وأندبروزد^(٣) (قول : يعني سراويل مشمرة) قال ابن شوذب :

رؤى سليمان وعليه كساء مطدوم الرأس^(٤) ، ساقط الأذنين . يعني أنه كان

أرنش^(٥) . فقبل له : شوّهت نفيك^(٦) . قال : إن الخير خير الآخرة

(١) « ابن شوذب » عبد الله الخراساني ، ثقة صدوق عابد ، قال كثير بن الوليد :

إذا نظرت إليه ذكرت الملائكة . ولد سنة ٨٦ ومات سنة ١٥٦

(٢) « ماشياً » لعله ماشياً والله أعلم

(*) الحديث ٣٤٥ (الجاب ١٥٩) أخرجه الترمذي في البر وابن ماجه في الجنائز .

وأخرجه أحمد وابن حبان بهذا الطريق ، وله شواهد من حديث أس وغيره

(٣) « أَنْدَرُورْد » نوع من السراويل مشمر فوق الثبان يغطي الركبة . ولفظ الجمع أندرودية ، وهي في حديث علي رضي الله عنه

(٤) « مطموم الرأس » طم شعره : جزه واستأصله

(٥) « أرفش » طويل عريض

(٦) « شوّهت » جعلت صورتك وهيئتك قبيحة

١٦٠ - باب من زار قوماً فطعم عندهم

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوْهَابِ ،

عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ^(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ ^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَعِمَ عَنْدهُمْ طَعَاماً ^(٣) ، فَلَمَّا خَرَجَ أَمَرَ

بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَفَضَحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَعَا لَهُمْ

(١) « أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ » ثَقَّةٌ مَاتَ سَنَةَ ١١٨

(٢) « أَهْلُ بَيْتِ » الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ صَلَّى بِهِمْ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ حَيْثُ شَاءُوا لِيَتَبَرَكُوا بِصَلَاتِهِ وَبِمَوْضِعِ صَلَاتِهِ ، وَفِي حَدِيثِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ

فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ : أَيُّنَ تَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ فَسَأَلَهُ لِيُصَلِّيَ فِي الْبَقْعَةِ

الَّتِي يَحِبُّ تَخْصِيصَهَا بِذَلِكَ

(٣) « فَطَعِمَ عَنْدهُمْ طَعَاماً » أَيُّ مِنْ تَمَامِ الزِّيَارَةِ أَنْ يُقَدَّمَ الزَّائِرُ مَا حَضَرَ لِيُزِيدَ فِي

الْحُبِّهِ وَيُثَبِّتَ الْمُوَدَّةَ . دَخَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَابِرٍ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ

خَبِزاً وَخَلًا فَقَالَ : كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « نَعِمَ الْإِدَامُ

الْخَلُّ » وَإِنَّهُ هَالِكٌ بِالرَّجْلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرُ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِمْ ،

وَهَلِكُ الْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قَدَّمَ إِلَيْهِمْ (وَيَأْتِي فِي الْبَابِ ٢٦٠ قِصَّةُ أُمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) . وَزَارَ

الذي صلى الله عليه وآله وسلم أم بشر بن البراء فصنعت له طعاماً (الفتح ، التوجه إلى القبلة) (*)

٣٤٨ - حدّثنا ابن حجر^(١) قال : اخبرنا صالح بن عمر الواسطي^(٢) ،
عن أبي خلدة : جاء عبد الكريم أبو أمية^(٣) إلى أبي العالية ، وعليه ثياب
صوف . فقال أبو العالية : إنما هذه ثياب الرهبان^(٤) . إن كان المسلمون إذا
زاوروا تجملوا^(٥)

(١) « ابن حجر » هو علي بن حجر بن إلياس أبو الحسن ، سكن بغداد قديماً ،
ثم نزل مرو . ثقة مأمون حافظ متقن ، مات سنة ٢٤٤ ، عاش قريب المائة

(٢) « صالح بن عمر الواسطي » ثقة مات سنة ١٨٧

(٣) « عبد الكريم أبو أمية » ابن أبي الخارق ، واسم أبيه قيس ، كثير الوهم فاحش
الخطأ ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، ما روى مالك عن أضعف منه ، لما تبين له أمره
اعتذر وقال : غرني بكثرة بكانه في المسجد ، ولم يكن من أهل بلده ، ولم يخرج عنه حكماً ،
إنما ذكر عنه ترغيباً وفضلاً ، ولم يخرج إلا الثابت من غير طريقه . لينه غير واحد

(٤) « ثياب الرهبان » لفظ أبي نعيم زى (حلية الأولياء)

(٥) « تجملوا » تزينوا وتحسّنوا . وهذا الأثر والحديث الذي بعده لا يرتبطان
بالباب ، نعم في الصحيح بعد هذا الباب « باب من تجمل للوفود » ولعله سقط من نسخ
الأدب المفرد هذه الترجمة أو مثله

٣٤٨ م - حدّثنا مسدّد ، عن يحيى^(١) ، عن عبد الملك العرزمي^(٢) قال :
حدّثنا عبد الله مولى أسماء قال : أخرجت إلى أسماء جبة من طيا أسنة^(٣) عليها

(*) الحديث ٣٤٧ (الباب ١٦٠) أخرجه المصنف في أدب الصحيح

لبنة^(٥) شهر بن ديباج . وان فرجها مكفوفان به . فقالت : هذه جبة رسول الله
ﷺ ، كان يلبسها للوفود^(٦) ويوم الجمعة

(١) « يحيى » ابن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد ، أحد الفقهاء الكبار والمحدثين
الأثبات ، انتهى العلم اليه في زمانه ، هو أول من صنف بالكوفة ، قال إسماعيل حفيد أبي
حنيفة : هو في الحديث كالعروس المعطرة . وعن ابن معين : لا أعلمه خطأ إلا في حديث ،
قال : عن أبي إسحاق عن قبيصة ، إنما هو عن واصل عن قبيصة ، مات سنة ١٨٣ في جمادى
الأولى بالمدائن وهو قاض بها وهو ابن ٦٣ سنة ، متقن صاحب سنة ، قال أبو زرعة قلما
يخطيء ، فاذا أخطأ أتى بالعظام

(٢) « عبد الملك العرزمي » ابن أبي سليمان أبو محمد بن ميسرة أحد الأئمة ثقة يخطيء ،
تكلم شعبة لتفرده عن عطاء بنخبر الشفعة للجار ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل الكوفة
وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهيم ، وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت
صحت عنه السنة بأوهام يهيم فيها ، والأولى فيه قبول ما يرويه بثبت ، وترك ما صح أنه وهم
فيه ما لم يفحش

(٣) « عبد الله مولى أسماء » هو ابن كيسان أبو عمر ، ثبت من أجلة التابعين

(٤) « طيالة » بفتح اللام جمع طيلسان : برود سود لحتها وسداها صوف (مجمع) .
وحقق السيوطي في رسالة (كف اللسان عن ذم لبس الطيلسان) استحبابه وادعى أن
الاصالحين كانوا يستعملونه ، وكتب أن الشيخ ابن الهمام كان يلبسه . وزاد مسلم « طيالة
كسروانية » منسوب إلى كسرى فارس كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها أسماء
فكانت عندها

(٥) « لبنة » رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبلة قيل هو « گريبان » والمعنى
أنه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من أعلى إلى أسفل (مرقاة) ، قال النووي : فيه

دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم (نووى ، لباس)

(٦) « كان يلبسها الوفود » وقد روى عن الحسن البصرى أنه خرج يوماً وعليه حلة يمانية وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح ، فقال له : يا فرقد ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار ، يعنى القسيين والرهبان ، ثم قال له : يا فرقد التقوى ليس فى هذا الكساء ، وإنما التقوى ما وقر فى الصدر وصدقته العمل (عمدة القارى ٣ ص ٣٥٤ ، كتاب العيدين) (*)

٣٤٩ - حدثنا المكي قال : حدثنا حنظلة ، عن سالم بن عبد الله قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : وجد عمر حلة استبرق ، فأنى بها النبي ﷺ ، فقال اشتر هذه والبسها عند الجمعة ، او حين تقدم عليك الوفود ، فقال عليه السلام : « إنما يلبسها من لا خلاق له فى الآخرة »

وأتى رسول الله ﷺ بحمال . فأرسل إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وإلى على بحلة ، فقال عمر : يا رسول الله ! أرسلت بها إلى ، لقد سمعتك تقول فيها ما قلت . فقال النبي ﷺ « تبيعها أو نقضى بها حاجتك » (**)

١٦١ - باب فضل الزيارة

٣٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب ، وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رافع ^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال

(*) الحديث ٣٤٨ م (الباب ١٦٠) أخرجه مسلم وأبو داود والطحاوى من طريق المغيرة بن زياد عن أبي عمر . وولى أسماء قال رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها فأثبت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : وما لابن عمر ، يا جارية ناوليني حجة رسول الله ﷺ فأخرجت الينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالدباج (**) الحديث ٣٤٩ قد مر فى الباب ١٢ . والباب ٣٧

« زار رجل أخاً له في قرية . فأرصد الله له ملكاً^(٢) على مدرجته^(٣) . فقال :
أين تريد ؟ قال : أخألى في هذه القرية . فقال : هل له عليك من نعمة ترُبُّها^(٤) ؟
قال : لا . إني أحبه في الله . قال : فإني رسول الله اليك ، إن الله أحبك كما
أحبه »

(١) « أبو رافع » تابع بن رافع الصائغ نزيل البصرة ، أدرك الجاهلية ، ثقة ، لما
أعتق بكى وقال : كان لى أجران فذهب أحدهما . قال : كان يمازحني عمر حتى يقول :
أكذب الناس الصائغ يقول اليوم وغداً . مات سنة ١٨٣ في جمادى الآخرة . راجع يحيى
ابن أبي زكريا بن زائدة

(٢) « فأرصد الله له ملكاً » أى حافظاً

(٣) « على مدرجته » يفتح الميم : طريقته

(٤) « نعمة ترُبُّها » تملكها وتستوفى فيها ، وقيل تحفظها وتسعى في تنميتها (طبي)^(*)

١٦٢ - باب الرجل يحب قوماً ولما يلحق بهم^(١)

٣٥١ - حديث عبد الله بن مسleme قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن

حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر . قلت : يا رسول الله !
الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يلحق بعملهم ؟ قال « أنت يا أبا ذر مع من
أحبت » ، قلت : أنى أحب الله ورسوله . قال « أنت مع من أحبت ،
يا أبا ذر ! »

(*) الحديث ٣٥٠ (الباب ١٦١) أخرجه مسلم وأبو عرانة في البر والصلة وابن
حبان وأحمد ٢٥/٥ (تحاف)

(١) « يلحق بهم » وفي رواية بصحبتهم ، أو في درجاتهم من العلم ، أو بالعمل ، أو في كليهما لم يصل درجاتهم ، ويحتمل أن لم يرههم ، وليس من لوازم المعية استواء الدرجات حتى لا يبقى فرق بين درجات المحب والمحبوب ، بل يكونون كلهم في الجنة إذا آمنوا . نعم تعيين منازل الناس في الجنة باعتبار حبهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأحبهم أقربهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم وثم ، فالجنة مكان واحد وخيامهم قربها وبعدها باعتبار حبهم وشدة حب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال النووي : ومن لوازم محبة الله ورسوله امتثال أمرها واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمل عملهم لكان منهم أو مثلهم ، لكن حبه يكون حبه الديني من جهة رسالته صلى الله عليه وآله وسلم ، رزقنا الله من فضله (*)

٣٥٢ - **حَدَّثَنَا** مسلم بن إبراهيم قال : **حَدَّثَنَا** هشام قال : **حَدَّثَنَا** قتادة ، عن أنس ^(١) ، أن رجلاً ^(٢) سأل النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! متى الساعة ؟ فقال « وما أعددت لها ^(٣) ؟ » قال : ما أعددت من كبيرٍ ، إلا أني أحب الله ورسوله . فقال « المرء مع من أحب »

قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام أشدَّ مما فرحوا يومئذ

(١) « عن أنس » . وللمصنف سند آخر : قدم بجامعة البصرة فسألوه أن يعتقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم ، فاجتمع أوف من المحدثين والحفاظ والفقهاء فقال : أنا أحدثكم بأحاديث عن

(٥) الحديث ٢٥١ (الباب ١٦٢) أخرجه أبو داود ، والدارمي في الرقة بطريق الكتاب ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وأحمد وابن حبان (اتحاف) . قال الحفاظ : رواه قتات ، قد جمع أبو نعيم طريق هذا الحديث في جزء سماه كتاب الحبين مع المحبوبين ، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين . أكثر الروايات بهذا اللفظ وفي أخرى باللفظ الذي عقب هنا (فتح)

أهل بلدكم ليست عندكم ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله الرجل يحب التوم . . . وهذا ليس عندكم عن منصور إنما هو عندكم عن غير منصور (فسطاىى ٤ : ٣٤)

(٢) « رجلا » هو أبو موسى ، وقيل صفوان بن قدامة ، وقيل الذى دعا بقوله اللهم ارحنا ومحمداً (راجع الباب ٢٧٨) ، وفى رواية صفوان بن عسال أنه كان فى سفر والأعرابى ناداه بصوت جهورى

(٣) « وما أعددت لها » هذا أسلوب الحكيم ، أنه سأل عن وقت قيام الساعة ، فأجيب : إنما يهتك أن تهتم بما ينجيك من عذاب الله وتمتنى ما ينفكك عن العقائد الحتم والأعمال الصالحة ، وعند الترمذى فيه : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة فلما قضى صلاته قال « أين السائل عن الساعة » ؟ وفيه « أنت مع من أحببت » . وأخرج ابن خزيمة وأحمد وغيره عن أنس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأوماً للناس بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة « ماذا أعددت لها » الحديث (تلخيص الحبير مختصراً ، يوم الجمعة)

١٦٣ - باب فضل الكبير

٣٥٣ - حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، عن أنى صخر^(١) ، عن أبى قسيط ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا ، فليس منا »

(*) الحديث ٢٥٢ (الباب ١٦٢) أخرجه أبو داود ، والنسائى والترمذى والطبرانى فى معجمه الصغير من طريقين عن أنس

(١) « أبو صخر » حميد بن زياد وهو ابن أبي الخارق ، ويقال حميد بن صخر ، ويقال إنهما اثنان ، لا بأس به ، وإنما أنكر عليه الحديثان : (١) المؤمن يأف (٢) في القدرية وسائر حديثه - قال ابن عدى - أرجو أن تكون مستقيمة . مات سنة ١٨٩ (*)

٣٥٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ :** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ ، ^(١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا

(١) « ابن أبي نجيج » عبد الله بن يسار المسكي ثقة ، كان أبوه من خيار عباد الله : يفتى بعد عمرو بن دينار . ذكره النسائي في من يدل ، مات سنة ١٣١
(٢) « عبيد الله بن عامر » هو عبد الرحمن بن عامر المسكي ، ثقة (**)

... - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ،** بِنُحَيْدَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يَحْدُثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ .. مِثْلَهُ

٣٥٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ .** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا

(*) الحديث ٣٥٣ (الباب ١٦٣) أخرجه الحاكم في البر والصلوة (اتحاف)
(**) الحديث ٣٥٤ (الباب ١٦٣) أخرجه أبو داود في الأدب بهذا اللفظ والترمذي بلفظ شرف كبيرنا والحاكم وأحمد قال الحفاظ في الاتحاف هنا عبيد الله بن عامر وقد رواه ابن أبي نجيج عنه ولم يرو عن عبيد بن عامر اليحصبي ، وقد احتج مسلم بهبيد بن عامر اليحصبي

ويرحم صغيرنا ،^(٥)

٣٥٦ - **حَدَّثَنَا** محمود^(١) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الوليد بن جميل^(٢) . عن القاسم بن عبد الرحمن^(٣) ، عن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يرحم صغيرنا ، ويحلم كبيرنا ، فليس منا »

(١) « محمود » ابن غيلان أبو أحمد ، ثقة ، قال أحمد : أعرفه بالحديث ، صاحب سنة ، حبس بسبب القرآن ، مات في ذى القعدة سنة ٢٧٩

(٢) « الوليد بن جميل » شيخ لين الحديث ، قال أبو حاتم : روى عن القاسم أحاديث منسكرة . قال أبو داود : ليس به بأس

(٣) « القاسم بن عبد الرحمن » وثقه ابن معين والعلجلى والترمذى ، وضعفه غيرهم . لقي أربعين بدرياً ، قال ابن حبان يأتي من الثقات بالقلوب حتى يسبق إلى القلب أنه كأنه المتعمد لها ، كان خياراً فاضلاً ، كان بالقسطنطينية فكان الناس يرزقون رغيغين رغيغين ، فكان يتصدق برغيغ ويصوم ويفطر على رغيغ . مات سنة ١١٨

١٦٤ - باب إجلال الكبير^(١)

٣٥٧ (ث ٨٨) - **حَدَّثَنَا** بشر بن محمد ، أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عوف^(٢) ، عن زياد بن مخراق قال : قال أبو كنانة^(٣) ، عن الأشعث بن عوف قال : إن من إجلال الله^(٤) إكرام ذى الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالى

(١) الحديث ٣٥٥ وما قبله (الباب ١٦٣) راجع ما قبله ، وقد رواه عن طريق المصنف أبو ميسرة بن محمد بن الحسن بن أبي الملا . الإعرافى عن الشافعى عن ابن عينة ، والشافعى هذا ليس هو الإمام الفقيه لكنه ابن عمه محمد بن موسى (انقبح فهوم الأثرص ٢١٧)

فيه ^(٦) « ولا الجاني عنه » ^(٧) ، وإكرام ذى السلطان المقسط ^(٧)

(١) « باب إجلال الكبير » وبعده « باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال » ها
فى هذا الكتاب بابان . وفى الصحيح كلا الترجمتين فى باب

(٢) « عوف » ابن أبى جميلة أبو سهل ، صدوق ثقة صالح الحديث ، كان يتشيع .
ولد سنة ٥٤ ومات سنة ١٤٧

(٣) « أبو كنانة » القرشى مجهول الحال ، وقد حسن النهى هذا الحديث

(٤) « من إجلال الله » تبجيله وتعظيمه

(٥) « غير العالى فيه » الغلو المبالغة فى التجويد ، أو الإسراع فى القراءة بحيث يمنعه
عن تدبر معانيه

(٦) « ولا الجاني عنه » الجفاء أن يتركه بعد علمه ، فاذا كان نسيه بعد حفظه فانه
يعد من الكبائر (مرقاة بزيادة) . والصحيح أن العالى فى القرآن من يحاوز الحد فيه من
حيث لفظه أو معناه بتأويل باطل ، وفيه من يتبع ماخفى منه واشتبه عليه من معانيه لا لأجل
العلم ، وكذا المتجاوز فى قراءته ومخارج حروفه ، والجاني عنه المتباعد عن العمل به أو المعرض
عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه (مناوى - مرقاة)
(٧) « المقسط » أى العدل ، وأقله أن يغلب عدله جوره (مرقاة) ^(٨)

٣٥٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا جرير ، عن محمد بن اسحق ،

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال

رسول الله ﷺ « ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا » ^(٩)

(*) الحديث ٣٥٧ (ث ٨٨) أخرجه أبو داود فى الأدب مرفوعاً ، وقال النووى فى

التيان حديث حسن

(١) « ويوقر كبيرنا » إذا تساوى في الفضل ، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم (قسطاني ، فتح) (*)

١٦٥ - باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال

٣٥٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشير بن يسار^(١) مولى الأنصار ، عن رافع بن خديج^(٢) وسهل بن أبي حنيفة^(٣) ، أنهما حدثا - أو حدثاه - أن عبد الله بن سهل^(٤) ومحيصة بن مسعود أتيا خبير ، ففترقا في النخل . فقتل عبد الله بن سهل^(٥) . فجاء عبد الرحمن ابن سهل ، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود ، إلى النبي ﷺ ، فتكلموا في أمر صاحبهم^(٦) . فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال له النبي ﷺ « كبر الكبر^(٧) » ، قال يحيى^(٨) : ليلي الكلام الأكبر^(٩) . فتكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ « أتستحقون قتيلكم^(١٠) » - أو قال صاحبكم - بأيمان^(١١) خمسين منكم ، ؟ قالوا : يا رسول الله ! أمرت لم نره . قال « فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ، ؟ قالوا : يا رسول الله قوم كفار^(١٢) . فوداهم رسول الله ﷺ من قبله قال سهل : فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مرربدا^(١٣) لهم ، فركضتني برجلها^(١٤)

(١) « بشير بن يسار » كان شيخاً كبيراً قتيماً أدرك عامة الصحابة ، وثقه يحيى بن معين ، وكناه محمد بن إسحق أبا كيسان ، لا يعرف اسم جده (فتح ، التسامة ١٢ : ٢٠٢)

(*) الحديث ٣٥٨ (الباب ١٦٤) راجع للحديث ٣٥٤

(٢) « رافع بن خديج » عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره ، شهيداً أحداً والخنديق وما بعدها . مات سنة ٧٤ وهو ابن ست وثمانين من جرح أصابه يوم أحد حين انتمض ذلك

(٣) « سهل بن أبي حثمة » أبو عبد الرحمن الأنصاري ، بايع تحت الشجرة ، وشهد للشاهد كلها سوى بدر ، وكان أبوه دليل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أحد ، مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وقد حنظ عنه

(٤) « عبد الله بن سهل » أخو عبد الرحمن بن سهل

(٥) « قتل عبد الله بن سهل » فوجده محيصة مطروحاً في عين قد كسرت عنقه وهو متشحط في دمه (قسطلاني)

(٦) « فتكلموا في أمر صاحبهم » أي أرادوا أن يتكلموا في بيان ما مر من أمر القتل ، فتقدم عبد الرحمن وبدأ أ يتكلم

(٧) « الكبر » جمع أكبر ، أي قدم للكلام من هو أكبر سنّاً منك لتتحقق صورة القضية وكيفيتها ، لأنه يدعيها ، إذ حتمية الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن . وفي بعض الروايات الكبر الكبر « بالنصب على الاغراء (فتح ، قسطلاني ، لمعات)

(٨) يحيى « هو ابن سعيد ، قال في تفسير هذا :

(٩) « ليلي الكلام » باثبات الياء بعد اللام الثاني على خلاف القياس ، ولام الأمر تحذف حروف العلة كما في بعض رواية الصحيح ، ويحتمل أن يكون لام العلة لا الأمر فتقدر أن المصدرية فتنصب لام المضارع ، والمعنى فليقم الأكبر منكم بالكلام

(١٠) « أتستحقون » وفي بعض الطرق « آتحلفون وتستحقون » وأورد لفظ الجمع والمراد أخوه عبد الرحمن خاصة لعدم الالتباس ، وأحكام التسمية والدية مفصلة في كتب الفروع فليراجعها من شاء

(١١) « خمسين » رجلاً

(١٢) « قوم كفار » لا يخشون الله فلم يأمن عليهم بالكذب ولا باليمين الساجرة والحاصل أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بورثة المقتول أن يحلفوا على أن اليهود قتلوا أخاه ، فلما نكلوا رد الحلف على اليهود المميين بقتله فلم يرضوا بأيمانهم (فتح ملخصاً)

(١٣) « مرّ بدأ » هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل

(١٤) « فرَكضتني برجلها أى ضربتني ، قال ذلك لبيبن ضبطه بالقبضة هذه أنه حفظها حفظاً بليغاً (*)

١٦٦ - باب إذا لم يتكلم الكبير^(١) هل للأصغر أن يتكلم^(٢)

٣٦٥ - حريشاً مسدّد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أخبروني بشجرة ، مثلها مثل المسلم^(٣) ، توتى أكرامها كل حين ياذن ربها ، لا تحترق ورقها^(٤) » ، فوقع في نفس النخلة^(٥) ، فكرهت أن أنكلم ، وثم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . فلما لم يتكلما ، قال النبي ﷺ « هي النخلة » . فلما خرجت مع أبي قالت : يا أبت ! وقع في نفس النخلة . قال : ما منعك أن تقولها^(٦) ؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا . قال : ما معنى إلاّ كمْ أرك ، ولا أبا بكر ، تسكمتما . فكرهت

(١) « إذا لم يتكلم الكبير » لقلة العلم ، أو لحي أو خور يسميه حياء

(*) الحديث ٢٥٩ (الباب ١٦٥) أخرجه المصنف في الأدب والجزية والديات والأحكام ، ومسلم في الحدود ، وأبو داود في الديات ، والترمذي فيه والنسائي في القسامة وابن ماجه في الديات ، وأبو عروانة والطحطاوي في الجنائيات ، وابن الجارود في الديات

- (٢) « هل للأصغر أن يتكلم » إذا كان عنده علم
- (٣) « أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم » ووجه الشبه أن النخلة لاتنمو بعد قطع رأسها كالإنسان ، ويكون فيها ذكر وأنثى ، وتلقح . « مثل المسلم » في كونها غير مضرّة بجميع أجزائها ، كالمسلم يحىء بالسلامة لا تغير (فيض الباري)
- (٣) « تؤتى أكلها » تعطى ثمرها
- (٤) « لا تحت ورقها » لاتستطه ، وزاد في رواية : فقال القوم هي شجرة كذا وكذا
- (٥) « فوقع في نفسي الدخلة » . أي فأردت أن أقول هي النخلة ، وأنا غلام شاب فاستحييت

(٦) « مامنك أن تقولها » لأنها الإيثار في أمر الدنيا ، قال الحافظ (١١ : ٥١) :
واتما يحمد الإيثار بفظوظ النفس وأمور الدنيا ، أما أمور الدين فلا يجوز فيها إيثار ، لأن الإيثار فيها ينبيء بقلة المبالاة بالدين . نعم يجوز الإيثار بالتقرب إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم والأشياخ فيكون الإيثار بالقربة انتقالا من قربة إلى ما هو أفضل منها كما ذكره السيد ابن عابدين في باب الإمامة في شرح الدر المختار (ص ٥٩٤) (*)

١٦٧ - باب تسويد الأكارب^(١)

٣٦١ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة^(٢) ، سمعت مطرفا ، عن حكيم بن قيس بن عاصم^(٣) ، أن أباه^(٤) أوصى عند موته بنيه فقال : اتقوا الله وسودوا أكبركم . فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا

(*) الحديث ٣٦٠ (الباب ١٦٦) أخرجه المصنف في العلم والتفكير والآداب والبيوع والأطعمة ، ومسلم في صفة القيامة ، والترمذي في الأمثال

أباهم^(٥) ، وإذا سودوا أصغرهم^(٦) أزرى بهم ذلك^(٧) في أكفائهم^(٨) . وعليكم
بالمال^(٩) واصطناعه^(١٠) ، فإنه منية للكريم^(١١) ، ويستغنى به عن التيمم .
وأيامكم ومسألة الناس ، فإنها من آخر كسب الرجل ، وإذا مات فلا تنوحوا ، فإنه
لم يُنح على رسول الله ﷺ^(١٢) . وإذا مات فادفوني بأرض لا تشعر بدفي
بكر بن وائل ، فاني كنت أغافلهم في الجاهلية^(١٣)

(١) « تسويد الأكبر » عن ابن عباس : البركة مع أكبركم (اتخاف المهرة مسند
ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عكرمة عنه)

(٢) « شعبة عن قتادة » قد صرح قتادة بالسماع فلا يخاف تدليسه ، مع أن الراوى
عنه شعبة وهو لا يروى عن قتادة إلا ما علم أنه سمعه ، ولذا قال أهل العلم : إذا عنن قتادة
وكان الراوى عنه شعبة فهو سماع (فتح المغيث ص ٧٧)

(٣) « حكيم بن قيس بن عاصم » قيل ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
قال ابن التتبان : مجهول الحال

(٤) « أن أباه » هو قيس بن عاصم بن سنان . . . ابن زيد مناة بن تميم المقري ،
أبو علي وقيل أبو طلحة وقيل غيره ، قدم المدينة في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سنة تسع ، وصحبه في حياته ، وعاش بعده زماناً طويلاً . كان رضى الله عنه سيداً
شريعاً في الجاهلية والإسلام ، شجاعاً جواداً منصوراً في غزواته ، عاقلاً حليماً وقوراً . قيل
للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، رأيته يوماً قاعداً بفناء داره
محتبياً بمخائل سيفه يحدث قومه ، إذ أتى برجل مكتوف وآخر ممتول ، فقيل له : هذا ابن
أخيك قتل ابنك . قال فوالله ما حل حبوته ولا قطع كلامه ، فلما أتمه التفت لابن نه آخر
وقال : قم يا بني فوار أخاك ، وحل أكف ابن عمك ، وسق إلى أمك مائة ناقة دية ابنها
فإنها غريبة . وفي رواية قال لابن أخيه القتاتل : يا بني نقصت من عددك وأوهنت ركنك ،

وفنت في عضدك ، وأشمت عدوك ، وأسأت بقومك . سكر يوماً في الجاهلية ، فغمز عكنة ابنته وسب أبويها ، ورأى التمر فتكلم ، وأعطى الخمار كثيراً من ماله ، فلما أفاق أخبر بذلك فخرمها على نفسه وقال فيها كلمة منها :

رأيت الخمر سالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحلما
فلا والله أشربها صحيحاً ولا أشفي بها أبداً سقيماً
ولا أعطى بها ثمناً حياتي ولا أدعو لها أبداً نديماً
فإن الخمر تفضح شاريها وتجنيم لها الأمر العظيماً
وله أشعار جيدة . جاءت يوماً زوجته منفوسة بنت زيد الفوارس الضبي بطعام ، فقال لها : أين أكيلى ؟ فلم تفهم مراده ، فقال :

أيا ابنة عبد الله وابنة مالك ويا ابنة ذى البردين والفرس الورد
إذا ما صنعت الزاد فالتمسى له أكيلا فاني لت آكله وحدى
أحاً طارقاً أو جار بيت فاني أخاف مذمات الأحاديث من بعدى
واني أبعد الضيف من غير ذلة وما لى إلا تلك من شيمة العبد
فأرسلت جارية لها فطابت أكيلا وأنشأت تقول :

أبى المرء قيس أن يذوق طعامه بغير أكيلى إنه لكريم
فبوركت حياً يا أخا الجود والندى وبوركت ميتاً قد حوتك رجوم

وقيل له بم سدت في قومك ؟ قال : ببذل الندى وكف الأذى ونصر المولى . قال عبد الملك بن أبى سوية المنقرى : شهدته عند وفاته وهو يوصى ، فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون ذكراً ، وجمع عنده ثلاثين سهماً فربطها بوتر وقال اكسروها ، فلم يستطيعوا . ثم قال فرقوا . ففرقوا فقال : اكسروها سهماً سهماً فكسروها . فقال : هكذا أنتم في الاجتماع والفرقة ، ثم قال :

إنما المجد يابى والصدق وأحيا فعاله المولود

وتمام الفعال بالفضل والحلم إذا زانه غفاف وجود
وثلاثون يا بني إذا ما جمعهم في النائبات العهود
كثلاثين من قداح إذا ما شدا للزمان قدح شديد
لم تكسر وان تفرقت الأسهم أودى بجمعها التبديد
وذوو الحلم والأكابر أولى أن يرى منكم لهم تسويد
وعليسكم حفظ الأصاغر حتى يبلغ الخنث الأصغر الجهود
(عن مذهب الأغاني - محمد الخضرى)

ورثاه عبدة بن الطيب بأحسن المرثي :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحمها
تحية من أوليته منك نعمة إذا زار عن شحط بلادك سلماً
فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

وكان أول من وأد في الجاهلية ، قال له أبو بكر : ما حملك على أن وأدت ؟ فقال :
خشيت أن يخلف عليهن غيركم . قال : فصف لنا نفسك . قال : أما في الجاهلية فما هممت
بملائة ، ولا صحبت على تهمة ، ولم أر إلا في خيل مغيرة : نادى عشيرة ، أو حامى جريرة .
وأما في الإسلام فقد قال الله تعالى ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ فأعجب أبو بكر بذلك . سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كفارة وأده ثمان بنات في الجاهلية ، فقال تطيباً لخاطره :
أعتق عن كل واحدة منهن رقبة . قال : إني صاحب إبل . قال اهد إن شئت عن كل واحدة
منهن بدنة . ولما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر (رواه
النسائي) . واستبأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيس بن عاصم قتال عتبة : ائذن لي أن
أغزوه فأقتل رجاله وأسبي نساءه ، فأعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فلما أسلم قال
النعمان بن مقرن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ائذن لي أن يكون نزله علي . قال نعم .
فبينما هو يتعشى إذ قال أخو النعمان : بئسما قال عتبة . فقال له قيس : وما قال ؟ فأخبره . فعدا

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أما لى سبيل إلى الرجوع ؟ قال لا . قال لو كان لى فى الرجوع سبيل لأدخلت على عتبة ونسأه الذل (إصابة ، استيعاب) . بنى بالبصرة داراً ، وتوفى سنة ٤٢ هـ . ودخل الأحنف بن قيس على معاوية بن أبى سفيان فأشار له إلى الوساد فقال له اجلس ، فجلس على الأرض ، فقال معاوية : ما منعك يا أحنف من الجلوس على الوساد ؟ فقال يا أمير المؤمنين إن فيما أوصى به قيس بن عاصم ولده أن قال : لاتغش السلطان حتى يملك ، ولا تقطعه حتى ينسأك . ولا تجلس له على فراش ولا وساد ، واجعل بينك وبينه مجلس رجل أو رجلين ، فانه عسى أن يأتى من هو أولى بذلك المجلس منك فتقام له فيكون قيامك زيادة له وتقصاً عليك ، حسبي هذا المجلس يا أمير المؤمنين اعلمه أن يأتى من هو أولى بذلك منى (البيان والتبيين للجاحظ ج ١ ص ٢٥ طبع العلمية سنة ١٣١١ هـ)

(٥) « خلفوا بأبهم » من باب نصر أى قاموا مقام أبيهم فى حسن الفعال . ولفظ الحافظ فى الإصابة : أحيوا ذكر أبيهم

(٦) « وإذا سودوا أصغرهم . . . » لفظ الاستيعاب : لا تسودوا صغاركم فيسفه الناس كباركم ويهونون عليهم

(٧) « أزرى بهم » عيب واحتقر

(٨) « فى أ كفاءهم » لفظ ابن سعد : عند أ كفاءهم

(٩) « عليكم بالمال » وفى الاستيعاب : وعليكم بإصلاح المال

(١٠) « اصطناعه » أى اختياره لصنع الجليل

(١١) « منبهة » من نبه إذا صار نبيهاً شريفاً أى جعله ذا شرف وعلاء (تاج) . ويحتمل أن يكون بمعنى المنشئ للفتنة والاستيقاظ من الغفلة . ولفظ ابن سعد « مأبهة » والمأبهة منشأ الفتنة والاحترام

(١٢) « فانه لم يُنح على رسول الله » لفظ أحمد والنسائى فى الجنائز : فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينح عليه

(١٣) «أغافلهم في الجاهلية» أكر عليهم على حين غفلة . هو نوع من العداوة التي يظهر بها عليهم . وفي لسان العرب وفي حديث قيس بن عاصم كنت أغاولهم في الجاهلية أي أبادرهم بالغارة والشر ، من غاله إذا أهلكه ، وكذا عند ابن سعد في الطبقات ، ولفظ ابن الأثير أغاورهم من الغارة (*)

١٦٨ - باب يعطى الثمرة أصغر من حضر من الولدان

٣٦٢ - حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز^(١) ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالزهو^(٢) قال « اللهم بارك لنا^(٣) في مدينتنا^(٤) ، ومدننا ، وصاعنا ، بركة مع بركة ، ثم ناوله^(٥) أصغر من يليه من الولدان^(٦) »

- (١) « عبد العزيز » ابن المختار أبو إسحاق - وقيل أبو إسماعيل - الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة يخطيء . قال الذهبي : ثقة حجة
- (٢) « إذا أتى بالزهو » هو البسر الملون إذا بدأت فيه حمرة أو صفرة وطاب . وفي رواية : إذا أتى بياكورة التماكية وضعها على عينيه وعلى شفتيه سواء ذاقها أو لم يذوقها (حرز)
- (٣) « اللهم بارك لنا » وفي رواية : اللهم كما أريننا أوله فأرنا آخره (مشكاة)
- (٤) « في مدينتنا » أي في أهلها وأرزاقها وإصلاح أمرها ، وقيل في بقاء مدينتنا (حرز)
- (٥) « ناوله » لأن النفوس الزكية لا تتركن إلى متاع الدنيا فلا يأكل قبل كل

(*) الحديث ٣٦١ (الباب ١٦٢) أخرجه النسائي مختصراً في النهي عن النوحه في الجنائز ، وأحدج ٥ ص ٣٤ ، ٦١ ، والطبراني في الأحاديث الطوال ، والمصنف بطوله في الحديث رقم ٩٥٣ (الباب رقم ٤٣١)

أحد إلا إذا كثر وعم وجوده وقد ركل أحد أن يتناوله ، فينثذ يتناول من ذلك لئلا يدخل في الكافرين لنعم الله

(٦) « أصغر من يليه » لاشتراكهما في قرب العهد ، وطبع الصغير الى الجديد أميل وهم في هذا الحرص أجدر بالغفو ، وفي تناولهم نوع مخالفة لنزوع النفس وفيه قمع شهوة النفس وطرف من الإيثار وهو من وظيفة الأحرار والأبرار (*)

١٦٩ - باب رحمة الصغير

٣٦٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ^(١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . أن رسول الله ﷺ قال « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا »

(١) « عبد الرحمن بن الحارث » ابن عبد الله بن عياش ، شيخ ، صالح ثقة ، ضعفه غير واحد . ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٤٣ ^(**)

١٧٠ - باب معاينة الصبي

٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ^(١) ، عن يعلى بن مرة ^(٢) ، أنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، ودُعينا إلى طعام . فاذا حسين يلعب في الطريق . فأمرع النبي ﷺ أمام القوم ثم بسط يديه . فجعل الغلام يفرُّ ههنا وههنا ويضاحك النبي ﷺ حتى أخذه .

(*) الحديث ٣٦٣ (الباب ١٦٨) أخرجه مسلم في الحج ، وابن ماجه في الأَطعمة ، والترمذي في الدعوات ، والذَّهَبِيُّ في اليوم واليلة
(**) الحديث ٣٦٣ (الباب ١٦٩) أخرجه أحمد

فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى في رأسه . ثم اعتنقه . ثم قال النبي ﷺ
« حسين مني وأنا من حسين . أحب الله من أحب حسيناً . الحسين سبط من
الأسباط »

(١) « راشد بن سعد » شهد صفين مع معاوية ، ثثة ، مات سنة ١٠٨

(٢) « يعلى بن مرة » شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف بقطع أعناب تميم (*)

١٧١ - باب قبلة الرجل الجارية الصغيرة^(١)

٣٦٥ (ث ١٩) - **حديثاً أصح** قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني

مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن جعفر^(٢) يقبل زينب بنت عمر
ابن أبي سلمة^(٣) ، وهي ابنة سنتين أو نحوه

(١) « الجارية الصغيرة » لا عورة للصغير جداً ، ثم مادام لم يشته فعورته قبل ودبر ،
ثم تتغلاظ إلى عشر سنين ، ثم كبالغ ، وما حل نظره مما مر من ذكر أو أنثى حل لمسه إذا
أمن الشهوة على نفسه وعليها ، وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له النظر والمس (رد
المحتار ج ٥ ص ٢٥٤ و ص ٢٥٦)

(٢) « عبد الله بن جعفر » ابن أبي طالب الهاشمي لما هاجر أبوه إلى الحبشة حمل امرأته
أسماء بنت عميس معه فولدت له هناك عبد الله وعوناً ومهداً ، ثم قدم جعفر بهم المدينة . قال
عبد الله أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمي فنعى لها أبي . كان

(*) الحديث ٢٦٤ (الباب ١٧٠) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق

سعيد بن أبي راشد عن يعلى ، وفيه : أحب حسيناً وحسين من الأسباط

جواداً ممدحاً ، مات سنة ٨٠ وهو عام الجحاف ، سبيل كان بمكة ، وصلى عليه أبان بن عثمان وكان والياً بها ، وأخباره في الكرم مشهورة ، يقال له « قطب السخاء » قال معاوية : هو أهل لكل شرف ، لا والله ما سابته أحد إلى شرف إلا وسبته ، أمره علي في صفين

(٣) « زينب بنت عمر بن أبي سلمة » كان أبوها ربيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكبر من عبد الله بن الزبير بسنتين ، ولد بأرض الحبشة . كان مع علي يوم الجمل ، وولاه علي على البحرين ، توفي بالمدينة سنة ٨٣

٣٦٦ (ث ٩٠) - حدثنا موسى قال : اخبرنا الربيع بن عبد الله بن خُطَّاف^(١) ، عن حفص^(٢) ، عن الحسن قال : أن استطعت أن لا تنظر إلى شعر أحد من أهلك ، إلا أن يكون أهلك أو صبية ، فافعل

(١) الربيع بن عبد الله بن خُطَّاف « الأحذب ، ثقة ، يرى القدر ، كان يحالس عمرو بن فائد يوم الجمعة

(٢) « حفص » ابن سليمان المقرئ ، ثقة ، من قدماء أصحاب الحسن ، مات سنة ٣٠ قبل الطاعون بتليل

١٧٢ - باب مسح رأس الصبي

٣٦٧ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار^(١) قال حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام^(٢) قال : سماني رسول الله ﷺ يوسف^(٣) وأقعدني على حجره^(٤) ، ومسح علي رأسي

(١) « يحيى بن أبي الهيثم العطار » ثقة

(٢) « يوسف بن عبد الله بن سلام ، أبو يعقوب توفى في خلافة عمر بن عبد العزيز ، له أحاديث صالحة

(٣) « سماني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوسف » في هذا دليل أنه سمع من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن التسمية تكون بعد الولادة

(٤) « وأقعدني على حجره » الظاهر أن الإقعاد والمسح كانا في مجلس التسمية

٣٦٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا محمد بن خازم ، حدثنا هشام

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت ألعب^(١) بالبنات عند النبي ﷺ^(٢) وكان لي صواحب^(٣) يلعبن معي . فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن^(٤) منه ، فيسربهن إلي ، فيلعبن معي

(١) « ألعب بالبنات » قال النووي : فيه جواز اللعب بهن ، وهن مخصوصات من الصور المنهى عنها لهذا الحديث ، ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأنفسهن وبيوتهن وأولادهن ، ومذهب الجمهور جواز اللعب بهن

(٢) « بالبنات » هي التماثيل التي تلعب بها الصبيان ويسمونها بالبنات والابن مجازاً وليست من التماثيل المنهى عنها حتى يرد عليها أنه كيف تكون في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٣) « صواحب » جمع صاحبة امرأة ، والمراد أقرانها

(٤) « ينقمعن » أي يدخلن في بيت أو وراء ستر أي يتغيبن حياء منه وهيبة ، ويسربهن أي يبعثن ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجعل يده الكريمة

(٥) الحديث ٣٦٧ (الباب ١٧٢) أخرجه أحمد بطرق ، والترمذي في المشائل ،

وقال الحافظ : سنده صحيح

على رؤوسهن إذا أرسلهن إليها وبهذا ينطبق الحديث بالباب (٥)

١٧٣ - باب قول الرجل للتصغير يا بني

٣٦٩ (ث ٩١) - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن سعيد^(١) قال : حدثنا أبو أسامة :
حدثنا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن أبي العجلان المحاربي^(٤)
قال : كنت في جيش ابن الزبير ، فتوفي ابن عم لي وأوصى بجمل له في سبيل
الله : فقلت لابنه : ادفع إلى الجمل ، فإني في جيش ابن الزبير . فقال : اذهب بنا
إلى ابن عمر حتى نسأله . فأتينا ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إن والذي
توفي وأوصى بجمل له في سبيل الله . وهذا ابن عمي ، وهو في جيش ابن الزبير .
أفأدفع إليه الجمل ؟ قال ابن عمر : يا بني ! إن سبيل الله كل عمل صالح . فإن كان
والدك إنما أوصى بجمله في سبيل الله عز وجل ، فإذا رأيت قوماً مسلمين يغزون
قوماً من المشركين ، فأدفع إليهم الجمل : فإن هذا^(٥) وأصحابه في سبيل غلبان^(٦)
قوم^(٧) أتهم يضع الطابع^(٨)

(١) « عبد الله بن سعيد » ابن حصين أبو سعيد الأشج الكندي ، إمام زمانه ،

ثقة صدوق ، يروى عن قوم ضعفاء . مات سنة ٢٥٧

(٢) « عبد الملك بن حميد بن أبي غنية » الكوفي ، ثقة

(٣) « عن أبيه » هو حميد بن أبي غنية ، ثقة

(٤) « أبو العجلان المحاربي » ثقة

(٥) الحديث ٣٦٨ (الباب ١٧٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، وعلم في

الفضائل ، وأبو دارد في الأدب ، وابن ماجه في النسكاح

- (٥) « هذا » أى أبو العجلان
- (٦) « غلمان » كذا ولعله نصحيح فلان ، كناية عن عبد الله بن الزبير
- (٧) « قوم » أى هم قوم يريدون أن يضع الطابع
- (٨) « الطابع » أن يكون رئيساً حيث ينفذ أحكامه . قال سعيد بن جبير : خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً ، قال فبادرنا إليه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن ، حدثنا عن القتال فى الفتنة . فقال : إنما كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنة ، وليس كقتالكم على الملك . قال الحافظ : الرجل حكيم لأن فى الآية مخاطبة المؤمنين لقتال الكفار ، لاقتال المؤمنين بعضهم بعضاً حتى لايبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر . وقوله « كقتالكم على الملك » أى فى الملك ، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان رأى ابن عمر ترك القتال فى الفتنة ، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطله ، قال الجمهور : الفتنة مخصصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب فى طلب الملك ، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة (الفتح ، باب الفتنة قبل المشرق ص ٣٩ و ٤٠)

٣٧٠ - حدثني عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني زيد بن وهب قال : سمعت جريراً ، عن النبي ﷺ قال « من لا يرحم الناس^(٤) ، لا يرحمه الله عز وجل »

(١) « من لا يرحم الناس » قول الرجل للصغير : يا بني ، من رحمة على الولد ، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله (=)

(=) الحديث ٣٧٠ (الباب ١٧٣) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح وفى التوحيد ، ومسلم فى الفضائل ، ومرفى فى الباب ٥٣

٣٧١ (ث ٩٢) - **حَدَّثَنَا حجاج قال :** حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الملك قال : سمعت قبيصة بن جابر ^(١) قال : سمعت عمر أنه قال : من لا يرحم لا يرحم ولا يُغفر من لا يُغفر ، ولا يُعف عن لم يُعف ولا يُوق من لا يتوق ^(٢)

(١) « قبيصة بن جابر » - ويقال ابن خالد - بن وهب الأسدي ، كان من خيار التابعين ، روى عن كثير من الصحابة قال : صحبت عمر فما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله منه ، وصحبت طلحة فما رأيت أحداً أدعى للجزيل منه ، وصحبت عمرو بن العاص فما رأيت أتم ظرفاً منه ، وصحبت معاوية فما رأيت أكثر حياءً منه . توفي سنة ٦٩

(٢) « ولا يوق من لا يتوق » أي من تاب إلى الله ولاذ به ، أي من يستعمل اختياره وقدرته في الابتعاد عن المعاصي والاجتناب عنها ، فيعصمه الله مما يصمه . هذه الأبواب وأحاديثها وآثارها كلها مندرجة تحت باب رحمة الصغير (الباب ١٦٩)

١٧٤ - باب ارحم من في الأرض

٣٧٢ (ث ٩٣) - **حَدَّثَنَا حفص بن عمر قال :** حدثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر قال : لا يرحم من لا يرحم ، ولا يُغفر لمن لا يُغفر . ولا يتاب على من لا يتوب . ولا يوق من لا يتوق ^(٣)

٣٧٣ - **حَدَّثَنَا مسدد قال .** حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا زياد ابن خرق ، عن معاوية بن قرة ^(١) ، عن أبيه ^(٢) قال : قال رجل يا رسول الله ا

(*) الحديث ٣٧٢ (ث ٩٣) أخرجه ابن خزيمة في السيامة ولفظه : سمعت عمر وهو يقول على المنبر ، وقال قبيصة : وما رأيت رجلاً أفقه في دين الله ولا أفرا لكتاب الله ولا أعلم باقة من عمر

إني لأذبح الشاة فأرحمها - أو قال : إني لأرحم الشاة أن أذبحها - قال « والشاة
ان رحمتها ، رحمتك الله ، مرتين

(١) « معاوية بن قرة » ابن إلياس المزني ، لقي كثيراً من الصحابة منهم خمسة
وعشرون من مزينة . مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ سنة ، كان من عقلاء الرجال
(٢) « عن أبيه » هو قرة بن إلياس مات سنة ٦٤ (*)

٣٧٤ - حديث آدم قال : حدثنا شعبة ، عن منصور : سمعت أبا عثمان
مولى المغيرة بن شعبة (١) يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت النبي ﷺ
الصادق المصدوق أبا القاسم يقول « لا تنزع الرحمة إلا من شقي » (٢) ،

(١) « ابو عثمان مولى المغيرة » قيل اسمه سعيد بن السائب ، ويقال هو والد موسى
ابن أبي عثمان ، قال الترمذي : لا يعرف اسمه
(٢) « لا تُنزع الرحمة » بالبناء للمفعول ، أى لا تسلب الشفقة « إلا من شقي » والشقي
ليس بحرهم عند الله لقوله تعالى ﴿ إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم ﴾ ولأن شفقتة على خلق الله
سبب لرحمته تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراحمون يرحمهم الله » (مرقاة) (**)

٣٧٥ - حديث مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل قال : أخبرني قيس
قال : أخبرني جرير ، عن النبي ﷺ ، من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله ، (***)

(*) الحديث ٢٧٣ (الباب ١٧٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن طريق مالك
عن زياد بن محراق
(**) الحديث ٢٧٤ (الباب ١٧٤) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم في التوبة
(***) الحديث ٣٧٥ (الباب ١٧٤) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي التوحيد ،
ومسلم في الفضائل والترمذي في الأبر

١٧٥ - باب رحمة العيال

٣٧٦ - **حَدَّثَنَا** حَرْمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ^(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ
بِالْعِيَالِ ^(٢) . وَكَانَ لَهُ ابْنٌ ^(٣) مُسْتَرْضِعٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ ظُهُرُهُ ^(٤) قَيْمًا ^(٥) .
وَكَانَا نَأْتِيهِ - وَقَدْ دَخَنَ الْبَيْتَ بِأَذْخِيرٍ - فَيَقْبَلُهُ وَيَشُمُّهُ

(١) « عمرو بن سعيد » أبو سعيد البصرى ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان
في الضعفاء

(٢) « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرحم الناس بالعيال » لفظ مسلم « ما رأيت
أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

(٣) « ابن » هو إبراهيم ، صرح به المصنف ومسلم

(٤) « ظُهره » زوج مرضعته ، والظُهر يقع على الذكر والأنثى

(٥) « قَيْمًا » حداداً ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء إذا أصلحه ^(*)

٣٧٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مروان قال : حدثنا يزيد
ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل ومعه
صبي فجعل يضمه إليه . فقال النبي ﷺ « أرحمه » ؟ قال : نعم . قال « فإله أرحم
بك ، منك به ، وهو أرحم الراحمين » ^(**)

(*) (الحديث ٣٧٦ (الباب ١٧٥) أخرجه مسلم بهتمامه في الفضائل ، وأبو داود في
الجنائز ، والمصنف بهضمه في الجنائز وأحمد

(**) (الحديث ٣٧٧ (الباب ١٧٥) أخرجه النسائي

١٧٦ - باب رحمة البهائم ^(١)

٣٧٨ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن سمي مولى أبي بكر ^(٢)

عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا رجل
يمشى بطريق ^(٤) اشتد به العطش . فوجد بئراً فنزل فيها فشرب . ثم خرج . فإذا
كلب يلهث ^(٥) يأكل الثرى من العطش ^(٦) . فقال الرجل : لقد بلغ هذا
الكلب ^(٧) من العطش مثل الذي كان بلغني . فنزل البئر فـلأخفه ^(٨) ثم أمسكها
بفيه ^(٩) فسقى الكلب ^(١٠) فشكر الله له فغفر له » قالوا ^(١١) : يا رسول الله !
وإن لنا في البهائم أجراً ^(١٢) ؟ قال : « في كل كبدٍ رطبةٍ » ^(١٣) أجره ^(١٤)

(١) « رحمة البهائم » لكل من احتاج منها إلى ذلك

(٢) « سمي مولى أبي بكر » أي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
الخزومي ، أبو عبد الله اللدني ، ثقة خير ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه . قتلته الحرورية
يوم قديد سنة ١٣٥

(٣) « عن أبي هريرة » أخرج البخاري عنه في بدء الخلق « غفر لامرأة مومسة
مرت بكلب على رأس ركي يلهث » وأخرج في « باب إذا شرب الكلب في الإناء » من
طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح عنه أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ
الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله فأدخله الجنة ، أي جازاه عليه

(٤) « بطريق » روى « بفلاة » وفي رواية « يمشى بطريق مكة »

(٥) « فإذا كلب يلهث » يخرج لسانه من العطش ويتنفس

(٦) « يأكل الثرى من العطش » الثراب الندي ، حال أو صفة

- (٧) « لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي » الحديث ، وزاد ابن حبان « فرحمه »
- (٨) « خفه » وفي رواية « خفاه » والقياس « خفيه » وهي في إحدى النسخ ، وفي رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه »
- (٩) « أمسكه بفيه » وإنما احتاج ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر والصعود منها كان عسراً
- (١٠) « فسقى الكلب » زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح « حتى أرواه » أي جعله رياناً
- (١١) « قالوا » أي سراقه بن مالك بن جعشم ومن معه
- (١٢) « وإن لنا في البهائم أجراً » ؟ أي في سقى البهائم أو الإحسان إليها
- (١٣) « في كل كبد رطبة » إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب وأمثالهما
- (١٤) « أجر » وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأكل طعامك إلا تقي » قاله من طعام الدعوة لا طعام الحاجة (معالم السنن) . ومعنى الحديث أن لا تألف إلا التقي لأن المؤاكلة لا تكون إلا مع من يكثر الجيء عندك واليك ، ولا يكثر الجيء إليك إلا من يحبك . فالحاصل أن لا تحب ولا يحبك إلا تقي (سيد زيادة) (*)

٣٧٩ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال ^(١) « عذبت امرأة في هرة ^(٢) حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار ^(٣) . يقال والله أعلم ^(٤) : لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنتِ أرسلتها فأكلت من خَشَاشِ الأرض ^(٥) »

(*) الحديث ٣٧٨ د الباب ١٧٥ ، أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي المظالم والأشربة ، ومسلم في الحيوان ، وأبو داود في الجهاد ، وابن حبان في الأحاف .

(١) « قال » وأخرج أحمد عن علقمة بن قيس النخعي : كنا عند عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدث عن امرأة لها هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ؟ فقال : سمعته منه ، يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : هل تدري ما كانت المرأة ؟ إن المرأة كانت كافرة . وإن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة ، فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث (تحاف المهرة ورق ٧٨ رقم ٣٥٢) وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً « عرضت على النار ، فرأيت فيها امرأة من بنى اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها » الحديث . والمهرة المؤذية لاتضرب ولا تعرك بل تذبج بسكين حاد (شامى ٥ ص ٢٧١)

(٢) « هرة » أثنى السنور ، والذكر هر

(٣) « فيها النار » أى بسببها ، قال على القارى : يجوز التعذيب على الصغيرة وإن اجتنب مرتكبها الكبيرة (مرقاة) . أقول : أولاً إذا صارت سبباً إلى قتل النفس فلم يبق صغيرة بل صارت كبيرة ، وثانياً إن أراد الجواز العقلي فلا فائدة فيه ، وإن أراد الجواز الشرعى ففيه أن ذلك خلاف الوعد ، قال تبارك وتعالى ﴿ إن تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فصاحبة الهرة إما أن تكون كافرة ووعد المغفرة باجتنب الكبيرة خصوصية لهذه الأمة ، أو مسلمة لم تجتنب الكبائر فلم تغفر لها الصغائر فعذبت عليها . وإما أن تكون تعمدت حبس الهرة في ترك طعامها حتى تموت فهذه كبيرة

(٤) « يقال والله أعلم » يقول الله تبارك وتعالى ، أو مالك خازن النار

(٥) « خشاش الأرض » حشرات الأرض كفأرة وغيرها (*)

٣٨٠ - حَرْشًا محمد بن عَقِيبَةَ ^(١) قال : حدثنا محمد بن عثمان القرشي ^(٢)

(*) الحديث ٣٧٩ (الباب ١٧٦) أخرجه المصنف في شرح الصحيح ، ومسلم في

الحيوان والأدب

قال : حدثنا حريز قال : حدثنا حبان بن زيد الشَّرْعِيُّ ^(٢) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال دارحوا تُرحموا . واغفروا يغفر الله لكم ويل لأقماع القول ^(٤) . ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ،

(١) « محمد بن عقبة » ابن هرم ، ضعيف

(٢) « محمد بن عثمان القرشي » ابن سيار ، قال الدارقطني : مجهول الحال

(٣) « حبان بن زيد الشَّرْعِيُّ » ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود :

شيوخ حريز كلهم ثقات

(٤) « ويل لأقماع القول » جمع قَمَعَ كضاع وشمو والإناء الذي يترك في رؤوس

الظروف لتملاً بالمائحات من الأثرية والأدهان ، شبه أسمع الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه ولا يعملون كالأقماع التي لاتعى شيئاً مما يفرغ فيها ، فكأنه يمر عليها مجازاً كما يمر الشراب في الأقماع اجْتِيازاً ^(٥)

٣٨١ - **حريز** محمود قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا الوليد بن جميل

السكري ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله

ﷺ « من رحم ولو ذبيحة ، رحمه الله يوم القيامة » ^(**)

١٧٧ - **باب** أخذ البيض ^(١) من الحمر

٣٨٢ - **حريز** طاق بن غنم ^(٢) قال : حدثنا المسعودي ^(٣) ، عن الحسن

ابن سعيد ^(٤) ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ نزل

(*) الحديث ٣٨٠ (ث ١٧٦) أخرجه أحمد

(٥٥) الحديث ٣٨١ (الباب ١٧٦) أخرجه الطبراني

منزلاً فأخذ رجل بيض حُمْرة (٦) فجاءت تَرْفُ (٧) على رأس رسول الله ﷺ فقال «أيكم فجح هذه ببيضتها» (٨)؟ فقال رجل: يا رسول الله! أنا أخذت بيضتها. فقال النبي ﷺ «اردهه، رحمة لها» (٩)

(١) «أخذ البيض» ينافي الرحمة بالبهائم

(٢) «طلق بن غنام» أبو محمد الكوفي، ثقة صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم كان كاتب شريك. قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً عن أبي هريرة مرفوعاً «أد الأمانة إلى من ائتمنك» تفرد ابن حزم فقال ضعيف. مات سنة ٢١١

(٣) «المسعودي» هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ثقة، اختلط ببغداد قبل موته بسنة أو بسنتين، ورواية المتقدمين عنه صحيحة. مات سنة ٦٥

(٤) «الحسن بن سعد» ثقة

(٥) «عبد الرحمن بن عبد الله» ابن مسعود، ثقة، اختلفوا في روايته عن أبيه، أثبتها غير واحد وأنكرها غير واحد. قال العجلي: لم يسمع إلا حرفاً واحداً، وروى المصنف في التاريخ الصغير: لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن: أبت أوصني، قال: ابك على خطيئتك. مات سنة ٧٩

(٦) «حُمْرة» طائر صغير كالعصفور

(٧) «تَرْفُ» أي تضرب بأجنحتها تعظماً وإظهاراً لتعلقها به

(٨) «أيكم فجح هذه ببيضتها» أقلتها وأوحشها

(٩) «رحمة لها» منعول لأجله للأمر، ويشبهه أن يكون منعولاً للتعلم الماضي أي قال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحمة لها

١٧٨ - باب الطير في القفص^(١)

٣٨٣ (ث ٩٤) - حدثنا عازم قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة قال : كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاس

(١) « الطير في القفص » أى جعل الطيور في القفص وحبسها مع غذائها وسقيها لا ينافى الرحمة بالبهائم

٣٨٤ - حدثنا موسى قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : دخل النبي ﷺ فرأى ابناً لأبي طلحة يقال له أبو عمير ، وكان له نَعِيرٌ يلعب به ، فقال « يا أبا عمير ! ما فعل - أو أين - النعيرُ ؟ » (*)

١٧٩ - باب ينمى خيراً بين الناس^(١)

٣٨٥ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، أن أمه - أم كاثوم ابنة عقبة ابن أبي مِعِيط^(٢) - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس^(٣) الكذاب^(٤) الذى يصاح بين الناس فيقول خيراً أو^(٥) ينمى خيراً^(٦) »

قالت : ولم أسمعه يرخص فى شئ مما يقول الناس من الكذب إلا فى ثلاث^(٧) : الإصلاح بين الناس : وحديث الرجل امرأته^(٨) . وحديث المرأة زوجها

(*) الحديث ٣٨٤ (الباب ١٧٨) أخرجه أحمد بهذا السند

(١) « ينمى خيراً بين الناس » نبت الحديث بالتخفيف إذا بلغت على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت نهيته بالتشديد من النميمة

(٢) « أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط » أول مهاجرة رحلت من مكة إلى المدينة وحدها وبايعت ، وتزوجت أسامة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد طلاقه تزوجت عبد الرحمن بن عوف

(٣) « ليس » والمشهور في حد الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء تعمدت ذلك أو جهلته ، لكن لا تأثم في الجهل . والذي يدل عليه القرآن أن كل ما لا دليل عليه فهو كذب ، وقد قال الله تعالى ﴿ فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقال الله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ ولذلك كذب الله المنافقين في قولهم ﴿ انك لرسول الله ﴾ لأن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنا رسول الله » ما كان عندهم دليلاً على صدقه ، وإن كان قول الخبر الصادق دليلاً على صدق الخبر ، لكن عندما يؤمن به فحينئذ صار قولهم ﴿ انك لرسول الله ﴾ بلا دليل عندهم فصار كذباً . وقال النووي في الأذكار : قد تظاهرت النصوص ، الكتاب والسنة ، على تحريم الكذب في الجملة ، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعت على تحريمه فلا ضرورة إلى نقل أفرادها ، وإنما المهم بيان ما يستثنى منه والتنبيه على وقائعه ، فهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب المصلحة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه ، وأحسن ما رأيت ما ذكره الغزالي فقال : الكلام وسيلة إلى المقاصد . فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ويترتب عليه مفسدة يجب دفعها إذا لم يحصل ذلك المقصود إلا به ، وواجب إن كان المقصود واجباً : فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره ودبعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب الكذب بإخفائها ، حتى لو أخبره وجب الضمان ، ولو استخلفه عليها حلف

وَيُورَى فِي يَمِينِهِ ، فَمَنْ لَمْ يُوْر حَنْثٌ عَلَى الْأَصْحَحِ وَقِيلَ لَا يَحْنُثُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ اِطْفَاءُ نَارِ حَرْبٍ أَوْ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَوْ اسْتِمَالَةُ قَلْبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْجَنْيَاةِ وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَذْبِ فَالْكَذْبُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ارْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لغيره ، فَإِذَا سَأَلَهُ السُّلْطَانُ عَنِ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ارْتَكَبَهَا فَلَهُ أَنْ يَنْكُرَهَا ، وَإِذَا سُئِلَ عَنِ سِرِّ لِأَخِيهِ يَنْكُرُهُ إِفْشَاءَهُ كَتَمَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكَذْبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى الْكَذْبِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ فِي الصِّدْقِ أَشَدَّ ضَرَرًا فَلَهُ الْكَذْبُ ، وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ أَوْ شَكَّ حَرَمٌ عَلَيْهِ الْكَذْبُ ، وَمَتَى جَازَ الْكَذْبُ فَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مُتَعَلِّقًا بِنَفْسِهِ فَلَا يَكْذِبُ وَيَتَحَمَّلُ الضَّرَرَ إِنْ اسْتَطَاعَ ، وَإِنْ كَانَ لغيره لَمْ تَجْزِ الْمَسَامِحَةُ بِمَقْضِيهِ (الْأَذْكَارُ لِلنُّوَوِيِّ بِإِخْتِصَارٍ وَزِيَادَةٍ)

(٤) « الْكَذَّابُ » صِبْغَةُ الْفِعَالِ هَهُنَا لِلنِّسْبَةِ لَا لِلْمَبَالِغَةِ كَمَا رَوَى الْبَلْبَانُ ، مَرْفُوعٌ بِأَنَّهُ اسْمٌ لَيْسَ ، وَقُرِئَ مَنْصُوبًا عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ مَقْدَمٌ عَلَى اسْمِهِ ، الْأَصْلُ أَنْ مَنْ يَصْلُحُ بَيْنَ النَّاسِ لَيْسَ بِكَاذِبٍ ، لَكِنْ وَرَدَ عَلَى طَرِيقِ الْقَلْبِ ، أَيْ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْمَقْمُوتُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مَنْ يَصْلُحُ ذَاتَ الْبَيْنِ ، فَإِنَّهُ مَحْمُودٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَهُمْ (مَرْقَاةٌ)

(٥) « أَوْ يَنْمَى خَيْرًا » شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي ، لَيْسَ الْمُرَادُ نَفِي ذَاتِ الْكَذْبِ بَلْ نَفِي إِثْمِهِ ، فَالْكَذْبُ كَذْبٌ سِوَاءَ كَانَ لِلْإِصْلَاحِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ يَرِخُصُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فِي الْفَسَادِ الْقَلِيلِ الَّذِي يُؤْمَلُ فِيهِ الصَّلَاحُ الْكَثِيرُ (قَسْطَلَانِي)

(٦) « يَنْمَى خَيْرًا » أَيْ يَنْقَلُ مَا عَلَّمَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَيَسْكُتُ عَمَّا عَلَّمَ مِنَ الشَّرِّ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذِبًا لِأَنَّ الْكَذْبَ إِخْبَارٌ عَلَى خِلَافِ مَا عُوِّبَ بِهِ ، وَهَذَا سَاكَتْ وَلَا يَنْسَبُ إِلَى السَّاكَةِ قَوْلُ (الْفَتْحِ)

(٧) « ثَلَاثٌ » عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرْفُوعًا « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكَذْبِ كَمَا تَتَابَعُوا فِي النَّارِ . كُلُّ الْكَذْبِ يَكْتُبُ عَلَى بَنِي آدَمَ إِلَّا ثَلَاثٌ

خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، أو رجل كذب في خديعة حرب ، أو رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليصلح بينهما (أحمد والترمذي) . كان ابن أبي عزة يختلج من النساء كثيراً حتى طارت له أحدىثة ، فأدخل عبد الله بن أرقم بيته وقال لامرأته أنشدك بالله هل تبغضيني ؟ قالت لا تشدني ، قال فاني أنشدك بالله . قالت : نعم . فدعاها عمر رضى الله عنه فقال أنت التي تحدثين لزوجك أن تبغضيه ؟ قالت : إنه ناشدني فتخرجت أن أكذب ، فأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال نعم فأكذبي ، إن كانت إحداكن لاتحب أحدنا فلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبني على الحب ، وليكن الناس يتعاضرون بالإسلام والإحسان (إزالة الخفاص ١٤٦)

(٨) « حديث الرجل امرأته » وهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه ليستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها^(٥)

١٨٠ - باب لا يصلح الكذب

٣٨٦ - **حديث** مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود^(١) ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « عليكم بالصدق^(٢) . فان الصدق يهدي إلى البر^(٣) وإن البر يهدي إلى الجنة^(٤) . وإن الرجل بصدق حتى يكتب عند الله صدقاً . وإياكم والكذب^(٥) ، فان الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً^(٦) »

(١) « عبد الله بن داود » ابن عامر بن الزبيع أبو عبد الرحمن ، ثقة صدوق مأمون عابد ناسك ، قال : ما كذبت إلا مرة واحدة ، كان أبي قال لي : قرأت على المعلم ؟ قلت نعم

(*) الحديث ٣٨٥ (الباب ١٧٩) أخرجه المصنف في صلح الصحيح ، ومسلم وأبو داود في الأدب ، والترمذي في البر ، والنسائي في السير

وما كنت قرأت عليه . أمسك عن الرواية قبل موته . قال وكيع : النظر إلى وجهه تباداة .
ولد سنة ١٢١ ومات سنة ٢١٣ . لم يسمع منه المصنف لأنه أمسك عن الرواية قبل موته

(٢) « عليكم بالصدق » والصدق يطلق على صدق اللسان وصدق النية وهو الإخلاص
فلا يقول لمناجاته لربه « وجهت وجهي لله » وقلبه غافل لاه عنه ، والصدق في العزم على
خير نواه أى يقوى عزمه أنه اذا ولى لا يظلم ، والصدق في الرفاء بالعزم أى حال وقوع
الولاية مثلاً ، والصدق في الأعمال وأقله استواء سريره وعلاقته ، والصدق في المقامات
كالصدق في الخوف والرجاء والتوكل على الله وغيرها . فمن اتصف بالسته كان صديقاً أو
بعضها كان صادقاً (ق) لعل الصدق بخصايته يفضى الى أعمال البر ، وفي رواية « وما يزال
الرجل يصدق ويتحرى الصدق » أى يبالغ ويجهد فيه

(٣) « البر » مر معنى البر في الباب ٢ ، قال البيضاوى : البر الطاعة التى لا يمازجها
اثم وما يقبل من العمل عند الله ، قال أبو منصور : البر خير الدنيا وخير الآخرة والاتساع
في الإحسان والتوسع في الخير ، فهداية الصدق الى البر كقولنا لرجل صفة العلم تحدث فيه
صفة كمال له والعلم هو السكال ، فالمغايرة اعتبارية : يبر في طاعة الله ، ويبر في مراعاة
الأقارب ، ويبر في معاملة الأجانب

(٤) « وان البر يهدى الى الجنة » يدل الحديث على باب من أبواب الحقائق ، وهو
أن العبد لا يزال يقطع مدى عمره اما طريقاً الى الجنة أو النار ، فيبينه وبين أحد الموضوعين
مسافة طويلة أو قصيرة يسلكها الرجل مدة حياته حتى اذا قطعها بتامها مات وبلغ منزله ،
فدخوله في أحدها ليس بغنة كما يتوهم ، بل يمضى عمره في السفر الى أحدها حتى يتم الى أن
ينقطع أبهره (فيض البارى ملخصاً)

(٥) « الكذب » قال الغزالي : ومن الكذب المحرم الذى لا يوجب الفسق
ما جرت به العادة في المباغة كتوهم قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة ونحوه ، فانه لا يراد
به تفهيم المرات بل تفهيم المباغة ، فان لم يكن طلبه مرة واحدة كان كاذباً ، وان طلبه مرات

لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأتهم ، وان لم تبلغ مائة مرة
(٦) « يكتب عند الله كذاباً » يحكم له بذلك ويلقى ذلك الى الملاء الأعلى ، ثم في
قلوب أهل الأرض وألسنتهم ، فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم (٥)

٣٨٧ (ث ٩٥) - حدثنا قتيبة قال : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن
مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله قال : لا يصلح الكذب في جد ولا هزل .
ولا أن يعود أحدكم ولده شيئاً ثم لا ينجز له ^(١)

(١) « لا ينجز له » أى لا يفي له . عن عبد الله بن عامر قال : دعيتى أُمى يوماً
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فى بيتنا ، فقلت : ها فعال أعطيك . فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أردت أن تعطيه » ؟ قالت أردت أن أعطيه تمراً .
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما اذك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » .
وأخرجه أبو داود

١٨١ - باب الذى يصبر على أذى الناس

٣٨٨ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش عن يحيى بن وثاب ^(١) ،
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « المؤمن الذى يخالط ^(٢) الناس ^(٣) ويصبر
على أذاهم ، خير من الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم ،

(١) « يحيى بن وثاب » المقرئ ، ثقة ، من أحسن الناس قراءة ، وكان اذا قرأ
لا تسمع فى المسجد حركة

(٢) « يخالط » لسكن المخالطة لا تسكون الامع الأتباء ، تقول النبي صلى الله

(٥) الحديث ٣٨٦ (الباب ١٨٠) أخرجه المصنف فى ادب الصحيح ومسلم فى
البر ، وأبو داود فى الادب والترمذى فى البر

عليه وآله وسلم « لا يصاحبك إلا مؤمن ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » ولا يصاحبك ولا يطعم معك إلا من يخاطك ويجلس معك وينزل بك كثيراً . والاختلاط يختلف باختلاف الأحوال ، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظته دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام ورده وحقوق المسلمين من العبادة وشهود الجنازة ونحو ذلك ، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت على المهمات ويجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو أروح للبدن والقلب . قال القشيري : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس ، فإن الأول نتيجة استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع ، والثاني شهوده منزية له على غيره وهذه صفة المتكبر (الفتح) . قال القشيري : الخلوة صفة أهل الصنوفة ، والعزلة من أمارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن أبناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة بأنسه . وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ، ويحصل بالمخالطة غالباً الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطمع الرذائل . قال الجنيد : مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة ، وإنما كان ذلك لأن مكابدة العزلة اشتغال بالذات خاصة ورد لها عما تشبهه ، بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الأذى وما يحتاج إليه من الحلم والصفح . نعم قد تجب الخلطة بتحصيل علم أو عمل (القسطلاني : باب العزلة راحة من خلاط السوء ، ج ٥ ص ٢٧١)

(٣) « الناس » لأن في الاختلاط مواقع للعبادة والخدمة وحضور الجمعة والجماعات واجتماع المسلمين وإدخال المسرة عليهم ومواقع الصبر على أذاهم (*)

(*) الحديث ٣٨٨ (الباب ١٨٦) أخرجه الترمذي في الزهد ج ٤ ص ١٧٣ وانظر ، قال يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ . قال ابن عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر ، وابن ماجه في الفتن والنسائي في الصلاة وأحمد

١٨٢ - باب الصبر على الأذى^(١)

٣٨٩ - **حَدَّثَنَا** مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال : حدثني الأعمش ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٢) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : ليس أحد - أو^(٣) ليس شيء - أصبر على أذى^(٤) يسمعه من الله عز وجل . إنهم يريدون له ولداً ، وأنه ليغافهم ويرزقهم^(٥) .

(١) « الصبر على الأذى » أى لا يعاجل العصاة بالأذى

(٢) « أبو عبد الرحمن السلمي » حبيب بن عبد الله بن ربيعة السلمي القارى ، ولأبيه حجة ، ثقة ، كان أعشى ، أقرأ القرآن أربعين سنة ، صام لله ثمانين رمضان ، شهد مع علي صفين ثم صار عثمانياً ، مات سنة ٧٢ وهو ابن ٩٠ سنة

(٣) « أو » عند النسائي بغير شك

(٤) « أذى » بمعنى الفاعل أى كلام مؤذ

(٥) « يغافهم » يدفع المكروه عنهم ويريحهم

٣٩٠ - **حَدَّثَنَا** عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش

قال : سمعت شقيقاً يقول : قال عبد الله : قسم النبي ﷺ قسمة^(١) - كبعض ما كان يقسم - فقال رجل^(٢) من الانصار : والله ! إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله عز وجل^(٣) . قالت أنا : لا توان للنبي ﷺ^(٤) . فأثبته^(٥) - وهو في أصحابه - فساورته . فشق ذلك عليه ﷺ ، وتغير وجهه^(٦) ، وغضب حتى وددت أنى لم

(١) الحديث ٣٨٩ (باب ١٨٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي التوحيد ، ومسلم في التوبة وفي صفة القيامة ، والنسائي وابن ماجه وأبو حنيفة (تحفة ، اتحاف)

أكن أخبرته^(٧). ثم قال «قد أودى موسى^(٨) بأكثر من ذلك فصبر»

- (١) «قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمة» في حنين (باب ما يعطى المؤلف) (٢) «فقال رجل» هو معتب أو حرقوص (٣) «إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله» في رواية «ما أراد محمد بهذا وجه الله» وزاد الترمذى «ولا الدار الآخرة» وفي رواية زاد قبله «ما عدل فيها» (٤) «لأقولن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم» هذا لابن مسعود وأمثاله، وأما من لا يمكن له أن يعرف مواقع الفساد من الصلاح فالأحسن له أن يمكك، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على ابن مسعود ثقله ما نزل بل غضب من قول المنقول عنه، ثم حلم عنه وصبر على أذاه متأسيًا بموسى عليه السلام وامتنانًا لقوله تعالى ﴿فبهدهم اقتده﴾ وفي الحديث «إن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم» (الفتح، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، ص ٣٦٥ بزيادة) (٥) «وهو في أصحابه» زيد في رواية «في ملأ»

(٦) «وتغير وجهه» ولفظ الترمذى: فاحرَّ وجهه وقال دعنى عنك

(٧) «حتى وددت أنى لم أكن أخبرته» قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا يبلغنى أحد عن أحد من أصحابي شيئًا، فأنى أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر» (أخرجه أبو داود). وأراد عبد الله بن مسعود أن يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحوال الناس ويخبر بمن يترقب عطاءه فيعطيه

(٨) «قد أودى موسى» وفي رواية زيادة «رحم الله موسى» وفي رواية «فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله». وذلك الأذى أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة من قال إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، فلا معارضة بين هذا الحديث وبين حديث أنس، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لقد أوديت في الله وما يؤذى أحد» أى مثل

ما أوذيت (الترمذى فى صفة التيامة وفى الشائل وابن ماجه) ويمتثل أن يكون أذى موسى أكثر عدداً من أذى النبي صلى الله عليه وآنه وسلم وأذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد مضاضة وأزيد كيفية من أذى موسى عليه الصلاة والسلام ، فى حديث الكتاب كثرته باعتبار الكم ، وفى حديث أنس زيادته باعتبار الكيفية . والله الموفق (*)

١٨٣ - باب إصلاح ذات البين^(١)

٣٩١ - قد شأ صدقة قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن عمرو ابن مرة^(٢) ، عن سالم بن أبي الجعد^(٣) ، عن أم الدرداء^(٤) ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال « ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة^(٥) ؟ قالوا : بلى ، قال « صلاح ذات البين^(٦) . وفساد ذات البين هى الحالة^(٧) ،

(١) « ذات البين » هو العليم بذات الصدور أى بمضمراها ، والمعنى إصلاح الأحوال التى تجرى بينكم حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق . لما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين وإصلاحها سبب الاعتصام بالله وعدم التفرق بين المسلمين ، فهى درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه ، بالصيام والصلاة فرضاً وتقللاً (مج) . والبين الخصلة التى تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ، وقيل المراد بذات البين الخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما أى فرقة . وفى اللغات : و « بين » من الظروف قد تسمى اسماً للحالة التى بين اثنين فهى صفة لمخدوف ، أى حالات لها ملابسة وتعلق بالبين ، وهذه الملابسة هى ذات البين أى صفة ثابتة بينكم

(٢) « عمرو بن مرة » ابن عبد الله بن طارق أبو عبد الله الكوفى ، من معادن الصدق ثقة صدوق ، له نحو مائتى حديث . وعن شعبة ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلس

(*) الحديث ٣٩٠ (الباب ١٨٢) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح وغيرها وأحمد

إلا ابن عون وعمرو بن مرة . وعنه ما رأيت في صلاة إلا ظننت أنه لا يفتل حتى يستجاب له . قال عبد الملك بن ميسرة في جنازته : إني لأحسبه خير أهل الأرض . قال مسعر : لم يكن بالكوفة أحب إلي ولا أفضل منه . كان مرجئا ، مات سنة ١١٨

(٣) « سالم بن أبي الجعد » ثقة ، مات سنة ١٠١

(٤) « أم الدرداء » هي الصغرى

(٥) « أفضل من الصلاة والصيام والصدقة » ظاهر الواو للجمع ، فالعنى أنه أفضل من فضل مجموعها وهو أبلغ في مقام الترغيب . ويحتمل أن يكون بمعنى أو ، والمراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض . وقال الملائ على القارى : والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم ، وهو أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها إن لم تؤد على وقتها ، فإذا كان كذلك فيصح أن يقال : هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون أفراده أفضل كالبشر خير من الملك والرجل خير من المرأة

(٦) « قال صلاح ذات البين » زاد الترمذى بينهما « فان »

(٧) « هي الخالقة » من حلق الشعر إذا استأصلته بالحديد أى يهلك الدين ولا أقل أن يزيل الخيرات لأن شؤم فساد ذات البين يمنع تحصيل الطاعات ، وقد مر في الباب ١٣١ (*)

٣٩٢ - (ث ٩٦) حدثنا موسى قال : حدثنا عباد بن العوام^(١) قال :

أخبرنا سفيان بن الحسين^(٢) ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (اتقوا

الله^(٣) وأصلحوا ذات بينكم^(٤)) (٨/ الأنفال / ١) قال : هذا تحريج من الله على

(*) الحديث ٣٩١ (الباب ١٨٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، والترمذى في الزهد

كلاما عن أبي معاوية وزاد الترمذى ويروى عن النبي ﷺ أنه قال ولا أقول تحلق الشعر تحلق الدين ، ص ٧٤ ج ٢ وكذا عند أحمد وابن حبان ، اتحاف ،

المؤمنين^(٥) أن يتقوا الله وأن يصلحوا ذات بينهم

- (١) « عباد بن العوام » ابن عمر بن عبد الله أبو سهل الواسطي ، ثقة مضطرب الحديث ، كان يتشيع ، فأخذه هارون فحبسه ثم خلى عنه فأقام ببغداد . قال سعيد بن سليمان كان من نبلاء الرجال في كل أمره ، ولد سنة ١١٨ ومات سنة ١٨٩
- (٢) « سفيان بن الحسين » الواسطي ، أبو محمد ، ثقة في غير الزهري ، سمع الزهري في الموسم ، مات في ولاية هارون
- (٣) « اتقوا الله » قد مر تفسير التقوى في الحديث ٥٨ (ث ١٩ الباب ٢٩) والأشبه أن يكون المعنى المراد ههنا التحفظ من الإثم من خوف نتائج السيئة ومن خوف سخط الرب
- (٤) « وأصلحوا ذات بينكم » تقدم الكلام على ذات البين آنفاً
- (٥) « تجرئ على الله على المؤمنين » التجريح التضيق ، أي لا مساغ للناس سوى التقوى والإصلاح^(*)

١٨٤ — باب إذا كذبت لرجل هو لك مصدق

٣٩٢ — **حدثنا حيو بن شريح** قال : حدثنا بقية ، عن ضبارة بن مالك الحضرمي^(١) ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، أن أباه حدثه ، أن سفيان بن أسيد الحضرمي^(٢) حدثه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول « كبرت خيانة^(٣) » أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق ، وأنت له كاذب ،

- (١) « ضبارة بن مالك الحضرمي » نسب إلى جده ، اسم أبيه عبد الله ، مجهول ، في حديثه لين . لضبارة بن عبد الله ستة أحاديث مناكير ، وأما ضبارة هذا إن كان غيره فلم

(*) الحديث ٣٩٢ (الباب ١٨٢) أخرجه الطبري بهذا السند

يذكروا له إلا هذا الحديث ، والظاهر أنه هو هو . وفي رواية أبي داود عن ضبارة عن أبيه
عن عبد الرحمن قال النووي رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ، لكنه لم يضعفه فيقتضى أن
يكون حسناً عنده (كتاب الاذكار)

(٢) « سفيان بن أسيد » وقيل أسد . والحديث رواه ابنه محمد أيضاً ، ورواه يزيد
ابن شريح عن جبير بن نفير فقال عن النواس بن سمعان (الاصابة)

(٣) « كبرت خيانة » أنث الفعل باعتبار تمييزه

(٤) « أن تحدث أخاك حديثاً » فاعل كبرت (٥)

١٨٥ - باب لا تعد أخاك شيئاً فتخلفه

٣٩٤ - **حديثاً** عبد الله بن سعيد^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي ، عن ليث ، عن عبد الملك^(٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ « لا تمار أخاك^(٣) ، ولا تمازحه^(٤) ، ولا تعده موعداً
فتخلفه »

(١) « عبد الله بن سعيد » ابن حصين الكندي أبو سعيد الأشج ، ثقة صدوق
إمام زمانه ، لكنه يروى عن قوم ضعفاء ، مات سنة ٢٥٧

(٢) « عبد الملك » ابن أبي بشير ، ثقة مرضي

(٣) « لا تماري » روى باثبات الياء على خلاف القياس

(٤) « ولا تمازحه » بما يتأذى منه . وقد مر في الباب ١٣٣ أن المنهى عنه ما فيه إفراط
أو مداومة عليه ويؤل كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحد وسقوط المهابة والوقار ، والذي

(*) الحديث ٣٩٣ (الباب ١٨٤) أخرجه أبو داود في الأدب

يسلم من ذلك هو المباح ، فان صادف مصلحة مثل تطيب نفس الخاطب ومؤانسته فهو مستحب . قال الغزالي : من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد مزح ، فهو كمن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر إلى رقص الحبشة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لعائشة أن تنظر اليهم (*)

١٨٦ - باب الطعن في الأنساب

٣٩٥ - حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « شعبتان ^(١) لا تتركهما أمتي : النياحة ^(٢) ، والطعن في الأنساب ^(٣) »

- (١) « شعبتان » أخرجه ابن حبان وأحمد بلفظ « ثلاث » وزاد « الاستسقاء بالانواء » ، وأخرجه الترمذي وقال « أربع » وزاد « العدوى »
(٢) « النياحة » البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع
(٣) « الطعن في الأنساب » العيب فيها (**)

١٨٧ - باب حب الرجل قومه

٣٩٦ - حدثنا زكريا ^(١) قال : حدثنا الحكم بن المبارك ^(٢) قال : حدثنا زياد بن الربيع ^(٣) قال : حدثني عباد الرملي ^(٤) قال : حدثتني امرأة يقال لها فُسَيْلَة ^(٥) ، قالت : سمعت أبي يقول : قلت يا رسول الله ! أمن العصية أن يعين الرجل قومه على ظلم ؟ قال « نعم »

(*) الحديث ٣٩٤ (الباب ١٨٥) أخرجه الترمذي في البر
(**) الحديث ٣٩٥ (الباب ١٨٦) أخرجه مسلم ، والترمذي في كراهية النوح مرقوطا
وأربع في أمتي من أمر الجاهلية لزيد عن الناس ، الحديث ، وأخرجه ابن الجارود في الجنائز

(١) « زكريا » ابن يحيى بن صالح أبو يحيى اللؤلؤى ، هو زكرياء بن أبي زكرياء
الفقيه الحافظ ، صاحب سنة وفضل ، ممن يرد أهل البدع . مات سنة ٢٣٠ أو سنة ٢٣٢ وهو
ابن ٥٦ سنة

(٢) « الحكم بن مبارك » أبو صالح الخاشق البلخي ، حافظ صدوق ثقة ، عده ابن
عدي في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن في من يسرق الحديث ، مات سنة ١١٣ . وخاشت
ناحية المصلي ببلخ ، قال الذهبي : ما أفرد له في السكامل ترجمة وهو صدوق
(٣) « زياد بن الربيع » أبو خدّاش البصرى ، رأى مُفسلة بنت وائلة ، قال المصنف
في إسناد حديثه نظر ، ووثقه غيره

(٤) « عباد الرملى » هو ابن كثير ، وثقه ابن معين وابن المديني : وضعفه أبو حاتم
وغيره ، قال المصنف : فيه نظر ، بقي إلى بعد السبعين ومائة ، قال الحاكم : روى عن سفيان
الثوري أحاديث موضوعة ، قال علي بن الجنيد : متروك

(٥) « مُفسلة » يقال لها جميلة وحصيلة ، روى عنها غير واحد

(٦) « يعين الرجل قومه على ظلم » لفظ المشكاة « أن يحب الرجل قومه ؟ قال لا ،
ولكن من العصبية أن ينصر قومه على ظلم » وبهذا اللفظ يحصل ترجمة الباب ، وأخرج
أبو داود عن سراقبة بن مالك مرفوعاً « خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم » (*)

١٨٨ - باب هجرة الرجل^(١)

٣٩٧ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني

عبد الرحمن بن خالد^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عوف بن الحارث بن الطفيل^(٣)

- وهو ابن أخي عائشة لأمها - أن عائشة رضى الله عنها حدثت أن عبد الله بن

(*) الحديث ٣٩٦ (الباب ١٨٧) أخرجه ابن ماجه وأحمد بزيادة

الزبير^(٤) قال في بيع - أو عطاء^(٥) - أعطته عائشة : والله لتذمبن عائشة^(٦) أو^(٧) لأحجرن عليها^(٨) . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت عائشة : فبؤ لله نذرت^(٩) أن لأكلم ابن الزبير كلمة أبدا^(١٠) . فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها إياه^(١١) ، فقالت : والله لا أشفع فيه^(١٢) أحدا أبدا^(١٣) ، ولا أحث نذري الذي نذرت أبدا . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن يعفوث ، وهما من بني زهرة^(١٤) فقال لهما : أنشد كما الله إلا دخلتما^(١٥) على عائشة فإنها لا يحل لها^(١٦) أن تنذر قطيعة^(١٧) . فأقبل به المسور وعبد الرحمن ممتلين عليه بارديهما ، حتى استأذنا على عائشة فقلا : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته^(١٨) ، أندخل ؟ فقالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلنا^(١٩) ؟ يا أم المؤمنين اقالت : نعم ، ادخلوا كلكم ، ولا تعلم عائشة أن معهما ابن الزبير . فلما دخلوا دخل ابن الزبير في الحجاب واعتق عائشة وطفق يناشدها^(٢٠) يبكي . وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه . ويقولان : قد علمت^(٢١) أن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة ، وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ، ثلاث ليالٍ . قال : فلما أكثروا التذكير والتحريج^(٢٢) طفقت تذكرهم^(٢٣) وتبكي وتقول : إني قد نذرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، ثم أعتقت في نذرها أربعين رقبة^(٢٤) . ثم كانت تذكر بعدما أعتقت أربعين رقبة ، فتبكي حتى تبل دموعها^(٢٥) خمارها

(١) « هجرة الرجل » بكسر الهاء وسكون الجيم اسم للهجر ضد الوصل ، والتقطع فيما

يكون بين المسلمين من عتب وموجدة أو تنصير في حتموق العشرة والصحة دون ما كان من ذلك في جاتب الدين ، فان هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على ممر الأوقات ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق ، قال الحافظ : الهجرة ترك الشخص مكاملة الآخر ، إذا تلاقيا انتهى ، لأن الهجرة تكون بالبدن وباللسان وبالقلب كقوله تعالى ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ أى بالأبدان ، ﴿ إنهم اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ﴾ أى باللسان أو بالقلب ، وفي حديث الباب الهجرة باللسان فقط ، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من باديته إلى المدن ، ثم صار الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان هجرة

(٢) « عبد الرحمن بن خالد » ابن مسافر ، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر أبو الوليد صالح ، شهد جده فتح بيت المقدس مع عمر ، كان والياً على مصر سنة ١١٨ ، ثقة ، ثبت في الحديث مات سنة ١٢٧ ، قال الذهبي : لا يلتفت إلى قول الساجي وله مناكير ، وهو من أهل الصدق

(٣) « عوف بن الحارث بن الطفيل » كانت أم رومان تحت الحارث أو عبد الله ابن الحارث ، وكان قدم بها إلى مكة فخالف أبا بكر قبل الاسلام وتوفى وقد ولدت له الطفيل ، ثم تزوجت أبا بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهو أخوها لأمه ، وفي جامع الأصول عوف بن مالك بن الطفيل والصواب ما في الكتاب ذكره ابن حبان في ثقاته

(٤) « عبد الله بن الزبير » كان أحب الناس لها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وأبى الناس بها

(٥) « عطاء » وفي رواية الأوزاعي في دار لها باعها فسخط عبد الله ببيع تلك الدار

(٦) « لتنهين عائشة » من كثرة العطاء

(٧) « أو » بمعنى إلا أن أو إلى أن تنصب المضارع

(٨) « لأحجرن عليها » لامنعتها من التصرف . ولفظ الصحيح في مناقب قريش ينبغي أن يؤخذ على يديها ، لان عائشة رضى الله عنها كانت تتصدق بما جاءها من رزق الله

كما صر في رقم ٢٨٠ (باب ١٣٦ ث ٦٧)

(٩) «فهو لله على نذر» في الصحيح «أبوخذ على يدى؟ على نذر أن كئبه»

(١٠) «أبدأ» وليس في بعض الطرق لفظ كئبه وفي بعضها لفظ أبدأ

(١١) «طالت هجرتها إياه» وفي رواية الاوزاعي بعده: فنقصه الله بذلك في أمره

كله، فاستشفع بكل جذير أن تقبل عليه، ووقع في رواية عروة فاستشفع اليها برجال من قريش وبأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة

(١٢) «لا أشفع فيه» لا أقبل الشفاعة

(١٣) «أحدأ أبدأ» عبد الرحمن بن خالد جمع بين اللفظين «أحدأ أبدأ» أما غيره فأتى

بواحد من اللفظين. وفي رواية الاوزاعي بدل قوله أبدأ حتى يفرق الموت بينى وبينه

(١٤) «بنى زهرة» وكانت عائشة رضى الله عنها أرق شىء عليهم لقرباتهم من

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة أمه

(١٥) «الادخلنا» وفي بعض نسخ الصحيح «لما أدخلنا» أى ما أطلب منكنا إلا

الإدخال

(١٦) «لا يحل لها» لكن قوله «لا حرجن عليها» فيه سوء أدب فهجرتها له كانت

تأديباً منها له، ويباح الهجر ان لمن عصى

(١٧) «أن تنذر قطيعتى» لأنها هى التى تواتت تربيته غالباً

(١٨) «السلام على النبى ورحمة الله» فى الصحيح: السلام عليك

(١٩) «كلنا» فى رواية الاوزاعي «ومن معنا، قالت: ومن معك»

(٢٠) «يناشدها» يسألها ويقسم عليها

(٢١) «قد علمت» فى نسخة من الصحيح مما علمت

(٢٢) «التحريج» الوقوع فى الحرج أى الإنهم

(٢٣) « تذكركم » نذرها

(٢٤) « أربعين رقة » وفي الصحيح : فأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم ، ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين وقلت وددت أني جعلت حين حللت عملا أعمله فأفرغ منه يعني لو كان يدل قولها « على نذر » على إعتاق رقة أو على صوم شهر كان أحسن وأجود

(٢٥) « دموعها » ما يسيل من ماء العين في الفم (*)

١٨٩ - باب هجرة المسلم

٣٩٨ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تباغضوا ^(١) ، ولا تحاسدوا ^(٢) ، ولا تداروا ^(٣) . وكونوا - عباد الله ^(٤) - إخواناً ^(٥) ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ^(٦) فوق ثلاث ليال »

(١) « لا تباغضوا » أى لا تتعاطوا أسباب البغض ، فإن تعاطى الأسباب اختياري ، والحب والبغض طبيعيان لا اختيار فيهما . نعم إذا كان البغض لله فقد وجب

(٢) « ولا تحاسدوا » قال الحافظ أى لا يحسد بعضهم بعضاً . والحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، أعم من أن يسعى في ذلك أولاً ، فإن سعى كان باغياً وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى عنها في حق المسلم نظر فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له التتموى فقد يعذر لأنه لا يتدر على دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وإن تعود التفكير في أن الله خلق هذه الخواطر في

(*) الحديث ٣٩٧ (الباب ١٨٨) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ومسلم وأبو داود

قلبي فيدفع الله ظلمة هذه الخواطر ويسهل عليه مجاهدته في تحرز آفاتها (الفتح بزيادة)
(٣) « ولا تدابروا » أى لا يعطى أحدهم أخاه دبره مهاجراً إياه فيعرض عنه
ويهجره (قس)

(٤) « عباد الله » بحذف حرف النداء

(٥) « إخواناً كما خلقكم من أب واحد وأم واحدة ، إذا تركتم هذه المنهيات كنتم
إخواناً ، وإذا لم تتركوها تصيروا أعداء ، فحتمكم أن تتأخروا بذلك كإخوان النسب بالشفقة
والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة والمعاونة

(٦) « أن يهجر أخاه » لفظ رواية يحيى بن يحيى عن مالك « أن يهاجر » وقال
ابن عبد البر وسأروا الموطأ يقولون يهجر وزاد سعيد بن أبي مرزوق في هذا الحديث عن
مالك « ولا تنافسوا » وقد وهم فيها ابن أبي مرزوق على مالك وإنما يرويها مالك في حديثه
عن أبي الزناد وقد روى هذه اللفظة « ولا تنافسوا » عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري
عن أنس ، وعد الخطيب ذلك من المدرج (*)

٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس
عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ^(١) ثم الجندعي ، أن أبا أيوب صاحب
رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق
ثلاث ليال ^(٢) . يلتقيان فيصد هذا ^(٣) ويصد هذا . وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام ^(٤) »

(١) « عطاء بن يزيد الليثي » ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٥ وهو ابن ٨٢ سنة

(٥) الحديث ٣٩٨ (الباب ١٨٩) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ومسلم في البر
والصلة وأبو داود في الأدب والترمذي في البر ومالك في جامع الموطأ

(٢) « فوق ثلاث ليال » يفهم منه إباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق والترخص لأن الأدعى في طبيعته من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ما لا يطبق والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث إلا أن يكون قلبه مملوءاً من الحقد والضغينة والحسد والغضب للمأمور بتركها وترك أسبابها ، والمراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تصير في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة كاعتياب وترك نصيحة ، أما إذا خاف من مكالمة أحد أو صلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه فيجوز له مجانته والبعد عنه ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية (لمعات بتغير)

(٣) « فيصد هذا » أى يمنع ويمسك ، وصد عنه أعرض ، والجملة استثنائية وفيه بيان كيفية الهجران أى يوايه صدره ، ويجوز أن تكون الجملة حالاً من فاعل يهجر ومفعوله معاً (٤) « وخيرهما » عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم ههنا أن ذلك الفعل ليس بخير ، وفيه حث على إزالة الهجران وأن السلام يكفي فيه ، وبه قال الأكثرون . وقال الإمام أحمد : لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً (٥)

٤٠٠ - **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا سَهِيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ،**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ - إِخْوَانًا ، » (**)

٤٠١ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي**

عَمْرُو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ سَنَانَ بْنِ سَعْدٍ ^(١) ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا تَوَادُّهُ ^(٢) اثْنَانِ فِي اللَّهِ جُلٌّ وَعِزٌّ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ فَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا أَوْلَ ذَنْبٍ يَحْدُثُهُ أَحَدُهُمَا ^(٣) »

(*) الحديث ٣٩٩ (الباب ١٨٩) راجع الحديث ٤٠٦

(**) الحديث ٤٠٠ (الباب ١٨٩) أخرجه الشيخان في الأدب

(١) « سنان بن سعد » قال ابن حبان : وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد ، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير ، قال المصنف وابن يونس : الصحيح سنان ، قال أحمد : تركته للاضطراب ، قال ابن معين : سعد بن سنان شيخ يزيد ابن أبي حبيب ثقة ، قال النسائي : سعد بن سنان منكر الحديث ، قال ابن سعد : سنان بن سعد منكر الحديث . واعلم أنه ليس في الصحابة سعد بن سنان . ولا سنان بن سعد

(٢) « ما تواد » ما نافية

(٣) « فيفريق » بل يعنوا ويصفح أول مرة ثم يسأل عن الذنب لم اقره ثم يؤخذ إذا رأى منه الإصرار (*)

٤٠٢ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد^(١) ، عن معاذة^(٢) قالت : سمعت هشام بن عامر الأنصاري^(٣) - ابن عم أنس بن مالك ، وكان قتل أبوه يوم أحد - أنه سمع رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يصرام مسلماً^(٤) فوق ثلاث ، فانهما ناكبان عن الحق^(٥) ماداما على صرهماهما . وان أولهما فينا^(٦) يكون كفارة عنه سابقه بالنفي . وان ما أتا على صرهماهما لم يدخل الجنة جميعاً أبداً . وان سلم عليه^(٧) فأنى أن يقبل تسليمه وسلامه ، رد عليه الملك ، ورد على الآخر الشيطان ،

(*) الحديث ٤٠١ (الباب ١٨٩) لم يرد له الحفاظ في الإنحاف إلا بالكتاب ، نعم في الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن خالد بن عمران عن نافع بن عوف عن أخو المسلم لا يظله ولا يخذله ، والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان ، الحديث . وكذا روى الحسن البصري عن رجل من بني سليطه المسلم أخو المسلم ، وفي آخره ما تواد اثنان في الله ، الحديث والمحذ شر والمحدث شر (تحاف المورة حسنة المهمات ورق ١٠ رقم الكتاب ٢٩٦ بالمكتبة الأصفية

(١) « يزيد » ابن أبي يزيد أبو الأزهر المعروف برشك هو القسام ، مسح مكة قبل أيام الموسم فيبلغ كذا وكذا ، ومسحها أيام الموسم فزادت كذا وكذا ، ثمّة صالح ، قال ابن حبان : كان غيوراً والغيرة بالفارسية رشك . قال جعفر بن سليمان : كنت أسمع بكاءه وهو يومئذ ابن مائة سنة ، مات سنة ١٣٠ . ضعفه بعضهم ، قال ابن الجوزي في كشف النقاب عن الأسماء والألقاب : قالوا دخلت عمرب في لحيته فمسكت فيها ثلاث ليال ولم يعلم بها

(٢) « معاذة » بنت عبد الله أم الصهباء ، امرأة صلة بن أشيم ، كانت من العابدات تحيي الليل وتقول : عجبت لعين تنام وقد علمت طول الزقاد في القبور . قال أبو بشير : أتيتها فقالت إني اشتكيت بطى فوصف لي نبيذ الجر فأنتيتها منه بقدر ، فوضعتة قتالت : اللهم إن كنت تعلم أن عائشة حدثتني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نبيذ الجر فأكفنيه بما شئت . قال فانكفأ القدرح واهريق ما فيه وأذهب الله تعالى ما كان بها . لم تنوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت سنة ٨٣

(٣) « هشام بن عامر » ابن أمية بن الحسحاس الأنصاري ، كان اسمه شهاب فأبدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المستدرک ، کتاب الأدب) عاش الى زمن زياد

(٤) « أن يصارم مسلماً » أن يهجر الكلام معه

(٥) « نا كبان عن الحق » مائلان عنه

(٦) « أولها فيئا » ، فسبته بالنقء يكون كفارة عنه . والنقء على ذي الرحم العطف

عليه بالبر

(٧) « وان سلم عليه » قال أكثر العلماء تزول الهجرة بمجرد السلام ورده ، وقد

مرّ ما قال أحمد (*)

٤٠٣ — حدّثنا محمد بن سلام قال : حدّثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ،

(٥) الحديث ٤٠٢ (الباب ١٨٩) أخرجه أحمد

عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «انى لأعرف^(١) غضبك^(٢) ورضاك» قالت قلت: وكيف تعرف ذلك؟ يارسول الله! قال «انك اذا كنت راضية، قلت: بلى، ورب محمد^(٣). وإذا كنت ساخطة، قلت: لا، ورب إبراهيم^(٤)». قالت قلت: أجل، لست أهاجر^(٥) إلا اسمك^(٦)

(١) «لأعرف» وفي رواية «لأعلم» إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبى ويؤخذ منه استقرار الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرأن فى ذلك (الفتح)

(٢) «غضبك» الغضب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصية كبيرة فكيف جاز لها؟ أجيب بأن الحامل على ذلك هو فرط المحبة التى تورث الغيرة للنساء وهن مجبولات عليهما فيعذرن، أى يجوز للمرأة إذا خالف أمراً طبيعياً أن يهجر اسمه أو بسط الوجه مع هجر السلام والكلام

(٣) « ورب محمد » واعلم أن الحلف بالشئ على أضراب :

١ - أن يجعل المحلوف به كفيلاً وشاهداً كما قال تعالى ﴿ قد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ وقال تعالى ﴿ ويشهد الله على ما فى قلبه ﴾

٢ - أن يكون المحلوف عزيزاً على الحالف، ولكن لا يرى له قدرة غيبية كما يقول أحدكم شرفى كفيلى على هذا

٣ - أن يكون المحلوف به مما له خطر عند الحالف بحيث يضره أن يتلف أو ينقص فيحلف به على معنى أن المحلوف به يتلف إن أ كذب فى حلفى أو أحتث فيه

٤ - أن يكون المحلوف به حجة وشاهداً على المحلوف عليه كما يكون الكفيل ضامناً

لصدقه ، وهذا أكثر في أقسام القرآن (راجع الامعان في أقسام القرآن للعلامة حميد الدين الفراهي)

٥ - أن يكون الخلوف به شيئاً حثيراً ولا دلالة له على الخلوف اليه ، فيجلف به استهزاء وسخرية

(٤) « لا ورب ابراهيم » اختارته على سائر الأنبياء لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى به كما نطق بالقرآن ، فلم تعدل عائشة إلا إلى من هو بسبيل منه حتى لا تخرج عن دائرة التعلق

(٥) « أهاجر » قال الطيبي إنما عبرت عن الترك بالمجران لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه ، وهذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره ، لا تتغير عن الحجة المستقرة ، فهي كما قيل :

إني لأمنعك الصدود وإنتى قسما اليك مع الصدود لأتميلُ

(الفتح : باب غيرة النساء ، كتاب النكاح)

(٦) « اسمك » وان قلبها مملوء بمحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (*)

١٩٠ - باب من هجر أخاه سنة^(١)

٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حنيفة قال : حدثني أبو عثمان

الوليد بن أبي الوليد المدني ، أن عمران بن أبي أنس^(٢) حدثه ، عن أبي خراش الأسدي^(٣) ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من هجر أخاه سنة فهو بسفك دمه^(٤) »

(٥) الحديث ٤٠٣ (الباب ١٨٩) أخرجه المصنف في نكاح الصحيح وفي الأدب

في المجران ومسلم في الفضائل

(١) « هجر » وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما ، لامفارقة الوطن (قسطلاني)

(٢) « عمران بن أبي أنس » يقال انه مولى أبي خراش السلمي ، مـدني نزل الإسكندرية سنة ١٠٠ ، ثقة ، توفي بالمدينة سنة ١١٧

(٣) « أبو خراش » اسمه حدرد بن أبي حدرد الأسلمي ، له هذا الحديث فقط ، والسلمي بضم ففتح خطأ

(٤) « فهو بسفك دمه » لفظ المستدرك والشكاة « كسفك دمه » ، وفي هامش خلاصة التهذيب « فقد سفك دمه » ، والسفك إراقة الدم لما جاوز الحد بإصراره عليه سنة كاماة ، فكأنه قتله بسيف الفرقة (*)

٤٠٥ — حدثنا ابن أبي مریم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثني الوليد ابن أبي الوليد المدني ، أن عمران بن أبي أنس حدثه ، أن رجلا من أسلم^(١) من أصحاب النبي ﷺ حدثه ، عن النبي ﷺ قال « هجر المؤمن سنة كدمه » ، وفي المجلس محمد بن المنكدر وعبد الله بن أبي عتاب^(٢) فقالا : قد سمعنا هذا عنه

(١) « أن رجلا من أسلم » لعله أبو خراش
(٢) « عبد الله بن أبي عتاب » حجازي تابعي ، يحتمل أن يكون أخا زيد بن أبي عتاب (**)

(*) الحديث ٤٠٤ (الباب ١٩٠) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم في البر والصلفة بهذا الطريق
(**) الحديث ٤٠٥ (الباب ١٩٠) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم في المستدرك

١٩١ - باب المهجرين

٤٠٦ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لعلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » (*)

٤٠٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد ، عن معاوية أنها سمعت هشام بن عامر^(١) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لعلم يصارم مسلماً فوق ثلاث ليال ، فانهما ماصارماً فوق ثلاث ليال ، فانهما ناكبان عن الحق^(٢) ، ما دامتا على صيراهما ، وإن أولهما فَيُثِمَا يكون كفارة له حسبته بالنبي ، وإن هما ماتا على صيراهما لم يدخلوا الجنة جميعاً »

(١) « هشام بن عامر » ابن أمية بن الحسحاس الأنصاري ، كان اسمه شهاباً في الجاهلية فأبدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسماه هشاماً ، عاش إلى زمن زياد . وروى في الباب ٣٦٤ (المستدرک ، واه ابن حجر)

(٢) « ناكبان عن الحق » نكب عن الشيء : صرف وعدل ، وانظ الحافظ « ناكبان » بالثاء المثناة (الفتح : باب الهجرة . كتاب الادب ص ٣٨٠)

(٥) الحديث ٤٠٦ (الواب ١٩١) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي الاستئذان وحصله أبو داود والترمذي في البر ، وقد مر موقوفاً في الباب ١٨٩ . وأخرجه الطبراني في قوله من طريق أبي عامر المقدي عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ثم قال : لم يروه عن الزهري عن عبد الله بن ابن عباس إلا ابن جدي ، تفرد به أبو عامر المقدي ، ورواه سائر أصحاب الزهري عن الزهري عن أسد عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب (مجمع صغير ص ٥٦ طبع الهند)

(٣) « إن أولها فيثا » لفظ الحافظ « أولها فيثا يكون سبته كفارة » (**)

١٩٢ - باب الشحناء^(١)

٤٠٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبدة قال : حدثنا محمد بن عمرو^(٢) قال : حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبأغضوا^(٣) ، ولا تحاسدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً »

(١) « الشحناء » العداوة إذا امتلأت منها النفس والبغض والحقد

(٢) « محمد بن عمرو » كثير العلم مشهور بالصلاح ، اختلف فيه التوثيق والتصنيف توفي سنة ١٤٤ هـ

(٣) « لا تبأغضوا » لا تتقربوا أعمالاً تقضى إلى البغض والعداوة ، فهو نهى عن تعاطي أسبابها ، والبغض في الله فهو مندوب (**)

٤٠٩ - حدثنا محمد قال : حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « تجد من شر الناس يوم القيامة ، عند الله ، ذا الوجهين^(١) : الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه »

(١) « ذا الوجهين » إنما كان من شر الناس لأنه تعلق بالباطل والكذب يدخل للفساد بين الناس (***)

(*) الحديث ٤٥٧ (الباب ١٩١) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان (أعاف)

(**) الحديث ٤٠٨ (الباب ١٩٢) أخرجه مسلم في الأدب وابن ماجه في الزهد

(***) الحديث ٤٠٩ (الباب ١٩٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي الأحكام

ومسلم في الأدب والترمذي وأبو داود

٤١٠ - **حديث** عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الرزاق ^(١) قال : أخبرنا **معمر** ^(٢) ، عن **همام** ^(٣) ، عن **أبي هريرة** ، قال : قال رسول الله ﷺ : **إياكم والظن** ^(٤) ، **فإن الظن** ^(٥) **أكذب الحديث** ^(٦) ، **ولا تناجسوا** ^(٧) ، **ولا تحاسدوا** ^(٨) ، **ولا تباغضوا** ، **ولا تنافسوا** ^(٩) ، **ولا تدابروا** ، **وكونوا عباد الله** ^(١٠) **إخواناً** ،

(١) « عبد الرزاق » ابن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني ، ثقة ، كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وأثبت في معمر ، كان يحب علياً ولا يقول فيه غير ما يقول أهل الحق ، عمي بأخوة فمن سمعه بعد ذلك فالضعف منه . ولد سنة ١٢٦ ومات في شوال سنة ٢١١

(٢) « معمر » ابن راشد أبو عروة ، طلب العلم سنة مات الحسن ، وجلس إلى قتادة وهو ابن أربع عشرة سنة فما سمع منه حديثاً إلا حفظه كأنه ينقش في صدره ، ثقة مأمون فقيه ورع ، قال أبو حاتم : حدث بالبصرة ، فيه أغاليط ، مات في رمضان سنة ١٥٣

(٣) « همام » ابن منبه بن كامل ، ثقة ، كان يغزو ويشترى الكتب لأخيه وهب ، فجالس أبا هريرة فسمع منه أربعين ومائة حديث . وأدركه معمر وقد كبر وسقط حاجباه على عينيه فقرأ عليه همام ، حتى إذا مل أخذ معمر فقرأ الباقي ، وكان عبد الرزاق لا يعرف حاقري عليه مما قرأ هو ، مات سنة ١٣١ أو ١٣٢

(٤) « الظن » والظن الشرعي ليس بمراد ههنا بل المراد بالظن ههنا ما يتبع في القلب بلا دليل ، أو التهمة التي لا سبب لها ، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه حايقتضيتها ، ولذا جاء في رواية الباب ٦٢٢ بعده « ولا تجسسوا » . فإن قيل الظن غير اختياري حكيف يتق ويحذر منه ؟ أقول : المقصود أن تحذر أسبابه وهي في اختيارك ، وأن تجتنب ما يكون بناء الأمور على هذا الظن وليس عليها حجة سوى ظنك ، والامور هذه في اختيارك وتحت قدرتك كأن تحذر غيرك بظنك والخبر سوء فهي غيبة ، أو فيه أذى للمسلم ولا مصلحة

فيه . ومنه أن تلحق بالمظنون به ضرراً أو تمنعه حقاً ، وقد ورد في بعض الآثار « واذا ظنفت فلا تفتق » (طرح التثريب ملخصاً) . وأما الاحتياط فمحمود وفيه ورد « الحزم سوء الظن » وكذلك أن تجتنب أن تطلب له عذراً لا يجوز لك أن تطلبه ، وكذا لا يجوز لك أن تعمل أعمالاً جاز لك اختيارها ان صح هذا الظن ، ومن دواعيها الوقوع في المعاصي ، فان من اعتاد معصية أهم غيره بها قياساً على نفسه ، فمن اطلع من كوة بيته فرأى انساناً يمشى في الشارع فانه يظن به ما يعتاده الرأى ، فان كان الرأى سارقاً ظن الماشى سارقاً ، وان كان فاجراً ظن به الفجور ، وان كان الرأى ممن يعتاد الخروج ليلاً ليتصدق ظن المرئى كذلك ، وكذا التجسس وعادته يكون سبباً للظن ، وكذا مجالسة أصحاب الغيبة ومجالسة من يكتر بينهم قيل وقال

(٥) « فان الظن » قال الراغب « الظن اسم لما يحصل عن أمانة ، ومتى قويت أدت الى العلم ، ومتى ضعفت جداً لم تجاوز التوهم » والتوهم قد يقع لأمانة ضعيفة ولا تكون دلائلها واضحة وقد تكون عن أمر يخطر ببالك ولا تشعر به كأن يكون في قلبك ميل الى من هو أشد مشابهة بمن كنت تحبه في زمن مضى ، وعكس ذلك في بغضك من هو أشد مشابهة بمن كان يؤذيك فيما مضى . واما العلامة لك بالمرئى كأن تكون تحبه وتكرمه ثم تجده ماشياً في زقاق ليلاً فيترجح في نفسك ما يوافق محبتك واكرامك ، بل ان الحب والبغض يودث كلاهما التوهم لوجود المعلوم وعدم الموجود ، فتد بان صحة « أن الظن أ كذب الحديث » بمعنى التوهم . فان أريد حديث النفس أى ما يقع فيها فلا شك أن ما يقع فيها قد يكون عن أمانة بينة ودليل قوى فيغلب فيه أن يكون حقاً ويندر فيه الكذب . وقد يتبع لتعبير ذلك مما ذكرنا ، والغالب فيها أن يكون باطلاً ، فصح « أن الظن أ كذب الحديث » . وان كان المراد أن التحديث للمبنى على الظن أ كذب الحديث فكذلك ، فان تحديثك بما أدركه

بأمانة بينة أو دليل قوى يغلب فيه أن يطابق الواقع ، وتحديثك بما توهمته يغلب فيه أن يخالف الواقع

(٦) « أ كذب الحديث » وصفه بأشد الكذب مبالغة في دمه تنفيراً عنه لأن الكذب المحض لا يتبعه الكاذب ولا يأتي له بالدلائل الوهمية فلا يغير به ، بخلاف الظن فان صاحبه يأتي عليه بأدلة وهمية ثم يريد أن يؤيده بأدلة أخرى ويصرف أوقاته وذكاه وهمته لإثبات ذلك الظن فيخيل له الشيطان ويزين له الدلائل الواهية بصور الدلائل القوية . اللهم احفظنا من همزات الشيطان ونفخاته ونعماته

(٧) « لاتناجشوا » ويأتي في الباب ٦٢٢ بدله لا تجسسوا وهو الملائم للظن . والنجش الزيادة في الثمن لا للرغبة بل ليخدع غيره ، وفي البيع أن يمدح السلعة لينفمها ويروجها وأصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، وجيء بالفعال لأن التجار يتعاوضون فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله (فتح ، لمعات)

(٨) « ولا تحاسدوا » المشهور أن الحسد تمنى زوال النعمة إذا لم يكن الحسود عليه ظالماً مؤذياً ، وقد يجيء بمعنى العبطة وهو أن يتنى لنفسه مثل ما لاغير من غير تمنى الزوال . وهو غير منهي عنه (لمعات)

(٩) « لاتنافسوا » وليس هذا اللفظ في الصحيح في رواية هام هذه ، نعم هو في جميع روايات الموطأ عن مالك في الموطآت ، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ولكنه أخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح : ولا تناجشوا (فتح) . والتنافس الرغبة في الانفراد بالشيء النفيس في نوعه ، ونافست فيه إذا رغبت فيه (مجب) . قالوا التنافس والتحاسد بمعنى وإن اختلفا في الأصل ، لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تقضي إلى المنازعة فالمنعى لاتحاسدوا ولا تنازعوا في الأمور الدنيوية وكذا في بعض الأمور الدينية كيلا تنازعوا وتظالموا بل ينبغي أن يكون تنافسكم في الأشياء النفيسة المرضية الأخروية كما قال تعالى ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ (مرقاة) . والمراد في الآية

بالمناصفة طلب التشبه بالأفاضل عن غير إدخال ضرر عليهم ، وفي هذه المناصفة فضيلة داعية إلى اكتساب الفضائل والابتداء بالأخيار الأفاضل ابتداءً ومساقتهم للحق بهم . والحسد مصروف إلى الضرر لأن غايته أن يعدم الأفاضل فضلهم من غير أن يصير الفضل له (منهاج اليقين)

(١٠) « عباد الله » في التذكير بأنهم عباد الله تنبيه على أن الاستواء في العبودية يقتضى أن لا يبغض بعضهم بعضاً (*)

٤١١ — **حدثنا إسماعيل قال :** حدثني مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيحفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجل ^(١) كانت بينه وبين أخيه شحناء ^(٢) ، فيقال : انظروا هذين ^(٣) حتى يصطالحا »

(١) « إلا رجل » هكذا في الروايات كلها . والظاهر النصب ، والتقدير لا يبقى رجل غير مغفور له إلا رجل . . الحديث

(٢) « شحناء » عداوة تملأ القلب

(٣) « انظروا هذين » أى أمهلوها (**)

٤١٢ (ث ٩٧) — **حدثنا بشر قال :** حدثنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ،

(*) الحديث ٤١٠ (الباب ١٩٢) أخرجه المصنف في ما انتهى عن النحاسه ، ومسلم ، وابن ماجه في الزهد

(**) الحديث ٤١١ (الباب ١٩٢) أخرجه مسلم في الأدب ، والترمذي في الصوم ، وابن ماجه فيه ، ومالك في الجامع ، وابن حبان ، وأبو عوانة في البر والصلة . ولفظ ابن خزيمة في الصيام : تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس (تحاف)

عن الزهري قال : أخبرني أبو إدريس ^(١) . أنه سمع أبا الدرداء يقول : ألا أحدثكم بما هو خير لكم من الصدقة والصيام ؟ صلاح ذات البين . ألا وإن المغضة هي الحالقة ^(٢)

(١) « أبو إدريس » عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني العوزي ، قاص أهل الشام وقاضيهم ، ثقة ، أهل فقه في الدين ، وعلم بأحكام الحلال والحرام ، ولد يوم حنين ومات سنة ٨٠

(٢) « الحالقة » الماحية للثواب

٤١٣ - حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا أبو شهاب ^(١) ، عن كثير ، عن أبي فزارة ^(٢) ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « ثلاث من لم يكن فيه ، غفر له ما سواه لمن شاء : من مات لا يشرك بالله شيئاً . ولم يكن ساحراً يتبع السحرة . ولم يحقد على أخيه »

(١) « أبو شهاب » الأصغر عبد ربه بن نافع الخنات ، ثقة كثير الحديث ، كان رجلاً صالحاً ، بهم في حديثه ، يخطيء . مات سنة ١٧١

(٢) « أبو فزارة » راشد بن كيسان العبسي ، كيس ثقة إذا كان فوقه ودونه ثقة

١٩٣ - باب ان السلام يجزئ من الصرم

٤١٤ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني محمد بن هلال بن أبي هلال ^(١) مولى ابن كعب المدحجي ؛ عن أبيه ^(٢) . أنه سمع أبا هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يحمل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام ، فإذا

مرث ثلاثة أيام فأنيلقه فإيسلم عليه^(٣) ، فان رد عليه السلام فقد اشتركا في
الاجر^(٤) ، وان لم يرد عليه فقد برى^(٥) المسلم^(٦) من الهجرة ،

(١) « محمد بن هلال » ثقة صالح ، وغفل ابن حزم فقال مجهول ، مات سنة ١٦٢

(٢) « عن أبيه » هو هلال بن أبي هلال ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال

الذهبي : لا يعرف

(٣) « فإيسلم عليه » بدل ، أو جزاء ثان

(٤) « في الاجر » في أجر ترك الهجرة

(٥) « برى » زاد في المشكاة : فقد باء بالإثم

(٦) « المسلم » وتقى من الوزر ، وبقي الإثم على الذى لم يرد السلام ، أى إثم هجرته

ويحتمل أن يكون عليه إثم هجرها (طبي) (*)

١٩٤ - باب التفرقة بين الاحداث^(١)

٤١٥ (ث ٩٨) - حَرْشًا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاةٍ

قَالَ : حَدَّثَنَا مَوْضِلُ بْنُ مَبْشَرٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ . كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ

لَبْنِيهِ : إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَتَبَدُّدُوا^(٢) ، وَلَا تَجْتَمِعُوا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ

أَنْ تَقَاطَعُوا ، أَوْ يَكُونَ بَيْنَكُمْ شَرٌّ

(١) « الاحداث » أى حديثى السنن الذين لا تحتمل لهم

(٢) « فتبددوا » أى تفرقوا

(*) الحديث ٤١٤ (الباب ١٩٣) أخرجه أبو داود فى الأدب ، ولم يره زله الحافظ

فى الاتحاف سوى الكتاب

١٩٥ - باب من أشار على أخيه وإن لم يستشره

٤١٦ - حَدَّثَنَا عمرو بن خالد قال : حدثنا بكر^(١) ، عن ابن عجلان ، أن وهب بن كيسان^(٢) أخبره - وكان وهب أدرك عبد الله بن عمر - أن ابن عمر رأى راعياً وغماً في مكان نشح ورأى مكاناً أمثل منه^(٣) ، فقال له : ويحك ياراعى احوط لها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل راع مسئول عن رعيته ،

(١) « بكر » ابن مضر ، ثقة ليس به بأس . كان رجلاً صالحاً عابداً ، ولد سنة ١٠٢ ومات سنة ١٧٣

(٢) « وهب بن كيسان » أبو نعيم المدني ، ثقة محدث ، مات سنة ١٢٧

(٣) « أمثل منه » أحسن^(٤)

١٩٦ - باب من كره أمثال السوء

٤١٧ - حَدَّثَنَا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن أبوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : ليس لنا مثل السوء^(١) . المائد في هبته ، كالكلب يرجع في قيئه ،

(١) « ليس لنا مثل السوء » لا ينبغي لنا - معاشر المؤمنين - أن نتصف بصفة ذميمة يشابهها فيها أخس الحيوان في أخس أحواله . وظاهر هذا المثل تحريم الرجوع في الهبة بعد

(٥) الحديث ٤١٦ (الباب ١٩٥) أخرجه أحمد

التبض ، وهو في هبة الأجنبي لا ما وهبه الوالد لولده (ق)

١٩٧ - باب ما ذكر في المكر والخديعة

٤١٨ - **حدثنا أحمد بن الحجاج** ^(١) قال : **حدثنا حاتم بن إسماعيل** قال : **حدثنا أبو الأسباط الحارثي** ^(٢) - واسمه بشر بن رافع - عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال ^(٣) : قال رسول الله ﷺ « المؤمن غر كريم ^(٤) ، والفاجر ^(٥) خب ^(٦) لئيم ^(٧) »

(١) « أحمد بن الحجاج » البكرى الذهلي الشيباني أبو العباس المروزي ، صدوق ، أثنى عليه أحمد ، مات سنة ٢٢٢

(٢) « أبو الأسباط الحارثي » قال ابن معين : ها اثنان ، ووافق المصنف أبو حاتم وقال : لا يتابع في حديثه ، قال ابن حبان : يروى أشياء موضوعة كأنه التعمد لها ، يأتي بطائمات عن يحيى بن أبي كثير ، لم يكن الحديث من صناعته . وقال ابن عدى : لا بأس بأخباره ، ولم أجد له حديثاً منكراً : قال ابن عبد البر في كتاب الإنصاف : اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به ، لا يختلف علماء الحديث في ذلك

(٣) « قال » انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أن الحديث موضوع . أخرجه الحاكم وقال : لا يتجه الحكم عليه بالوضع

(٤) « المؤمن غر كريم » قال الطحاوي : الغرُّ في كلام العرب الندى لا غائلة ولا باطن له يخالف ظاهره (مشكل الآثار) . فالمؤمن يبعد عن الشر ، فتقل فطنته له ، فلا يتحرز في مواقع التحرز فينخدع ، وليس ذلك من جهله بل من كرمه وحسن خلقه وحسن الظن

(*) الحديث ٤١٧ (الباب ١٩٦) أخرجه المصنف في الحيل والهبة من الصحيح ، والترمذي في البيوع والنسائي في الهبة

بالناس ، لا يريد أن يطلع على دخائل الصدور وبواطن الامور ، وهكذا يكون في أمور الدنيا وما يتعلق بحقوق نفسه ، وبعد الامر في ذلك سهلا ولا يبالي ولا يهتم به ، وأما في أمر الآخرة فهو ذو همة رفيعة وتيقظ تام ، يشتغل بإصلاح دينه والتزود لمعاده من غير غفلة وكسل وتوان ، والمنافق مفتش فتان يسعى بين الناس بالفساد والخداعة ، لا يسامح خليله في زلاته فضلا عن عدوه في وقعاته ، فلا ينخدع ولا يرضى به عن نفسه

(٥) « الفاجر » النجور الانبعاث في المعاصي والمحارم ، لكن لما كان ههنا قسيما للمؤمن فيراد الكافر والمنافق ، لا مرتكب الإثم مع الجسارة فقط

(٦) « خب » بفتح الخاء وقد يكسر الخداع وهو الجريز الساعي بين الناس بالفساد فظاهره خلاف باطنه وباطنه ما ينفر الناس عنه (مج بزيادة)

(٧) « لثيم » خلاف الكريم ، البخيل المهان ، وقد مر في الباب ١٤٥ (٥)

١٩٨ - باب السباب (١)

٤١٩ - حدثنا محمد بن أمية (٢) قال : حدثنا عيسى بن موسى (٣) ، عن عبد الله بن كيسان (٤) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : استب رجلان على عهد رسول الله ﷺ . فسب أحدهما والآخر ساكت - والنبي ﷺ جالس - ثم رد الآخر (٥) ، فنهض النبي ﷺ . فقيل : نهضت ؟ قال « نهضت الملائكة فنهضت معهم . ان هذا ما كان (٦) ساكتا ردت الملائكة على الذي سبه ، فلما رد نهضت الملائكة »

(١) « السباب » الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه

(٥) الحديث ٤١٨ (الباب ١٩٧) أخرجه أبو داود في الادب ، والترمذي في البر ، والحاكم في الايمان ، والطحاوي

(٢) « محمد بن أمية » صدوق ، مات سنة ٢٢٦

(٣) « عيسى بن موسى التيمي ، ويقال التيمي ، أبو أحمد البخاري الأزرق المعروف بجنجار ، لقب بذلك لحرارة لونه ، يحتج بما روى عن الثقات إذا بين السماع منهم ، لأنه كان يدلس عن الثقات ماسم من الضعفاء منهم ، ولا يحتج به إذا لم يبين السماع . قال الذهبي : روى عن نحو مائة مجهول ، وهو صدوق في نفسه ان شاء الله تعالى . قال الحاكم : سمعت رواياته عن الثقات فوجدتها مستقيمة . مات في آخر سنة ١٨٦ ، كان ثقة جليلا

(٤) « عبد الله بن كيسان » أبو مجاهد ، منكر الحديث ، قال ابن حبان في الثقات يخطيء ، يتقى من حديثه من رواية ابنه عنه ، قال ابن عدى : له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة . قال الحاكم : هو من ثقات المروزة ممن يجمع حديثه

(٥) « ثم رد الآخر » عملا بالرخصة المجوزة للعوام ، وتركها للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص ، قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ (مراقبة)
(٦) « ما كان » بمعنى مادام (*)

٤٢٠ (ث ٩٩) - حدثنا هشام بن عمار (١) قال : حدثنا رديح بن عطية (٢) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة (٣) ، عن أم الدرداء ، أن رجلا أتاها فقال : إن رجلا قال منك عند عبد الملك . فقالت : أن نوبن بما ليس فينا (٤) ، فظالما زكينا (٥) بما ليس فينا

(١) « هشام بن عمار » السلمي خطيب مسجد الجامع المقرئ الحافظ الثقة صدوق

(*) الحديث ٤١٩ (الباب ١٩٨) أخرجه أبو داود والقصة لأبي بكر وفيه ثم آذاه الثالثة فانتصر أبو بكر . وفيه أنه سأل النبي ﷺ : أوجدت دلي يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : نزل ملك من السماء يكذبه ، فلما انتصرت ذهب الملك وقعد الشيطان فلم أكن أجلس إذن مع الشيطان ،

قال أبو حاتم: لما كبر تغير وكان يلقن، قال الدارقطني: صدوق كبير المحل، قال صالح جزرة: كان يأخذ الدراهم على الرواية وكان يأخذ على كل ورقتين درهماً وبشارط، وكان فيه دعاية، قال عبدان: ما كان في الدنيا مثله. ونقل الذهبي: كان فصيحاً بليغاً مفوهاً كثير العلم من أئمة العلم والزهد، قال الذهبي: وله جلالة في الإسلام، وما زال العلماء والأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. له في الصحيح أربعة أحاديث، مات في آخر الحرم سنة ٢٤٥ وله اثنان وتسعون سنة

(٣) «رُدَّحِج بن عطية» مؤذن بيت المقدس، ثقة، لا يتابع فيما يروى

(٣) «إبراهيم بن أبي عبلة» هو إبراهيم بن شمر بن يقظان المرتحل أبو إسماعيل، ثقة صدوق، له أدب ومعرفة والشعر الحسن. قال حمزة بن ربيعة: ما رأيت أفصح منه

(٤) «نؤين» الأبن الاتهام والذكر بالعيب. وفي تهذيب الحافظ ابن حجر «أن يؤثر» وهو تصحيف

(٥) «زكينا» أي أثني الناس علينا

٤٢١ (ث ١٠٠) - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عِبَادٍ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

حَمِيدِ الرَّوَاسِيِّ^(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ

لصاحبه: أنت عدوِّي. فقد خرج أحدهما من الإسلام. أو برى من صاحبه

قال قيس: وأخبرني - بعد - أبو جُحَيْفَةَ^(٣)، أن عبد الله قال: إلا

من تاب

(١) «شهاب بن عباد» أبو عمر، ثقة رضى من خيار الناس، مات سنة ٢٢٤

(٢) «إبراهيم بن حميد الرواسي» ثقة، مات سنة ١٧٨

(٣) «أبو جحيفة» وهب بن عبد الله (مر في الباب ٦٨)

١٩٩ - باب سقي الماء

٤٢٢ (ث ١٠١) - **حَدَّثَنَا** مسدد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس (أظنه رفعه ، شك ليث) قال : في ابن آدم ستون وثلاثمائة سلامي^(١) - أو عظام أو مفصل - على كل واحد في كل يوم صدقة^(٢) . كل كلمة طيبة صدقة . وعون الرجل أخاه صدقة . والشربة من الماء يسقيها صدقة . وإمالة الأذى عن الطريق صدقة

(١) « سلامي » بضم السين وخفة اللام وفتح الميم بعده ألف متصورة ، أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله (جمع) . وفي النهاية : جمع سلامية وهي الأئمة من أنامل الأصابع ، وقد قيل واحده وجمعه سواء ، ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفاصلين من أصابع الإنسان ، وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام

(٢) « صدقة » شكر الله تعالى في إقداره على التبض والبسط ، عن أبي هريرة قال : كتب الله على كل عضو حفظه من الزنا . فإذا كان الأمر المذموم معموماً به على كل الأعضاء ، كذلك كان الأمر الحمود معموماً به على كل الأعضاء أيضاً . وسأل بريدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ومن يطيق أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم « النخاعة في المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركعتا الضحى تيجزيانك (جمع ، ومشكل الآثار) »^(٣)

٢٠٠ - باب المستبان ما قاله فعلى الاول

٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن موسى قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال :

(*) الحديث ٤٢٢ (ث ١٠١) أخرجه البزار ، وابن حبان في صحيحه مع اختلاف

حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال
« المستبان ^(١) ما قالاً ^(٢) ، فعلى البادى ^(٣) ، ما لم يعتدِ المظلوم » ^(٤)

(١) « المستبان » اللذان يتشتمان فيما بينهما ، أى يشتم كل منهما الآخر

(٢) « ما قالاً » ما شرطية ، أو موصولة متضمنة معنى الشرط

(٣) « ما لم يعتدِ المظلوم » جزاء أو جزأى إثم السباب الواقع بينهما لا يتجاوز
البادىء والآخر سليم من إثم هذه النقيصة ، إلا أن يتجاوز هذا الآخر قدر الانتصار ، فإذا
تعدى شاركة فى الإثم ، فلا يجوز المسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو
قذفاً أو سباً لأسلافه ، فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم ويا أحمق ، وقيل إذا انتصر
واستوفى المسبوب ظلامته برى الأول وبقى عليه إثم الابتداء ، وقيل يرتفع عنه جميع الإثم ،
ومعنى على البادى أى عليه اللوم والذم لا الإثم (مجمع وغيره تلخيصاً وزيادة) ^(٥)

٤٢٤ - حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد ، عن أنس ، عن النبي
ﷺ قال « المستبان ما قالاً فعلى البادى » حتى يعتدى المظلوم ^(**)

٤٢٥ - وقال النبي ﷺ « أتدرون ما العضة ^(١) ؟ قالوا : الله ورسوله

أعلم . قال « نقل الحديث عن بعض الناس إلى بعض ، ليفسدوا بينهم »

(١) « العضة » بفتح فسكون : البهتان . ويروى على وزن عدة بمعنى النيمة . وانظر

(*) الحديث ٤٢٣ (الباب ٢٠٠) أخرجه - سلم فى الأدب ، وأبو داود فيه ، والترمذى

فى الثبر ، وأبو عوانة فى الثبر والأصلة ، وابن حبان هذا السند

(**) الحديث ٤٢٤ (الباب ٢٠٠) أخرجه ابن ماجه فى الزهد ولم يرد له الحافظ

فى الاتحاف سوى الكتاب

٤٢٦ = وقال النبي ﷺ : ان الله عز وجل أوحى إلي أن تواضعوا^(١) ،
ولا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ،

(١) « تواضعوا » التواضع هو انكسار القلب لله تعالى وخفض جناح الذل والرحمة لعباده فلا يرى لنفسه فضلا على أحد ولا ختأ له عند أحد ، بل يرى الفضل للناس عليه والحقوق لهم قبله . وأما المهانة فهي الدناءة والخسة وبذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها وشهواتها ، كتواضع السفلى في نيل شهواتهم وتواضع المنعول به للناعل وتواضع كل طالب حظ لمن يرجو نيل حظه منه ، فهذا كله ضعة . والتواضع المحمود على نوعين :

١ - تواضع العبد عند أمر الله امتثالا وعند نهيه اجتناباً ، فان النفس تخنس لطلب الراحة في أمره فيبدو منه نوع إباء وكبر هرباً من العبودية ، ونوع تشبث عند نهيه طلباً للظفر بما منع منه واتباعاً لشهوته ، فاذا أسلم العبد نفسه لأمر الله ونهيه فقد تواضع للعبودية
٢ - وتواضع العبد لعظمة الرب وجلاله وخضوعه لعزته وكبريائه ، فكلما شمخت نفسه صرفها إلى عظمة الرب وتفرده بذلك وغضبه الشديد على من نازعه في ذلك ، فينكسر عند ذلك قلبه لعظمة الله ، ويتظامن لهيبته ، ويخبت لسلطانه ، والمتواضع من رزق الأمرين (الروح ص ٣٧١)

٢٠١ - باب المستبأن شيطانان يتهاتران^(١) ويتكاذبان

٤٢٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال أخبرنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير^(٢) ، عن عياض بن حمار^(٣) قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يسبني . قال النبي ﷺ : المستبأن شيطانان ، يتهاتران ويتكاذبان^(٤) ،

(١) « يتهاتران » يتمابحان في القول ، أو يدعى كل واحد منهما باطلا على صاحبه ،

والمستبتر من لا يبالي ما قيل فيه وما شتموه به

(٢) « يزيد بن عبد الله بن الشخير » أبو العلاء . ثقة . ولد في خلافة أبي بكر ،

مات سنة ١١١

(٣) « عياض بن حمار » دخل الزبير بن العوام البصرة في وقعة الجمل فوقف على

مسجد مجاشع فسأل عن عياض ، فقال له النعمان بن زمام : هو بوادي السباع ، فمضى يريد به لأنه كان حرماً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا حج طاف في ثيابه ، كان أشرف العرب يتشددون في دينهم ، إذا حج أحدهم لم يأكل إلا طعام رجل من أهل الحرم ولم يطف إلا في ثيابه ، فكان لكل شريف رجل من قريش فيكون كل واحد حرماً صاحبه والحرمي من أهل الحرم ومن يجعله صديقه

(٤) « يتكاذبان » وفي رواية لأحمد « يتهاذيان » (٤ : ١٦٢) (٥)

٤٢٨ - حدّثنا أحمد^(١) قال حدّثنا أبي^(٢) قال حدّثني ابراهيم^(٣) ، عن

حجاج بن حجاج^(٤) ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عياض بن حمار

قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا ، حتى لا يفخى أحد

على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد » . فقلت : يا رسول الله أ رأيت لو أن

وجلا سبني في ملأهم أنقص مني ، فرددت عليه ، هل عليّ في ذلك جناح ؟ قال

« المستبّان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان »

٤٢٨ مكرر - قال عياض : وكنت حرباً^(٥) لرسول الله ﷺ ، فأهديت

عليه ناقة قبل أن أسلم ، فلم يقبلها^(٦) ، وقال « اني أكره زبد المشركين^(٧) »

(٥) الحديث ٤٢٧ (الباب ٢٠١) رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ، قال الحافظ : كاتبت عند مسلم من حديث ابن هريرة وصححه ابن حبان من حديث العرياض بن سارية

(١) «أحمد» هو ابن حفص أبو علي بن أبي عمرو قاضي نيسابور ، ثقة صدوق ، قال مسدد بن قطن : ما رأيت أتم صلاة منه . مات ليلة الأربعاء لأربع خلون من المحرم سنة ٢٥٨ ، صلى عليه خلق كثير ، امتلأ الميدان من الخلق

(٢) «حدثني أبي» هو حفص بن عبد الله بن راشد ، كان كاتباً لحديث إبراهيم ابن طهمان ، وكان قاضياً عشرين سنة ، لا يقضى بالرأى ألبتة ، ليس به بأس . مات يوم السبت لخمس بقين من شعبان سنة ٢٠٩

(٣) «إبراهيم» هو ابن طهمان أبو سعيد ، ولد في هراة وسكن نيسابور أولاً ، ثم قدم بغداد ، ثم سكن مكة ، ومات بها سنة ١٦٨ . ثقة حسن الحديث ، صدوق اللهجة ، كان مرجئاً ، وما كان بداعية اليه ، قيل رجع عنه

(٤) «حجاج بن حجاج» الأحول الباهلي ، ثقة صدوق ، أحد أصحاب قتادة ، مات في الطاعون بالبصرة سنة ١٣١

(٥) «حرباً» كذا ، وتلفظ المعتصر : حرمي ، ومر معناه

(٦) «فلم يقبلها» ولعل ذلك ليغيظه برد الهدية فيجمله ذلك على الإسلام ، لأن الهدية تدعو إلى الحب ، فرد صلى الله عليه وآله ما يصير سبباً لميل القلب إلى المشرك ، وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية المقوقس وأكيدر دومة وهما من أهل الكتاب . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يميل إلى أهل الكتاب

(٧) «زبد المشركين» بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة : رفدهم وعطاهم (*)

(*) الحديث ٤٢٨ د الباب ٢٠١ ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، قال الحافظ : قطعة رد هدية المشركين أخرجه أبو داود في الخراج والترمذي في أبواب السير باللفظ إنني نهيته ، وابن ماجه قطعة التواضع في الزهد

٢٠٢ - باب سبب المسلم فسوق^(١)

٤٢٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن زكريا^(٢) ، عن أبي إسحاق^(٣) ، عن محمد بن سعد بن مالك^(٤) ، عن أبيه ؛ عن النبي ﷺ^(٥) قال « سبب المسلم فسوق^(٦) » ،

(١) « فسوق » قال الطحاوى : هو الخروج عن الأمر الحمود إلى الأمر المذموم

(٢) « زكريا » اسم أبيه خالد بن ميمون أبو يحيى الهمداني صاحب الشعبي ، كان يدلس عنه مسائل يرويها عنه ولم يسمها منه ، إنما أخذها عن أبي حريز ، سمع من أبي إسحاق بأخرة ، صدوق مشهور حافظ ثقة ، كان قاضياً بالكوفة مات سنة ١٤٩

(٣) « أبو إسحاق » ، اختلف زكريا بن أبي زائدة ومعمربن راشد على أبي إسحاق في الراوى بينه وبين سعد من هو من بنيه فسماه زكريا محمداً وسماه معمربن راشد ، قال الطحاوى والله أعلم بحقيقة ذلك من هو منهما ، (مشكل الآثار)

(٤) « محمد بن سعد بن مالك » ثقة ، خرج مع ابن الأشعث بدير الجماجم ، قتله الحجاج

(٥) « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » عن عمرو بن النعمان بن متمرّ بن المزاني قال :

اتمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار كان عرف بالبذاء ومشامة الناس ، فقال صلى الله عليه وآله « سبب المسلم » الحديث (كتاب الفتن)

(٦) « سبب المسلم » السبب أشد من السب ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما

ليس فيه يريد بذلك عيبه ، وقيل من المفاعلة ، والسب أصله من التقطع أى قطع المسبوب ، وقيل مأخوذ من السبة وهى حلقة الدبر ، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد

(*) الحديث ٤٢٩ (الباب ٢٠٢) أخرجه الزهني في المحاربة ، وابن ماجه في الفتن

٤٣٠ - حدثنا محمد بن سنان قال ، أخبرنا فليح بن سليمان قال : حدثنا هلال بن علي ، عن أنس قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً . كان يقول عند المعيبة ^(١) « ما له ؟ ترب جبينه ^(٢) » ،

(١) « المعيبة » بفتح الميم والتاء : الموجدة والغضب ، والعتاب مخاطبة الإذلال ومذاكرة الموجدة

(٢) « ما له » ما استفهامية « ترب جبينه » أى ستط للتراب . وقيل دعاء له بالطلحة وأفضلها الصلاة ، وقيل دعاء عليه بأن يخر على وجهه على الأرض وهذا أوجه ، وقيل كناية جرت على لسان العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ككلمة « درك » ، فانتك الله . وقيل أراد به المثل ليرى المأمور به الجذ وأنه إن خالفه فقد أساء (مجمع بزيادة) (*)

٤٣١ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن زبيد قال : سمعت أبا وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق ، وقوله كفر ^(١) » ،

(١) « قتاله كفر » القتال معصية كبيرة ، ومن اعتاد هجوم المعادي جرّه شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يحتّم له بخاتمة الإسلام - نعوذ بالله من ذلك - كما قال الله تعالى ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ فالتسوق لا يوصله إلى هداية الله تعالى والقرآن ، وأى عذاب أشد من هذا أن لا يسلك المرء طريق الهداية . قال التسطلاني : المراد من قتال المسلم مستحلاً . أو الكفر اللغوي كأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة وكف الأذى ، وإنما المراد بالبالغة

(*) الحديث ٤٣٠ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح

في التحذير ، وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام (٢٠)

٤٣٢ - **عنه** أبو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا جَدُّ الْوَارِثِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ (١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْمَرُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا [بِالْفُسُوقِ] ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ (٣) ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ ،

(١) « الحسين » هو ابن ذكوان المعلم ، ثقة عالم ، مات سنة ١٤٥ ، ضعفه العقيلي بلا حجة ، ذكر له العقيلي حديثاً واحداً غيره يرسله فكان ماذا ؟ فمن الذي ما غلط في أحاديث ، شعبة أم مالك ؟ (الذهبي)

(٢) « عبد الله بن بريدة » أخو سليمان وكانا توأمين ، أبو سهل الاسلمى ، ثقة ، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر ، مات بعد أخيه بعشر سنين سنة ١١٥

(٣) « ارتدت عليه » وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه بشيء لكن يكون آثماً إن قصد تعبيره وشهرته بذلك ومعض أذاه لانه مأثور بالستر عليه وتعليمه وعظنته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بل رفق لا يجوز أن يفعله بالعنف ، لانه قد يكون سبباً لاغرائه وإصراره على ذلك العمل للأئمة ، لاسيما إذا كان الأمر دون المأمور في المنزلة (فتح ١٠ : ٣٨٨ باب ما ينهى عن السباب) (**)

(*) الحديث ٤٣١ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي الإيمان وفي الفتن ، ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والنساء في الحاربة وابن ماجه في السنة ، وأحمد بن أبي الاحوص بن ابن مسعود : سباب المسلم أخاه فسوق وقذاله كفر وحرمة ماله كفره دمه ، (اتعاف)

(**) الحديث ٤٣٢ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، وفي مناقب قریش ، ومسلم في الإيمان ، وأحمد (اتعاف)

٤٣٣ - وبالسند عن أبي ذر سمع النبي ﷺ يقول « من ادعى لغير أبيه ^(١) وهو يعلم ^(٢) ، فقد كفر ^(٣) . ومن ادعى قوماً ليس هو منهم ، فليتبوأ مقعده من النار ^(٤) . ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ^(٥) ، وليس كذلك ، إلا حارت عليه ^(٦) ،

(١) « من ادعى لغير أبيه » أى انتسب إليه واتخذهُ أباً ، قال الحافظ : يحرم الانتفاء عن النسب المعروف والادعاء إلى غيره ، ويدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً ومصلاًحاً ونعمة وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك

(٢) « وهو يعلم » تقييد لا بد منه ، فان الإثم لا يكون إلا فى حق العالم بالشىء (نووى)

(٣) « فقد كفر » زاد فى الصحيح « بالله »

(٤) « فليتبوأ مقعده من النار » فلينزله منزلاً فيها أو فليتخذ منزلاً بها ، هو خبر بلغظ الأمر . أقول : هذا جزاؤه ، فقد يجازى به ، وقد يعنى عنه ، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك

(٥) « عدو الله » بالانصب على النداء أو بالرفع خبر هو

(٦) « حارت عليه » رجعت . ذهب الغزالي من الشافعية والسرخسي من الحنفية إلى أن من رعى أخاه بكلمة الكفر فقد كفر هو نفسه . وفى الدر المختار أنه لا يوجب كفراً إذا قالها سبياً ^(٥)

٤٣٤ - حدثنا عمر قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا

(*) الحديث ٤٣٣ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف فى الصحيح . راجع ما قبله

عدى بن ثابت قال: سمعت سليمان بن صرد^(١) رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: استب^٢ رجلاً عند النبي ﷺ، فغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى اتفخ وجهه وتغير. فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد^(٣)» فانطلق إليه الرجل^(٤) فأخبره بقول النبي ﷺ، وقال^(٥): «تعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وقال: أرى بي بأساً^(٦)! أجنون أنا؟ اذهب

(١) «سليمان بن صرد» كان اسمه يساراً فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم. كان خيراً فاضلاً، شهيد صفيين مع علي وقتل حوشباً مبارزة، كان له سن عالية وشرف في قومه، وكان في من كتب إلى الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه يسأله التذوم إلى الكوفة فلما قدم تخلف وترك القتال معه، فلما قتل قدم هو والمسيب بن نجبة الفزارى في آخرين وجميع من خذله وقالوا: مالنا توبة إلا أن تقتل أنفسنا في الطلب بدمه، فمسكروا بالنخيلة، وولوه أمرهم. ثم ساروا وهم أربعة آلاف فالتقاهم عبيد الله بن زياد بعين الوردة فقتل سليمان ومن معه في ربيع الآخر سنة ٦٥ برمية يزيد بن الحصين بن نمير، وحل رأسه إلى مروان، وكان سليمان يوم قتل ابن ٩٣ سنة

(٢) «لو قالها لذهب عنه الذي يجد» وفي حديث معاذ: حتى أنه ليخيل إلى أن أنفه ليمرغ من الغضب، وفيه: لو يقولها الغضبان لذهب عنه الغضب: اللهم إني.. الحديث والغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه النشفي للصدر (منهاج اليقين ص ٤١٩) ومن فقد الغضب في الانتهاه عن المعصية حتى استوت حالته قبل الإغضاب وبعده فقد عدم من فضائل النفس الشجاعة والأنفة والحمية والغيرة والدفاع والأخذ بالنار، وهذا هو الحلم الحار، والعمو يفسد من اللثيم بقدر إصلاحه من الكريم، قال عمرو بن العاص: أكرموا سفهاءكم فانهم يمتونكم العار والشنار، ما قل سفهاء قوم إلا ذلوا (منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين)

(٣) « الرجل » أى معاذ كما عند أبى داود

(٤) « وقال » هذا أيضاً نشأ من الغضب وسوء الأدب ، والحديث مقتبس من قوله

تعالى ﴿ وإما يفرغوك من الشيطان نزع فاستعد بالله ﴾

(٥) « أترى بى بأساً » : أتظن

(٦) « أجنون ، قال الحافظ : وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً أو

غلب عليه الغضب حتى أخرجه من الاعتدال بحيث زجر ناصحه الذى دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السئ . قيل إنه من جفاة الاعراب ، وظن أنه لا يستعيز من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان كما ورد فى حديث عطية السعدى عن أبى داود ، لهذا يخرج به عن صورته ويزين له إفساد ماله كقطع ثوبه وكسر آنيته أو الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاة من يخرج عن الاعتدال^(١)

٤٣٥ (ث ١٠٢) - **حَرْشًا خِلَادَ بْنَ يَحْيَى** قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ يَزِيدَ

ابن أبى زياد^(١) ، عن عمرو بن سلمة^(٢) ، عن عبد الله قال : ما من مسلمين إلا

بينهما من الله عز وجل ستر . فلذا قال أحدهما لصاحبه كلمة **تُحْجِرُ**^(٣) ، فقد خرق

ستر الله . وإذا قال أحدهما للآخر : أنت كافر ، كفر أحدهما

(١) « يزيد بن أبى زياد » الهاشمى ، كان من أئمة الشيعة الكبار ، قال ابن معين

ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، قال الذهبي صدوق ردىء الحفظ ، أى كان يلحق بعد ما كبر

قال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إلى منه . قال يعقوب بن سفيان :

وإن كانوا يتكلمون فيه فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنتصور . قال مسلم

(٢) الحديث ٤٣٤ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف فى الأدب وفى صفة إبليس ،

ورواه مسلم وأبو داود فى الأدب والنسائ فى اليوم واليلة

في مقدمة كتابه : فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشمل كعطاء بن السائب ويزيد . قال ابن معين قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ولا أحب من يتكلم فيه . وقد خرج عنه ابن خزيمة (عيني جلد ١٣) . في الكاشف : عالم فهم صدوق ذو الحفظ لم يترك ، ولئن ثبت أنه قد كان تغير بالكوفة زمناً فالعنى أن سماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة وسماع من سمع منه بعد دخولها قبل أن يتغير سماع صحيح ، وكذا قال ابن حبان . مات سنة ١٣٧

(٢) « عمرو بن سلمة بن الحارث » ثقة ، قليل الحديث ، هو الذي بعثه الامام الحسن رضى الله تعالى عنه في الصلح بينه وبين معاوية ، مات سنة ٨٥ وهو أخو عبد الله

(٣) « هجر » الخنا والتبجح من الكلام والالغاش في النطق

٢٠٣ — باب من لم يواجه الناس بكلامه^(١)

٤٣٦ — حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا مسلم^(٢) ، عن مسروق قال : قالت عائشة : صنع النبي ﷺ شيئاً ، فرخص فيه . فتنزه عنه قوم^(٣) . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخطب^(٤) فحمد الله ثم قال « ما بال أتوام^(٥) بتنزهون عن الشيء^(٦) أصنعه^(٧) ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية »

(١) « بكلامه » في الصحيح بدله : بالعتاب

(٢) « مسلم » أبو الضحى ، ثقة كثير الحديث ، أخرج النسائي في الموايعظ عن محمد ابن سيرين عن امرأة مسروق اسمها قير قالت : لم يكن مسروق يوجد الا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة ، والله ان كنت لاجلس خلفه فأبكي رحمة له (تحفة الاشراف)

(٣) « فتنزه عنه قوم » أى من ذلك الصنع وظنوا أن ذلك الصنع ينافي الكمال ، فسردوا الصوم واختاروا العزوبة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعله لبيان الجواز تبسيراً

على أصحابه . قال الشيخ : لم أعرف أعيان القوم المشار إليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه ، وأوماً ابن بطال إلى أنه القبلة للصائم ، وقيل الفطر في السفر ، والأظهر أنه الرهط الذي جاء إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها تقالوها (مرقاة) (٤) « فخطب » وفي رواية « فغضب حتى بان الغضب في وجهه »

(٥) « ما بال أقوام » ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مواجهة ومشافهة ، بل عرض لهم . عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغه الشيء عن الرجل لم يقل : ما بال فلان يقول أو يفعل كذا ، ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون

(٦) « يتزهون عن الشيء » يحتنبون ويتباعدون

(٧) « أصنعه » حال من الشيء (قسطلاني)

(٨) « لأعلمهم بالله » أي بغضب الله وعقابه ، وأنا أولى بالاحترام مما يسخطه . جمع بين القوة العلمية والعملية ، كان ينبغي لهم أن يجعلوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسوة لفعلهم ، ولما تزهدوا عن فعل صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكأنهم عكسوا القضية ، فأنكر عليهم ، لأن الأحسن الأعدل هو الطريق الوسط الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٤٣٧ - **حدّثنا عبد الرحمن بن المبارك** ^(١) قال : **حدّثنا حماد بن زيد** ، عن **سلم العلوي** ^(٢) ، عن **أنس** ^(٣) قال : **كان النبي ﷺ قلّ ما يواجهه الرجل بشيء يكرهه . فدخل عليه يوماً رجل وعليه أثر صُفرة . فلما قام قال لأصحابه** « لو غير - أو نزع - هذه الصفرة ! »

(*) الحديث ٤٣٦ (الباب ٢٠٣) أخرجه المصنف في أدب الصحيح والاعتصام ، وسلم في فضائل النبي ﷺ ، والنسائي في البوم والليلية

(١) « عبد الرحمن بن المبارك » ثقة ، مات سنة ٢٢٨

(٢) « سلم العلوى » ابن قيس البصرى ، كان يرى الهلال قبل الناس بليتين ، يقال ان عينه تنتصب وكأنه ينظر فيرى أشفار عينيه فيظن أنه الهلال ، شهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته ، واختلف فيه قول ابن معين ، قال أبو داود : ليس بعلوى ، كان يبصر بالنجوم ، قال النسائى : ليس بالقوى ، قال ابن عدى : له نحو خمسة أحاديث ، وبهذا القدر لا يعتبر أنه صدوق أو ضعيف لا سيما إذا لم يكن فيما يرويه منكر

(٣) « عن أنس » عند أحمد أنه سمع أنساً (*)

٢٠٤ - باب من قال لآخر يا منافق في تأويل تأويله

٤٣٨ - حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز قال : حدثنا حنين ، عن سعد بن عبيدة^(١) ، عن أبي عبد الرحمن السلمي^(٢) قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : بعثني^(٣) النبي ﷺ والزيير بن العوام^(٤) - وكلانا فارس^(٥) - فقال « انطلقوا ، حتى تبلغوا روضة كذا وكذا^(٦) ، وبها امرأة^(٧) معها كتاب من حاطب^(٨) إلى المشركين . فأتوني بها ، فوافيناها تسير على بعير لها حيث وصف لنا النبي ﷺ . فقلنا : الكتاب الذي معك . قالت : ما معي كتاب . فبحثناها وبعيرها . فقال صاحبي : ما أرى . فقلت : ما كذب النبي ﷺ^(٩) والذي نفسي بيده لأجر دأك^(١٠) أو لتخرجنّه . فأهوت بيدها إلى جُجزها^(١١) - وعليها إزار صوف - فأخرجت . فأتينا النبي ﷺ . فقال عمر : خان الله ورسوله

(*) الحديث ٤٣٧ (الباب ٢٠٣) أخرجه أبو داود في الترجمان وفي الادب ، واحد ، والترمذي في المشائل ، والنسائي في البوم والائمة

والمؤمنين^(١٢) دعني أضرب عنقه . وقال^(١٣) « ما حملك^(١٤) » ؟ فقال^(١٥) :
ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله . وأردت أن يكون لي عند القوم يد^(١٦) . قال
« صدق . يا عمر ! أو ليس قد شهد بدرأ ؟ لعل الله اطَّلَعَ اليهم فقال : اعملوا
ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة^(١٧) » ، فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم

(١) « سعد بن عبيدة » ثقة ، تاب من رأى الخوارج ، مات في ولاية عمر بن هبيرة

(٢) « أبو عبد الرحمن السلمى » عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، ثقة ، لأبيه صحبة ،

شهد مع علي صفين ثم صار عثمانياً ، كان من أصحاب ابن مسعود قال : صحت لله ثمانين
رمضان ، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة ، مات سنة ٨٥ وهو ابن ٩٠ سنة . كان أعمى

(٣) « بعثني » لفظ مسلم « بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، فانطلقنا »

(٤) « الزبير بن العوام » . في رواية والمقداد . وفي رواية أبو مرثد الغنوي ، وفي

تهذيب الآثار للطبري : ومعنى الزبير بن العوام ورجل من الانصار . والمقداد وأبو مرثد

الغنوي ليسا من الأنصار . هو الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، كان من أكبر صحابة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحد العشرة الكرام وأحد أصحاب الشورى ، وهو ابن

عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحواريه ، وكان من الابطال الشجعان الفرسان المغاوير ،

شهد المشاهد والفتوح وأبلى فيها بلاء حسناً ، وحضر الى مصر مدداً لعمر بن العاص وعلى

يديه كان التمتع الاول ، وكان ممن حرض عائشة على الخروج على علي ، غير أن علياً لما واجهه

أقنعه بخطئه فانتزع وترك الامر وقفل راجعاً الى المدينة ، فلما كان بوادي السباع نزل فنام ،

فجاءه عمرو بن جرموز فقتله ، وذلك سنة ٣٦ هـ عن ٦٤ عاماً

(٥) « وكلانا فارس » زاد مسلم : تعادى بنا خيلنا

(٦) « روضة كذا » هي روضة خانق بقر المدينة في طريق مكة

(٧) « امرأة » اسمها سارة أو أم سارة مولاة لعمران بن أبي صفية ، قيل كنفود ،

وقيل كانت مولاة للعباس ، جعل لها ديناراً وقيل عشرة دنانير

(٨) « حاطب » ابن أبي بلتعة مولى عبد الله بن حميد بن زهير . لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغزو مكة عام الفتح دعا الله أن يعمى الاخبار الى قريش . فكتب اليهم حاطب يعلمهم بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعلم الله رسوله بذلك فبعث . الحديث . وبعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقس سنة ست فأحضره وقال له : أليس صاحبك نبياً ؟ قال : بلى هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : ما باله لم يدعُ على قومه حيث أخرجوه من بلده ؟ فقال له : فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله فما باله حيث أراد قومه صلبه لم يدعُ عليهم حتى رفعه الله ؟ فقال : أنت حكيم ، جئت من عند حكيم . أخرج مسلم أن عبداً لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشكو حاطباً قتال : يا رسول الله : ليدخلن حاطب النار . قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كذبت ، لا يدخلها ، فانه شهد بداراً والحديبية » . قال المرزباني في معجم الشعراء : كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعرائها . توفي سنة ٣٠ عن ٦٥ سنة

(٩) « ما كذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أى أخطأ ، وكذب فى لغة مكة تطلق على الخطأ أيضاً

(١٠) « لاجردنك » أى من الثياب ، يجوز هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر الى عورتها ولسها اذا لم يكن بد منها لانقاذ المسلمين

(١١) « حجزتها » بضم الحاء المهملة وسكون الجيم : معقد الإزار . وفى رواية :

عقاصها

(١٢) « خان الله ورسوله » وليس فيه « يامنافق » لعل الخيانة وجواز ضرب العنق

تقوم مقام قوله يامنافق

(١٣) « وقال » أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٤) « ما حملك » أى على هذا

(١٥) « فقال » حاطب

(١٦) « أن تكون لى عند القوم يد » وفى رواية فكتبت كتاباً لا يضر الله ولا رسوله ، وفى الجهاد من الصحيح إني كنت امرءاً ملصقاً فى قريش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم ومواليهم ، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت كفوفاً وارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . وفى رواية : كنت غريباً ولى بمكة بنون وإخوة

(١٧) « وجبت لهم الجنة » فى تفسير الصحيح : فقد غفرت لكم ، أى تقع ذنوبكم مغفورة لا أنهم لا يصدر عنهم ذنب (*)

٢٠٥ - باب من قال لأخيه : يا كافر (١)

٤٣٩ - **حَرْشًا** إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل قال لأخيه (٢) كافر . فقد باء بها أحدهما (٣) »

(١) « يا كافر » استشكل بأن غاية ما فيه أنه كذب ومعصية والكذب ليس بكفر والمؤمن لا يكفر بالمعاصي ، وتوجيهه أنه لما قال للمسلم « كافر » فقد جعل الإيمان الذى عليه المؤمن كفراً وقال تعالى ﴿ ومن يكفر بالآيمان فقد حبط عمله ﴾ فقد كفر بذلك وبعقد بطلان دين الإسلام ، وأما إذا قال سباً من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام فاستحلال المعصية كفر ، ودلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تأثير هذه المعصية . وهو أن تكفير المسلم بمعصية يفضى بمرتكبها إلى الكفر ، أو أنه لما كفر أخاه وهو مثله ديناً واعتقاداً فكأنه كفر نفسه ، أو أنه لا يكفر المسلم إلا كافرأً يعتقد بطلان دين الإسلام (المعتصر ، طيبي ، ملتقطاً وزيادة)

(*) الحديث ٤٣٨ (الباب ٢٠٤) أخرجه المصنف فى المغازى والاستبذان والجهاد واستقابة المرتدين ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى الجهاد

- (٢) « لآخيه » كالأفضة فانهم يعتدون كفر أ كثر الصحابة فضلا عن سائر أهل السنة والجماعة ، فمن اعتد ذلك فهو كافر بالإجماع بلا نزاع (مرقاة بتغير)
- (٣) « بآء بها » رجع بها وألزمها ، وفي بعض الطرق به أى بالكفر (*)

٤٤٠ - حدثنا سعيد بن داود^(١) قال : حدثنا مالك ، أن نافعا حدثه ، أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال للكافر فقد كفر أحدهما^(٢) : إن كان الذى قال له كافرأ فقد صدق ، وإن لم يكن كما قال له فقد بآء الذى قال له بالكفر ،

- (١) « سعيد بن داود » ابن سعيد بن أبى زهير أبو عثمان اللدى ، ضعيف الحديث لا يحتج به ، مات بعد سنة ١٢٠
- (٢) « أحدهما » إما القائل إن اعتد كفر المسلم بذنب صدر منه ، أو الآخر إن كان القائل صادقا فى قوله لصاحبه يا كافر والظاهر غير مراد والمتصود الزجر فقط (مرقاة بزيادة) (**)

٢٠٦ - باب شماته الأعداء^(١)

٤٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن النبى ﷺ كان يتوعد^(٢) من سوء^(٣) القضاء^(٤) ، وشماته الأعداء

- (١) « شماته الأعداء » فرح العدو ببلىة عدوه وحرزته ، والحزن لفرحه

(*) الحديث ٤٣٩ (الباب ٣٠٥) أخرجه المصنف فى صحيح الأذب ، ومسلم فى الإيمان والترمذى فى الإيمان ، ومالك فى جامع الموطأ

(**) الحديث ٤٤٠ (الباب ٢٠٥) أخرجه المصنف فى أذب الصحيح ، وأحمد (أحاف)

م - ٢٤ * شرح الأذب المفرد

(٢) « يتعوذ » فيه مشروعية الاستعاذة ، ولا يعارض ذلك أن التقدر لا يرد بالبلاء ، لاحتمال أن تكون هذه الاستعاذة والدعاء مما قضى الله به ، فتمد يتمضى على المرء مثلاً بالبلاء ويكون فيه إن دعا كشف وفرج عنه البلاء ، فالتقضاء محتمل للدافع والمدفوع ، وفائدة العبادة والدعاء إظهار العبد فاقته لربه وتضرعه إليه ، وظاهر آية ﴿ ادعوني ﴾ تدل على ترجيح الدعاء على التفتويض ، فإن فيه إظهار العبودية ولذا خلق البشر ، وقال تعالى ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ وعن ابن مسعود مرفوعاً « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل » وعن ابن عمر رفعه « إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، فعليك عباد الله بالدعاء » وفي سننه لين وصححه الحاكم ، وأخرج الطبراني في الدعاء بسند رجاله ثقات « إن الله يحب الملحين في الدعاء » وفيه عن عاتبة بنتية عن عائشة

(٣) « سوء القضاء » هو ما يسوء الإنسان ويحزنه من الأفضية المتدرة عليه ، وذلك أعم من أن يكون في دينه أو دنياه أو في نفسه أو في أهله أو في ماله ، واستعاذته صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أنها لا تخاف الرضا بالقضاء كما ورد في التنوت « وقني شر ما قضيت » . والقضاء أى المتقضى به باعتبار العباد ينتسم الى قسمين : خير وشر ، وشرع لهم الدعاء لوقاية شره والاستعاذة منه ، ولا ينافى هذا الايمان بالتقدر ، فإن حديث الايمان بالقضاء يدل على أن التقدر خير وشر ، وشرع لهم الدعاء لوقاية شره والاستعاذة منه فتؤمن به ، ولما أمرنا بالاستعاذة من سوء القضاء فنستعيذ منه ، فإيماننا واستعاذتنا كلاهما تحت أمر الشارع عليه السلام (تحفة الذاكرين للعلامة الشوكاني)

(٤) « القضاء » المراد بالقضاء ههنا المتقضى به ، فإن قضاء الله - عدلا كان أو فضلا - خير للبشر ، لكن البشر لجهله بذلك يكون نظره مقصوراً على نفع العاجلة ولنتها ، بل مقصوراً على منافع الخاصة به لا يتجاوزها ولا يشاركه فيها أحد غيره

(٥) « وشماتة الأعداء » استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من شماتة الأعداء لعظم مواقعها وشدتها تأثيرها في الانفس البشرية ونفور طباع العباد عنها ، وقد يتسبب عن ذلك تعاضم

المدواة للقضية إلى استحلال ما حرمه الله تعالى . وفي الحديث دلالة على أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد ولا تكلف ، فهو من السجع المحمود ، والمحمود من السجع ما جاء بانسجام واتفاق ، ومنه ما هو مذموم وهو ما يأتي بشكف واستكراه (الفتح ، غزوة الخندق ج ٧ ص ٢٧٦)^(٢)

٢٠٧ - باب السرف^(١) في المال

٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف^(٣) قال : أخبرنا مالك ، عن سهل ابن أبي صالح ، عن إبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه^(٤) ، ولا تشركوا به شيئاً^(٥) ، وأن تعصوا بحبل الله^(٦) جميعاً^(٧) ، وأن تأنسوا^(٨) من ولأه الله أمركم^(٩) . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ،

(١) « السرف » هو التجاوز في الحد ، بأن يصرفه في غير محله وزيادة على قدره ، وهو يحتمل القليل والكثير ويشمل الحلال والحرام ، فالأوجه أن يقال إن الحلال من خاصيته أنه لا يقع في الإسراف كصرفه في الماء والطين بلا ضرورة ، وكزيادة الأطلعة على طريق البرياء والسمعة ، ولذا قيل : لا سرف في خير (مرقاة) . أقول : الغالب فيه إذا كان مكسوباً بالتعب والعناء ، وإلا فربما يضيع الولدان ما حصل لهم من آباءهم بلا مبالاة

(٢) « عبد الله بن يوسف » ثقة من أثبت الناس ، توفي بمصر سنة ٢١٨

(٣) « أن تعبدوه » العبادة كل فعل يطلب به نفع غيبي ، فإن كان عليه سلطان من الله بأنه أذن فيه وشرعه فهو عبادة لله عز وجل ، وإن كان في الصورة لغير الله لم يأذن به الله فهو عبادة لغير الله عز وجل (وقد يأتي في باب ٥٠٢) ويدخل فيه امتثال ما يرضى الله

(٥) الحديث ٤٤١ (الباب ٢٠٦) أخرجه مسلم وأحمد

به واجتناب ما يسخط الله . ومن أطاع غير الله ليرضى الله بطاعته - وقد أمر الله بالطاعة - فهو قد عبد الله حقاً ، ومن أطاع أحداً على ظن أن له سلطة غيبية فقد وقع في هوة الشرك ، فإن كان له عذر من الجهل وقلة الفهم عذرناه وعلمناه وفوضنا أمره إلى الله

(٤) « ولا تشركوا به شيئاً » لافي العبادة ولا في الاستعانة ، والممنوع الاستعانة على وجه الربوبية كأن يعتقد له سلطة غيبية ، وأما الاستعانة بالذرائع والوسائل التي جعلها الله ذريعة لشيء فغير داخل في الشرك بل مأمور به إذا كان هو سبباً حقيقياً أو سبباً أكثرية ، وقد مر في بحث الندوى ويأتي

(٥) « وأن تمسكوا بحبل الله » المعصية في كلام العرب المنع ، وعصية الله عبده أن يعصمه بما يوبقه ، واعتصمت بالله إذا امتنعت باطقة من المعصية (تاج) . قال البيضاوي الاعتصام الامتناسك ويستعار للوثوق والاعتماد ، واعتصموا بالله أي تقوا به تعالى في مجامع أموركم ، ولا تطلبوا الإغاثة والنصرة إلا منه تعالى ، واعتصموا بحبل الله أي بدينه الإسلام أو القرآن ، استعار له الحبل من حيث أن التمسك به سبب النجاة من الردى كما أن التمسك بالحبل سبب السلامة عن الردى (ملخصاً) . قال الراغب : نجبه الذي يكون التوصل به إليه القرآن والعقل وغير ذلك مما إذا اعتصمت به أدرك إلى جواره

(٦) « جميعاً » وزاد الحافظ : ولا تفرقوا (إنحاف)

(٧) « وأن تخاصموا » . النصيحة الخلوص ، وهي كلمة يُمبر بها عن إخلاص ارادة الخير المنصوح له

(٨) « من ولاة الله أمركم » أي من جملة الله والى أموركم (*)

٤٤٣ (ث ١٠٣) - حدّثنا عبد الله بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن

(٥) الحديث ٤٤٢ (الباب ٢٠٧) أخرجه ابو خزيمه في التوحيد ، وأبو عوانة في الأحكام ، وابن حبان ، ومالك (إنحاف)

منصور^(١) قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن المنهال^(٢) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخالفه^(٣) ، وهو خير الرازقين ﴾ [٢٤ / سبأ / ٣٩] قال : في غير إسراف^(٤) ولا تقتير^(٥)

-
- (١) « سعيد بن منصور » أحسن النماء عليه أحد وفخم أمره ، ثقة ، من المتقين الأثبات ، ممن جمع وصنف ، أحد أئمة الحديث ، مات سنة ٢٧٧
- (٢) « منهال » ابن عمرو ، ثقة ، ترك الرواية عنه شعبة لأجل سماع صوت غناء من بيته ، قال الذهبي : وهذا لا يوجب غمز الشيخ ، وضعفه الجوزجاني وابن حزم
- (٣) « يخالفه » يعطيه خلفاً من المنفق
- (٤) « إسراف » . واتخاذ الأطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم (رد المختار : كتاب الحظر والإباحة ج ٥ ص ٢٣٥)
- (٥) « التقتير » الاقلال من العيش ، أى التضيق في الرزق

٢٠٨ - باب المبذرين^(١)

٤٤٤ (ث ١٠٤) - حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن مسلم البطين^(٢) عن أبي العبيد^(٣) قال : سألت عبد الله عن المبذرين ، قال : الذين ينفقون^(٤) في غير حق

-
- (١) « المبذرين » : تبذير المال تبديده إسرافاً وإفساداً ، قيل : هو الإنفاق في المعاصي وقيل : هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته . والفرق بين الجواد والمسرف أن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه ، والمسرف كثيراً ما لا يصادف عطاؤه موضعه ، فالجواد

من يتوخى بماله أداء الحقوق الواجبة عليه حسب ممتضى المروءة من قرى الضيف ومكافأة المهدي وما بقي به عرضه على وجه الكمال طيبة بذلك نفسه راضية ، مؤملة للخلف في الدنيا والآخرة . والمبذر ينفق بحكم هواه وشهوته من غير مراعاة مصلحة ولا تقدير ، ولا يريد أداء الحقوق وإن وصل إلى ذى حق . قال السيد الشريف : الاسراف صرف الشئ فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، والتبذير صرف الشئ فيما لا ينبغي (تعريفات)

(٣) « مسلم البطين » ابن عمران ، ثقة

(٤) « أبو العبيدين » بلفظ التثنية مصغراً اسمه معاوية بن سبرة ، ثقة ، كان ابن

مسعود يدنيه ويقربه ، مات سنة ٩٨

(٥) « الذين ينفقون » لفظ البيهقي : النفقة في غير حق تبذير (السنن الكبرى

٦ : ٦٣) (٥)

٤٤٥ (ث ١٠٥) - حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا

حُصَيْنٌ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (المَبْذِرِينَ) قَالَ الْمَبْذِرِينَ فِي غَيْرِ حَقِّ

٢٠٩ - بَابُ إِصْلَاحِ الْمَنَازِلِ

٤٤٦ (ث ١٠٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ :

حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَصْلَحُوا عَلَيْكُمْ مَثَاوِيَكُمْ ^(١) ، وَأَخِيْفُوا هَذِهِ ^(٢) الْجَنَانَ ^(٣) قَبْلَ أَنْ

تُخَيِّفَكُمْ . فَانَّهُ إِنْ يَبْدُوا لَكُمْ مَسَلُوها . وَإِنَّا - وَاللَّهِ - مَا سَأَلْنَا هُنَّ ^(٤) مِنْ

عَادِيْنَا هُنَّ ^(٥)

(٥) الحديث ٤٤٤ (ث ١٠٤) أخرجه البيهقي في آخر كتاب الحجج من طريق

شجاع بن الوائد عن زهير أن أبا إسحق حدثهم عن أبي العبيد بن .. الحديث

- (١) « مَثَاوِيكُمْ » جمع مَثْوَى : المنزل
- (٢) « وَأَخِيفُوا هَذِهِ » أى اجعلوها تخافكم واحملوها على الخوف منكم ، لأنها إذا رأيتكم تقتلونها فرت منكم ، أى احتسوا منها فإذا ظهر منها أحد فاقتلوه
- (٣) « الجنان » بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان ، هى الحية الصغيرة ، قيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الحيات التى تكون فى البيوت
- (٤) « ما ساللناهن » أخرج أحمد عن أبى هريرة مرفوعاً « ما ساللناهن منذ حاربناهن ، من ترك شيئاً خشية [القرود] فليس منا » ٢ : ٤٣٢ . وأخرجه أبو داود عن ابن عباس فى قتل الحيات من كتاب الأدب
- (٥) « عاديناهن » بجيلة لا تبلى الزوال ، وأتى بضمير العتلاء لاجراء أوصافهم من الحاربة والمسالمة . وقيل أدخلت الحية إبليس فى فمها حين منعه الخنزرة ، فوسوس إلى آدم حتى أخرجها وكان ما كان ، ولم يجر بينها صاحب بعد تلك المدة (مجمع)

٢١٠ - باب النفقة فى البناء

٤٤٧ (ث ١٠٧) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ^(١) قَالَ : إِنْ الرَّجُلُ لِيُوجِرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْبِنَاءَ ^(٢)

(١) « خَبَاب » ابن الأرت ، من المهاجرين الأوائل ، من المستضعفين الذين كانوا يعذبون بمكة . أصابه سبي فبيع بمكة ، أسلم سادس ستة قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دار الأرقم ، كان قيناً فى الجاهلية ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، سألته عمر عما لقي فى سبيل الله ، فكشف ظهره ، فقال : ما رأيت كالיום ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لى ناز فما أطفأها إلا شحمى . لما رجع على من صنفين عمر بقبره فقال : رحم الله خباباً ، أسلم

راغباً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً ، وابتلى في جسمه أحوالا ، ولن يضع الله أجره . عاش ٦٣ سنة ، أمه أم سباع الخزاعية

(٢) « البناء » هذا محمول على ما لا تمس الحاجة إليه لا ما يقي الحر والبرد . واعلم أنك لا تجد الشرع إلا وهو يذم البناء الرفيع ، حتى أنه ذم زخرفة المساجد وجعل التباهي فيها من أمارات الساعة ، وذلك هو منصب الشرع ، فإنه لا يقول لنا إلا نصيحاً نصيحاً ، ولا يبين لنا إلا حقاً حقيقياً ، فسد علينا سبل الشيطان من كل جانب ، فلو كان وصع فيه من أول الأمر لبلغ اليوم حالهم إلى حد لا يقاس ، فانهم إذا فعلوا - بعد هذا التضييق - ما فعلوا ، فلو كان الأمر موسعاً لرأيت الحال ما كان ، فإذا لم يرد الشرع فيه بالتوسيع ، إلا أنه يجب علينا أن لا نهدر المصالح الشرعية ، فقد رأينا اليوم أن المساجد لو كانت على حالها في عهد السلف ونحن في دار الكفر لا نهدمت ألوف منها ولما وجدنا له اليوم رسماً ولا اسماً ، فالأنسب لنا اليوم أن نجصص المساجد لتكون شعائر الله هي العليا ، ولا تندرس بمرور الأيام فيغصبها الكفر ويجعلوها نسباً منسياً ، والله تعالى أعلم (فيض الباري ٤١٤) . وأخرج أبو داود عن أنس مرفوعاً « أما إن كل بناء وبال على صاحبه ، إلا ما لا ، إلا ما لا » أي إلا ما لا بد منه . وله شاهد عن وثالة عند الطبراني (*)

٢١١ - باب عمل الرجل مع عماله

٤٤٨ (ث ١٠٨) - **عنه** أبو حفص بن علي قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عمرو بن وهب الطائفي ^(١) قال حدثنا غطفان بن أبي سفيان ^(٢) ، أن نافع بن عاصم ^(٣) أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له ^(٤) خرج من الوهط ^(٥) : أيعمل عمالك ^(٦) ؟ قال : لا أدري . قال : أما لو كنت تفتقياً

(*) الحديث ٤٤٧ (الباب ١٠٧) أخرجه الترمذي في صفة يوم القيامة ، وقطعة منه في النهي عن تعني الموت مرفوعاً وصححه ، وليس فيه ذكر النفقة في البناء .

لعلت ما يعمل عمالك ثم التفت إلينا فقال : ان الرجل إذا عمل مع عماله في داره (وقال أبو عاصم مرة : في ماله) كان عاملاً من عمال الله عز وجل

(١) « عمرو بن وهب الطائفي » ذكره ابن حبان في ثقافته

(٢) « غطيف بن أبي سفيان » اختلف في اسمه ، وقيل بالضاد ، ذكره ابن حبان

في ثقافته

(٣) « نافع بن عاصم » ابن عروة بن مسعود الثقفي ، ثقة

(٤) « لابن أخ له » لم ندر اسمه

(٥) « الوهط » موضع بالطائف ، والطائف ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه ، وبها ماء جار وأودية تنصب منها ، وكانت مع هذا الاسم الفخم بليدة صغيرة على طرف واد ، وهي محللتان إحداها عن هذا الجانب يقال لها الوهط والوادي بين ذلك تجرى فيه مياه المدايع التي يدبغ فيها الأديم تصرع الطيور من رائحتها إذا مرت بها ، وبيوتها لاطئة حرجة ، وفي أكنافها كروم ، وعلى جوانب ذلك الجبل فيها من العنب مالا يوجد مثله في بلد من البلدان ، وأما زبيدها فيضرب بحسته المثل ، وهي طيبة الهواء شامية ، ربما جمد فيها الماء في الشتاء (معجم البلدان ٣ : ٤٩٦) . وقد استنحل العمران فيها أخيراً

(٦) « العمل عمالك » لعل صوابه : أيعمل عمالك ؟ بهمزة الاستفهام مضارع عمل

(٧) « لعلت » يحتمل أن يكون صوابه لعلت من علم ، لكن لا يلائم ما بعده

« إذا عمل مع عماله »

٢١٢ - باب التناول في البنيان

٤٤٩ - حدثنا إسماعيل ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن

عبد الرحمن الأعرج^(١) ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم

الساعة^(٢) حتى يتناول الناس في البنيان ،

(١) « عبد الرحمن الأعرج » ابن هرمز أبو داود المدني ، ثقة كثير الحديث ، مات بالاسكندرية سنة ١١٧ ، كان عالماً بالأنساب والعربية

(٢) « لاتقوم الساعة » قيل فيه ذم التطاول في البنيان ، قال الحافظ : في الاستدلال بذلك نظر (فتح) أى لايلزم أن كل ماهو قريب من الساعة فهو مذموم (*)

٤٥٠ - أخبرنا عبد الله قال : حدثنا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ^(١) قال : سمعت

الحسين يقول : كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ^(٢) في خلافة عثمان بن عفان ، فأناول صقفةً يدي

(١) « حريث بن السائب » المؤذن ، ثقة ، ضعفه زكريا الساجي ، وصحح حديثه الترمذي في القناعة ، قال فيه أحمد : حديثه منكر

(٢) « بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أخبر مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه أن منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت كلها في الشق الأيسر إذا قمت إلى الصلاة إلى وجه الامام في وجه المنبر هذا بعده ، قال عبد الله بن يزيد الهذلي : رأيت منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جريد النخل على أبوابها المسوح من شعر أسود وقال عمران بن أبي أنس : كان منها أربعة أبيات بلبن لها حجر من جريد ، وكانت خمسة أبيات من جريد مطينة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ، ذرعتُ الستر فوجدته ثلاث أذرع في ذراع في العظام أو أدنى من العظم (طبقات ابن سعد ، منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله

(*) الحديث ٤٤٩ (الباب ٢١٢) أخرجه المصنف معلقاً بلفظه من أشراط الساعة إذا تناول راحة اليهم في البنيان ،

وسلم ، مسند النساء ج ٨ باختصار (*)

٤٥١ - وبالسند عن عبد الله قال : أخبرنا داود بن قيس^(١) قال : رأيت الحجرات من جريد النخل ، مغطاة من خارج بمسوح الشعر^(٢) ، وأظن عرض البيت من باب الحجر إلى باب البيت نحواً من ست أو سبع أذرع . وأحزر البيت الداخل عشر أذرع . وأظن سمكة بين الثمان والسبع ، نحو ذلك . ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب

(١) « داود بن قيس » ابن الثراء أبو سليمان الدباغ ، ثقة حافظ ، مات قبل سنة ١٦٠

(٢) « مسوح الشعر » بضمين جمع مسح بكسر الميم وسكون السين (**)

٤٥٢ (ث ١٠٩) - وبالسند عن عبد الله قال أخبرنا علي بن مسعدة^(١) عن عبد الله الرومي^(٢) قال : دخلت على أم طلق^(٣) فقلت : ما أقصر سقف بيتك هذا ! قالت : يا بني ! ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه كتب إلى عماله أن لا تطيلوا بناهكم ، فانه من شر أيامكم

(١) « علي بن مسعدة » وثقه أبو داود الطيالسي ، قال أبو حاتم : لا بأس به ،

قال المصنف : فيه نظر ، وضعفه غيره . قال ابن حبان : لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات

(*) الحديث ٤٥٠ (الباب ٢١٢) أخرجه أبو داود في المراسيل عن غسان بن الفضل

عن ابن المبارك (تحفة الأشراف) . وقال ابن سعد : أخبرنا ابن المبارك

(**) الحديث ٤٥١ (الباب ٢١٢) أخرجه أبو داود في المراسيل بالسند المتقدم

(تحفة الأشراف)

(٢) « عبد الله الرومي » لا يعرف ، إلا أنه روى عنه علي بن مسعدة

(٣) « أم طلق » لا يعرف حالها

٢١٣ - باب من بنى^١

٤٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل^(١) ، عن حبة بن خالد وسواء بن خالد ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يعالج حائطاً - أو بناء - له ، فأعاناها

(١) « سلام بن شرحبيل » ذكره ابن حبان في الثقات^(*)

٤٥٤ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : دخنا على خباب نعوده - وقد اکتوى سبع كيات^(١) - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا ، مضوا ولم تنقصهم الدنيا^(٢) . وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب^(٣) . ولولا أن النبي ﷺ نهانا^(٤) أن ندعو بالموت^(٥) لدعوت به

(١) « سبع كيات » في بطنه ، فقال : ما أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي من البلاء ما لقيت ، يعني به الوجع

(٢) « لم تنقصهم الدنيا » من أجورهم ، فلم يستعجلوها فيها ، بل صارت مدخرة لهم في الآخرة

(*) الحديث ٤٥٣ (الباب ٢١٣) أخرجه أحمد وابن حبان ، وزاد ابن ماجه : ولا تياساً من الرزق ما تهوزت به وسكها ، فإن الإنسان تلهه أمه أحمر ليس عليه فشرم يرزقه الله عز وجل

(٣) « ما لا نجد له موضعاً إلا التراب » نصره فيه ، بعد أن كنا لانجد درهما كما في رواية ، ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أملك درهما وإن في جانب بيتي الآن

(٤) « ولولا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا » لأن في طلب الموت قبل حلول الأجل نوع اعتراض وإظهار للسخط على نعم الله ومراغمة للتقدير (فتح بزيادة ، كتاب التمني)

(٥) « أن ندعو بالموت » النهى عن تمنى الموت أمر بالصبر على ما ينزل بالمرء ، لأن الموت لا يدعوه به إلا من وقع في شدة يختار الموت عليها ، أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم الرفيق الأعلى » فكان عند يقين مجيء الأجل ، فأظهر الشوق إلى لقاء ربه وأظهر حبه (فتح بزيادة) . قال بعض العلماء : يجوز الدعاء بالموت إذا خشى فتنة دينه . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل ، إما مسيئاً فلعله يتوب ، وإما محسناً فلعله يزداد إحساناً » فالحكم ههنا معلل بالعلة التامة فلا يجوز تخصيصه (٥)

٤٥٥ - ثم أتيناها مرة أخرى^(١) وهو يبنى حائطاً له ، فقال : ان المسلم
يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب^(٢)

(١) « ثم أتيناها مرة أخرى » قال الحافظ : هكذا وقع في رواية شعبة تكرار الجيء وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة (فتح ١٠ : ١٠٩)

(٢) « في التراب » في البنيان ، ما بنى للتفاخر والتعنى فوق الحاجة ، لأبنية الخير : من المساجد والمدارس والربط (مجمع)

(٥) للحديث ٥٤٤ : (الباب ٢١٣) أخرجه المصنف في الطب والدعوات والرقائق والتمني ، وسلم في الدعوات ، والنسائي والترمذي في الجنائز ، وابن ماجه في الزهد . ورواه شعبة أيضاً من طريق حارثة بن مضرب

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَنَا أَصْلِحُ^(٢) خُصَا لَنَا^(٣) - فَقَالَ « مَا هَذَا » ؟ قُلْتُ : أَصْلِحُ خُصْمَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « الْأَمْرُ^(٤) أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ^(٥) » ،

-
- (١) « أبو السفر » سعيد بن محمد الثوري ، مات سنة ١١٢
(٢) « وأنا أصلح » لفظ الحافظ في الإتحاف : أنا وأمي نصلح
(٣) « خصنا لنا » وزاد الترمذي : قد وهى ، فنحن نصلحه . والخص بيت يعمل من الخشب والقصب ، سمي لما فيه من الخصاص وهى الفرج والثقوب
(٤) « الأمر » لفظ ابن ماجه : ما أرى الأمر
(٥) « أسرع من ذلك » لفظ ابن ماجه أعجل أى من فساد ذلك الحائط الذى تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه ، وربما تموت قبل أن ينهدم ، فإصلاح عمك أولى من إصلاح بيتك (مراقبة وغيره) (*)

٢١٤ - باب المسكن الواسع

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَقَبِيصَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نُجَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَعَادَةُ الْمَرْءِ^(١) الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيِّءُ » ،

-
- (١) « من سعادة المرء » . إذا وجدت جارك يكرمك ولا يؤذيك فذلك من السعادة ، وإذا كان نزلك وسيعاً تستريح فيه وتحمد الله عليه وتعرف نعمة ربك وتشكره على ذلك فانه

(*) الحديث ٤٥٦ (الباب ٢١٤) أخرجه أبو داود في الأدب وصححه الترمذي وابن ماجه في الزهد وأحمد وابن حبان (إتحاف)

من السعادة أيضاً ، وإذا لم يكن في المركب شغل قلب فانك إما أن تكون مشغولاً بذكر ربك أو غير مشغول القلب بما يؤذيك فانها من السعادة ، فان السعادة توافق الأسباب برضاك (ملخصاً من الطحاوى) (*)

٢١٥ - باب من اتخذ العُرف (١)

٤٥٨ - حدثنا مرسى قال : حدثنا الضحاك بن نبراس أبو الحسن (٢) ، عن ثابت ، أنه كان مع أنس بالزاوية - فوق غرفة له - فسمع الأذان ، فنزل ونزلت ، فقارب في الخطأ فقال : كنت مع زيد بن ثابت (٣) فمشى بي هذه المشية وقال : أتدرى لم فعلت بك ؟ فان النبي ﷺ مشى بي هذه المشية وقال : أتدرى لم مشيت بك ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة (٤) ،

(١) « العُرف » جمع غرفة بضم الفين المعجمة وسكون الراء : المرتفع من البيت حيث يمكن الاطلاع منه على الناس ، ولعل العلية ما يكون كذا أو أعم منه
(٢) « الضحاك بن نبراس أبو الحسن » الأزدي الجهمي ، متروك الحديث ، قال المصنف : لم يكن به بأس

(٣) « زيد بن ثابت » النجاري الأنصاري أبو سعيد ، قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، قال : أتى بي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه المدينة فقيل : هذا من بني النجار ، وقد قرأ سبع عشرة سورة . فترأت عليه ، فأعجبه ذلك فقال « تعلم كتاب يهود ، فاني ما آمنهم على كتابي » ، فما مضى لي نصف شهر حتى

(٥) الحديث ٥٧٧ (الباب ٢١٤) أخرجه أحمد بهذا الإسناد وبسند آخر ، والطحاوى

في مشكل الآثار ، وقد مر في الباب ٦٤ حديث ١١٦

حذقته ، فكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له . وفي رواية « إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ أو ينتقصوا ، فتعلم السريانية » فتعلمتها في سبعة عشر يوماً ، كان يكتب له الوحي . قتل أبوه يوم بعث قبل الهجرة بخمس سنين ، وأمه النوار بنت مالك بن معاوية . قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين : الفرائض ، والقرآن . كان من الراسخين في العلم من أصحاب الفتوى ، يستخلفه عمر إذا سافر ، فلما رجع إلا أقطعه حديقة من نخل . جمع القرآن في عهد أبي بكر ، قال له أبو بكر : إنك شاب عاقل لا تنهك . أول مشاهدته الخندق . وكانت معه راية بني النجار في غزوة تبوك ، وكانت أولاً مع عمارة بن حزم فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدفنها إليه ، فقتل عمارة : يارسول الله ، بلغك عنى شيء ؟ قال « لا ، ولكن القرآن عنده » . ذهب زيد بن ثابت يركب ، فأمسك ابن عباس بالركاب ، فقال له : تنح يا ابن عم رسول الله ، قال : لا ، هكذا نعمل بالعلماء والكبراء . مات سنة ٤٥ . قال أبو هريرة حين مات : اليوم مات خير هذه الأمة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس خلفاً منه ، وقال ابن عباس : من سره أن يعلم كيف ذهب العلم فلينظر ، هكذا ذهب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير . وورثاه حسان بن ثابت فقال :

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للمعاني بعد زيد بن ثابت

(٤) « ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة » ولهذا الحديث قالوا : إن من كانت داره بعيدة يساوى في الفضل من كانت داره قريبة فتقارب بين الخطا وكثر عدد خطاه . قال الحافظ : إن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، كما ورد عن أبي موسى : أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى . ويستحب قصد المسجد البعيد إذا لم يكن فيه هجر للقریب ، والا فإحياء التريب بذكر الله أولى . وكذا إذا كان امام مسجد مبتدعاً فتحترى المصلى المسجد الذى امامه متبع للسنة (*)

(*) الحديث ٤٥٨ (الباب ٢١٥) أخرجه ابن أبي شيبة (الفتح ، باب احتساب الآثار)

٢١٦ - باب نقش البنيان^(١)

٤٥٩ - حدثنا عبد الرحمن بن يونس^(٢) قال : حدثنا محمد بن أبي القُدَيْك قال : حدثني عبد الله بن أبي يحيى^(٣) ، عن ابن أبي هند^(٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا تة وم الساعة حتى يبنى الناس بيوتاً يشبهونها^(٥) بالمرآجل^(٦) ،

قال إبراهيم^(٧) : يعنى الثياب المخططة

(١) « نقش البنيان » من باب نصر : لوّنه بلونين أو أكثر وزينه (تاج ملخصاً) والبنيان العمارة والحائط (تاج)

(٢) « عبد الرحمن بن يونس » ولد سنة ١٦٧ ، طلب الحديث ورحل فيه ، واستملى لابن عيينة وغيره ، ومات نجاة في رجب سنة ٢٢٤ وله ستون سنة ، قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، لا يحمده أمره . قال أبو حاتم : صدوق

(٣) « عبد الله بن أبي يحيى » هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى ، نسب إلى جده المعروف بسجبل ، ثقة ، كان خيراً فاضلاً عالماً ، مات بالمدينة سنة ١٧٢

(٤) « ابن أبي هند » سعيد بن أبي هند مولى سمرة بن جندب ، ثقة ، له أحاديث صالحة ، توفي سنة ١١٦

(٥) « يشبهونها بالمرآجل » أى يجعلونها على مثال المرآجل ، وفي بعض الطرق يوشونها ، والوشى نقش الثوب ويكون من كل لون (تاج)

(٦) « المرآجل » ضرب من برود الين ، أو ينقشون عليها قوشاً تمثل الرجال ، ويروى « بالمرآجل » بحاء مهملة ، أى عليها صور الرجال وهى الإبل بأكوارها (ميج)

(٧) « إبراهيم » الظاهر أنه إبراهيم بن المنذر الحزامى ، ويحتمل أن يكون النخعي

٢ - ٣٥ شرح الادب المفرد

بل هو اسم المنذر واسطر رسم ٧٧٧ لا ١٠ الأبي ، فقد ذكر ذلك في نسخة من نسخة

٤٦٠ - حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عوانة ، قال حدثنا عبد الملك ابن عمير ، عن وراد كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى ^(١) ما سمعت من رسول الله ﷺ . فكتب إليه : إن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة ^(٢) « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ^(٣) » ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا منطى لما منعت . ولا ينفع ذا الجند منك الجند ، ^(٤) وكتب إليه : إنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ^(٥) ، وإضاعة المال ^(٦) . وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع ^(٧) وهات ^(٨)

(١) « إلى » زاد في قدر الصحيح يقول « خلف الصلاة »

(٢) « في دبر كل صلاة » زاد في صلاة الصحيح « مكتوبة » . قال الحافظ : كأن

المغيرة فهم ذلك من قرينة السؤال (الفتح ، باب الذكر بعد الصلاة)

(٣) « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » وقد ورد فيه « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ،

وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو

على كل شيء قدير » رواه مالك والترمذي وغيرها ، قيل لابن عيينة : هذا ثناء ، فلم سماه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء ؟ فقال : الثناء على الكريم دعاء ، لأنه يعرف حاجته

(فتح التدير) . قلت : يشير بهذا إلى خبر « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل

ما أعطى السائلين » ومنه قول أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان التيمي :

أذكر حاجتي أم قد كفاني ثناؤك ، ان شيمتك الوفاء

إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

فأرضك أرض مكرمة بناها بنو تيم ، وأنت لها سما

(رد المحتار : الحج ص ١٩٠)

(٤) « لا ينفع ذا الجد » أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، أما ينفعه الايمان والطاعة فى النهاية : لا ينفعه حظه بالمال والولد والعظمة . قال الراغب : المراد به ههنا أبو الأب ، أى لا ينفع أحداً نسبه . وقيل بكسر الجيم أى : ذا الاجتهاد منك اجتهاده فى الحرص على الدنيا أو فى الهرب منك . والكسر ضعيف

(٥) « كثرة السؤال » ولفظ البيهقى فى طريق من طرق هذا الحديث : وإلخاف السؤال

(٦) « واضاعة المال » فى نقش البيان

(٧) « منع » لما يسأل عنه من الحقوق الواجبات

(٨) « وهات » سؤال من الناس من غير حاجة ملجئة (*)

٤٦٦ - حديثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لن يُنجى أحداً منكم عمله ^(١) ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ^(٢) ؟ قال « ولا أنا ^(٣) ، إلا ^(٤) أن يتغمدنى الله ^(٥) منه برحمته ^(٦) . فسدّدوا وقاربوا ^(٧) ، واغذّوا ورؤّوا ^(٨) . وشئى من الدّجلة ^(٩) . والقصد القصد ^(١٠) ، تبلغوا ^(١١) ،

(١) « لن يُنجى أحداً منكم عمله » النجاة الخلاص مما فيه مخافة الهلاك ، ونظيرها

(٥) الحديث ٤٦٠ (الباب ٢١٦) أخرجه المصنف فى الاعتصام وغيره من الابواب ، وابن خزيمة وأبو عروانة والدارى فى الصلاة ، وابن حبان وأحمد (إتحاف) وفى رواية قانساني : وفى الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول هذا التماسيل وحده ثلاث مرات . وزاد الطبرانى من طريق آخر « يحيى ويحيى وهو حى لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ، ورواه مؤتفون ، وروى مثله الزايد من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بسند صحيح ، لكن فى أدعية الصباح والمساء لافى هذا الموضوع (تحفة الذاكرين بعمد الصلاة) ، (فتح أبواب التّكليم ج ٢ ص ٢٢٦) (فتح)

السلامة . روى بألفاظ مختلفة مثل « مامنكم من أحد ينجيهِ عمله » و « ليس أحد منكم ينجيهِ عمله » . و « لن ينجو أحد منكم بعمله » و « لن يدخل أحداً عمله الجنة ولا يخرجه من النار » أى دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد ، لأن العمل لو وقع على الوجه الذى يحبه الله خالياً من الرياء والسمعة والعجب وافيًا بشرائطه لا يتاوم نعمة من نعم الله العظيمة التى على الإنسان ، بل جميع أعماله لا توازى نعمة واحدة ، فاذا هو لم يوف بجميع أعماله شكر نعمة فكيف يكون عمله سبباً لدخول الجنة ؟ أما قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ فالباء فيه للمصاحبة أى ادخلوا الجنة مع أعمالكم ، فان أعمال الدنيا تتجسد فى الآخرة كما جاء فى فضل « سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » وكذا المعاصى تتجسد بالأفَاعى والعتاب ، وكذا قوله تعالى ﴿ أوثرتموها بما كنتم تعملون ﴾ لا يقتضى أن الأعمال تكون سبباً لدخول الجنة أو لرفع منزلتها ، لأن الوراثة وإن كانت سبباً للملك لكن ليس ذلك فى اختيار الذين يرثون أو يورثون . فان قيل : التزوج سبب للوراثة وهو فى اختياره ، أقول نسلم ، لكن ليس فى اختيار أحد الزوجين أن يرث هو ، وكثيراً ما يتوقع أو يترجى له أن يرث هو فيورث ، فبلوغ أعماله إلى درجة أن تكون سبباً لدخول الجنة رهين فضل الله تعالى ، قال الحافظ رحمه الله : العمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً ، والتبول من فضل الله ، فالدخول كذلك صار من فضل الله . قال النووى : ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال . نعم ، التوفيق للأعمال والهداية لالاخلاص فيها وقبولها إنما هى كلها من رحمة الله . انتهى . ولا يذهب عنك أن المنفى فى الحديث هو استقلال العمل بالإنجاء ، والمثبت بالآية هو السببية فى الجملة ، فان مؤدّى الحديث أنه إذا نعمنى الله برحمته أنجاني عملي ، فالسبب الناقص يصير كاملاً برحمته ، فنسبة العمل الصالح إلى النجاة كنسبة الأكل إلى الشبع والشرب إلى الرى وغير ذلك من الأسباب العادية ، فالمؤمن مثلاً يشرب طالماً أن الله اذا لم يرد ارواءه لا يرويه الماء . وكذلك يطلب الرزق طالماً أن الله هو الرزاق ، فان لم يرد الله أن يرزقه لم ينفعه الطلب . وكما أن هذا الاعتقاد لا يمنع المؤمن من طلب الرزق ، نعم يحمله على الرفق فيه والتأنى فلا يكدر نفسه كل الكد ولا يأخذ ما لا ينبغى له من الحرام

والمستكره والمستقدر، ولا ييأس اذا لم يحصل له شيء. في بعض الأحوال، فكذلك الاعتقاد في آثار العمل الصالح يحمل المؤمن الصالح العامل على التصد، والاقتصر على ما ثبت بالسنة، وعلى صدق الاقتدار الى ربه عز وجل، وعدم الاعتداد بعمله وغير ذلك. والله الموفق

(٢) « قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ لما كان أجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعظم، وعمله في طاعة الله أقوم، قيل له « ولا أنت؟ »

(٣) « قال ولا أنا » هذا قبل نزول سورة الفتح، ففي السورة بشارته له ولأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين

(٤) « الا » قال الطيبي: الاستثناء منقطع، ولما أشعر هذا الكلام بإلغاء العمل في إيجابه النجاة فلا ينافي أن يجعله الله سبباً للنجاة، وباعتبار أن العامل يعدّه وسيلة تفضل الله عليه من جهة أمره تعالى بذلك ووضعه إياه كذلك ولذا قال بعده « فسدّ دوا » (لمعات) (٥) « يتعمدني الله » التعمد الستر

(٦) « برحمته » قال تعالى ﴿ ان ربنا لغفور شكور، الذي أحلنا دار المقامة من فضله ﴾

(٧) « فسددوا وقاربوا » راجع الحديث رقم ٢٥٤ (الباب ١٢٦)

(٨) « واغدوا وروحوا » قد شبه المتعبد بالمسافر الى محل إقامته وهي الجنة، أي سيروا من أول النهار ومن أول النصف الثاني من النهار وفي بعض الليل، لأن سير جميع الليل لا يخلو عن مشتمه

(٩) « الدُّلجة » بالضم والفتح السير أول الليل، قال ابن سيده: بانفتح سير السحر (راجع التاج)

(١٠) « القصد القصد » بالنصب على الإغراء، أي الزموا الطريق الوسط المعتدل لأنه كمال، ولا تعدوا الكمال المبالغة في العبادة، فمن سلك طريق الإفراط فلا تعدوه من الغائرين (طيبي)

(١١) « تبلغوا » المنزل ، ففي نقش البيان وترك القصد تجاوز عن الحد ، ومن اختيار القصد أن لا ينقش البيان ولا يزخرف^(٥)

٢١٧ - باب الرفق

٤٦٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ^(١) قالت : دخل رهط من اليهود^(٢) على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : ففهمتها^(٣) ، فقلت : عليكم السام واللعنة . قالت : قال رسول الله ﷺ « مهلا يا عائشة ! إن الله يحب الرفق^(٤) في الأمر كله » فقلت : يا رسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ « قد قلت : وعليكم^(٥) »

(١) « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وعن عمرة عنها « ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف »

(٢) « الرهط » : مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، لا واحد له من لفظه

(٣) « ففهمتها » ، انما عبرت بهذه العبارة لأن حذف اللام في لفظ « السلام » مما يخفى غالباً ، وبتقدير العظيمة له فلا يظن السامع الا أن ذلك من التغافل الحرف عن غير قصد فقهمت عائشة حذف هذا الحرف وأنه عن قصد وأنهم ليس مرادهم بذلك التحية وانما مرادهم به الدعاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٤) « يحب الرفق » فيه حث عليه . ما لم تدع حاجة الى الخاشنة . (قد قلت) فيه استحباب

(٥) الحديث ٤٦١ (الباب ٢١٦) أخرجه المصنف في رقائق الصحيح وفي الطب ، ومسلم في التوبة وفي صفة القيامة وفي صفة الجنة ، وابن ماجه في الزهد

تفاضل أهل الفضل عن سفة المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله : الكيس العاقل هو العطن المتفاضل

(٥) « وعليكم » قال الخطابي : عامة المحدثين يروونه بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو ، وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة ، وإذا أثبت الواو اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه ، قال النووي : كلاهما جائزان . راجعه وتدبر بعض مباحثه في الباب ١٤٥ وبعضه يأتي في الباب ٥١٨ (*)

٤٦٣ - **حديثنا** مسدد قال : حدثنا أبو دوانة ، عن الأعمش ، عن تميم ابن سلمة ^(١) ، عن عبد الرحمن بن هلال ^(٢) ، عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من يُحرم الرفق يُحرم الخير ^(٣) »

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن الأعمش . . مثله

-
- (١) « تميم بن سلمة » السلمي . قيل هو غير الخزاعي ، ثقة مات سنة ١٠٠
(٢) « عبد الرحمن بن هلال » العبسي ، ثقة ، وفي الخلاصة : ابن أبي الهلال
(٣) « الرفق » لين الجانب ، ضد العنف ، أي اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها ، فاللطيف يتلطف في تحصيل الخير بحسب الإمكان مع المطاوعة ، خلاف المتواني والمتكاسل فإنه يتناقل عن مصلحته بعد إمكانها فيتقاعد عنها (كتاب الروح) (**)
-

٤٦٤ - **حديثنا** عبد الله بن محمد قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ^(١) ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ،

-
- (*) الحديث ٤٦٢ (الباب ٢١٧) أخرجه المصنف في أدب الصحاح بهذا السند
(**) الحديث ٤٦٣ (الباب ٢١٧) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الأب والعم ، وأبو عوانة وابن خزيمة وأحمد (اتحاف) . وفي الطبراني من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن هلال قال : بدثنى أبي إلى جرير فسألته . . الحديث

عن النبي ﷺ قال من أعطى حظه من الرفق ، فقد أعطى حظه من الخير . ومن حُرِمَ حظه من الرفق ، فقد حرم حظه من الخير . أثقل شيء في ميزان المؤمن - يوم القيامة - حسن الخلق . وإن الله ليبغض الفاحش ^(٢) البذي ^(٣) ،

(١) « يعلى بن مملك » بوزن جعفر ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٢) « إن الله ليبغض الفاحش » لفحشه (مرقاة)

(٣) « البذي » تقدم في الحديث ٣٣٢ الباب ١٥٢ ^(٤)

٤٦٥ - **عزيم** عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثني أبو بكر بن نافع ^(١) - واسمه أبو بكر - مولى زيد بن الخطاب قال . سمعت محمد بن بكر بن عمرو ابن حزم ^(٢) قالت عمرة : قالت عائشة : قال النبي ﷺ « أفيلوا ^(٣) ذوى الهيئات عثراتهم ^(٤) ،

(١) « أبو بكر بن نافع » قاضى بغداد ، ليس بشيء ، لينه غير واحد ، لم يكن عنده إلا هذا الحديث فقط ، قال الذهبي : ما رأيت به بأساً ، بقي في حدود الثمانين ومائة ، روى أبو بكر بن نافع هذه الرواية عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة عن عائشة ، وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة ، وكذا رواه عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد هذا ، نعم زاد عبد الملك بن يزيد بن سعيد عنه : الاحداً من حدود الله . وقد روى هذا الحديث عن عبد الملك ثقتان ، والمراد أن الأئمة لهم أن يحتنبوا

(٥) الحديث ٤٦٤ (الباب ٢١٧) أخرج الترمذى في البر القطعة الأولى ، والقطعة الثانية في باب آخر ، وأخرج أبو داود القطعة الثانية وإسن فيه أن الله الخ ، وأخرجه ابن حبان في روضة العقلاء وابن خزيمة في السيامة

العتوبة عن زلات ذوى الهيئة ، كما روى محمد بن عبد العزيز بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً « تجافوا عن عتوبة ذى المروءة » وهم ذوو الصلاح (مشكل الآثار) ج ٣ : ١٢٦

(٢) « محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم » روى عن أبيه وعن خالة أبيه عمرة عن عائشة (تحفة الأشراف) ، صالح ثقة ، مات سنة ١٣٢ وهو ابن ٧٢ سنة

(٣) « أفيولوا » ، الحدود مستثناة من ذلك ، لأن الزلات التى أمرنا بالتجافى عنها هى ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروءات ، فأما من أتى حراماً قذفاً أو ماسواً مما يوجب الحد فلا يجب التجافى عنه لأنه خرج عن ذوى الهيئات والصلاح وصار من أهل الفسق فيجد ردعاً له ولغيره (معتصر)

(٤) « ذوى الهيئات عثرتهم » أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلة . والهيئة الشكل وحالته ويراد به ذوو الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ولا تختلف هيئاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة . والمأمورون بالتجافى عن زلات ذوى الهيئات هم الأئمة الذين اليهم إقامة العقوبات على ذوى الجنايات كما روى عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه قضى فى رجل من آل عمر أنه شجّ رجلاً وضربه فأرسله وقال : أنت من ذوى الهيئة . ويحتمل أن يكون المأمور بالتجافى هو المجنى عليه أو أولياؤه ، لأن الجناية لما لم تكن من أخلاقهم ولا عادة لهم وإنما كانت هفوة منهم فكان الأحسن بهم الصفح وترك حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم ، لا الأئمة فإن الحقوق ليست لهم ، وكما أن الحقوق المالية لأربابها وفى الدماء لأولياؤها كذلك فى الاعراض العفو لأصحابها لا للأئمة الذين يقيمونها لهم (معتصر بزيادة) . والامر بالاقالة أمر بارفق (*)

٤٦٦ - حدثنا الغداني أحمد بن حميد الله^(١) قال : حدثنا كثير بن أبى

(*) الحديث ٤٦٥ (الباب ٢١٧) أخرجه أبو داود فى المجهود ، والنسائي فى الرجم ، والطحاوى فى مشكل الآثار ج ٣ ص ١٢٦

كثير^(٢) قال : حدثنا ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال ولا يكون الخرق في شيء إلا شانه . وإن الله رفيق يحب الرفق

(١) « الغداني أحمد بن عبيد الله » صدوق ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « كثير بن أبي كثير » اسمه حبيب ، لا بأس به

(٣) « لا يكون الخرق » في النسخ الخطية زيادة في أوله « لا يكون الرفق في شيء

إلا زانه »

(٤) « إن الله رفيق » أي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ولا يجوز إطلاقه على الله لأنه لم يثبت على الإطلاق ، ولم يستعمل هاهنا على وجه التسمية ، بل تمهيداً لأمر ، أي الرفق أنجح الأسباب وأنفعها . قال النووي : يجوز تسمية الله بالرفيع وغيره مما ورد في خبر الواحد على الصحيح ، واختاف أهل الأصول في التسمية بخبر الواحد (مجمع)^(٥)

٤٦٧ — **حديثنا** عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة قال :

سمعت عبد الله بن أبي عتبة^(١) يحدث ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء^(٢) من العذراء في خدرها^(٣) . وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه^(٤)

(١) « عبد الله بن أبي عتبة » ثقة مشهور

(٢) « حياء » تأتي مباحث الحياء في الباب ٢٧١ والباب ٦٣٧

(٥) الحديث ٤٦٦ (الباب ٢١٧) أخرجه الترمذي في البر ، وابن ماجه في الزهد ، وفي الاتحاف لم يره له العناظ سوى الكتاب ؛ وفي النسخ الخطية زيادة ولا يكون الرفق في شيء إلا زانه ، وهذه الزيادة ليست في المطبوعات كلها

(٣) « الخدر » ستر يجعل للبكر في جنب البيت

(٤) « وكان إذا ذكره شيئاً عرفناه في وجهه » هذا من شدة رفته صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يمنع المسىء جهاً في وجهه^(*)

٤٦٨ = حَرْشاً أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير ، عن قابوس^(١) ،
أن أباه حدثه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « الهدى الصالح^(٢) ،
والسمت^(٣) ، والاقتصاد^(٤) ، جزء من سبعين جزءاً من النبوة »

(١) « قابوس » هو ابن ظميان . اختلف فيه ، كان ابن معين شديد الخط عليه على أنه قد وثقه ، ردىء الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، فربما رفع المرسل وأسد الموقف قال أحمد : ليس بذلك ، لم يكن من النقد الجيد : قال ابن أبي عمير : أحاديثه متقاربة ، وأرجو أنه لا بأس به . مات في خلافة أبي العباس

(٢) « الهدى » السيرة والهيئة والطريقة

(٣) « السمت » الهيئة الحسنة

(٤) « الاقتصاد » يأتي شرحه في الباب ٢٤١

(٥) « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » في رواية لابي داود : من خمسة وعشرين ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل الانبياء وخصالهم ، وليس المعنى أن النبوة تتجزأ ، ولا أن من جمع هذه الاجزاء كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلية بالاسباب ، انما هي كرامة من الله تعالى (النهاية) ومن كان هديه صالحاً وكان ذا سميت واقتصاد لا بد أن يكون فيه الرفق أو لا تولد هذه الا في من يكون فيه الرفق^(**)

(*) الحديث ٤٦٧ (الباب ٢١٧) أخرجه المصنف في صفة النبي ﷺ وفي الادب ، وسلم

(٥٥) الحديث ٤٦٨ (الباب ٢١٧) أخرجه أبو داود في الادب

٤٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمَقْدَامِ ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ فِيهِ صَعُوبَةٌ ^(١) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
« عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ^(٢) ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
شَانَهُ ^(٣) » .

(١) « صعوبية » وسيأتي قريباً : فجعلت أضربه

(٢) « زانه » أى زينه وكله

(٣) « شانه » أى عيبه ونقصه ^(*)

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(١)
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِيَّاكُمْ
وَالشَّيْءَ ^(٢) فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ . وَالظُّلْمُ
ظِلْمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(**)

(١) « أبو رافع » اسماعيل بن رافع القاص المدني ، منكر الحديث ضعيف ، ليس
بمتروك ، لا يقوم بحديثه الحجة ، مات فيما بين سنة ١١٠ و ١٢٠

(٢) « الشئ » قدم في الباب ١٣٧ ، ومن كان شحيحاً لا يكون فيه الرفق

٢١٨ - باب الرفق في المعيشة

٤٧١ (ث ١١٠) - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

(*) الحديث ٤٦٩ (الباب ٢١٧) أخرجه مسلم في الأدب

(**) الحديث ٤٧٠ (الباب ٢١٧) أخرجه ابن حبان وأحمد . اتحاف

قال : حدثنا سعيد بن كثير بن عبيد ^(١) قال : حدثني أبي ^(٢) قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . فقالت : أمسك حتى أخيط نقيبتي ^(٣) . فأمسكت . فقلت : يا أم المؤمنين ! لو خرجتُ فأخبرتُهم لعدُّوه منك بخلاً ^(٤) . قالت : أبصر شأنك ^(٥) . انه لا جديد لمن لا يلبس الخلق ^(٦) ^(*)

(١) « سعيد بن كثير » أبو العنيس الملائى ، ثقة

(٢) « حدثني أبي » هو كثير بن عبيد مولى الصديق ، رضيع عائشة رضي الله عنها ،

ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « نقيبتي » لفظ ابن سعد « وهي تحيط نقة لها ، فقال : يا أم المؤمنين أليس الله

قد أكثر الخير ؟ » النتبة : السراويل الذى لا يكون فيه موضع لشد الحبل ، أى يكون له حجرة ولا يكون فيه نيفق ، والنيفق للموضع الذى يخاط يدخل فيه التسكة ، فاذا كان لها نيفق فهى سراويل

(٤) « لعدُّوه منك بخلاً » . قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن أردت اللحوق

بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلى ثوباً حتى ترقيه » وفيه سعيد بن محمد الوراق وصالح بن حسان وهما ضعيفان (الترمذى) . وأخرج أبو نعيم فى الأربعين عن أم الحصين قالت : كنت فى بيت عائشة وهى ترقع قيصاً بألوان من الرقاع ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : قيصى أرقعة ، فقال : أحسنت ، لا تضعى ثوباً حتى ترقيه ، فانه لا جديد لمن لا خلق له

(٥) « أبصر شأنك » لفظ ابن سعد : دع عنك

(٦) « لا جديد لمن لا يلبس الخلق » . لفظ ابن سعد : لا جديد لمن لا خلق له

(٥) الحديث ٤٧١ (ت ١١٠) أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى سيرة عائشة ج ٨

ص ٥٠ طبع ليدن

قال الميداني : إن عائشة ضربت هذا المثل فيمن يتمن جديده فيؤمر بالتوقى عليه . و كتب
عمر لابنه عبد الله : من لم يصلح الخَلَقَ لا يلبس الجديد ، أى من يلبس الجديد فى كل مرة
فهو مسرف والإسراف عاقبته الإفلاس والإعدام ، ومن اقتصد لبس الخلق . عن القاسم قال :
كانت أم المؤمنين إذا تعودت خلقاً لم تحب أن تدعه (ابن سعد . سيرة عائشة) والله أعلم
بالصواب وفى كتاب الفاخر : أول من قال ذلك بقيلة الأشجعي :

البس جديدك إنى لابس خلقتى ولا جديد لمن لا يلبس الخَلَقَ

ويروى قبل هذا البيت : « إلبس أخاك على ما كان من خلقى » . ويروى أن عائشة
تصدقت بمال عظيم ثم رويت ترقع خماراً لها فقيل لها : يا أم المؤمنين تتصدقين بمال عظيم ثم
ترقعين خمارك ؟ فقالت وتمثلت بالبيت (ص ٢٤١ و ص ٢٤٢ طبع بريل ليدن سنة ١٩١٥)
المفضل بن سلامة بن عاصم الكوفي . وفى مجموعة المعاني فى المعنى الرابع والخمسين ما قيل فى
الغنى والفقر وإصلاح المال عزاه إلى عدى بن زيد ص ١٢٧ طبع مطبعة الجوائب الطبعة
الأولى قسطنطينية سنة ١٣٠٦ ، وكذا البحترى عزاه إليه فى حماسته . راجع ١١٤٣ ص ٢١٧ ،
وفى تاريخ ابن عساكر : قال الرياشى إن أسماء بن خارجة قال يوماً لزوجته : اخضبي لحيتى .
فقالت : إلى كم ترقع منك ؟ فأنشأ يقول :

عَيْرَ نِى خَلَقاً أَبْلَيْتِ جَدْنَهُ وهل رأيت جديداً لم يعد خلقتا

كما لبستِ جديدى فالبسى خلقتى فلا جديد لمن لا يلبس الخَلَقَ

وفى ذيل اللآلى للتملى أن هذه القصة لمالك بن أسماء بن خارجة ، وكذا صاحب العقد
الفريد ، وقَلَّده ابن خلكان

وقال الحفاظ فى الإصابة : أن بقيلة صاحب الخليل يوم أحد سيد كبير شاعر شهيد
القادسية مع سعد ، ومن الناس من يقول بقيلة وقيل هو تصحيف ، ومن شعر بقيلة :

إلبس قريبك إن أطاره خلقت ولا جديد لمن لا يلبس الخَلَقَ

فإن أشعر بيت أنت قائله بيت يقال إذا أنشدته صدقا

وإنما الشعر لب المرء يعرضه على المجالس إن كيساً وإن حقاً
قال زيد بن رفاعة : في الأمثال استعمل رذال مالك ، وتوق جيده عدة لك (طبع
دائرة المعارف) (*)

٢١٩ - باب ما يعطى العبد على الرفق

٤٧٢ - حدّثنا موسى قال : حدّثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن
عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله رقيق يحب الرفق ^(١) ، ويعطى
عليه ما لا يعطى على العنف ^(٢) ،
وعن يونس ، عن حميد . . مثله (**)

(١) « إن الله رقيق » أى لطيف بعباده ، يريد لهم اليسر ولا يريد لهم العسر ، ولا
يحملهم ما لا طاقة لهم به ، ويحب الرفق من العباد ليرفق بعضهم ببعض ، ويعملوا في مصالحهم
- من طلب الرزق وغيره - بالرفق والالطف ولا يعنفوا . ثم أشار إلى استعمال الرفق في
طلب الرزق ورغب فيه بقوله « ويعطى عليه ما لا يعطى على العنف » أى يتأتى من الأمور
مع الرفق ما لا يتأتى مع ضده ، فهو أرجح لكونه أعون على حصول المطلوب ، ولكونه
أنجح للграм . ولفظ مسلم « ما لا يعطى على ماسواه » أى ماسوى الرفق ، فهو أرجح على
مسائر الأسباب مطلقاً . ويحتمل أن يكون الضمير في « ماسواه » للعنف على معنى لا يعطى
على سوى العنف من الاسباب أيضاً . قيل يثيب عليه ما لا يثيب على غيره (لمعات ملخصاً)
(٢) « العنف » بالضم : الشدة والمثمة ، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من
الشر مثله

(*) الحديث ٤٧١ (ث ١١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات في سيرة عائشة (ص ٥٠٥)

ج ٨ طبع ليدن

(***) الحديث ٤٧٢ (الباب ٢١٩) أخرجه أبو داود في الأدب ، ومسلم

٢٢٠ - باب التسكين^(١)

٤٧٣ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن أبي التياح قال : سمعت
أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا . وسكنوا ولا
تنفروا »^(٢) ،

(١) « التسكين » أى اتخاذ السكنى وهى الطمأنينة

(٢) « لا تنفروا » أى لا تحملوا غيركم على النفور مما تكفونهم من الاعمال . نفر
من كذا : هرب وتباعد ، نفرت الدابة من كذا : جزعت (*)

٤٧٤ (ث ١١١) - حدثنا قتيبة قال : حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن
أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال^(١) : نزل ضيف فى بنى إسرائيل - وفى الدار
كلية لهم - فقالوا : يا كلية ! لا تنبعى على ضيفنا . نصحن الجراء فى بطنها^(٢) .
فذكروا لنبى لهم ، فقال : إن مثل هذا كمثل أمة تكون بعدكم ، يغلب سفهاؤها
علماءها

(١) عند أحمد : قالت السكابة : لا أنبح ضيف أهلى ، فعوى جراؤها فى بطنها .
قال قيل : ما هذا ؟ فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم : هذا مثل أمة . . الحديث
(٢) « فصحن الجراء » على لغة أكلونى البراغيث
(٣) « يغلب » لفظ أحمد « يقهر » (**)

(٥) الحديث ٤٧٣ (الباب ٢٢٠) أخرجه المصنف فى علم الصحيح ، ومسلم فى المغازى
والنسائى

(٥٥) الحديث ٤٧٤ (ث ١١١) أخرجه أحمد مرفوعاً ج ٢ ص ١٧٠

٢٢١ - باب الخرق

٤٧٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ** قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ فِيهِ صَعُوبَةٌ ، فَجَعَلْتُ أُضْرِبُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » (*)

٤٧٦ (ث ١١٢) - **حَدَّثَنَا** صَدُوقٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ : قَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ يُقَالُ لَهُ جَابِرٌ أَوْ جَوَيْرٌ (١) : طَلَبْتُ حَاجَةَ إِلَى عَمْرٍو فِي خِلَافَتِهِ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْلًا . فَغَدَوْتُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أُعْطِيَتْ فُطْنَةٌ وَلِسَانًا - أَوْ قَالَ مَنْطِقًا - فَأَخَذْتُ فِي الدُّنْيَا فَصَغَّرْتُهَا ، فَتَرَكْتُهَا لِاتِّسَاوِي شَيْئًا . وَإِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ أَيْضًا الشَّعْرُ أَيْضُ الثِّيَابِ ، فَقَالَ لَمَّا فَرَعْتُ : كُلُّ قَوْلِكَ كَانَ مَقَارِبًا إِلَّا وَقَوْلِكَ فِي الدُّنْيَا (٢) . وَهَلْ تَدْرِي مَا الدُّنْيَا؟ إِنَّ الدُّنْيَا فِيهَا بَلَاغًا - أَوْ قَالَ زَادًا - إِلَى الْآخِرَةِ . وَفِيهَا أَعْمَالُنَا الَّتِي تُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ . قَالَ . فَأَخَذْتُ فِي الدُّنْيَا رَجُلٌ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي (٣) . فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ : سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ ، أَبِي بَنْ كَعْبٍ

(١) « جابر أو جووير » العبدى . قال ابن سعد : قليل الحديث . وقال الذهبي : لا يعرف

(٢) « وقوعك في الدنيا » وقع في فلان : سبه وعابه . ويحتمل أن أكثره من ذكرها يدل على حبه الخفى لها ، وقد غرته نفسه بأنه يكرهها ، فأراد أبي بن كعب أن يشعره

(٥) الحديث ٤٧٥ (الباب ٢٢١) أخرجه مسلم بهذا السند وبغيره (تحفة)

بمرض قلبه من الرياء، وأن يخبره أن الدنيا اذا كانت لك فيها نية صحيحة فإنه يؤجر لك فيها
(٣) « أعلم بها مني » لقربه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبر سنه

٤٧٧ - **حديثنا** على قال : حدثنا مروان قال : حدثنا قناب بن عبد الله
الزهمي ^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال
رسول الله ﷺ « الأشرة ^(٢) شر ^(٣) »

(١) « قناب بن عبد الله الزهمي » قال ابن معين : ثقة . قال النسائي : ليس بالقوي .
قال الحافظ في الإتحاف « وقد وجدته في الادب المفرد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد
عن قناب » ولم نجد هذا الطريق في الكتاب ، والله أعلم بالصواب

(٢) « الأشرة » مهموز غير مضاعف بفتحيتين : بطر النعمة وكفرها . قال الراغب :
الاشرة شدة البطر ، والبطر المنع من الفرح ، وفي أغلب أحواله مذموم ، وقد يحمد تارة اذا
كان في محالة المحموده ، وذلك أن الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل . والاشرة
لا يكون الا فرحاً بحسب قضية الهوى . والشره بكسر الشين وتشديد الراء : الحرص
والحدة والغضب والنشاط والطيش

(٣) « شر » قال أبو معاوية : يعني كثرة اللعب ، كذا زاد أبو نعيم في تاريخ اصبهان
بعد قوله « الأشرة شر » ^(٤)

٢٢٢ - باب اصطناع المال

٤٧٨ (ث ١١٣) - **حديثنا** أبو زعيم قال : حدثنا حنش بن الحارث ^(١)
عن أبيه ^(٢) قال : كان الرجل منا ^(٣) تنتج فرسه فينحرها . فيقول : أنا أعيش حتى

(٥) الحديث ٤٧٧ (الباب ٢٢١) أخرجه أبو يعلى ، وزاد في أوله « أفشوا السلام ،
وفدر الأشرة بالاعتق

أركب هذا^(١)؟ فجاءنا كتاب عمر، أن أصلحوا ما رزقكم الله، فإن في الأمر تنفساً^(٢)

(١) « حنش بن الحارث » ثقة

(٢) « عن أبيه » هو الحارث بن تميم النخعي، ثقة، قليل الحديث. ذكره مسلم

وابن حبان

(٣) « كان الرجل منا » أورده عمر النسفي (في طلبه الطلبة) : كئنا إذا نتجت فرس أحدنا فلواً ذبحناه وقلنا : الأمر قريب ، فمأنا عمر رضى الله عنه عن ذلك وقال : فى الأمر تراخ . والأمر قريب أى الساعة وهى النيامة ، يعنى تقوم الساعة قبل أن يصير هذا بحال يركب ، فقال رضى الله عنه : فى الأمر تراخ ، أى تباعد وتأخير

(٤) « أنا أعيش حتى أركب هذا » ؟ على طريق الاستفهام الإنكارى ، أى

لا أعيش

(٥) « تنفساً » سعة وفسحة . عن ابن عمر قال : يمكث الناس بعد طلوع الشمس

عن مغربها عشرين ومائة سنة . رواه ابن أبى شيبه ونعيم بن حماد من طريق آخر فى الفتن

٤٧٩ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن زيد

ابن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال « ان قامت الساعة^(١)

وفى يد أحدكم فسيلة^(٢) ، فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها ، فليغرسها^(٣) ،

(١) « ان قامت الساعة » قد خفي معنى الحديث على الأئمة الأعلام ، وقال البيهقي :

لعله أراد بقيام الساعة آياتها ، فانه قد ورد « إذا سمع أحدكم بالدجال وفى يده فسيلة فيغرسها ،

فان للناس عيشاً بعد » ، والحاصل أن الحديث حث على العمل وإن كانت بطيئة نتأجه وعوافيه

كفرس الأشجار وحذر الأنهار ، ومن أمثال هذه الأعمال تبقى هذه الدار عامرة ، فالناس قد عملوا ومضوا وانتفعت أنت بأعمالهم بعد ، فاعمل أنت في أيامك حتى ينتفع الناس الذين يحيئون بعدك (مناوى ملخصاً)

(٢) « فسيلة » بفتح الفاء وكسر السين : نخلة صغيرة

(٣) « فليغرسها » أى لا يضيع أذننى فرصة يجدها للعمل الحسن (٥)

٤٨٠ (ث ١١٤) - **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْجَبَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ (١) قَالَ : قَالَ لِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : إِنْ سَمِعْتَ بِالْجِبَالِ قَدْ خَرَجَ ، وَأَنْتَ عَلَى وَدْيَةٍ تَغْرَسُهَا (٢) ، فَلَا تَدْجُلْ أَنْ تَصْلِحَهَا ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ عَيْشًا

(١) « داود بن أبي داود » قال ابن حبان : داود بن مازن هو الذي يقال له داود

ابن أبي داود ، يروى المراسيل

(٢) « وَدِيَةٌ » بفتح ثم كسر وتشديد الياء : نخلة صغيرة

٢٢٣ - باب دعوة المظلوم

٤٨١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ نَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ (**)

(*) الحديث ٤٧٩ (الباب ٢٢٢) أخرجه أحمد

(**) الحديث ٤٨١ (الباب ٢٢٣) راجع الرقم ٢٢ الباب ١٧

٢٢٤ - باب

سؤال العبد الرزق من الله عز وجل لقوله ﴿ ارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾
٤٨٢ - **حدّثنا** اسماعيل بن أبي أويس قال : حدّثني ابن أبي الزناد ، عن
موسى بن عقبة ^(١) ، عن أبي الزبير ، عن جابر . أنه سمع النبي ﷺ على المنبر ،
نظر نحو اليمن فقال « اللهم اأقبل بقلوبهم » ونظر نحو العراق فقال مثل ذلك ،
ونظر نحو كل أفق فقال مثل ذلك . وقال « اللهم ا ارزقنا من تراث الأرض ،
وبارك لنا في مدّنا وضاعتنا »

(١) « موسى بن عقبة » صاحب المغازي ، لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه ، له
حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا لهم هيئة وعلم ، وكان موسى
أكثرهم حديثاً ويفتي ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٤٢ (*)

٢٢٥ - باب الظلم ظلمات

٤٨٣ - **حدّثنا** بشر قال : حدّثنا عبد الله قال : حدّثنا دارد بن قيس قال :
حدّثنا عبيد الله بن مقسم ^(١) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول
الله ﷺ « اتقوا الظلم ^(٢) ، فان الظلم ظلمات ^(٣) يوم القيامة . واتقوا الشح ^(٤) ،

(٥) الحديث ٤٨٢ (الباب ٢٢٤) لم يرع له الحافظ في الانحاف سوى الكتاب . نعم
أخرجه أحمد ج ٥ ص ١٨٥ عن زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأبو ذر ، وأبو سعيد ، وأبو
نظر كل أفق فقال مثل ذلك . وقد ورد الدعاء ببركة الصاع والمد في حديث أنس أخرجه
المصنف في الكفارات وفي الاعتصام وفي حديث عبد الله بن زيد أخرجه المصنف في البيوع
ومن حديث عائشة في رقم ٥٢٥ (الباب ٢٤٠) في قصة حمى أبي بكر وبلال

فإن الشح أملك من كان قبلكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم ،

(١) « عبد الله بن مقسم » ثقة

(٢) « الظلم » بالضم ، والأصل بالفتح . وضع الشيء في غير موضعه ، وقد يجوز
اطلاقه على مجاوزة الحد ، وشاع إطلاقه على ظلم الناس بعضهم بعضاً في الأعراض والتعدى
على أموالهم ودمائهم (لمعات)

(٣) « ظلمات » أى أسبابها ، قال القاضي : يكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى به
يوم القيامة ، كما أن المؤمن يسعى بنوره ، وقيل : الشدائد كما في قوله تعالى ﴿ قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر ﴾ ، وقيل : النكال والعقوبة . والظلم يورث الظلمة في القلب ، وجمع
الظلمات اما لأن المراد بالظلم الجنس ، أو بالنسبة الى المواد : لكل ظالم ظلمة ، أو لكل واحد
ظلمات لشدة هذه الشنعة ، أو لان الظلمة لما كان يسعى بين أيديهم وبأيامهم جعل كأنها
متعددة . والظلم يشتمل على معصيتين : أخذ ما للغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالخالفة والمعصية
التي هي فيه أشد من غيرها ، لأنه لا يقع غالباً الا بالضعيف الذي لا يتدر على الانتصار ، أو
بالكريم العاقل المتعافل الذي لا يسوغ له كرمه أن يلوث يده بأخذ حقه عن لا يبالى بكرمه .
ولما سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب تقواهم اكتنفت ظلمات الظالم الظالم حيث
لا يغنى عنه ظلمه شيئاً

(٤) « الشح » راجع الباب ١٣٧ . والشح أشد البخل وأبلغ في المنع منه ، وقيل

هو البخل مع الحرص ، وقيل الشح الحرص على . ما ليس عنده والبخل منع ما عنده ، وقيل
البخل في أفراد الأمور والشح عام (*)

(*) الحديث ٤٨٢ ، الباب (٢٢٥) أخرجه مسلم في الادب وأبو عوادة في البر والصلة

وأحمد

٤٨٤ - حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
الْمُسْكِدَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكِدَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّيٍّ مَسِيخٌ وَقَذْفٌ وَخَسْفٌ . وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْمِظَالِمِ »

(١) « حاتم » لا يعرف ، وقال الحافظ : أظنه ابن سياه ، وهو لا يعرف كذلك

(٢) « الحسن بن جعفر » ثقة ^(*)

٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونَ
قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) قَالَ « الظلم
ظلمات يوم القيامة »

(١) « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » زاد أحمد في أوله « يا أيها
الناس اتقوا الظلم » وفي رواية « إياكم والظلم » وقل محارب « أظلم الناس من ظلم لغيره » (٥٥)

٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِسْحَاقُ ^(١) قَالَا : حَدَّثَنَا مَعَاذُ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي
أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الْمَوَكَّلِ النَّاجِمِيِّ ^(٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ « إِذَا خَاصَّ ^(٥) الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، حَبَسَهُ وَابْتِغَاةً ^(٦) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
فَيَنْقَاصُونَ ^(٧) ، ظَالِمٌ ^(٨) يَنْهَمُ ^(٩) فِي الدُّنْيَا . حَتَّى إِذَا نُفُوا ^(١٠) وَهَنُّوا ، أُذِنَ لَهُمْ
بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ الْآخِرُ مِنْهُمْ ؛ نَزَلَهُ أَدْلُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ^(١١) ،

(٥) الحديث ٤٨٤ (الباب ٢٢٥) لم يذكره الحافظ في الإتحاف ولا ابداً في الصحفة

(٥٥) الحديث ٤٨٥ (الباب ٢٢٥) أخرجه المصنف في مظالم الصحیح وفي الرقاق في

باب التماس يوم القيامة ، وهو في الأدب ، والترمذي في البر وأبو داود في ، وأحمد

- (١) « إسحاق » لعلة ابن ابراهيم بن محمد الصواف الباهلي ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ ويحتمل أن يكون إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبا يعقوب أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسنة ، ثقة صدوق فقيه عالم ، مات سنة ٢٥١
- (٢) « معاذ » ابن هشام ، قال الذهبي : صدوق صاحب حديث ومعرفة . قال ابن معين : صدوق ليس بحجة . قال ابن عدى : صدوق ربما يغلط . مات سنة ٢٠٠
- (٣) « عن قتادة » في الصحيح عن قتادة حدثنا أبو المتوكل
- (٤) « أبو المتوكل الناجي » على بن داود ثقة ، مات سنة ١٠٨
- (٥) « خالص » نجاشي

(٦) « بنظرة » هي الجسر ، أى ما بينى على الوهود والماء للعبور ، وتلك النظرة بين الجنة والنار وليس هو طرف الصراط . وقوله « بين الجنة والنار » يدل على أنها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط . قال العيني : وهذا هو المعنى قطعاً ، فإن قلت : هذا يشعر بأن في القيامة جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط ، قلت : لا محذور فيه

(٧) « فيتقاصون » قال ابن بطال : المتقاصاة هي بقوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم ، والمتقاصاة تدل على أن لكل واحد منهم على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار . فالمقاصاة تكون بالحسنات والسيئات . وقيل يلقي الله في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض أو يعوض بعضهم بعوض من عنده . قال الحافظ : وللحديث شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يحبس أهل الجنة بعد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ لبعضهم من بعض ظلمااتهم في الدنيا ، وليس في قلوب بعضهم لبعض غل » (فتح : كتاب الرقاق باب التقصاص يوم القيامة ص ٣٤٧) . واعلم أن تلك الجرائم كانت صغاراً فلذا فوضت تركيتها إليهم ، وأما الكبائر فلا يتركها إلا حر النار

(٨) « مظالم » متعلقة بالأبدان والأموال والقلوب

- (٩) « بينهم » في الصحيح « كانت بينهم »
(١٠) « حتى إذا تقوا » نظفوا ، بما خلصوا من الآثام بمقاومة بعضها ببعض
(١١) « أدل منه في الدنيا » لفظ الصحيح « أهدى » . فالظاهر أنه من الدلالة أي الهداية والوقوف ، ويحتمل أن يكون من الدلال أي يكون في الجنة أكثر دلالة من منزله في الدنيا (٥)

٤٨٧ - **حدثنا مسدد قال** : حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، [عن أبيه] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال ، إياكم والظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . وإياكم والفحش ، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش ، وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم^(١) ، فقطعوا أرحامهم . ودعاهم فاستحلوا محارمهم .

(١) « دعا من كان قبلكم » حملهم وجرمهم (٥٥)

٤٨٨ - **حدثنا عبد الله بن مسعود قال** : حدثنا داود بن قيس ، عن عبيد الله بن ميمون ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « إياكم والظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » (٥٥٥)

- (٥) الحديث ٤٨٦ (الباب ٢٢٥) أخرجه المصنف في رقائق الصحيح والمظالم ، والترمذي في التفسير ، وأحد ج ٣ ص ٩ و ١٣
(٥٥) الحديث ٤٨٧ (الباب ٢٢٥) أخرجه أحمد وابن حبان
(٥٥٥) الحديث ٤٨٨ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم باختلاف يسير في اللفظ (تحفة الاشراف)

٤٨٩ (ث ١١٥) - **عزّش** سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن أبي الضحى قال : اجتمع مسروق وشبير بن شبل (١) في المسجد . فتقوض اليهما (٢) حلق المسجد (٣) . فقال مسروق : لا أرى هؤلاء يجتمعون إلينا ، إلا ليستمعوا منا خيراً ، فيما أن تحدث عن عبد الله فأصدّك أنا ، وإما أن أحدث عن عبد الله فتصدّقى . فقال : حدثت ، يا أبا عائشة (٤) ! قال : هل سمعت عبد الله يقول : العيان بزنيان (٥) ، واليدان بزنيان ، والرّجلان بزنيان ، والفرجُ يصدّق ذلك أو يكذبه ؟ فقال : نعم . قال : وأنا سمعته . قال : فهل سمعت عبد الله يقول : ما في القرآن آيةٌ أجمعُ لحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ﴾ (٦) (١٦ / النحل / ٩٠) قال : نعم . [قال] : وأنا قد سمعته . قال : فهل سمعت عبد الله يقول : ما في القرآن آيةٌ أسرعُ فرجاً من قوله (٧) ﴿ وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ (٦٥ / الطلاق / ٢) ؟ قال : نعم . قال : وأنا قد سمعته . قال : فهل سمعت عبد الله يقول : ما في القرآن آيةٌ أشدُّ تفويضاً (٨) من قوله ﴿ يا عبادى الذين أسروا على أنفُسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ (٣٩ / الزمر / ٥٣) قال : نعم . [قال] : وأنا سمعته

(١) « شبير بن شبل » ثقة ، من أصحاب عبد الله ، أدرك الجاهلية ، مات فى ولاية

ابن الزبير

(٢) « فتقوض » أى تفرقت واجتمعت عندها

(٣) « حلق المسجد » بفتح الحاء وكسر ها واللام مفتوحة جمع حلقة

(٤) « يا أبا عائشة » زاد الحافظ : وأصدّقك

(٥) « العيان ترنيان » قال السيد العلامة أنور شاه عليه رحمة الله : إن زنا العين واليد والرجل إذا وقع في سلسلة الزنا ثم امتنع عنه مخافة ربه فهي صغيرة يرجى مغفرتها بالتوبة وبالانتهاء عن الكبيرة ، وإن لم يمتنع فيؤخذ بالأول والآخر وبعد الكل من الكبائر ، وإذا عجز واكتفى بالنظر مثلاً والتذنب به فتكون كبيرة ، وكذا المس والمشى لجعلها مقصودة ، فالمعصية الواحدة صغيرة وكبيرة بحسب حال الفاعلين

(٦) « إن الله يأمر . . الآية » تأتي مباحثه في الباب ٣٩٨

(٧) « أسرع فرجاً من قوله » . إن عوف بن مالك الأشجعي شكك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المشركين أسروا ابنه سالماً فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اتق الله وأكثر الحوقلة ففعل ، فبينما هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها فنزلت (روح المعاني)

(٨) « مخرجاً » من كرب الدنيا والآخرة (جلالين)

(٩) « تفويصاً » التفويض : الرد إلى الله وجعله حاكماً فيه (٥)

٤٩٠ - حدثنا عبد الأعلى بن مسهر^(١) (أو بلغني عنه) قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز^(٢) ، عن ربيعة بن يزيد^(٣) ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى قال : « يا عبادي^(٤) إني قد حرمت الظلم^(٥) على نفسي^(٦) ، وجعلته محرماً بينكم ، فلا تظالموا . يا عبادي الإنس الذين تخطئون بالليل والنهار^(٧) ، وأنا أغفر الذنوب ، ولا أبالي ، فاستغفروني أغفر لكم^(٨) يا عبادي^(٩) » . كلكم جائع إلا من أطعمته^(١٠) ، فاستطعموني^(١١) . أطعمكم^(١٢) . كلكم عارٍ إلا من كسوته^(١٣) ، فاستكسوني أكسكم^(١٤) .

(*) الحديث ٤٨٩ (ر ١١٥) أخرجه الحاكم في تفسير سورة النحل ، والطبري ، وبعض قطاعات أحمد مرفوعاً . قال الحافظ : سنده صحيح (باب قول الله تعالى : إن الله يأمر بالعدل)

ياعبادي ! لو أن أولكم وآخركم ، وانسكم وجنّكم^(١٧) ، كانوا على أتقى قلب
عبد^(١٨) منكم^(١٩) ، لم يزد ذلك في ملكي شيئاً^(٢٠) . ولو كانوا على أجر قلب
رجل^(٢١) ، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً . ولو اجتمعوا^(٢٢) في صعيد واحد^(٢٣)
فسألوني فأعطيت كل انسان منهم ما سأل^(٢٤) ، لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً^(٢٥)
الا كما ينقص البحر أن يغمس فيه الخيط^(٢٦) غمسة واحدة^(٢٧) . ياعبادي ! إنما
هي^(٢٨) أعمالكم^(٢٩) أجعلها عليكم^(٣٠) : فمن وجد خيراً^(٣١) فليحمد الله^(٣٢) ،
ومن وجد غير ذلك فلا يلوم الا نفسه^(٣٣) .

كان أبو إدريس اذا حدث بهذا الحديث ، جثا على ركبتيه^(٣٤)

(١) «عبد الأعلى بن مسهر» إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان ، ممن عني بأنسب
أهل بلده وأنبأهم ، وإليه يرجع أهل الشام في الجرح والعدالة لشييوخهم ، كان عالماً بالمغازي
وأيام الناس ، من الحفاظ المقتنين ، وأهل الورع في الدين . قال أبو حاتم : مارأيت في من
كتبنا عنه أفصح منه ، ولا رأيت أحداً في كورةٍ أعظمَ قدراً ولا أجلاً عند أهل العلم منه .

ولد بدمشق سنة ١٤٠ ومات محبوباً في فتنة خلق القرآن في رجب سنة ٢١٨

(٢) «سعيد بن عبد العزيز» ابن يحيى أبو محمد الدمشقي ، هو لأهل الشام كمالك
لأهل المدينة في التتقدم والفضل والفقه والأمانة . ثمة حجة . تغير بأخرة . مات سنة ١٦٧
وهو ابن ٧٧ سنة

(٣) «ربيعة بن يزيد» أبو شعيب الدمشقي التصير ، ثقة ، حسن السميت في العبادة ،
خرج غازياً فقتله البربر سنة ١٢٣

(٤) «عن الله تبارك وتعالى» وهو الحديث القدسي ، وهو كلام ينسبه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل كأن يقول « قال الله عز وجل كذا وكذا » لا على أنه

قرآن ، ولا من الكتب الأولى . فبقولنا « ينسبه الخ » يخرج منه ما ليس كذلك ومنه سائر الأحاديث . وبقولنا « لا على أنه قرآن » يخرج منه القرآن ، ومنه ما كان قرآناً فتنسخ وبقولنا « ولا من الكتب الأولى » يخرج منه ما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه في التوراة ونحوها . وأما ما ذكره أن الحديث القدسي إنما يتلقاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإلهام أو منام فلا أعرف له حجة ، وكذا ما قالوا إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يتلقى المعنى في الحديث القدسي ثم يترجم له بألفاظه فلا أعرف له حجة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ينطق عن الهوى ، فسائر أحاديث الشريعة كذا . ويرد ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الأحاديث القدسية « قال الله » و« يقول الله » ونحو ذلك ، والحقيقة في ذلك أنه كلام الله عز وجل لفظاً ومعنى . قال ابن حجر المكي في شرح الأربعين النووية في الحديث الرابع والعشرين : فائدة يعم نفعها ويعظم وقعها ، في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن ، والوحي المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه عز وجل وهو ماورد من الأحاديث القدسية ، وهي أكثر من مائة حديث . وحديث أبي ذر هذا من أجلها . اعلم أن الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام : أشرفها القرآن لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجه وكونه معجزة باقية على ممر الدهور ، مخفوظاً من التغيير والتبديل ، وبحرمة مسه للمحدث ، وتلاوته لنحو الجنب ، وروايته بالمعنى ، وبتعيينه في الصلاة ، وتسميته قرآناً ، وبأن كل حرف منه بعشرة ، وامتناع بيعه في رواية عن أحمد وكرهيته عندنا (أى عند الشافعية) : وتسمية الجملة منه آية وسورة ، وغيره من الأحكام . وبقية الكتب السماوية والأحاديث القدسية لا يثبت فيها شيء من ذلك . (ثانيها) كتب الأنبياء عليهم السلام قبل تغييرها . (ثالثها) بقية الأحاديث القدسية وهي ما نقل إلينا آحاداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع إسنادها عن ربه عز وجل

(٥) « يا عبادي » الخطاب للمكلفين بدليل أمر التشريع ، والنداء نداء

تشریف وعز

(٦) « انى حرمت الظلم ، أصل التحريم المنع ، شبه تنزيهه عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه ، واستعار له التحريم ثم اشتق منه الفعل ، فيكون استعارة تبعية . والظلم نوعان : أحدها ظلم المرء نفسه ، وأعظمه الشرك والكفر على اختلاف أنواعهما ، ثم تليها المعاصي على اختلاف أجناسها . والثاني ظلم المرء غيره وهو المنهى عنه ههنا ، أى لا يظلم بعضكم بعضاً ، والظالم ينحط عن رتبة النبوة قال تعالى ﴿ لا ينال شهدى الظالمين ﴾ ، وعن درجة الولاية قال تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وعن مرتبة السلطة كما قيل : بيت الظالم خراب ولو بعد حين ، وعن نظر الخلائق : جبت القلوب على حب من أحسن اليها . وعن حظ نفسه ببقاء خسارته في الدنيا والعقبى : ﴿ وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ﴾

(٧) « على نفسى » فضلاً وإحساناً إلى عباده ، كما قال تعالى ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله والحكيم لا يفعلوه

(٨) « تخطئون بالليل والنهار » بضم الناء وروى بفتح التاء - خطى يخطى - إذا فعل ما ياتم به فهو خاطيء ، وأخطأ سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ، ويقال فى الإثم أيضاً أخطأ ، أى تفعلون ما تأثمون به ، من أراد الصواب فصار إلى غيره فهو مخطيء ، ومن تعمد ما لا ينبغى فهو خاطيء (تفتازانى - النووى)

(٩) « فاستغفرونى أغفر لكم » ﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ فمن تفرد بمغفرة ذنوب العبد ورفع درجاته فى الآخرة وبهدايته ورزقه وسائر حوائجه فى الدنيا فهو مستحق أن يُفرد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع والاستكانة له

(١٠) « يا عبادى » كسر النداء زيادة فى تشریفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه ، وتليها على فخامة ما بعده ، وجمعه لإفادة الاستغراق

(١١) « كلکم جائع إلا من أطعمته » بالوسائط والروابط ، من الصناعات التى تنتظم للصالح لئلا يلعنوا وإن كان غير مقتدر إليها (تفتازانى)

(١٢) « فاستطعمونى » كما قال تعالى ﴿ هو يطعمنى ويستينى ﴾

(١٣) « أطمعكم » بتفتيح أبواب المرام ، وتسهيل طرق الانتظام ، سواء كان نظمه عاماً أو خاصاً (تفتازانى)

(١٤) . « عارٍ » لما كان الاحتياج في البتاء إلى الطعام واللباس تعرّض لهما ، بل هما أصل في أمر الدين

(١٥) « إلا » قال الطيبي : فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله « إلا من أطمعته وكسوته » ، إذ ليس أحد من الناس محروماً منها ؟ قلت : الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق ، وعدمها عن العسر والتضييق ، سهل التفصي في الجواب ، فظهر من هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفى الشبع والكسوة بالكلية ، وليس في المستثنى إثباتهما مطلقاً ، بل المراد بسطهما وتكثيرها (مرقاة)

(١٦) « فاستكسونى أ كسكم » أى إن الله يجب أن يسأله العباد جميع مصالحهم - في دينهم ودنياهم - من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك ، كما يسألونه الهداية والمغفرة ، لأن الله يجب أن يظهر العبد فاقته إليه ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى شسع نعله إذا انقطع » وكان بعض السلف يسأل الله في صلواته كل حوائجها حتى ملح عجينه وعلف شاته . ومن طريق عبد الرحمن بن غنم عنه زيادة « كلّم ضال إلي من هديته ، فاسألونى الهدى أهدكم . وكلّم فقير إلا من أغنيته ، فاسألونى أرزقكم . وكلّم مذنب إلا من عافيته ، فمن علم منكم أنى ذو قدرة على المغفرة واستغفرنى غفرت له ولا أبالى »

(١٧) « وجنكم » زاد أحمد وغيره « وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم »

(١٨) « أتقى قلب » على حذف المضاف ، أى على تقوى أتقى قلب عبد من عبادى ، وفيه دليل على أن التقوى والفجور تنشأ من القلب ، كما ورد مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوى ههنا » وأشار إلى صدره

(١٩) « منكم » لفظ أحمد : من عبادى

(٢٠) « في ملكي شيئاً » لفظ أحمد : جناح بعوضة

(٢١) « على أغير قلب رجل » أي فجور أغير قلب أي أحواله ، يعني لو اتفتوا ، ولم يقل لفظة منكم ههنا لثلاثي مخاطبهم بالفجور تنضلاً واحساناً ، وقيل أتقى القلب هو قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأغير القلب لا إبليس عليه ما يستحته ، و « شيئاً » مفعول مطلق ان قلنا ان « نقص » لازم ، ومفعول به ان قلنا انه متعدّد (تفتازاني)

(٢٢) « ولو اجتمعوا » أعاد أحمد « أولكم وآخركم وانسكم وجنكم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم » ههنا أيضاً

(٢٣) « في صعيد واحد » الصعيد وجه الأرض وظاهرها ، وقيد السؤال بالاجتماع في صعيد واحد لأن تراحم المسألة وترادف الناس في السؤال وتتابعهم مع كثرتهم وتسارعهم في انجاح مرام كل واحد منهم قبل الآخر وتراحمهم على ذلك مما يضجر المسؤل ويوجب حرمانهم وتخفيفهم أو تعسر انجاح مطالبهم واسعاف مآربهم (تفتازاني بزيادة)

(٢٤) « فسألوني فأعطيت كل انسان منهم ما سأل » زاد أحمد : فليسأل كل انسان منكم ما بلغت أمنيته

(٢٥) « لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً » لأن خزائنه لا تنفد

(٢٦) « الخيط » كذا في النسخة السعيدية ، وفي النسخ المطبوعة قديماً « الخيط » والخيط هو الإبرة . وإنما ضرب هذا المثل لأنه وان كان يرجع بشيء قليل محسوس ، لكن لقلته بالنسبة الى أعظم المرئيات عياناً لا يرى ولا يعد شيئاً فكأنه لم ينقص منه شيء ، وهذا من باب تشبيه العقول بالمحسوس للتفهيم ، وفي التحقيق لا تنقص خزائن الله وينتقص ماء البحر ، فأين هذا من ذلك ؟ فان قلت : ان هذا الكلام الرباني يقتضى أنه ينجح سؤال كل سائل ويعطى كل طالب مطالبه بل كل سؤاله ، وكم من داع يدعو ولا يجاب ، وكم من مؤمل شيئاً ينجب . قلت : ان للدعاء أركاناً كحضور القلب والاستكانة والخشوع وربط القلب بالله وانقطاعه عن الأسباب ، وأجنحة كالصدق في الطلب ، ومراقبة وهي الاستخارة ،

وأسياباً كالحمد قبله والصلاة بعده ، وأوقاتاً ككتيب الصلوات الخمس ووقت الإفطار وجوف الليل الآخر وغيرها ، ومضان الإجابة كما عند الحجر الأسود والملتزم وغيره ، وشروطاً كتناول الحلال في المأكل والملبس مثلاً ، فان وافق الدعاء أركانه قوى ، وإن تعاضد بالأجنحة طار ، وإن وافق مراقبته فاز ، وإن وافق أسبابه كان أنجح ، وإن وافق أوقاته استقر ، وإن أدى شروطه لم يخيب . فان قيل : ربما يرى بعد تكميل هذه المذكورات أن المتصدقات من يده ، أقول : لانسلم وفاء الأركان والشروط والاجنحة والاسباب ، وإن اجتمعت فلم ير إجابة دعائه يحمّل أن يعطى له فوق سؤاله ولكن لا يعرفه الداعي ، ويحمّل أن يكون له ضرر فيه وهو لا يعلم ، أو يكون فيه خلاف النظم الجارية في هذا العالم ، فعلى كل حال لانسلم أنه لم يستجب له ، وإن كان لا يدري إجابته . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من داع يدعو الله إلا أعطاه إحدى ثلاث : إما أن يعجل له ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من سوء مثلها » وهذا تلخيص ما ذكره العلامة السعد التفتازاني نغمده الله بلطفه الرباني في شرح أحاديث الأربعين بزيادات نفيسة ، وهذا كما ترى لو سلمنا أن هذه أركان وتلك شرائط فيلزم أن يكون دعاء المسلمين باطلاً ، وثانياً أنه يقنط عامة العباد من رحمة الله عز وجل ويحملهم ذلك على ترك الدعاء رأساً لانهم يرون أنهم لا يتيسر لهم الوفاء بتلك الشروط والاركان . نعم هذه مكملات وسيأتي تحقيق ما هو الحق في الباب ٢٨٤ و ٢٩٥

(٢٧) « غمسة واحدة » زاد أحمد : بأني جواد ماجد أفعل ما أريد ، عطائي كلام ، عذابي كلام . . الحديث

(٢٨) « إنما هي » الضمير راجع إلى ما يفهم من قوله « أنقى قلب رجل ، وأجفر قلب رجل » وهي الاعمال الصالحة والطالحة ، وقيل هي ضمير مبهم يفسره ما بعده وهو قوله « أعمالكم » يعني راجع إلى متعلل ذهني أشير إليه ثم أخبر عنه كقوله تعالى ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ قد تصور فراق بينهما عند حلول مياعده فأشير إليه (تفتازاني)

(٢٩) « أعمالكم » التي علمها الله في الازل كما علم ذاته ، لان الصفات لا تنفك عن الذات لا في موطن الخارج ولا في موطن العلم ، قال السيد الجرجاني : المتمضى به هو متمضى عين العبد سواء رضى به أو لم يرض ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد خيراً فليحمد الله الخ » تعريفات - الصبر

(٣٠) « أجعلها عليكم » وفي نسخة : وفي رواية « أحفظها » أى لا يمكن أن يضيع أعماله الثابتة ولا يعطى له غير ذلك . وفي نسخة : وفي رواية « أحصياها » أى أعدّها عليكم واحداً بعد واحد حتى تتم بوفاة العبد ، وزاد « ثم أوفيكم إياها » قيل : باعطاء الوجود لعلمكم واحداً بعد واحد ، وقيل بالجزاء عليهما يوم القيامة أو في الدارين . أقول : ولا حاجة الى التأويل بالجزاء . قال مولانا أنور شاه عليه رحمة الله في شرح حديث الاعمال ان المراد بقوله « مانوى » عين مانوى ، فكل يمجّد في آخرته عين عمله وعين ما ينويه فى دنياه ، وهذه الدقيقة ورد الجزاء بعين الفاظ الشرط . وفي الحديث « أذان من الله ورسوله الى من هاجر اليهما فى الدنيا أنه يمجّد هجرته تلك بعينها فى الآخرة ، ومن هاجر الى دنيا أو امرأة لا يمجدها الا تلك ، ولا يظلم ربك أحداً » وقال تعالى ﴿ ووجدوا ما عملوا حاضراً ﴾ فهذا ما غفل عنه الناس وفهموا أن فى الدنيا أعمالا وفى الآخرة ثمراتها ، وفيه نظم طويل لى :

وليس جزاء ذلك عين فعالتنا وقد وجدوا ما يعملون وعولوا
وفى الحال نار ما تورط ههنا ولكن سترأ حال سوف يزول

(فيض البارى ج ١ ص ١١)

(٣١) « فمن وجد خيراً » فى أعماله

(٣٢) « فليحمد الله » لانه من ارادة الله له الخير بتوفيقه وحوله وقوته ، وهو معنى قول الله تعالى ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾

(٣٣) « فلا يلوم الا نفسه » وفى بعض الروايات « فلا يلومن الا نفسه » وهو معنى قوله تعالى ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « والشر

ليس اليك ». وعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستعاذة من شرور أنفسنا ، وفي دعاء سيد الاستغفار « أعوذ بك من شر ما صنعت »

(٣٤) « جئنا على ركبته » جلس . وقد شرح هذا الحديث العلامة الشوكاني والحافظ ابن تيمية الحراني ، وقد كنت مشتاقاً إلى أن أراها لكنني لم أظفر بهما إلا بعد ما أتمنا شرح الكتاب ، فلم نجد في شرح هذا الحديث ما نطمع أن نزيده به على ما كتبنا (*)

٢٢٦ - باب كفارة المريض^(١)

٤٩١ (ث ١١٦) - حدثنا إسحاق بن العلاء^(٢) قال : حدثنا عمرو بن الحارث^(٣) قال : حدثنا عبد الله بن سالم^(٤) ، عن محمد الزبيدي^(٥) قال : حدثنا سليم ابن عامر^(٥) أن غطيف بن الحارث^(٦) أخبره ، أن رجلاً^(٧) أتى أبا عبيدة بن الجراح وهو وجع فقال : كيف أمسى أجر الأمير ؟ فقال : هل تدرين فيما تؤجرون به ؟ فقال^(٨) : بما يصيبنا فيما نكره . فقال : إنما تؤجرون بما أنفقتم في سبيل الله واستنق لكم^(٩) ثم عد أداة الرحل كلها^(١٠) ، حتى بلغ عذار البرذون^(١١) ولكن هذا الوصب^(١٢) الذي يصيبكم في أجسادكم ، يكفر الله به من خطاياكم^(١٣)

(١) « كفارة المريض » إن ذنوب المؤمن تنغطي بما يقع له من ألم المرض ، فالمرض

يكون كفارة المريض

(*) الحديث ٤٩٠ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم في الأدب بطريقين ، والترمذي في أبواب صفة القيامة من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن فقم عن أبي ذر ، قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن معد بكرب عن أبي ذر : ٧٢ ، وابن ماجه ، وأبو عروانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم في التوبة ، وأحمد ، وقال أحمد : وهو أشرف حديث لأهل الشام . وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه الطبراني بسند ضعيف .

(٢) « اسحاق بن العلاء » هو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء أبو يعقوب المعروف بابن زريق ، شيخ لا بأس به ، ولكنهم يحسدونه ، أثنى عليه ابن معين خيراً ، ولينه النسائي ومحمد بن عون . توفي بمصر لثمان بقين من رمضان سنة ٢٣٨

(٣) « عمرو بن الحارث » ابن الضحاك الزبيدي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : لا تعرف عدالته

(٤) « عبد الله بن سالم » الاشعري أبو يوسف ، وثقه الدارقطني ، كان نبيلاً في المروءة والعتل ، ذمه أبو داود علي ناصيته . مات سنة ١٧٩

(٥) « سليم بن عامر » كذا في إحدى النسخ ولعله الصحيح ، وهو ثقة مشهور والذي في المطبوعة « سليمان بن عامر » ولم يذكروا للبخاري رواية عنه

(٦) « غضيف بن الحارث » ويقال غطيف بن الحارث السكوني أبو أسماء الحمصي وهو الصحيح ، وفي الإصابة : والاول أثبت . وأما غطيف الكندي فهو غير هذا ، صاحب حديث الحد في شرب الخمر ، وقيل عياض بن غطيف مختلف في صحبته تابعي ثقة ، قال عمر : نعم النقي غطيف بن الحارث . قال الحافظ : وعياض بن غطيف السكوني له إدراك ورواية عن أبي عبيدة بن الجراح ، وأبو غطيف بن الحارث له صحبة (إصابة)

(٧) « رجلا » أخرجه أحمد مرفوعاً بطريقتين أولهما عن بشار بن أبي سيف الجرمي عن عياض بن غطيف ، وثانيهما عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته وامراته تخيمه (لفظ المشكل نحيفة) فاعده عند رأسه قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله بات بأجر . فقال أبو عبيدة : بات بأجر (زاد الطحاوي في المشكل ص ٦٧ فالتفت اليها) وكان متصلاً بوجهه الى الحائط ، فأقبل على التقوم بوجهه : ألا تسألوني عما قلت ؟ قالوا ما أعجبنا ما قلت . فسألك عنه (زاد الطحاوي فساءنا ذلك ص ٦٧ ج ٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله وعاد مريضاً أو أراح أذى عن

طريق الناس فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها . ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة « قال الحافظ : وأصله عند النسائي بسند جيد ، وصححه الحاكم من طريق عياض ابن غطيف . وأخرجه الطحاوي في المشكل من طريق واصل عن الوليد

(٨) « قتال » الرجل توجر بما يصيبنا

(٩) « واستنق لكم » أى أنفق لكم

(١٠) « أداة الرحل » الأداة الآلة ، والرحل ما يجعل على ظهر البعير والمراد ههنا السرج
أى أحصى

(١١) « عذار البرذون » العذار هنا : اللجام ما وقع منه على خدى الدابة (تاج)
والبرذون الدابة . وفي العرف نوع من الخليل هو التركي خلاف العراب

(١٢) « الوصب » التعب والتتور في البدن والمرض

(١٣) « يكفر الله من خطاياكم » عند أبي عبيدة رضى الله عنه لا يحصل الأجر بمجرد ورود المصيبة العارية من الصبر إنما يحصل بها التكفير فقط ، كأن أبا عبيدة حمل على التتميد بالصبر ، والأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة ، لعل الحديث لم يبلغه ، نعم الصبر والرضا يتاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة . أقول : المصائب كقمارات جزماً سواء اقترن بها الصبر والرضا أم لا ، ولا بد فيها من عدم إظهار الجزع والشكوى إلى الناس بما لا يجوز أن يجرى على لسان من وردت عليه المصيبة ، لأن فيها إساءة أدب ، لكن إذا أضيف إليها الصبر والرضا فيعظم التكفير وتعلو به الدرجات . وروى مرفوعاً « لا تنصيب المؤمن نكبة ولا وَّجَع إلا رفع الله بها درجة وحط بها سيئة » ففيه إثبات الأجر لمن أصابه نكبة أو وَّجَع مع حط الخطايا عنه . فان قيل كيف يؤجر ولا فعل له ولا نية وقد قال تعالى ﴿ وَالسَّكِينِمْ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمَلُوا ﴾ ؟ أقول : لا يزال المسلمون يعزُّون بعضهم بعضاً على مصائبهم بأن يعظم الله أجورهم ، وليس فيها فعل سوى الصبر والاحتساب ، فكذا الأمراض والاورجاع (راجع الباب ١٩) قال ابن مسعود : إن الوجود لا يكتب به أجر ولكن الله

يكفر به الخطايا . قال الطحاوي : أى يحط به الخطايا وترفع الدرجات ، فيجمع الامرين جميعاً ولا يتفرد بأحدهما دون الآخر . ويحتمل أن يكون ابن مسعود أراد بذلك اختلاف الاحكام باختلاف الناس ، فمنهم من يستغرق أجر المرض في حط خطاياهم فقط ، ومنهم من يزيده في الاجر إذا لم يكن له خطأ يكفره (*)

٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو قال : حدثنا زهير بن محمد ^(١) ، عن محمد بن عمرو بن حنبل ^(٢) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « ما يصيب المسلم من نصب ^(٣) ولا وصب . ولا هم ولا حزن ^(٤) ، ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها »

(١) « زهير بن محمد » أبو المنذر التميمي ، تكلموا في حفظه ، وقال المصنف في التاريخ الصغير : ما روى عنه أهل الشام فإنه منا كبير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . قال الحافظ قال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي يروى عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير . انتهى : وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير عند مسلم . وأخرجه الترمذي من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

(٢) « محمد بن عمرو بن حنبل » ثقة ، كان ذا هيئة ، ملازماً للمسجد

(٣) « نصب » تعب

(٤) « ولا هم ولا حزن » الهم والحزن من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفهما على

الوصب

(*) الحديث ٤٩١ (ث ١١٦) أخرجه أحمد ، والطحاوي في مشكل الآثار

(٥) « غم » الضيق على القلب (*)

٤٩٣ (ث ١١٧) - **حَدَّثَنَا** موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك ابن عمير، عن عبد الرحمن بن سعيد^(١)، عن أبيه^(٢) قال: كنت مع سلمان - وعاد مريضاً في كندة^(٣) - فلما دخل عليه قال: أبشر، فإن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة وهو مستعبأ^(٤). وإن مرض الفاجر كالبعير عقَّله أهله، ثم أرسلوه، فلا يدري لم عقل ولم أرسل

(١) « عبد الرحمن بن سعيد » ابن وهب الهمداني الخيواني، ثقة، اختلف في اسمه (٢) « عن أبيه » سعيد بن وهب، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، سمع معاذاً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عرف بالقراد للزومه علياً رضي الله تعالى عنه، يقال له سعيد بن أبي خيرة، ثقة، مات سنة ٧٦

(٣) « وعاد مريضاً في كندة » لفظ صفة الصفة: على صديق له من كندة

(٤) « فإن مرض المؤمن » لفظ أبي داود عن عامر الرام « ان المؤمن إذا أصابه [سقم] ثم عافاه الله عنه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل. فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله وما الأستام؟ والله ما مرضت قط. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قم عنا فإست منا » فابتلاء الله العبد المؤمن في الدنيا ليس من سخطه عليه، إما لدفع مكروهه أو لكفارة ذنوبه أو لرفع منزلة، فإذا تاقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر. وأخرج أبو داود وأحمد مرفوعاً « إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، وزاد النفيلى ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى

(٥) الحديث ٤٩٣ (الباب ٢٢٦) أخرجه المصنف في مرضي الصحيح بهذا السند، ومسلم في الأدب، والترهذي في الجنائز، وأحمد ٣: ١٨، ٢٤، ٤٨

٤٩٤ - **حَدَّثَنَا** موسى قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا عدى بن عدى ^(١) ، عن أبي سليمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ، في جسده وأهله وماله ، حتى يلقى الله عز وجل ، وما عليه خطيئة »

(١) « عدى بن عدى » سيد أهل الجزيرة ، ثقة ، قال أحمد : لا يسأل عن مثله ، ولى الجزيرة وأرمينية وأذربيجان لسليمان ، كان ناسكا قميهاً . قال مسلمة بن عبد الملك : إن في كندة لثلاثة إن الله لينزل بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء : رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وعدى بن عدى . مات سنة ١٢٠ ^(٢)

(. . .) **حَدَّثَنَا** محمد بن عبيد قال : حدثنا عمر بن طلحة ^(١) ، عن محمد بن عمرو . . . مثله ، وزاد « في ولده »

(١) « عمر بن طلحة » ابن علقمة بن وقاص لا يكاد يعرف . قال أبو زرعة ليس بقوى ، وساق له ابن عدى سبعة أحاديث ولا يتابع على بعضها ، قال أبو حاتم محله الصدق

٤٩٥ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سليمة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي ^(١) ، فقال النبي ﷺ « هل أخذت أم ملام ^(٢) » ؟ قال : وما أم ملام ؟ قال « حرّ بين الجلد واللحم » . قال : لا . قال « فهل صرعت » ؟ قال : وما الصداع ؟ قال « ريح تعرض في الرأس ، تضرب العروق ^(٣) » ، قال : لا . قال فله اقام ^(٤) قال « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار » أي فلينظره

(١) « جاء أعرابي » لفظ الحافظ في الاتحاف : مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي أعجبته صحته وجلده ، قال : فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال . . الحديث أخرجه أحمد

(٢) « أم مِلْدَم » الحمي

(٣) « تضرب العروق » وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة » قال الحافظ سننه جيد

(٤) « قام » لفظ الحاكم : ولي^(٥)

٢٢٧ - باب العيادة جوف الليل^(١)

٤٩٦ (ث ١١٨) - حدثنا عمران بن ميسرة^(٢) قال : حدثنا ابن فضيل قال : حدثنا حصين ، عن شقيق بن سلمة ، عن خالد بن الربيع^(٣) قال : لما ثقل حذيفة^(٤) سمع بذلك رهطه والأنصار . فأتوه^(٥) في جوف الليل أو عند الصبح قال : أي ساعة هذه ؟ قلنا : جوف الليل أو عند الصبح . قال : أعوذ بالله من صباح النار^(٦) . ثم قال : جئتم بما أكفن به؟^(٧) قلنا : نعم . قال : لاتغالوا بالأكفان^(٨) . فإنه ان يكن لي عند الله خير بُدلت به خيراً منه . وإن كانت الأخرى سُلبت سلباً سريعاً^(٩)

قال ابن إدريس : أتقناه في بعض الليل

(٥) الحديث ٤٩٥ (الباب ٢٢٦) أخرجه الحاكم في الجنائز وقال : صحيح على شرط مسلم ، وابن حبان (اتحاف)

(١) « العيادة جوف الليل » . العيادة سنة إذا كان له متعهد ، وواجب إذا لم يكن له متعهد من خادم أو قريب أو صديق (لمعات بزيادة) . وأصل الباب كفارة المرض ، ولما كان الأثر الآتي يدل على العيادة في جوف الليل أيضاً عقد عليه باب عيادة المريض جوف الليل

(٢) « عمران بن ميسرة » ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢١٣

(٣) « خالد بن الربيع » شيخ ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) « ثقل حذيفة » بالمداين ، لفظ الحافظ في الإتحاف : أغشى على حذيفة من أول الليل ثم أفاق فقال : أى الليل هذا ؟ قلت : السحر الأعلى ، قال : عاىذ بالله من جهنم . وبطريق آخر : لما أتى حذيفة بكفن جديد وكان مستنداً إلى أبي مسعود قال : ما لى أدفن بكفن جديد ؟ فقال ماتصنعون بهذا . . الحديث . وقال حذيفة : لولا أنى أرى أن هذا اليوم آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة لم أتكلم به ، اللهم إنك كنت تعلم أنى كنت أحب الفقر على الغنى ، وأحب الذلة على العز ، وأحب الموت على الحياة . حبيب جاء على فاقة ، لا أفلاح من ندم . ثم مات . (صفة الصفوة ١ : ٢٥١)

(٥) « فأتوه » جملة آداب العيادة عشرة أشياء ، منها ما لا يختص بالعيادة : (١) أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، (٢) أن يدق الباب برفق ، (٣) أن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا ، (٤) أن لا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض ، (٥) أن يحنف الجلوس إلا أن يطيب المريض بجلوسه ، (٦) أن يفض البصر ، (٧) أن يقلل السؤال ، (٨) أن يظهر الرقة ، (٩) أن يخاف الدعاء ، (١٠) أن يوسع للمريض فى الأمل لأنه ينفع فى قوة الطبع ، ويشير عليه بالصبر لأن المدة مساعدة لدفع المرض ، وكذا الاستمرار على العلاج الصحيح ولما فيه من جزيل الأجر ، ويحذر من الجزع لما فيه من الوزر (فتح بزيادة ، كتاب المرضى ، باب قوموا عنى)

(٦) « أعوذ بالله من صباح النار » لفظ الحافظ ولفظ صفة الصفوة : من صباح إلى النار

- (٧) « جِئْتُمْ بما أكفن به » زاد ابن الجوزى همزة الاستفهام (صفة الصفوة)
(٨) « لاتغالوا بالأكفان » لاتتجاوزوا الحد ولا تزيدوا فى الثمن ، إنما كفن أبو بكر بثوب كان عليه أيام مرضه وقال : إن الحى أحق بالجديد
(٩) « سُلبت سلباً سريعاً » أى بليت ثم تصير تراباً^(٥)

٤٩٧ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا عيسى بن المغيرة^(١) ، عن ابن أبي ذئب ؛ عن جبير بن أبى صالح^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « إذا اشتكى المؤمن^(٣) ، أخلصه الله ، كما يخلص الكبير خبث الحديد ،

-
- (١) « عيسى بن المغيرة » ابن الضحاك ، ثقة مجله الصدق ، من رهط حكيم بن حزام ، وإبراهيم بن المنذر من بنى عمه
(٢) « جبير بن أبى صالح » قال الذهبي : لا يدرى من هو ؟ وفى موضع آخر : قال البخارى حديثه فى أهل المدينة ، ذكره ابن حبان فى الثقات
(٣) « إذا اشتكى المؤمن » ويأتى فى حديث جابر « ان الحى تذهب أخطايا المؤمن كما يذهب الكبير خبث الحديد » راجع الباب ٢٣٤
(٤) « خبث الحديد » الخبث ماتنفيه النار عن الذهب والحديد من العش ، والصدأ كالدرن والوسخ للانسان

٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** بشر قال : حدثنا عميد الله قال : أخبرنا يونس ، عن

(٥) الحديث ٤٩٦ (ب ٢٢٧) أخرجه الحاكم فى المناقب ، وذكره ابن الجوزى فى صفة الصفوة

الزهري قال : حدثني عروة ، عن عائشة رضى الله عنها . عن النبي ﷺ قال ^(١) « ما من مسلم يصاب بمصيبة ^(٢) - وجع أو مرض - إلا كان كفارة ذنوبه ^(٣) حتى الشوكة ^(٤) يشاكها ^(٥) ، أو النيكبة ^(٦) »

(١) « قال » روى عبيد بن عمير عن عائشة أن رجلاً تلا ﴿ من يعمل سوءاً يُجْزَ به ﴾ فقال : إنا لنجزى بكل ما عملناه؟ هل كننا إذا . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه » وكذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر « أأنت تمرض ، أأنت تحزن ؟ قال أبو بكر : بلى : قال : هو ما تجزون به » ومر عن أبي هريرة . ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة

(٢) « بمصيبة » أصل المصيبة إصابة الرمية بالسهم ، ثم استعملت في كل نازلة ، وإصابة الخير مأخوذ من الصوب وهو المطر الذي ينزل بتدرج الحاجة من غير ضرر ، قال الكرماني : المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً ، وفي العرف ما ينزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا

(٣) « كفارة ذنوبه » بحسن نيته ما قد نزل به وصدقه عليه وتسليمه فيه الأمر الى الله ولا يعارضه قول ابن مسعود وأبي عبيدة رضى الله عنهما : ان الوجع لا يكتب به أجر ولكن الله يكفر به الخطايا ، أى إن كن له ، وإلا يكتب له الأجر قدر ما تجاوز خطاياها (معتصر ملخصاً)

(٤) « حتى الشوكة » يجوز فيه الجر بمعنى الغاية أو عطفاً على المصيبة ، والنصب بتمتدیر عامل أى حتى وجدان الشوكة ، والرفع عطفاً على الضمير فى كان أو على مصيبة نظراً الى المعنى إذ للمعنى تصيبه مصيبة ، والاولى أن يكون الرفع على الابتداء أى حتى الشوكة تكون كفارة ، وقيد المحققون بالرفع والنصب ، وفى رواية الاسود عن عائشة لمسلم : إلا رفعه الله بها درجة وحط بها خطيئة ، يعنى يحصل الامران معاً الثواب ورفع العقاب

(٥) « يُشَاكها » أصله يشاك بها

(٦) « أو النكبة » النكبة بفتح نون وسكون الكاف ما يصيب الإنسان من
الحوادث (*)

٤٩٩ - حدثنا المكي قال : حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن ^(١) ، عن
عائشة بنت سعد ^(٢) ، أن أباهما قال : اشتكيت بمكة شكوى شديدة ، فجاء النبي
ﷺ يعودني . فقالت : يا رسول الله ! اني أترك مالا ، وانى لم أترك إلا ابنة
واحدة ^(٣) ، أفأوصى بثلاثي مالي وأترك الثلث ؟ قال « لا » ، قال : أوصى بالنصف
وأترك لها النصف ؟ قال « لا » . قلت : فأوصى بالثلث وأترك لها الثلثين ؟ قال
« الثلث ، والثلث كثير » ، ثم وضع يده على جبهتي ^(٤) ، ثم مسح وجهي وبطني
ثم قال « اللهم ! اشف سعداً ، وآتم له هجرته » . فإزالت أجد برد يده على كبدي
فيما يخال إلي ^(٥) ، حتى الساعة ^(٦)

(١) « الجعيد بن عبد الرحمن » يقال له الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، وقد يصغر
فيقال جعيد ، ينسب إلى جده ، ثقة ، سمع منه المكي سنة ١٤٤

(٢) « عائشة بنت سعد » ثقة ، ماتت سنة ١١٧

(٣) « ابنة واحدة » أي لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي ، أو ظن
سعد أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها النصف ، وهذه الابنة إن كانت عائشة فهي غير
راوية الحديث لان هذه تابعة أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة ١١٧ ، وكبرى بناته
أم الحكم وأميا بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة

(٥) الحديث ٤٩٨ (الباب ٢٢٧) أخرجه مسلم في الأدب ، والنسائي في الطب (تحفة
الأشراف)

(٤) « وضع يده على جبهتي » وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما ييدو له منه ، وربما رقاها بيده ومسح على أله بما ينتفع به . وإذا كان العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصنف له ما يناسبه . وقد تكرر في الأحاديث وضوع اليد على ألم المريض عند الدعاء بالشفاء ، فأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي وضعه يده مع ذلك السر سر آخر وهو بركة يده . وفي حديث عائشة : إنها كانت في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدعو بدعوات كان يدعو بهن ثم تأخذ يده صلى الله عليه وآله وسلم وتمسح بها عليه ، قالت لأن يده أعظم بركة

(٥) « يخال إلى » يظن

(٦) هذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة لاتعلق بالباب إلا أن يكون دخل باب العيادة في جوف الليل باباً في باب (*)

٢٢٨- باب يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح (١)

٥٠٠- حَرْشًا قَيْصَةَ بن عَقْبَةَ قال : حدثنا سَمِيان ، عن علقمة بن مَرْثَد (٢) ، عن القاسم بن مخيمرة (٣) ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « ما من أحد يمرض ، إلا كتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح (٤) »

(١) « يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح » وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع عنها بالمرض ، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها ، كما ورد في رواية هيثم عند أبي داود « إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عن ذلك المرض كتب له كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » (الفتح ، كتاب الجهاد)

(*) الحديث ٤٩٩ (الباب ٢٢٧) أخرجه المصنف في مرضي الصحيح وغيره من الأبواب ؛ وأبو داود في الجواز وفي الوصايا : والنسائي في الفرائض والوصايا ، ومسلم والترمذي وابن ماجه في الوصايا . وقد مر قطعه منه في باب ١٣

(٢) « علمة بن مرند » ثبت في الحديث ثقة ، توفي في آخر ولاية خالد الترسى على العراق

(٣) « القاسم بن مخيمرة » أبو عروة ، ثقة ، كان معلماً بالكوفة ثم سكن دمشق ، أتى عمر بن عبد العزيز ففرض له وأمر له بغلام فقال : الحمد لله الذى أغنانى عن التجارة . قال وكان له شريك ، وكان إذا ربح قاسمه ثم قعد في بيته — فلا يخرج حتى يأكله . مات سنة ١٠١

(٤) « مثل ما كان يعمل وهو صحيح » قال النووى : الأعداء المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة ، أى من لم يكن مواظباً على الجماعة وقام به عذر . قال الحافظ : وهذا الحديث يردّه ويؤيده حديث أبى هريرة رفعه « من توطأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلى وحضر ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم وإسناده قوى ، قال السبكي الكبير : من كانت عادته أن يصلى جماعة فاعتذر عن الجماعة كتب له ثواب الجماعة ، ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فاعتذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، وأجر القصد لا يضاعف بخلاف أجر الفعل فإنه يضاعف (الفتح ، باب ما يكتب للمسافر من أبواب الجهاد) أقول : والأقرب أن يفرق بين من لم يكن منه إلا القصد المجرد وبين من قصد وسعى ، فالأول إن كان مواظباً على الجماعة ولكن حبسه عذره له أجره كاملاً ، وإن لم يكن مواظباً وحبسه عذر سقط عنه الإثم والحرَج . وأما الثانى فالحديث يدل أن له أجره كاملاً إذا قصد وسعى ، وفضل الله واسع

(*) الحديث ٥٠٠ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد وعبد الرزاق وصححه الحاكم بلفظ « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للبك الموكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته .

٥٠١ - **حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ :** **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ :** حَدَّثَنَا سَنَانُ أَبُو رَيْبَعَةَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا كَانَ مَسْلَمٌ ابْتِلاَهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ إِلا كَتَبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ^(٢) ، مَا كَانَ مَرِيضًا . فَان عَافَاهُ - أَرَاهُ قَالَ - عَسَلَهُ^(٣) ، وَإِنْ قَبِضَهُ غَفَرَ لَهُ »

(١) « سَنَانُ أَبُو رَيْبَعَةَ » قَالَ ابْنُ عَدَى : لَهُ أَحَادِيثٌ قَلِيلَةٌ ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَبُو خَاتِمٍ : شَيْخٌ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : صَوْبِيحٌ ، لَيْنُهُ ابْنُ مَعِينٍ .
(٢) « مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ » : أَيُّ مَا دَامَ

(٣) « عَسَلَهُ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا عَسَلَهُ ؟ قَالَ يَفْتَحُ لَهُ عَمَلًا صَالِحًا بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَى عَنْهُ مِنْ حَوْلِهِ . الْعَسَلُ طَيْبُ الثَّنَاءِ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ عَسَلَ الطَّعَامُ يَعْسَلُهُ إِذَا جَعَلَ فِيهِ الْعَسَلَ ، شَبَّهَ مَا رَزَقَهُ اللهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي طَابَ بِهِ ذِكْرُهُ بَيْنَ قَوْمِهِ بِالْعَسَلِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي الطَّعَامِ فَيَحْلُو بِهِ وَيَطْيِبُ ، وَمِنْهُ « إِذَا أَرَادَ اللهُ بَعْدَ خَيْرٍ عَسَلَهُ فِي النَّاسِ » أَيُّ طَيْبِ ثَنَاءِهِ فِيهِمْ^(٤)

حَدَّثَنَا مَوْسَى قَالَ : **حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سَنَانَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .. مِثْلَهُ ، وَزَادَ قَالَ « فَان شَفَاهُ عَسَلَهُ »**

٥٠٢ - **حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ^(١) قَالَ :** **حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ^(٢) ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :** جَاءَتِ الْجَمْعُ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(٥) الحديث ٥٠١ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد ٣ : ١٤٨ والطحاوي في مشكل الآثار ج ٣ ص ٦ قال المناظر : إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء كتب له صالح عمله الذي كان يعمله فان شفاه في جسده قال الله غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه

فقلت : ابعثني إلى آثر أهلك عندك^(٤) ، فبعثها إلى الأنصار . فبقت عليهم سنة أيام وليالين . فاشتد ذلك عليهم . فأتاهم في ديارهم ، فشكروا ذلك إليه . فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً ، وبيتاً بيتاً ، يدعو لهم بالعافية^(٥) . فلما رجع تبعته امرأة منهم ، فقالت : والذي بعثك بالحق ! إنى إن الأنصار ، وإن أبي لمن الأنصار . فادع الله لي كما دعوت للأنصار . قال : ما شئت : إن شئت دعوت الله أن يعايبك ، وإن شئت صبرت ولك الجنة^(٦) . قالت : بل أصبر ، ولا أجعل الجنة خطراً

(١) « قرة بن حبيب » ثقة صدوق ، غزا مع الربيع بن صبيح ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « إياس بن أبي تيممة » فيروز أبو مخلد ، ثقة

(٣) « جاءت الحمى » عن جابر قال : استأذنت الحمى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من هذه ؟ قالت ، أم ملدم . قال : فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله ، فأتوه ، فشكوا ذلك إليه فقال : ما شئتم ، أن أدعو الله فيكشفها عنكم وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها . قال الحافظ : سنده جيد ، أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد (أحاف)

(٤) « آثر أهلك عندك » بالمد أفعل التفضيل من الأثرة

(٥) « يدعو لهم بالعافية » قال ابن الجوزي : في الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به ، إلا أنه كما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهبون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ (الفتح ، باب كفارة المرض)

(٦) « صبرت ولك الجنة » الصبر هو ترك الشكوى من ألم البلوى لخير الله ، لأن الله تعالى أثنى على أيوب صلى الله عليه وآله وسلم بالصبر بقوله ﴿ إنا وجدناه صابراً ﴾ مع دعائه في كشف الضر عنه بقوله ﴿ إني مسى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعلنا أن العبد إذا دعا الله تعالى بالدعاء في دفع الضر لا يقدر في إيمانه وفي صبره وثلاثاً يكون كالمقاومة مع الله تعالى ودعوى التحمل بمشاقة قال الله تعالى ﴿ ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون ﴾ فإن الرضا بالتضاء لا يقدر فيه الشكوى إلى الله ولا إلى غيره ، وإنما يقدر بالرضا بالتمضي ، ولنا مأمورين بالصبر على المتضي ، والضر هو المتضي به ، وهو متمضي على العبد سواء رضى به أو لم يرض به كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وإنما يلزمه الرضا بالتضاء لأن العبد لا بد أن يرضى بحكم سيده (تعريفات السيد الجرجاني)

واعلم أن للمرء حالتين :

١ - قبل نزول البلاء ، والمسنون فيه دعاء العافية

٢ - عند نزول البلاء ، والمسنون فيه دعاء ا فراغ الصبر . وسيدنا أيوب عليه السلام قد بين حاله لله تعالى ولم يسأل عن اسائه أن يدفع عنه الضر لأنه من الله ولم يرد به إلا خيراً ولم ينزل عليه إلا ليلوه به فكان الدعاء برفعه فراراً من ابتلاء الله وهذا لا يلبق لأنه لم يخلق إلا للابتلاء قال تعالى ﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملاً ﴾

٥٠٣ (ث ١١٩) - وعن عطاء ، عن أبي هريرة قال : ما من مرض يصيبني ^(١) ، أحب إلي من الحمى ، لأنها تدخل في كل عضو مني ^(٢) . وإن الله عز وجل يعطي كل عضو قسطه من الأجر

(١) « مرض يصيبني » لفظ الحافظ « وجع »

(٢) « في كل عضو مني » كل عضو من ابن آدم (٥)

(٥) الحديث ٥٠٣ (ث ١١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا وكيع بن زياد بن أبي تيممة عن عطاء ، قال الحافظ : سنده صحيح

٥٠٤ (ث ١٢٠) - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ** قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي نُحَيْلَةَ ^(١) قِيلَ لَهُ : ادْعُ اللَّهَ . قَالَ : اللَّهُمَّ ! انْقِصْ
مِنَ الْمَرَضِ وَلَا تَنْقِصْ مِنَ الْأَجْرِ . فَقِيلَ لَهُ : ادْع ، ادْع . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي
مِنَ الْمُقْرَبِينَ ^(٢) ، وَاجْعَلْ أُمِّي مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ

(١) « أبو نُحَيْلَةَ » بالمهملة ، وقيل بالخاء المعجمة ، صحابي

(٢) « من المقربين » أي ممن لهم علم بقرب الله تعالى . قال الإمام الرباني الشيخ أحمد
السرهندي رحمه الله : إن من يعلم أن الله أقرب إليه قليل ، ومن يعرف أقربيته فهو
أقل قليل ^(*)

٥٠٥ - **حَدَّثَنَا مَرْوَدٌ** قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ بَكْرِ
قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ ^(١) ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ . آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي
أُصْرَعٌ ، وَإِنِّي أَتَكشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ^(٢) . قَالَ : « إِنْ شِئْتَ صَبِرْتِ وَلَكِ
الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَعْصَا فَيْكِ » ، فَقَالَتْ : أَصْبِر . فَقَالَتْ : إِنِّي
أَتَكشَّفُ ^(٣) ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكشَّفُ . فَدَعَا لَهَا

(١) « امرأة من أهل الجنة » اسمها سعييرة الاسديّة ، حبشية تكنى أم زفر ، كانت
ماشطة خديجة . قال الذهبي : انهما اثنتان (قسطلاني) . وقال ابن الاثير والحافظ : انهما
واحدة

(٥) الحديث ٥٠٤ (ث ١٢٠) أخرجه، الذماني وغيره (إصابة) والطبراني وزاد في
أوله أنه روى بهم نقيل له انزعه فقال اللهم انقص من الوجع . انتهى . قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح ، وعند أبي مندة : خرج غازيا فرمى بحجر فقال

(٢) « فادع الله لى » بالشفاء والعافية

(٣) « صبرت » فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء باصبر على البلاء ، والرضا بالتقصا بل ظاهره أن ترك الدواء وكذا إدامة الصبر مع المرض أفضل من العافية ، لكن لمن لا يعطيه المرض عما هو بصدده من نفع المسلمين ، ولا يمنعه عن الواجب عليه . نعم التداوى لا يتنافى التوكل إذا باشر الأسباب فى اتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باشر الأسباب وأمر بها ، وهو سيد الصابرين وسيد المتوكلين . وقد تداوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بالتداوى . والذي تقتضيه الأدلة أن هناك أموراً :

١ - الأول دعاء المبتلى نفسه ، وهذا مشروع حتماً

٢ - الثانى دعاء غيره له بغير طلبه ، وهذا مشروع له ولا يمكن ينبغى للداعى أن ينظر ، فإن كانت العافية خيراً للمبتلى دعا له وإن كان البلاء خيراً له ترك ، كأن ترى رجلاً يعتاد الوقوع فى الشرور والفتن فأصابه مرض فحبسه عن ذلك فينبغى لك أن لا تدعو له بالشفاء ، وأما المدعو له فلا شأن له بفعل غيره بغير طلبه فلا يتعلق به حكم

٣ - الثالث طلب الدعاء من غيره فى دنياه ، والأحاديث تدل أن هذا خلاف الأولى كما فى حديث « يسترقون » . والفرق بين دعائه لنفسه وطلب الدعاء من غيره فى دنياه أن دعاءه لنفسه عبادة يؤجر عليها وليس فيه سؤال من مخلوق ولا تدلل له ولا دلالة على ضعف رجاء الداعى ولا على فقدان الصبر للمأمور به

٤ - الرابع التداوى وقد عرف الفرق بينه وبين سؤال المبتلى الدعاء من غيره ، على أنه إذا تداوى جرياً على سنة الله عز وجل واتباعاً لسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كان التداوى عبادة ، وليس فيه منافاة للتوكل ، وإلا لكان أكل الطعام وشرب الماء والتحف الثوب للوقاية من البرد ونحو ذلك منافياً للتوكل (راجع الباب ١٢٤ والباب ٢٩٢ والباب ٤٠٩)

(٤) « أتكتف » أى أخاف أن تظهر عورتى ويرى الناس سوءتى ولا أشعر (*)

(٥) الحديث ٥٠٥ (الباب ٢٢٨) أخرجه المصنف والنسائى فى الطب ، ومسلم فى الأدب

٥٠٦ (ث ١٢١) - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا مخلد ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، أنه رأى أم زفر - تلك المرأة - طويلة سوداء على سلم الكعبة^(١)

قال^(٢) : وأخبرني عبد الله بن أبي مليكة ، أن القاسم أخبره ، أن عائشة أخبرته ، أن النبي ﷺ كان يقول « ما أصاب المؤمن من شوكة^(٣) فما فوقها فهو كفارة^(٤) »

(١) « سلم الكعبة » السلم : المرقاة والمعراج ، وفي الصحيح : ستر الكعبة ، قال إسحاق بن إبراهيم : جالسة عليه معتمدة . وفي حديث ابن عباس عند البزار أنها قالت : إني أخاف الخبيث أن يجر دني : فدعا لها ، فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها

(٢) « قال » أي ابن جريج

(٣) « ما أصاب » لفظ الطحاوي : ما يصيب

(٤) « فهو كفارة » لفظ الطحاوي : إلا كفر الله بها عنه خطيئة . فيه بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الأذى لا ينفك غالباً من ألم أو هم أو نحو ذلك ، وأن الأوجاع والآلام البدنية وكذا القلبية تكفر ذنوب من تقع له ، كما روى عن ابن مسعود : ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا . وظاهره تعميم جميع الذنوب . وعامة الشراح خصوه بالصغار ولا تعرف لهم حجة قوية ، قال الحافظ : والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات ، وإن فقد الصبر نظر : إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر ، وإن حصل فيكون ذلك سبباً لتقص الأجر الموعود به أو التكفير فقد يستويان وقد يزيد أحدهما على الآخر فبقدر ذلك يتقضى أحدهما على الآخر ، وإلى ذلك يشير حديث محمود بن أبيب رفعه « إذا أحب الله

قوماً ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجزع » (*)

٥٠٧ - **حدثنا** بشر قال : **حدثنا** عبد الله قال : **حدثنا** عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ^(١) قال : **حدثني** عمي عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يشاك شوكة في الدنيا ، يحتمسها ، إلا قضى بها من خطاياها يوم القيامة ^(٢) ،

(١) « عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب » اختلف فيه قول يحيى ، وكذا اختلف فيه التوثيق والتلين ، وكذا اختلف فيه من هو
(٢) هذه الأحاديث السبع الأخيرة لاتعلق بالباب (**)

٥٠٨ - **حدثنا** عمر قال : **حدثنا** أبي نال : **حدثنا** الاعمش قال : **حدثني** أبو سفيان ^(١) عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة يمرض مرضاً ، إلا قضى الله به عنه من خطاياها «

(١) « أبو سفيان » الاسكاف المسكي اسمه طلحة بن نافع قال : جاورت جابراً بمكة ستة أشهر ، قال ابن عيينة : حديث أبي سفيان عن جابر صحيفه . قال ابن المديني : لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث . قال ابن عدى : لا بأس به ، روى عنه الاعمش أحاديث مستقيمة ،

(*) الحديث ٥٠٦ (ت ١٢١) أخرجه المصنف في مرضى الصحيح عقيب حديث عمران عن عطاء عن ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ، وسنده **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة . وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في المشكل

(٥٥) الحديث ٥٠٧ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد ، والطحاوي في المشكل

قال أبو بكر البزار : في نفسه ثقة (*)

٢٢٩ - باب هل يكون قول المريض « إني وجع » شكاية^(١)

٥٠٩ (ث ١٢٢) - حدثنا زكريا قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : دخات أنا وعبد الله بن الزبير^(٢) على أسماء ، قبل قتل عبد الله بعشر ليال ، وأسماء وجعة . فقال لها عبد الله : كيف تجدينك ؟ قالت : وجعة^(٣) . قال : إني في الموت^(٤) . فقالت : لعلك تشتهي موتي ، فلذلك تمنناه ، فلا تفعل ، فوالله ما أشتى أن أموت حتى يأتي على أحد طرفيك ، أو تقتل فاحتسبك . وإما أن تظهر وتمر عيني . فإياك أن تعرض عليك خطئة ، فلا تؤاخذك ، فتقبلها كراهية الموت

وإنما عني ابن الزبير ليقبل فيحزنها ذلك

(١) « هل يكون قول المريض اني وجع شكاية » وأصرح منه أنه دخل عبد الرحمن ابن عوف على أبي بكر رضى الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال : كيف أصبحت ؟ فقال أصبحت بحمد الله بارئاً ، أما اني على ما ترى وجع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واراأساه » فيه أن المريض يجوز له أن يخبر عن مرضه وشدته طلباً للدعاء والدواء أو المشورة من اخوانه لا مريهم به اذا لم يقترن بذلك ما يمنع أو يكره شرعاً . ويدخل فيه اظهار العذر في حضور الجماعة أو العيادة أو مثلهما ، ولا بد أن يميز بين اظهار الحال والشكوى ، الشكوى فيما فيه اعتراض على من أبلاه وهو ممنوع ، أما اظهار الحال للعلاج دعاء ودواء أو للتسلية فلا بأس ، وكذا الدعاء بكشف البلاء عنه ، وإن كان الأولى لمن نزل عليه البلاء دعاء افرغ الصبرلان

(*) الحديث ٥٠٨ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد والطحاوي في المشكل

الدعاء فيه إظهار العبودية على وجه أتم . نعم الشكوى التي يكون فيها تضجر وتسخط لا تجوز بحال . راجع الحديث ٥١٦ (الباب ٢٣٤)

(٢) « عيد الله بن الزبير » حصر ليلة هلال ذى القعدة سنة ٧٢ وقتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى ٧٣ ، وبعث رأسه إلى عبد الملك فى الشام (ابن سعد) . وذكر الطبرى فى تاريخه سنة ٧٣ فدخل (ابن الزبير) على أمه أسماء حين رأى من خذلان الناس ما رأى فقال : يا أمه خذنى الناس حتى ولدى وأهلى ، فلم يبق معى إلا اليسير ممن ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة ، والقوم يعطونى ما أردت من الدنيا ، فما رأيك ؟ فقالت : أنت والله يا بنى أعلم بنفسك ، إن كنت تعلم أنك على حق وإليه تدعو فامض فقد قتل أصحابك ، ولا تمكن رقبتك يتلعب بها غلمان بنى أمية . وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك . وإن قلت كنت على حق فلما وهن أصحابى ضعفت فهذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين ، وكيف خلودك فى الدنيا ؟ القتل أحسن . فدنا ابن الزبير فقبل رأسها وقال : هذا والله رأى ، والذى قتت به داعياً الى يومى هذا ، ما ركنت الى الدنيا ولا أحببت الحياة فيها ، وما دعانى الى الخروج الا الغضب لله أن تستحل حرمه ، ولكنى أحببت أن أعلم رأيك فزدتنى بصيرة ، فانظرى يا أمه أنى ممتول من يومى هذا فلا يشتد حزنك ، وسلى لأمر الله ، فان ابك لم يتعمد اتيان منكر ولا عملاً بفاحشة ولم يجز فى حكم الله ولم يغدر فى أمان ولم يكن شئ آثر عندى من رضا ربي . اللهم انى لا أقول هذا تزكية منى لنفسى أنت أعلم بى ، ولكن أقوله تعزية لأمى لتسلوا عنى . فقالت أمه : انى لأرجو من الله أن يكون عزائى فيك حسناً ان تقدمتنى ، أو ان تتدمتك فى نسيى أخرج حتى أنظر الى ما يصير أمرك . قال : جزاك الله يا أمه خيرا ، فلا تدعى الدعاء لى قبل وبعد . فقالت : لأدعه أبداً ، فمن قتل على باطل فقد قتل على حق . ثم قالت : اللهم ارحم طول ذلك القيام فى الليل الطويل وذلك النجيب والظمأ فى هواجر المدينة ومكة وبره بأبيه وبى ، اللهم قد سلمته اليك لأمرك فيه ، ورضيت بما قضيت لى فأثبني فى عبد الله ثواب الصابرين الشاكرين

(٣) « وجعة » وزاد في صفة الصفوة : وهي يومئذ ابنة مائة سنة لم يستط لها سن

(٤) « في الموت » لفظ صفة الصفوة : إن في الموت لراحة

٥١٠ - حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني هشام بن سعد^(١) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك^(٢) ، عليه قطيفة . فوضع يده عليه ، فوجد حرارتها فوق القطيفة ، فقال أبو سعيد : ما أشد حرارك ، يا رسول الله ! قال : إنا كذلك ، يشتد علينا البلاء^(٣) ويضاعف لنا الأجر^(٤) . فقال يا رسول الله ! أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ، ثم الصالحون . وقد كان أحدهم يبتلى بالفقر ، حتى ما يجد إلا العباءة يجربها^(٥) فيلبسها . ويبتلى بالقمل^(٦) حتى يقتله . . . ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء ، من أحكم بالعطاء^(٧) ،

(١) « هشام بن سعد » محله الصدق ، ليس بحجة ، مع ضعفه يكتب حديثه ، مات

سنة ١٦٠

(٢) « موعوك » محموم ، وقيل الوعك ألم الحصى

(٣) « يشتد علينا البلاء » عن سعد بن أبي وقاص قال « قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه ، وإن كان في دينه رقة خفف عنه ، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشى على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة » . (المسند : ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥) . وعن فاطمة بنت اليمان « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم » أخرجه النسائي وصححه الحاكم وعن أبي هريرة « لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلتقى الله وليس عليه خطيئة » رواه أحمد . وعن

عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقة وجمع ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ، فقال « إن الصالحين يشدد عليهم ، وأنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة . . » الحديث . ووصف الدين بالصلابة والرفقة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم راجع الى غير الأنبياء ، وأن من سواهم يحط عنهم خطاياهم ببلأهم إذا صبروا واحتسبوا ، والأنبياء معصومون ، قال الملا على القارى : أنهم يتلذذون بالنسبة الإلهية ، فكل ما يأتى من عند الله فهو خير لهم لو علم الناس ما كانوا يعملون

(٤) « ويضاعف لنا الأجر » قال الطحاوى : لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوماً ومجنوباً عن الخطأ والذنوب فبلاؤه يضادف في أجره بدل كفارة خطيئته وذنوبه (انتهى ملخصاً) لأن كل فعل من أفعالهم أسوة لأمتهم وتسلية لقومهم ، والامة لا تخلو عن المصائب والمشاق والعويصات ، فان لم تمر هذه عليهم لم تدر الامة ما تفعل في أمثال هذه المصائب فتتحير في مصائبها ، وإذا كانت للامة أسوة فيسهل عليها الاقتداء ويهون الصبر على البلية ، ولان الانبياء والاولياء محط نعم الله ومنصبها فتجرى على أيديهم الخوارق ، فنزول المصائب عليهم دليل على أنهم عباد الله لا يمسكون ضرراً ولا شعماً ، وأمانة نلى أنهم منتفرون إليه في دفع المكروه لئلا تتخذهم الامة آلهة من دون الله ، وأن لا يعتتدوا فيهم سلطة غيبية ، وليعلم المؤمنون أن نزول المصائب لا ينافى حب الله لهم ولا حبههم لله ، ولان من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً والتجاء إلى الله فيرفع درجته بمناجاته ، ولا يلهو عن ذكر الله لحظة ولحظة (الفتح بتصرف وزيادة)

(٥) « العباءة يجوبها » كساء مفتوح من قدام يلبس فوق الثياب ، والجوب الحرق

والقطع

(٦) « القمل » بضم القاف وتشديد الميم دويبة من جنس القردان إلا أنها أصغر منها

تركب البعير عند المزال ولعابها تتولد في الثياب الوسخة والجسد الدرن

(٧) « بالعطاء » لفظ ابن ماجه : بالخاء (*)

٢٣٠ - باب عيادة المنعمى عليه^(١)

٥١١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ، سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضتُ مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني^(٢) - وأبو بكر - وهما ماشيان ، فوجداني أغشى على . فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صب وضوءه عليّ . فأفقت ، فإذا النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! كيف أصنع في مالي ؟ اقضى في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث^(٣)

(١) « عيادة المنعمى عليه » الذي بصيبه الغشي تتمطل معه قواه ، فالعيادة لا تنحصر في انبساط المريض بلقاء العائد ، بل من منافعها جبر خاطر أهل المريض وما يرجى من بركة دعاء العائد ومشورته ووضع يده على المريض ومسح يده والنفث عليه عند التعوذ

(٢) « يعودني » زاد المصنف في طب الصحيح : ماشياً

(٣) « آية الميراث » وهي ﴿ يستفتونك . . . قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾^(٥٥)

٢٣١ - باب عيادة الصبيان

٥١٢ - **حدثنا** حجاج قال : حدثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي^(١) ، عن أسامة بن زيد ، أن صديقاً لابنة رسول الله ﷺ يعودها^(٢)

(٥) الحديث ٥١٠ (الباب ٢٢٩) أخرجه ابن ماجه في الفتن وأحمد ٣ : ٩٤ ، والطحاوي في المشكل

(٥٥) الحديث ٥١١ (الباب ٢٣٠) أخرجه المصنف في طهارة الصحيح والفرائض والتفسير والمرضى ، ومسلم في الفرائض ، والنسائي

ثقل فبعثت امه إلى النبي ﷺ أن ولدي^(٤) في الموت . فقال للرسول « اذهب فقل لها : إن الله ما أخذ^(٥) وله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى^(٦) ، فلتصبر ولتحتسب^(٧) » فرجع الرسول فأخبرها . فبعثت إليه تقسم عليه لما جاء^(٨) . فقام النبي ﷺ في نفر من أصحابه منهم سعد بن عبادة^(٩) . فأخذ النبي ﷺ الصبي فوضعه بين ثديتيه^(١٠) ولصدره قعقة كعقمة الشنة^(١١) فدمعت عينا رسول الله ﷺ . فقال سعد : أتبكي وأنت رسول الله^(١٢) ؟ فقال « إنما أبكي رحمة لها^(١٣) . إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحاء^(١٤) »

(١) « عن أبي عثمان » في مرضي الصحيح : سمعت أبا عثمان ، وفيه : وهو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسعد وأبي بن كعب تحسب أن ابنتي قد حضرت فاشهدنا . فأرسل إليها السلام ويقول . . الحديث

(٢) « لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هي زينب

(٣) « ان ولدي » هو علي بن أبي العاص بن الربيع ، وذكر الزبير بن بكار وغيره أن علياً هذا عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم فتح مكة . وفي أنساب البلاذري أن عبد الله بن عثمان ابن رقية لما مات وضعه صلى الله عليه وآله وسلم في حجره وقال « إنما يرحم الله من عباده الرحاء » وعند البزار من حديث أبي هريرة أنه قتل ابن لفاطمة ، فالابن لعله محسن بن علي لأنه مات صغيراً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ : لكن الصواب أن المرسله زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد ، أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمامة بنت زينب . وقد استشكل أن أهل العلم اتفقوا أن أمانة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجت بعلي بعد فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ، فعلى كل حال - سواء كان ابناً أو بنتاً - اشتد مرضه وكاد أن يموت ، لكن لما سلم الأمر ربه وصبر فجازاه الله بالعافية في ذلك الوقت

وخلص من تلك الشدة وعاش بعدها ، فليس في هذا الحديث أنه مات أو أنها ماتت . وما في كتاب الجنائز من الصحيح أن ابنا قبض فأتنا ، فسمت المشرف على الموت بالميت

(٤) « إن لله ما أخذ » والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي أعطى له منه ، فان أخذه أخذ ما هو له ، فما يليق لمستودع الأمانة أن يجزع إذا أراد المستودع أن يرد عليه أمانته ، ويحتمل إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم . وما في كلا الموضوعين تحتمل المصدرية

(٥) « كل شيء » من الأخذ والعطاء أو الانفس ، والجملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، والاجل يطلق على الحد الأخير وعلى المدة المضروبة وعلى مجموع العمر

(٦) « أجل مسمى » معلوم ، قال الزمخشري فان قلت ما فائدة قوله « مسمى » ؟ قلت : ليعلم أن من حق الاجل أن يكون معلوماً كالتوقيات بالسنة والاشهر والايام ، ولو قال إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج لم يميز لعدم التسمية

(٧) « ولتحتسب » تطاب الاجر من الله تعالى

(٨) « لما جاء » ما زائدة بعد لام التأكيد

(٩) « سعد بن أبي عباد » وسمى عاصم معه معاذ بن جبل وغيره ، وورد في رواية مراجعة عبد الرحمن بن عوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجه الطبراني في الكبير

(١٠) « ثندوتيه » الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ، وفي الصراح كسنبلة

(١١) « قعقة الشنة » اضطراب وحركة وحكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك .

والشنة القرية الخلقة اليابسة

(١٢) « تبكى وأنت رسول الله » استعرب وتعجب لدلالته على العجز لمقاومة المصيبة

(١٣) « إنما أبكى رحمة لها » لاستغريوا بكأن فليس لعجز ، بل أثر رحمة وشفقة ،

من حزن القلب الطبيعي بغير عمد مني ، لان المنهى عنه هو الجزع وعدم الصبر وإظهار الشكوى إلى الناس مما هو مقدور للعبد

(١٤) في هذا الحديث فوائد :

«١» جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر رجاء بركتهم ودعائهم «٢» جواز القسم عليهم لذلك «٣» جواز المشى للتعزية والعيادة «٤» جواز إطلاق اللفظ الموهوم لما لم يقع بأنه يقع على ظن أنه سيقع ، أو لينبعث خاطر المسئول فى الجبىء للاجابة إلى ذلك «٥» فيه استحباب إبرار القسم ، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقاوم الحزن بالصبر والتضاء بالرضاء ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وأن أهل الفضل لا ينبغي لهم أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، وحسن الأدب فى السؤال ، وفيه الترغيب فى الشفقة على خلق الله والترهيب من قساوة القلب وجود العين (٥)

٢٣٢ - باب

٥١٣ (ث ١٢٣) - حدثنا الحسن بن واقع^(١) قال : حدثنا ضمرة^(٢) ، عن إبراهيم بن أبى عبلة قال : مرضت أمرأتى ، فكنت أجيء إلى أم الدرداء فتقول لى : كيف أهلك ؟ فأقول لها : مرضى . فتدعوى لى بطعام فأكل . ثم عدت ففعلت ذلك . فجئتها مرة فقالت : كيف ؟ قلت : قد تماثلوا^(٣) . فقالت : إنما كنت أدعوك بطعام إذ كنت تخبرنا عن أهلك أنهم مرضى . فأما إذ تماثلوا فلا ندعوك لك بشيء .

(١) « الحسن بن واقع » ثقة ، مات سنة ٢٢٠

(٢) « ضمرة » ابن ربيعة ، صدوق ، ثقة أمين ، قال آدم بن أبى إياس . ما رأيت

(٥) الحديث ٥١٣ (الباب ٢٣١) أخرجه المصنف فى جوائز الصحيح والمرضى والنذور والتوحيد ، ومسلم وأبو داود فى الجنائز ، والنسائى وابن ماجه

أحداً أعقل لما يخرج من رأسه منه ، مات في أول رمضان سنة ٢٠٢
(٣) « تاملوا » قربوا من البرء

٢٣٣ - باب عبادة الأعراب^(١)

٥١٤ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال :
حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ دخل
على أعرابي^(٢) يعوده ، فقال « لا بأس عليك^(٣) . طهور إن شاء الله^(٤) » قال :
قال الأعرابي : بل هي حمى تفور^(٥) ، على شيخ كبير ، كيما تزيه القبور^(٦) :
قال « فنعم^(٧) ، إذا^(٨) »

(١) « الأعراب » سكان البوادي

(٢) « دخل على أعرابي » في ربيع الأبرار في باب الامراض والعلل : اسمه قيس بن
أبي حازم . أقول هو غير قيس بن أبي حازم أحد الخضرمين ، لأن هذا لم ير النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في إسلامه

(٣) « لا بأس عليك » أي لا مشقة ولا تعب من هذا المرض على الحقيقة (سرقاة) ،
أي نظراً إلى ما يحصل له من كفارة سيئاته التي تجلب النار

(٤) « طهور إن شاء الله » مطهر لك من ذنوبك ، و « إن شاء الله » دعاء لا خبر

(٥) « حمى تفور » أي يظهر غليانها ووهجها

(٦) « تزيه القبور » أي تحمله على زيارة القبور من غير اختيار

(٧) « فنعم » الفاء للتعقيب لمخزوف دعاء عليه أو خبر مما يؤول إليه أمره ، وقد

أخرج الطبراني وغيره : أما إذا أبيت فهي كما تقول ، قضاء الله كأن . فما أمسى من الغد إلاميتاً

(٨) « إذا » لاقص للامام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرايياً جافياً ، وعلى العالم أن يذكره ما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله ، ويسليه عن ألمه بل يغبطه بسمته ، وفيه جبر خاطره وخاطر أهله ، وينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة بالقبول ، ومحسن جواب من يذكره بذلك (*)

٢٣٤ - باب عيادة المرضى

٥١٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أصبح اليوم منكم صائماً ، قال أبو بكر : أنا . قال : من عاد منكم اليوم مريضاً ، قال أبو بكر : أنا . قال : من شهد منكم اليوم جنازة ، قال أبو بكر : أنا . قال : من أطعم اليوم مسكيناً ، قال أبو بكر : أنا . قال مروان : بلغني أن النبي ﷺ قال « ما اجتمع هذه الخصال في رجل ، في يوم ، إلا دخل الجنة » (١) ،

(١) « إلا دخل الجنة » دخولاً أولاً أو بلا حساب أو من أى باب شاء ، وفي رواية أخرى قال أبو بكر رضى الله عنه : يارسول الله ، ذاك الذى لاتوى عليه (أى لاضياح ولا خسارة) . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . إني لأرجو أن تكون منهم (الصحيح الصيام ، فضل أبى بكر وفضل النفقة في سبيل الله ، ومسلم : الزكاة) (**)

(*) الحديث ٥١٤ (الباب ٢٣٣) أخرجه المصنف في المرضى وفي علامات التوبة وفي

التوحيد

(**) الحديث ٥١٥ (الباب ٢٣٤) رواه مسلم في الزكاة والفضائل ، والنسائي في المناقب . وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس مثل هذه الرواية لعمر رضى الله عنهما

٥١٦ - **عزيم** أحمد بن أيوب^(١) قال : حدثنا شيبان^(٢) قال : حدثني
المغيرة بن مسلم^(٣) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : دخل النبي ﷺ على أم
السائب^(٤) وهي تزف^(٥) ، فقال « مالك » ؟ قالت : الحى ، أخزها الله^(٦) .
فقال النبي ﷺ « مه^(٧) ، لا تسديها^(٨) ، فانها تذهب خطايا المؤمن كما يذهب
الكبير^(٩) خبث الحديد ،

(١) « أحمد بن أيوب » ابن راشد الضبي الشعيري أبو الحسن البصرى ، قال ابن
حبان فى ثقافته : أغرب

(٢) « شيبان » ابن سوار القزاري أبو عمرو المدائنى ، صدوق يدعو إلى الإرجاء ،
خرج إلى مكة ومات بها سنة ٢٠٦ ، دعا عليه أحد فى الرؤيا بالفالج ففلج فمات من ساعته ،
قال الذهبى : محتج به فى كتب الإسلام ، ثقة

(٣) « المغيرة بن مسلم » أبو سلمة السراج القسملى ، ثقة

(٤) « أم السائب » وفى طريق : أم المسيب . لم يذكر لها إلا هذه

(٥) « تزف » ترتعد . ويروى بمهملة

(٦) « أخزها الله » لفظ المشكاة : لا بارك الله فيها

(٧) « مه » أكفف

(٨) قال القرطبي : إن النفس مجبولة على وجدان الألم ، ولا يقدر أحد على دفعه ،
وإنما كلف العبد أن لا يتبع منه فى مصيبة ما كان له سبيل إلى تركه كالمباينة فى التأوه والجرع
الزائد (الفتح) ومنه السب والشتم ، والأصل فيه عمل القلب ، فكمن ساكت وهو
ساخط ، وكمن شاك وهو راض ، فالعول فى ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان

(٩) « الكبير » زق ينفخ فيه الحداد (*)

٥١٧ - حَرْشًا إِسْحَقُ قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْمِلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنْيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ ^(١) اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي . قَالَ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ اوْكَيْفَ اسْتَطْعَمْتَنِي ^(٢) وَلَمْ أَطْعَمَكَ ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ^(٣) ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تَطْعَمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ ابْنُ آدَمَ ! اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . فَقَالَ : يَا رَبِّ اوْكَيْفَ أَسْقَيْتَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : ابْنُ عَبْدِي فَلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ كُنْتَ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ امْرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ا كَيْفَ أَعُوذُكَ ^(٤) وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ ، فَلَوْ كُنْتَ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، أَوْ وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟

(١) « يقول الله » زاد مسلم : يوم القيامة

(٢) « وكيف استطعمتني » . عند مسلم : وكيف أطعمك ، أي أنت مقدس عن الجوع فلا تجوع فكيف تستطعم ؟

(٣) « رب العالمين » أي تعطي الخلق ما يحتاجون إليه فكيف تطلب إليهم ؟

(٤) « كيف أعوذك » وأنت لا تمرض (**)

(*) الحديث ٥١٦ (الباب ٢٣٤) أخرجه مسلم في الأدب ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان (تحاف)

(**) الحديث ٥١٧ (الباب ٢٣٤) أخرجه مسلم في الأدب ، وأبو عوانة في البر والصلة

٥١٨ - **حدّثنا** موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبان بن يزيد ^(١) قال :
حدّثنا قتادة قال : حدّثني أبو عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وآله
قال «عودوا المريض . واتبعوا الجنائز . تذكروكم الآخرة»

(١) «أبان بن يزيد» العطار ، حافظ صدوق ، إمام ثقة حجة ، وضعفه ابن الجوزي
بإلحاح . قال ابن عدى : هو حسن الحديث متمسك ، يكتب حديثه ، وعامة أحاديثه
مستقيمة

(٢) «أبو عيسى الأسواري» ثقة ^(*)

٥١٩ - **حدّثنا** مالك بن إسماعيل قال : حدّثنا أبو عوانة ، عن عمر بن
أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال «ثلاث كلهن حق ^(١)
على كل مسلم : عبادة المريض ، وشهود الجنائز ، وتشميت العاطس إذا حمد الله
عز وجل»

(١) «حق» قال الجمهور : هي في الاصل ندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق
بعض دون بعض ، وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته ، وتسن في من يرأى
حاله . وتباح في ما عدا ذلك ^(**)

٢٣٥ - **باب** دعاء العائد للمريض بالشفاء

٥٢٠ - **حدّثنا** محمد بن محمد بن المثنى قال : حدّثنا عبد الوهاب قال : حدّثنا أيوب ،

(*) الحديث ٥١٨ (الباب ٢٣٤) أخرجه ابن حبان وأحمد بطريق قتادة (تحاف)
(**) الحديث ٥١٩ (الباب ٢٣٤) أخرجه ابن حبان بهذا السند (تحاف)

عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ^(١) قال : حدثني ثلاثة من بني سعد ^(٢) - كلهم يحدث عن أبيه - أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعود به بمكة ، فبكى . فقال « ما يبكيك ؟ » قال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد ^(٣) . قال « اللهم اشف سعداً ^(٤) » ، ثلاثاً ، فقال : لي مال كثير . يرثني ابنتي ، أفأوصي بمالي كله ؟ قال « لا » . قال : فبالمثلين ؟ قال « لا » . قال : فالنصف ؟ قال « لا » . قال : فالثلث ؟ قال « الثلث ، والثلث كثير . إن صدقتك من مالك صدقة ^(٥) ، ونفقتك على عيالك صدقة ، وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة ^(٦) . وإنك أن تدع أهلك بخير ^(٧) (أو قال بعيش) خير من أن تدعهم يتكفون الناس » . وقال بيده

(١) « حميد بن عبد الرحمن » الحميري ، ثقة ، ألقه أهل البصرة

(٢) « ثلاثة من بني سعد » أي من بني سعد بن أبي وقاص ، وهم عامر ومصعب ومحمد ، ذكرهم مسلم في هذه الرواية . أما عامر فتمتة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ ، وأما محمد ومصعب فقد مر حالهما في الباب ١٣ والباب ٢٠٢

(٣) « كما مات سعد » هو سعد بن خولة زوج سبيعة الأسلمية ، مات في حجة الوداع ، واختلفوا في قصته فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات ، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها سنة سبع في الهدنة ، خرج مختاراً من المدينة فسبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً أو موته بها أو سبب بؤسه موته بمكة ، على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار الهجرة والغربة عن وطنه (نووي ملخصاً)

(٤) « اللهم اشف » استشكل الدواء للمريض بالشفاء مع أن المرض لم يلصق بالمرء

إلا بارادة الله ولا يريد الله بالمرء - ولا سيما المؤمن - إلا الخير ، ومع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت به الأحاديث . والجواب أن الدعاء مأمور به على كل حال ، وهو أفضل العبادات ، بل هو منح العبادات ، ولا يتنافى الثواب برفع العقاب ويكفر السيئات ، وذلك مع المرض أرجى ، وبالصبر عليه أقوى . والمرء مع ذلك يوشك أن يحصل له البرء والشفاء أو يعوض عنه بدفع ضرر أو جلب نفع أولى منه ، فالمرض والوصب من الأمور الكائنة في دار التكليف ، والدعاء والعلاج منها لإظهار الفاقة الى الله مقتضى الشرع ، فالمرض حاجة ، والدعاء اظهار حاجة الى الله ، والعلاج الأمر المأذون في هذه الحالة ، ولا يناقض هذا ذاك . والله الموفق (الفتح بزيادة)

(٥) « سعداً » وفي رواية : ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح يده على وجهي

(٦) « ان صدقتك من مالك صدقة » وفي وصايا الصحيح الإجمال قبل التفصيل : وانك مهما أنفقت من نفقة فأنها صدقة ، وهو علة النهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، لأن أجر الصدقة أيضا حاصل حين ترك ورثتك أغنياء « لأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها » هكذا ورد في رواية الزهري . وقوله « ان صدقتك من مالك صدقة » المراد بها النفقة على غير الورثة والأقارب ليحيط جميع وجوه انبر والإحسان ، وسعد قدرغب في تكثير الاجر ، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية : ان جميع ما تفعله في مالك صدقة ناجزة ، ولا تؤجر من نفقة واجبة الا اذا ابتغيت بذلك وجه الله (كذا قيل ، وقد مر في الباب ١١٥) . وخص المرأة بالذكر لان نفقتها مستمرة ، بخلاف غيرها من الاولاد مثلا لانها تنفق بعد البلوغ والزواج ، ففيه دليل على أن الواجب اذا ابتغى به وجه الله أثيب المرء عليه وان وافق شهوته (الفتح بتصرف)

(٧) « وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة » عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً « اذا أففق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » (الصحيح) . ولا يخفى أن نفقة الاهل واجبة ، وان احتاجت المرأة الى الرجل في تدبير المنزل واللذة والتأنيس والتحصين وطلب

الولد ، كيتفضل الزوج عليها بالنفقة ، وهو بالقيام بذلك مثاب مأجور ، بل أداء الواجب أفضل من التطوع والنوافل ، لحديث أبي هريرة « ماتقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت » (رقائق ، باب التواضع) راجع الباب ٣١٨

(٨) « أن تدع أهلك بخير » أى ورثتك

(٩) « يتكففون الناس » يبسطون أكتفهم للسؤال أو يسألون ما يكفهم الجوع أو يسألون كفاً من طعام (*)

٢٣٦ - باب فضل عيادة المريض

٥٢١ - حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عاصم ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني (١) ، عن أبي أسماء (٢) قال : من عاد أخاه كان في خرفة الجنة . قلت لأبي قلابة : ما خرفة الجنة ؟ قال : جناها قلت لأبي قلابة : عن من حدثه أبو أسماء ؟ قال : عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ

حدثنا ابن حبيب بن أبي ثابت (٣) قال : حدثنا أبو أسامة ، عن المنثي (٤) (أظنه ابن سعيد) قال : حدثنا أبو قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان ، عن النبي ﷺ ٠٠ نحوه

(١) « أبو الأشعث الصنعاني » ثقة

(٢) « أبو أسماء » عمرو بن مرثد الرحبي ، ثقة

(٥) الحديث ٥٢٠ (الباب ٢٣٥) أخرجه مسلم في الوصية وقترمدى

(٣) « ابن حبيب بن أبي ثابت » يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب أبو عقيل الجمل صدوق ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أغرب وأخطأ ، وأخطأ ابن الجوزي في العلال حيث قال : مجهول

(٤) « المنى » قيل ابن سعيد أبو غفار أو أبو عفان ، صالح الحديث ثقة (*)

٢٣٧ - باب الحديث للمريض والعائد

٥٢٢ - **حدثنا** قيس بن حفص^(١) قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني أبي^(٢) ، أن أبا بكر بن جزء^(٣) ومحمد ابن المنكدر - في ناس من أهل المسجد - عادوا عمر بن الحکم بن رافع الأنصاري^(٤) . قالوا : يا أبا حفص ! حدثنا . قال . سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من عاد مريضاً خاض في الرحمة^(٥) ، حتى إذا قعد استقر فيها » .

(١) « قيس بن حفص » ثقة ، مات سنة ٢٢٧

(٢) « أخبرني أبي » هو جعفر بن عبد الله بن الحکم ، رأى أنساً ، ثقة

(٣) « أبو بكر بن جزء » كذا في الفتح ، وليس في الرواة أبو بكر بن جزء ولعله

أبو بكر بن حزم

(٤) « عمر بن الحکم الأنصاري » عم جعفر بن عبد الله بن الحکم ، ثقة

(٥) « خاض في الرحمة » شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشروع والشمول

(*) الحديث ٥٢١ (الباب ٢٣٦) أخرجه مسلم في الأذنيب وألفه الحافظ ابن المسلم إذا عاد أعاه المسلم لم يزل في معرفة حتى يرجع . وأبو هوانة في البروالة وأحمد وابن حبان (تحاف)

(طبي) ، والحديث لا يرتبط بالباب إلا من جهة قولهم لعمر بن الحكم حدثنا وتحديثه إياهم .
نعم في الباب أحاديث : منها حديث عيادة الأعرابي ، وأخرج الترمذي وابن ماجه مرفوعاً
عن أبي سعيد : إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب
نفس المريض

٢٢٨ - باب من صلى عند المريض

٥٢٣ (ث ١٢٤) - **حَدَّثَنَا** عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو
عن عطاء قال : عاد ابن عمر ابن صفوان^(١) ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم ابن
عمر ركعتين وقال : إنا سفر

(١) « ابن صفوان » الأشبه أنه عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف ، وقد مر في
الباب ١٠٢ أن معاوية حج عاماً فلتقاه عبد الله بن صفوان على بعير فسأيره ، فأنكر ذلك
أهل الشام ، فلما دخل مكة إذ الجبل أبيض من غم كانت عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين هذه
أنفا شاة أحرزتها - أي لضيافتك - فقال أهل الشام : ما رأينا أسخى من هذا الأعرابي .
وقدم رجل على معاوية من مكة فقال : من يطعم الناس بمسكة ؟ قال : عبد الله بن صفوان .
قال : تلك نار قديمة . وكذا رقع لابنه عمرو ، وابن صفوان غير واحد في الصحابة والتابعين :
أخوه أمية بن صفوان ، وأخوه عبد الرحمن ، ومحمد بن صفوان أبو مرحب الصحابي

٢٢٩ - باب عيادة المشرك^(١)

٥٢٤ - **حَدَّثَنَا** سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن

(٥) الحديث ٥٢٣ (الباب ٢٢٧) أخرجه البزار والحاكم وابن حبان وصحاحه ومالك
وأحمد بلغظ لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس انغمس فيها

أنس أن غلاماً من اليهود^(٢) كان يخدم النبي ﷺ ، فرض . فأتاه النبي ﷺ^٤ يعودته ، فتمعد عند رأسه فقال « أسلم » فنظر إلى أبيه - وهو عند رأسه - فقال له : أطع أبا القاسم^(٣) (ﷺ) فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه من النار^(٤) »

(١) « عيادة المشرك » وإنما تشرع عيادته إذا رجي مصلحته أو دخوله في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا ، وفي الدر المختار : جاز عيادة مسلم ذمياً نصرانياً أو يهودياً لأنه نوع بر في حتمهم وما نهينا عن ذلك ، وكذا عيادة المجوسى ، وفي النوادر : جار يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغي أن يعزبه ويقول : أخلف الله عليك خيراً منه وأصاحبك مجوسى^(٢) « غلاماً من اليهود » ذكر الحافظ اسمه عبد القدوس

(٣) « أطع أبا القاسم » يعتبر عند الحنفية بإسلام الصبي المميز ولا يعتبر بارتداده ، يدل عليه قول على رضى الله عنه : سببتكم إلى الإسلام طراً . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار إن الأحكام قبل الخندق كانت منوطة بالتمييز ، وبعده نيطت بالبلوغ ، ولم يظهر لى عليه حجة

احتج بالحديث المذكور على أمور :

منها صحة إسلام الصبي المميز . ومنها إذا عقل الكافر ومات عليه يعذب ، وهذا مبهى على أن ذلك الغلام لم يكن قد بلغ ، وليس في الحديث تصريح بذلك ، فإن كلمة غلام قد تطلق على البالغ ، فإن فرض صراحتة في ذلك فهاهنا مسألتان : الأولى دلالة الحديث على صحة إسلام الصبي ، فإن الإسلام يتضمن أمرين : الطاعة والالتزام ، وقد تقرر أن الطاعات تصح من الصبي كالصلاة والصيام ، وأنه لا يصح منه الالتزام ونحوه كالنذر والعق والنكاح والطلاق ، والحديث على فرض أن ذلك الغلام كان صبياً يدل على صحة إسلامه من حيث هو طاعة وقربة لا من حيث هو التزام ، فلا يدل على أنه لو رجع إلى الكفر ثم بلغ وأصر عليه

وعومل معاملة المرتد ، بل يحتمل أن يكون حكمه حكم الكافر الأصلي فتقبل منه الجزية ، ومذهب الشافعي رحمه الله في إسلام الصبي لا يبعد عن هذا ، ومدار الفرق بين من تقبل منه الجزية ومن يتحتم قتله إن لم يسلم على مظنة غلبة الهوى ، فالكتابي البالغ الغالب عليه غلبة الهوى في الدين الذي أنفه واعتاده وأدرك عليه آباءه وأجداده ، ومن كانت هذه حاله فتخييره بين الإسلام والقتل لا يفيد غالباً إلا أحد أمرين : إما أن يقتل ، وإما أن ينفق ، وكلاهما لا خير فيه ، وكالكتابي المجوسى ، فأما غيرها فقد اختلف فيه : فمن قال هو كذلك أيضاً فكأنما رأى أن هواه مثل هواها ، ومن قال لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل فكأنه رأى أن هواه دون هواها ، أما كونه دون هوى الكتابي فلأن الكتابي يرى أنه متبع لما يعترف به الإسلام نفسه من الأنبياء والكتب وذلك أرسخ لاعتقاده ، وأما المجوس فلأن لهم شبهة كتاب ونبي ، ولأنهم كانوا أمة عظيمة حكمت زمناً طويلاً في أشهر بقعة من العالم ومضى فيها ملوك ضخام مشهورون ، وذلك مما يزيد الهوى شدة ، ومن عداها ليس كذلك ، وأما الحكم بإسلام الطفل تبعاً لأبويه أو أحدهما حتى لو أظهر الكفر وبلغ مصرأ عليه لم يكن له إلا التوبة أو القتل ، فوجهه أنه إن كان آباؤه مسلمين ، فواضح أنه ليس له هوى موروث راسخ في الكفر وإن كان أجداده كفاراً وإنما أسلم أبوه ، فقد ضعف هواه في دين أجداده لمعارضة دين أبيه ، وإن كان إنما سباه مسلم فلأنه ينشأ بين المسلمين ويرى عظمتهم وعزتهم ويألف دينهم فيضعف هواه في دين آباءه ، وقد يتردد النظر في بعض الصور فيختلف فيها أهل العلم . وأما الكبير إذا أسلم ثم ارتد فإسلامه قد دل على ضعف هواه في الكفر ، ومع ذلك فقد التزم الإسلام في الحال التي يصح منه فيها الالتزام والتزامه له التزام لما فيه من الأحكام ، من جماتها أنه إذا ارتد لم يكن له إلا التوبة أو القتل ، وأما الصبي المحكوم بكفره فإنه إذا ميز وأسلم ثم رجع عن الإسلام وبلغ مصرأ على ذلك فإسلامه لا يكون هادماً له ولا دالاً على ضعفه ، لأنه في تلك الحال غير كامل العقل ولا يكون التزاماً كما هو ظاهر ، وبالجملة فهذا محل نظر ، فمن ترجح له أن حاله كحال من سباه المسلمون ونشأ فيهم شدد عليه ، ومن لم يظهر له ذلك خفف ، فأما النظر الى مجرد التزامه فلا أرى له وجهاً

والمسألة الثانية دلالة الحديث على أن الصبي اذا ميز وعقل الكفر ومات عليه يعذب ،
والذى يظهر لى أنه لا يتحتم تعذيبه لعموم الادلة على « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ » ، وأما
الحديث فان كان ذلك الغلام بالغاً فلا كلام . وان كان دون البلوغ فلنا أن نختار القول بأن
أولاد الكفار لا يقطع بنجاتهم ولا بعذابهم ، بل يمتحنون فى المحشر بشئ يكفون به ،
فمن أطاع منهم نجا ، ومن أبى دخل النار ، كذلك الغلام لو مات ولم يسلم لكان على
خطر من دخول النار ، اذا لعله اذا امتحن فى المحشر وأبى دخلها ، فلما وفقه الله تعالى
للاسلام تبين نجاته من النار حتماً ، فهذا والله أعلم معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
« الحمد لله الذى أتقده الله من النار »

(٤) « أتقده الله من النار » زاد أبو داود « بى » (٥)

٢٤٠ - باب ما يقول للمريض

٥٢٥ - **حدثنا** إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ^(١)
وعك أبو بكر وبلال ^(٢) . قالت : فدخلتُ عليهما ^(٣) قلتُ : يا أبتاه ! كيف
تجدك؟ ويا بلال ! كيف تجدك؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى
يقول ^(٤) :

كلُّ أمرى مصبِّحٌ فى أهلهِ وأبوتُ أدنى ^(٥) من شراك نعله ^(٦)

وكان بلال إذا أفلح عنه ^(٧) يرفع عقيرته ^(٨) فيقول ^(٩) :

ألا ليت شعرى ^(١٠) هل أبيتُ ليلةً ^(١١) بوادٍ ^(١٢) وحولى إذخرته وجليل ^(١٣)

(٥) الحديث ٥٢٤ (الباب ٢٣٩) أخرجه المصنف فى الطب والجناز ، وأبو داود فى
الجناز والرضى ، والنسائى

وهل أردنَ يوماً مياهَ مجنَّة (١٣) وهل يدونَ لي شامةٌ وطَفيْل (١٤)
قالت عائشة رضی الله عنها : فُجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته . فقال :
اللهم حبب الينا المدينة (١٥) كحبنا مكةَ أو أشدَّ . وصحَّحها (١٦) . وبارك لنا (١٧)
في صاعها ، ومدَّها (١٨) . وانقل حمَّها (١٩) فاجملها بالجحفة (٢٠) .

(١) « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة « يوم الاثنين لثنتي عشرة
خلت من ربيع الاول من السنة الاولى من التاريخ الإسلامى (ملخصاً من العيني)
(٢) « وعك أبو بكر وبلال « الوعك الحمى ، أو ألم يجده الإنسان من شدة
التعب (عيني)

(٣) « فدخلت عليهما « وذلك قبل الحجاب كما في رواية

(٤) « كل امرئ « هذا الشعر من بحر الرجز المسدس

(٥) « أدنى « أقرب

(٦) « شرك « السير الذى يكون في وجه النعل

(٧) « أفلع عنه « زال

(٨) « عقيرته « صوته

(٩) « ألا ليت شعرى « من البحر الطويل وفيه التبض

(١٠) « ليت شعرى « ليتنى أشعر

(١١) « بواد « مكة

(١٢) « جليل « بنت ضعيف تحشى به البيوت وغيرها

(١٣) « الجنة « موضع على أميال من مكة بناحية أمر الظهران كان به سوق (عيني)

(١٤) « شامه وطنيل » جبلان بقرب مكة ، وقال الخطابي : عينان وهو الثابت (الفتح) وهذان البيتان ايضا لبلال ، بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مفاض الجرهمي ، أنشدها عند ما نفتهم خزاعة من مكة . وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضى الله عنه عند ما أخذته الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهل والغريب ، وبلال رضى الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الغرياء (عنى)

(١٥) « اللهم حبيبنا المدينة » وزاد فى الصحيح اللعن على شبيبة وعتبة وأممية بن خلف ، والباعث على اللعن

(١٦) « وصححها » من الأمراض

(١٧) « وبارك لنا » فى ذلك اشارة الى التريغيب فى سكنها (فتح)

(١٨) « فى صاعها ومدها » الصاع : مكىال يسع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث عدد أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان

(١٩) « واقل حماها » استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثاً . أقول : انه لا تلازم بين الوباء والموت ، فان كثيراً ممن يصيبهم الوباء لا يموتون ، وجميع الذين لا يصيبهم الوباء يموتون ، فالدعاء برفع الوباء كالدعاء برفع التعطى وبشفاء المريض وغير ذلك ، فان استشكل أمر الدعاء من جهة أن ما سبق فى علم الله عز وجل من قضائه وقدره فهو كائن لا محالة ، فالجواب : ان علم الله عز وجل وقدره يتناول الأسباب وتعاطيها كما يتناول الحسيات ، فالدعاء بمنزلة تناول الطعام والشراب واتقاء الحر والبرد ، ووراء هذا سر القدر الذى أمرنا بالإمساك عن الخوض فيه . والله الموفق

(٢٠) « فأجملها بالجحفة » كان صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يدعو على من لم يجه الى دار الإسلام اذا خاف معونة أهل الكفر ويسأل الله أن يبتليهم بما يشغلهم عنه والجحفة ميمات أهل مصر والشام والمغرب

(٥) الحديث ٢٥٥ (الباب ٢٤٥) أخرجه المصنف فى الحج وقيل المغازى ، وفى باب الحجرة وفى المرضى وفى الدعاء ، وهو لم فى الحج ، والنسائي فى الطب ، وذلك فى الجامع

٥٢٦ - حَدَّثَنَا مَعْلَى ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ . قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : لَا بَأْسَ . طَهَّرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ ذَلِكَ : طَهَّرَ الْكَلْبَ هِيَ حِمَى تَفُور (أَوْ تَثُور ^(٢)) ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، تَزِيرُهُ الْقُبُورَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ ، إِذَا ^(٣) »

-
- (١) « معلى » ابن أسد أبو الهيثم الحافظ ، ثقة ثبت كئيس ، كان معلماً . وبهز أخوه أسن منه . قال أبو حاتم : ما أعلم أنى عثرت له على خطأ غير حديث واحد
- (٢) « أو تثور » شك من الراوى ، وكلاهما بمعنى ، أى يظهر حرها (فتح - معج)
- (٣) « فنعَمْ إذا » أى لم يكن مطهراً لك ، يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشدتك أن الحمى مطهرة لك من الذنوب ، فانكر ، فأبیت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت ، قاله صلى الله عليه وآله وسلم غضباً عليه ^(٤)

٥٢٧ (ث ١٢٥) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ حُرْمَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَسْأَلُهُ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَإِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ : خَارَ اللَّهُ لَكَ ^(٢) . وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهِ

-
- (١) « محمد بن علي القرشي » قال الزهري : لا يعرف
- (٢) « خار الله لك » أى أعطاك ما هو خير لك (معج) . وعن أبي بكر الصديق أن

(٥) الحديث : ٥٢٦ (الباب ٢٤٠) راجع الحديث رقم ٥١٤

النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمراً قال « اللهم خرنى واخترنى » (الترمذى)

٢٤١ - باب ما يجيب المريض

٥٢٨ (ث ١٢٦) - **حدثنا أحمد بن يعقوب قال** : حدثنا إسحق بن سعيد

ابن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، قال : دخل الحجاج على ابن عمر - وأنا عنده - فقال : كيف هو ؟ قال : صالح . قال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله ^(١) . يعني الحجاج ^(٢)

(١) قال سعيد بن جبیر : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فزلت فزعتها ، وذلك بمنى ، فبلغ الحجاج فجعل يعود ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم (البخارى) . وفي رواية ابن سعد : لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه . وحكى الزبيرى (الزبير بن بكار) فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ثم مات سنة ٧٤ . وروى أبو داود عن الضحاک بن مزاحم فى المراسيل : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج يوم العيد بالسلاح . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال : كتب عبد الملك إليه أن اقتد بآبن عمر فى المناسك ، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة : إذا أردت أن تروح فأذن ، فراح هو وسالم وأنا معهما . وقال ابن شهاب : وكنت صائماً فلقيت من الحرشة (تهذيب ، زهرى)

(٢) « الحجاج » أبو محمد ، أمه الفارعة بنت هام بن عروة بن مسعود الثقفى ، كانت تحت الحارث بن كلدة حكيم العرب ، أو تحت المغيرة بن شعبه ، فدخل عليها سحراً فوجدوها

تتخلل ، فبعث إليها بطلاقها فقالت له : هل لشيء رابك مني ؟ قال : رأيك تتخللين في السحر ، فان كنت بادرت الغداء فأنت شرهة ، وان بتّ والطعام بين أسنانك فأنت قذرة . قالت : كل ذلك لم يكن ، ولكنني تخلفت من شظايا السواك . فتزوجها بعده يوسف بن أبي عقيل الثقفي وكان أبوه من شيعة بني أمية وحضر مع مروان حرّوبه فولدت له الحجاج سنة ٤١ ونشأ بالطائف وكان يعلم الصبيان بها ثم اتصل بروح بن زنباع الجذامي وزير عبد الملك بن مروان فكان في جملة شرطته فأظهر همة وبراعة وحرزما وعزما ، وشكا اليه عبد الملك عدم انقياد عسكره فأشار عليه أن يتلد الحجاج أمر عسكره لينزل الناس منازلهم قتله ، فلم يكن يتخلف عن الرحيل إلا أعوان روح بن زنباع ، فجلدهم بالسياط وطوفهم بالعسكر وأحرق فساطيطهم ، فشكا روح ذلك إلى عبد الملك ، فقتل له : ما حملك يا حجاج على ما فعلت ؟ قال : أنت الذي فعلت ، فانما يدي يدك وسوطي سوطك . وكان ذلك أول ما عرف به من كفايته . ثم جعل يتقدم في المراتب ويسود على أقرانه . ولما خرج زفر بن الحارث تلى عبد الملك أرسل اليه جماعة فيهم الحجاج والتقدم عليهم رجاء حَيوة ، فلما أتت الصلاة قام رجاء فصلى مع زفر ، وأما الحجاج فصلى وحده ، فقتل له ، فقال : لا أصلى مع منافق خارج على أمير المؤمنين ، فزاد إعجاب عبد الملك به ورفع قدره . وأول بلدة وليها تسمى تباله ، ولما قرب منها سأل عنها فقيل له : هي وراء هذه الأكمة ، فقال : أف لبلدة تسرها أكمة ، ورجع . فقتل في المثل أهون من تباله على الحجاج . ثم لازم خدمة عبد الملك وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ، فلما خرج عبد الله بن الزبير قال له الحجاج : أنا له يا أمير المؤمنين ، لقد رأيت في منامى أنى سلخته . فبعثه اليه ، ونصب الحجاج المنجنيق على جبل أبي قبيس ورمى به الكعبة وكفّ عن الرمي بموسم الحج أياماً ، ولما فرغ الناس من الطواف والزيارة عاد الحجاج إلى الرمي ، ولما خاف أصحابه هتك حرمة الكعبة جعل يأخذ الحجر بيده ويضعه في المنجنيق . ولما ضاق بابن الزبير الحال خرج بمن عنده وحمل حملة صادقة وأبلى البلاء الحسن ، فلم يكن الناس يجسرون أن يتقدموا اليه ، فلما رأى الحجاج ذلك غضب وترجل وأقبل يسوق الناس فجروا أمامه حتى قتل ابن الزبير . فسار إلى المدينة فأساء إلى أهلها واستخف بهم وسمر أيدي جماعة من الصحابة

بالرصاص وانهمزم لصولته عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بدير الجماجم بعد سنة ثمانين في ستة أشهر وكان مع ابن الأشعث أكثر الفقهاء والقراء من أهل البصرة وغيرها وكان معه أكثر من ٢٠٠ ألف . ولما قاربت الوفاة عبد الملك سنة ٨٦ أمر بنيه باكرام الحجاج فانه وطأ لهم المنابر ودوخ لهم البلدان وسخرها وأذل الأعداء . ولما قتل سعيد بن جبير اختل عقله وكان يراه في منامه يقول له : يا عدو الله فيم قتلتي ؟ وكان له في القتل والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلهما ، ومع ذلك كان فيه خلال امتاز بها وهي الكرم والفصاحة والدهاء والحلم في بعض الأوقات ، وكان يزعم أن طاعة الخليفة فرض على الناس في ما يأمرهم به ويجادل عن ذلك . ومن أقر بكفر ابن الأشعث بخروجه على الخليفة أطلقه ومن امتنع قتله صبراً ، وأخرج الترمذي عدد من قتله الحجاج صبراً فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً ، ووقعت الأكلة في بطنه فدعا بالطبيب لينظر اليها فأخذ لحمًا فعلقه بمحيط وسرحه في حلقة وتركه ساعة ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير ، وسلط الله عليه الزمهرير فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً وتدني منه حتى تحرق جلده وهو لا يحس بها ، وشكا إلى الحسن البصري فقال : قد كنت نهيتك أن لاتعرض للصالحين فأبيت ، فقال يا حسن لا أسألك أن تدعو الله أن يفرج عني ولكن يقبض روحي ولا يطيل عذابي ، وأقام على ذلك خمسة عشر يوماً ومات وهو ابن ٤٤ سنة بواسطة مدينته سنة ٩٥ ودفن بها ثم عفي قبره وأجرى عليه الماء لكي يخفي أثره . ومسدة امارته على العراق بل جميع المشرق ثلاثون سنة . قال الحسن : اللهم أمته فامت سنة ، أتانا أخيفش أعيمش قصير البنان والله ماعرق له عذار في سبيل الله قط فمد يد كبره فقال بايعوني والا ضربت أعناقكم . عن أشعث الحداني وكان قارئاً يصلى به رمضان قال رأيت في منامي بحالة سيئة فقال ما قتلت أحداً بقتلة الا قتلت بها ثم أمرني الى النار . قلت ثم مه ؟ قال : أرجو ما أرجو أهل لا اله الا الله . قال ابن سيرين : اني لأرجو له . فبلغ قول ابن سيرين الحسن فقال : أما والله ليحلتن الله رجاءه فيه . وأخرج الحافظ بإسناد صحيح أن المسور بن مخرمة قال في احتضاره قبل موته بعد الشهادتين عبد الرحمن بن عوف في الرفيق الأعلى وعبد الملك والحجاج يمران قصبها في النار ، وذلك في سنة ٦٤ ، وكان نقض بنيان الكعبة الذي بناه

ابن الزبير وبنائها على الأساس الأول، وكان له مع الخوارج مواقف ومشاهد ووقائع، وكان قد اختص ببعده المهمة ومضاء العزيمة وتمام الشجاعة ونافذ التقدير وبارع السياسة مع الفصاحة والبلاغة وقوة البيان وشدة العارضة (دائرة المعارف، تهذيب، ابن خلكان) (*)

٢٤٢ - باب عيادة الفاسق^(١)

٥٢٩ (ث ١٢٧) - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا بكر بن مضر قال: حدثني عبيد الله بن زحر^(٢)، عن حبان بن أبي جيلة^(٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا^(٤)

(١) «عيادة الفاسق»، وجاز عيادة الفاسق على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين (الدر المختار). قال ابن عابدين: وهذا غير حكم المخالطة (شامى ج ٥ ص ٢٧١)

(٢) «عبيد الله بن زحر» ضعفه غير واحد، قال ابن عدى يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه، وقال مسهر صاحب كل معضلة، قال ابن حبان يروى النصوصات عن الأثبات، وثقه أحمد والمصنف وقال في التاريخ مقارب الحديث، قال أبو زرعة صدوق، قال الذهبي قد أخرج له أرباب السنن وأحمد في مسنده، وكان النسائي حسن الرأي فيه ما أخرجه في الضعفاء بل قال لا بأس به، قال ضمام بن إسماعيل: كان عبيد الله بن زحر إذا قعد في مجلس أكثر الأحاديث والفتيا، فقال له رجل يكثر الكلام: مالي أراك كأنك قاض تكثر الكلام؟ فقال: أنت رسول الشيطان. بلغني أنه من كتم علماً ألجم بلجام من النار.

(٣) «حبان» بكسر الحاء ثقة، بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها.

توفى بإفريقية سنة ١٢٥

(*) الحديث ٥٢٨ (ث ١٢٦) أخرجه المصنف في العيدين باب ما يكره من حمل

السلاح

(٤) « لاتعودوا شراب الحجر » ويأتي في الباب ٤٦٨ بهذا السند : لاتسلموا على شراب الحجر (*)

٢٤٣ - باب عيادة النساء الرجل المريض (١)

٥٣٠ (ث ١٢٨) - حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا الحكم بن المبارك قال : أخبرني الوليد (هو ابن مسلم) قال : حدثنا الحارث بن عبيد الله الأنصاري (٢) قال : رأيت أم الدرداء ، على رحالها أعواد ليس عليها غشاء (٣) ، عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار

(١) « عيادة النساء الرجل المريض » ولو كانوا أجنب بالشروط المعتبرة ، والأصل فيه الأمن من الفتنة ، والمصنف وإن لم يذكر ترجمة عيادة الرجل النساء لكن ذكر عيادة الرجال النساء حيث ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم السائب وهي تزفرف في عيادة للمرضى الباب ٢٣٤ ، وترجم عليه أبو داود في سننه وأخرج حديث أم العلاء عاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) « الحارث بن عبيد الله الأنصاري » من أصحاب وائلة ، ذكره ابن حبان في الفتوح ، لم يلق أم الدرداء الكبرى (الفتح : كتاب المرضى)

(٣) « ليس عليها غشاء » نغظ الحافظ ليس لها غشاء تعود رجلا من الأنصار في للمسجد (**)

٢٤٤ - باب من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت

٥٣١ (ث ١٢٩) - حدثنا علي بن حجر قال : أخبرنا علي بن مسهر ،

(٥) الحديث ٥٢٩ (ث ١٢٧) أخرجه المصنف تعليقا

(٥٥) الحديث ٥٣٠ (ث ١٢٨) علق المصنف في الصحيح طرفا منه ، وذكره في

تلويحه الكبير في ترجمة الحارث (٢٤٤٣)

عن الأجلح^(١) ، عن عبد الله بن أبي الهذبل^(٢) قال دخل عبد الله بن مسعود على مريض يعودده - ومعه قوم ، وفي البيت امرأة - فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة ، فقال له عبد الله : لو انفقات عينك^(٣) كان خيراً لك^(٤)

(١) « الأجلح » اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية ، وأجلح لقب ، وثقه ابن معين والعلجلى ، ولينه غير واحد من قبل حفظه وتشيعه ، وكان لا يفرق بين علي بن الحسين والحسين ابن علي وبين أبي سفيان وأبي الزبير ، قال ابن عدى : له أحاديث صالحة لم أر له حديثاً منكراً مجاوزاً للحد لا إسناداً ولا متناً ، إلا أنه من شعبة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث ، مات سنة ١٤٥

(٢) « عبد الله بن أبي الهذيل » أبو المغيرة ، ثقة ، توفي في ولاية القسرى

(٣) « لو انفقات عينك » انشقت وذهبت

(٤) « كان خيراً لك » من أن تتعرف معصية

٢٤٥ - باب العيادة من الرمد^(١)

٥٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا سلم بن قتيبة^(٢) قال : حدثنا يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق قال : سمعت زيد بن أرقم^(٣) يقول : رمدت عيني^(٤) . فعادني النبي ﷺ^(٥) ثم قال « يا زيد الو أن عينك لما بها كيف كنت تصنع ؟ » قال : كنت أصبر وأحتسب . قال « لو أن عينك لما بها ، ثم صبرت واحتسبت ، كان ثوابك الجنة^(٦) »

(١) « باب العيادة من الرمد » أى العيادة الأمراض والمصائب التي تتعلق بالعين ، واقتصر على ذكر الرمد إيماء إلى رد قول من زعم أنه لا يعاد منه ، ولأن إثبات العيادة فيه

يدل على ثبوتها فيما هو أشد منه ، فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

(٢) « سلم بن قتيبة » أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة ، وثقه غير واحد ، قال الذهبي : صدوق مشهور ، وهم في سند حديث . قال ابن القطان : ليس من الجلال التي تحمل الجامل . قال أبو حاتم : ليس به بأس ، كثير الوهم يكتب حديثه . مات في جمادى الأولى سنة ٢٠٠

(٣) « زيد بن أرقم » من الخزرج ، أول مشاهده الخندق ، سمع قول عبد الله بن أبي ليلى يخرجنا الأعز منها الأذل ﴿ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله فأنكر فأنزل الله تعالى تصديق زيد ، ثبت ذلك في الصحيح ، وفيه : فقال إن الله قد صدقك يا زيد ، قال أبو المنهال سألت البراء عن الصرف فقال سل زيدا فإنه خير مني . شهد صفين مع علي ومات بالكوفة سنة ٦٦ . كان يتقيا لعبد الله بن رواحة فخرج به معه مردفاً يعني إلى مؤتة

(٤) « رمدت عيني » الرمد بفتح الميم والراء : ورم يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو الابجرة الصاعدة من المعدة إلى الدماغ ، فان اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمخترين أحدث الخناق ، أو إلى الصدر حدثت النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم يتحدر وطلب نفاذاً فلم يجد منفذاً أحدث الصداع (الفتح ، الطب)

(٥) « فمادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فيه استحباب العيادة وإن لم يكن للرض نحوفاً ولا بطيء الزوال ، ويحوز بمثل هذه العيادة أجرها . وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً : ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس ، فهو حديث موقوف ، وعملاً بهذا الحديث الموقوف قال بعض الحنفية إن العيادة في هذه الثلاثة ليست بسنة مؤكدة ولا يئزم فيها العيادة ، لان الحديث الموقوف إذا كان على غير قياس فهو في حكم المرفوع ، ووجع العين والضرس والدمل أمراض فاذا ورد أنه ليس فيه عيادة فهو حكم على خلاف

القياس ، فعملاً بهذا لا نرى العيادة فيها سنة ، والصحيح ما قال العيني والقارى من استحباب العيادة

(٦) وكذا قال اسماعيل بن عمرو حدثنا يونس ، وقال حجاج عن يونس ، وفيه : فلما برأت خرجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رأيت لو كانت عينك أما بهما ما كنت صانعا » ؟ وقال حجاج « للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك » وقال اسماعيل « لأوجب الله تعالى لك الجنة » (المسند ٤ ص ٣٧٥) (*)

٥٣٣ — **حَدَّثَنَا** موسى قال : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن القاسم ابن محمد ، أن رجلا من أصحاب محمد ذهب بصره فعادوه . فقال : كنت أريدهما لأنظر إلى النبي ﷺ ، فأما إذ قبض النبي ﷺ ، فوالله ! ما يسرنى أن ما بهما بظني من ظباء تبالة (١)

(١) « تبالة » بلد باليمن ، قال ياقوت : وأظنها غير تبالة الحجاج بن يوسف ، فان تبالة الحجاج مشهورة من أرض تهامة

٥٣٤ — **حَدَّثَنَا** عبد الله بن صالح وابن يوسف قالا : حدثنا الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد ، عن عمرو مولى المطلب ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول « قال الله عز وجل (١) : إذا ابتليته بمجيبتيه (٢) (يريد عيفه) ثم صبر ، عوفضته الجنة »

(١) « قال الله » قال الملا على القارى . الحديث القدسي ما يرويه صدر الرواة ويعد

(*) الحديث ٥٣٣ (الباب ٢٤٥ أخرجه أحمد ، وأبو داود في الجنائز ، وصححه الحاكم ، قال الحافظ : سند أحمد جيد

الثقات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى تارة بواسطة جبريل عليه السلام ، وتارة بملك آخر ، وتارة بالوحي والإلهام وال المنام ، مفوضاً إليه التعبير بأى عبارة شاء ، وقد مر في رقم ٤٩٠ (الباب ٢٢٥)

(٢) « بحبيبتيه » لأنهما أحب الأعضاء إلى الإنسان لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على فوات ما يريد رؤيته من خير فيسر به ، أو شر فيجتنبه

(٣) « الجنة » أول مرة من غير دخول النار ، وهذا أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا ، والالتذاذ بالجنة باق بيتائها . وعلاقته بالباب من وجوه :

الأول أنه شاهد لما وقع في الحديث الأول من الجزاء . والثاني أن فيه عدة لمن يعود من ذهب بصره فيعزيه بذكر هذه الأحاديث . الثالث تأكيد الرد على من قال لا يعاد من الرمد ، وذلك بدلالته على أن المصيبة بالعين من أعظم المصائب ، والرمد مما يؤدي إلى ذهب البصر . والله أعلم (*)

٥٣٥ - حدثنا إسماعيل^(٢) ، عن ثابت بن عجلان^(٣) ، وإسحاق بن يزيد قالا : حدثنا إسماعيل قال : حدثني ثابت ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ « يقول الله : يا ابن آدم ، إذا أخذت كريمةً ، فصبرت عند الصدمة^(٤) واحتسبت ، لم أرض لك ثواباً دون الجنة »

(١) « خطاب » ابن عثمان الطائى الفوزى أبو عمر الحمصى ، قال القاسم بن هاشم : حدثني خطاب وكان يعد من الأبدال ، وثقه الدارقطنى ، وفي ثقات ابن خبان ربما أخطأ

(*) الحديث ٥٣٤ (الباب ٣٤٥) أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن موهب حدثنا إسماعيل بن عياش عن ثابت . أخرجه المصنف فى العلب والترمذى فى الزهد

(٢) « إسماعيل » ابن عياش أبو عتبة الحمصي ، عالم أهل الشام وقيمتها ، ولد سنة ١٠٦ وكان أهل حمص ينتصون علياً كرم الله وجهه حتى نشأ فيهم فحذروهم بفضائله فكلموا قال يحيى الوحاظي : ما رأيت أكبر نمنسا منه ، كنا إذا أتينا من زرعتة لا يرضى لنا إلا بالخروف والخبيص ، وسمعتة يقول : ورثت من أبي أربعة آلاف دينار أنفقتها في طلب العلم . قال جاره أبو اليمان : كان يحيى الليل ، وربما قرأ ثم رجع فقرأ من الموضوع الذي قطع منه ، فسألته يوماً فقال : ماسؤالك ؟ قلت : أريد أن أعرف . قال : اني أصلي فأقرأ فأذكر الحديث بالباب من الابواب التي أخرجتها فأقطع الصلاة فأكتبه ثم أرجع الى صلاتي . كان كثير الحج ، قال داود بن عمر : كان يحفظ عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف . قال أحد : هذا كان مثل وكيع ، قدم بغداد فولاه أبو جعفر المنصور خزانة الكسوة ، وحدث بها كثيراً ، فهو ثقة في أهل الشام ، وضعيف في حديث العراقيين والحجازيين . مات سنة ١٨١ . قال ابن حبان : فاحفظ في صباه وحدثته أتى به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وأزق المتن بالمتن وهو لا يعلم

(٣) « ثابت بن عجلان » وثقه ابن معين ، قال العقيلي : لا يتابع في حديثه . قال ابن القطان : ان هذا لا يضر الا من لا يعرف بالثقة ، وأما من وثق فانهراده لا يضر . نعم حديثه حينئذ يكون شاذاً . وساق له ابن عدى ثلاثة أحاديث غريبة . قال أحد : انا متوقف فيه

(٤) « فصبرت عند الصدمة » أي الأولى ، كما ورد عن أنس « انما الصبر عند الصدمة الاولى » لا بعد التضجر واطهار القلب والشكوى الى الناس

٢٤٦ - باب أين يقعد العائد؟

٥٣٦ - حديث أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

(٥) الحديث ٥٣٥ (الباب ٢٤٥) أخرجه المصنف في الطب ، والترمذي في الزهد ، وأحمد من طريق إسماعيل هذا

عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد^(١) قال : حدثني المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث^(٢) ، عن ابن عباس^(٣) قال : كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جالس عند رأسه^(٤) ، ثم قال - سبع مرار - « أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك » . فان كان في أجله تأخير^(٥) عوفي من وجهه

(١) « عبد ربه بن سعيد » ثقة مأمون كان رقاداً حى الفؤاد . مات سنة ١٣٩

(٢) « عبد الله بن الحارث » أبو الوليد الأنصاري نسيب ابن سيرين وختنه ، ثقة

(٣) « عن ابن عباس » أخرج الذهبي هذا الطريق ثم قال : هذا إسناد صالح

(ميزان)

(٤) « جلس عند رأسه » راجع الباب ٢٢٧

(٥) « في أجله تأخير » لفظ المشكاة : إلا شفى ، إلا أن يكون قد حضر أجله (٥)

٥٣٧ (ث ١٣٠) - **حديث موسى** قال : حدثنا الربيع بن عبد الله قال :

ذهبتُ مع الحسن إلى فتادة نعوده ، فوجد عند رأسه ، فسأله ، ثم دعا له قال : اللهم اشف قلبه ، واشف سقمه

٢٤٧ - **باب ما يعمل الرجل في بيته**

٥٣٨ - **حديث عبد الله بن رجاء** وحنف بن عمر قالوا : حدثنا شعبة ،

عن الحكم ؛ عن إبراهيم ، عن الأسود^(١) قال : سألت عائشة رضي الله عنها :

(٥) الحديث ٥٣٦ (الباب ٢٤٦) أخرجه أبو داود والترمذي في الطب ، وأحمد

والحاكم بطرق منها طريق الباب ، وابن حبان بطريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن المنهال أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس

ما كان يصنع النبي ﷺ في أهله؟ فقالت: كان يكون في مهنة أهله^(٢)، فإذا حضرت الصلاة خرج^(٣)

(١) «الأسود» ابن يزيد بن قيس النخعي، كان من أفاضل التابعين وأماثل العباد للزهدين، وكان قهياً صالحاً محدثاً ثقة، توفي سنة ٧٤

(٢) «مهنة» بكسر الميم وفتحها: الخدمة

(٣) «خرج» في أدب الصحيح: قام^(٤)

٥٣٩ - حدثنا موسى قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: يخفف أهله^(١) ويعمل ما يعمل الرجل في بيته

(١) «يخفف نعله» يخرزها (**)

٥٤٠ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الله بن الوليد^(١)، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: ما يصنع أحدكم في بيته: يخفف النعل ويرقع الثوب ويخيط

(١) «عبد الله بن الوليد» ابن ميمون العدني، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج

به، ثقة معروف مأمون

(٢) «يرقع الثوب» وفي رواية يخيط ثوبه ويرقع دلوه^(***)

(*) الحديث ٥٣٨ (الباب ٢٤٧) أخرجه الأصبغ في صلاة الجماعة والنفقات والأدب

والترمذي في الزهد

(٥٥) الحديث ٥٣٩ (الباب ٢٤٧) أخرجه أحمد

(٥٥٥) الحديث ٥٤٠ (الباب ٢٤٧) أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان

٥٤١ - **حدثنا** عبد الله قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قيل لعائشة رضي الله عنها : ماذا كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : كان بشرأ من البشر ^(١) : يفلى ثوبه ^(٢) ، ويحلب شاته ^(٣)

(١) « بشرأ من البشر » شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة ، فيفعل مايفعل بنو آدم تواضعاً وإرشاداً وتسلية لأمته

(٢) « يفلى ثوبه » يأخذ القمل عنه

(٣) « يحلب شاته » وزاد الترمذى : ويخدم نفسه . وروى ابن سعد عنها : كان ألين الناس ، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بساماً (الفتح) ، وراجع الباب ٢٥١ ^(*)

٢٤٨ - باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه

٥٤٢ - **حدثنا** مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ^(١) قال : حدثني حبيب بن عبيد ^(٢) ، عن المقدم بن معدى كرب - وكان قد أدركه - قال : قال النبي ﷺ « إذا أحب أحدكم أخاه ، فليعلمه ^(٣) أنه أحبه »

(١) « ثور » ابن يزيد بن زياد أبو خالد الكلاعي وقيل الرحبي ، ثقة ثبت الحديث قتل جده يوم صفين مع معاوية ، فاذا ذكر على يقول : لا أحب رجلاً قتل جدى . وكان لايسبه والناس يجلسون ويسبون علياً وإذا لم يسب جروا برجله ، نهى مالك عن مجالسته ، كان قدرياً عابداً ، مات سنة ٥٠ وقيل بعدها ودر ابن ٧٠ سنة

(٢) « حبيب بن عبيد » أبو حفص الرحبي ، ثقة ، أدرك سبعين صحابياً

(٣) « فليعلمه » يخبره . قال السيد : في الاخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة

(*) الحديث ٥٤١ (الباب ٢٤٧) أخرجه الترمذى في المشائل ، والبخاري

الحجة والتألف من الجانبين . عن يزيد بن نعامة الضبي مرفوعاً « إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه واسم أبيه ومن هو ، فإنه أوصل للمودة » (ترمذى)

٥٤٣ - **حدثنا يحيى بن بشر** ^(١) قال : **حدثنا قبيصة** ^(٢) قال : **حدثنا** سفیان ، عن رباح ^(٣) ، عن أبي عبيد الله ^(٤) ، عن مجاهد قال : لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ فأخذ بمنكبي من ورأى قال : أما إنى أحبك . قال : أحبك الذى أحببتنى له . فقال : لولا أن رسول الله ﷺ قال « إذا أحب الرجل الرجل فليخبره أنه أحبه ، ما أخبرتك . قال : ثم أخذ يعرض على الخطبة قال : أما إن عندنا جارية . أما إنها عوراء

(١) « يحيى بن بشر » ذكره ابن حبان فى ثقافته ، مات نحو مئتين من المحرم

سنة ٢٠٢

(٢) « قبيصة » هذا شيخ البخارى ، لكنه نزل فى هذا السند

(٣) « رباح » ابن أبى معروف المكي ، ضعفه ابن معين وغيره ، كان يهيم فى الشيء بعد الشيء ، قال ابن عدى . ما أرى بروايته بأساً ، ولم أجد له شيئاً منكراً ، كان الغالب عليه التمشف ولزوم الورع

(٤) « أبو عبيد الله » سليم المكي مولى أم على ، من كبار أصحاب مجاهد ، صدوق

(٥) « عوراء » رديئة الاخلاق (ميج)

٥٤٤ - **حدثنا موسى قال** : **حدثنا مبارك قال** : **حدثنا ثابت** ، عن أنس

(٥) الحديث ٥٤٢ (الباب ٢٤٨) أخرجه أبو داود فى الادب ، والترمذى فى الزهد والنساق فى اليوم والليلة ، وابن حبان ، والحاكم

قال : قال النبي ﷺ « ما تحابوا الرجلان إلا كان أحدهما أحب لصاحبه »^(٥)

٢٤٩ - باب إذا أحب رجلا فلا يماره ولا يسأل عنه

٥٤٥ (ث ١٣١) حدثنا عبد الله بن صالح^(١) قال : حدثني معاوية ، أن أبا الزاهرية حدثه^(٢) ، عن جبير بن نفير ، عن معاذ بن جبل^(٣) أنه قال : إذا أحببت أخاً^(٤) فلا تماره^(٥) ، ولا تشارّه^(٦) ولا تسأل عنه^(٧) . فعمى^(٨) أن توافي له عدواً فيغبرك بما ليس فيه ، فيفرق بينك وبينه

(١) « عبد الله بن صالح » كاتب الليث ، قال ابن عدى : هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه غلط . مات سنة ٢٢٣

(٢) « أبو الزاهرية » ثقة ، مات سنة ١٢٩

(٣) « معاذ بن جبل » من قراء الصحابة وأعلمهم بالحلال والحرام ، إمام العلماء ، برهونة يوم القيامة ، أجل الناس ، أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة . شهد بدرًا والمشاهد كلها من أفضل شباب الأنصار حليماً وحياءً وسخياً ، قال عمر : لولا معاذ لهلك عمر . مات سنة ١٧ وهو ابن ٣٤ سنة

(٤) « إذا أحببت أخاً » لاتعرفه ولم يظهر منه ما تكره (مناوى)

(٥) « فلا تماره » لا تجادله ولا تنازعه

(٦) « ولا تشارّه » بتشديد الراء وهى المضارة ، أى لاتفعل معه شراً توجهه إلى فعل مثله معك . وروى مخففاً من الشراء أى لاتعامله (مناوى) . وفى النهاية لا تجارته أخاك

(*) الحديث ٥٤٤ (الباب ٢٤٨) أخرجه ابن حبان والحاكم فى البر والصلة

ولا تسارّه أى لا تجن عليه وتلحق به جريرة ، وقيل لا تماطله من الجر وهو أن تلويه بحقه
وأنت تجره من محله إلى موضع آخر ، وروى بتخفيف الراء من الجرى والمسابقة أى لا تطاوله
ولا تقالبه

(٧) « ولا تسأل عنه » فى رواية زاد : أحداً

(٨) « فحسى » أى ربما (*)

٥٤٦ - حديث المقرئ قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « من أحب أخاً لله ، فى الله ، قال :
إنى أحبك لله ، فدخلوا جميعاً الجنة ، كان الذى أحب فى الله أرفع درجة لوجه ،
على الذى أحبه له »

(٥) الحديث ٤٤٥ (ث ١٣١) عزاه فى الجامع الصغير إلى الحليلة لآبى نعيم ،
وظاهره أنه وقع عنده مرزوعاً

مصحف

تصويب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
٢ (ث ١) -	٢ -	١٥	٤٢
١٤ (ث ٢) -	٤ -	١٤	٤٥

فهرس الجزء الأول

من شرح (الأدب المفرد)

صفحة	
٢	التعريف بالإمام البخارى السيد عبد الدين الخطيب
١٢	التعريف بالأدب المفرد وشرحه السيد بدر الدين العلوى
١٧	كلمة تعريف وتقدير للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلى
٢١	مقدمة الشارح

أبواب الكتاب على ترتيب المصنف فى المتن

عدد الآيات	عدد الأحاديث	الأحاديث والآيات	أرقام الأبواب
١	١	١-٢ (ووصينا الإنسان بوالديه -حنأ)	١ ٢٦
١	١	٣-٤ بر الأم	٢ ٤٤
	٢	٥-٦ بر الأب	٣ ٤٧
١		٧ بر والديه وإن ظلما	٤ ٥٠
٢		٨-٩ لمن الكلام لوالديه	٥ ٥٢
٣	٢	١٠-١٤ جزاء الوالدين	٦ ٦١
	٢	١٥-١٦ عقوق الوالدين	٧ ٦٨
	١	١٧ لمن آفه من لمن والديه	٨ ٧٤
	٣	١٨-٢٠ بر والديه ما لم يكن معصية	٩ ٧٧
	١	٢١ من أدرك والديه فلم يدخل الجنة	١٠ ٨٦
	١	٢٢ من بر والديه زاد الله فى عمره	١١ ٨٧
١		٢٣ لا يستغفر لأبيه المشرك	١٢ ٨٨
	٣	٢٤-٢٦ بر الوالد المشرك	١٣ ٩١
١	١	٢٧-٢٨ لا يسب والديه	١٤ ٩٧
	٢	٢٩-٣٠ عقوبة عقوق الوالدين	١٥ ٩٩
١		٣١ بكاء الوالدين	١٦ ١٠٣

عدد الآثار	عدد الأحاديث	أرقام الأحاديث	صفحة الابواب والآثار
	٢	دهرة الوالدين ٢٢-٢٣	١٧ ١٠٣
	١	عرض الإسلام على الام النصرانية	٢٤ ١٨ ١٠٨
٢	٣	بن الوالدين بهد موتها	٣٩-٣٥ ١٩ ١٠٩
	٢	بر من كان يصله أبوه	٤١-٤٠ ٣٠ ١١٥
١		لا تقطع من كان يصل أباك	٤٢ ٢١ ١١٧
	١	الود يتوارث	٤٣ ٢٢ ١١٨
١		لا يسمى الرجل أباه ولا يجلس قبله ويمشي أمامه	٤٤ ٢٣ ١٢٠
٢		هل يكفى أباه؟	٤٦-٤٥ ٢٤ ١٢١
	٢	وجوب صلة الرحم	٤٨-٤٧ ٢٥ ١٢٢
١	٢	صلة الرحم	٥١-٤٩ ٢٦ ١٢٥
	٤	فضل صلة الرحم	٥٥-٥٢ ٢٧ ١٣٠
	٢	صلة الرحم تزيد في العدر	٥٧-٥٦ ٢٨ ١٣٨
٢		من وصل رحمه أحبه الله	٥٩-٥٨ ٢٩ ١٤٠
١	٢	بر الأقرب فالأقرب	٦٢-٦٠ ٣٠ ١٤١
	١	لا تنزل الرحمة على قوم قاطع رحم	٦٣ ٣١ ١٤٤
١	٢	أثم قاطع الرحم	٦٦-٦٤ ٣٢ ١٤٥
	١	عقوبة قاطع الرحم في الدنيا	٦٧ ٣٣ ١٤٧
	١	ليس الواصل بالمشكوف	٦٨ ٣٤ ١٤٨
	١	فضل من يصل ذا الرحم الظالم	٦٩ ٣٥ ١٥٠
	١	من وصل رحمه في الجاهلية ثم أسلم	٧٠ ٣٦ ١٥٢
	١	صلة ذى الرحم المشرك والتولية	٧١ ٣٧ ١٥٣
٢		تهدوا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم	٧٣-٧٢ ٣٨ ١٥٤
١		هل يقول المولى : إني من فلان	٧٤ ٣٩ ١٥٦
	١	مولى القوم من أنفسهم	٧٥ ٤٠ ١٥٧
	٢	من حال جاريتين أو واحدة	٧٨-٧٦ ٤١ ١٥٩
	١	من حال ثلاث أخوات	٧٩ ٤٢ ١٦٢

عدد الآثار	عدد الأحاديث	أرقام الأحاديث صفحة الأبواب والآثار
	٢	فضل من حال ابنته المرودة ٨٢ - ٨٠ ٤٣ ١٦٤
١		من كره أن يتفق موت البنات ٨٣ ٤٤ ١٦٦
١	١	الولد بمخلة مهيبة ٨٥ - ٨٤ ٤٥ ١٦٦
	١	حمل الصبي على العاتق ٨٦ ٤٦ ١٦٩
	١	الولد قرة آمين ٨٧ ٤٧ ١٦٩
	١	من دعا لصاحبه أن يكثر ماله وولده ٨٨ ٤٨ ١٧١
	١	الوالدات وحجات ٨٩ ٤٩ ١٧٣
	٢	قبلة الصبيان ٩١ - ٩٠ ٥٠ ١٧٥
١	١	أدب الوالد ويره لولده ٩٣ - ٩٢ ٥١ ١٧٧
١		بر الأب لولده ٩٤ ٥٢ ١٨١
١	٤	من لا يرحم لأرحم ٩٩ - ٩٥ ٥٣ ١٨٢
	١	الرحمة مائة جزء ١٠٠ ٥٤ ١٨٧
	٢	الوصاة بالجار ١٠٢ - ١٠١ ٥٥ ١٨٩
	١	حق الجار ١٠٣ ٥٦ ١٩٢
	٢	يبدأ بالجار ١٠٦ - ١٠٤ ٥٧ ١٩٥
	٢	يهدى للفقيرهم بأبأ ١٠٨ - ١٠٧ ٥٨ ١٩٧
٢		الأدنى فالأدنى من الجيران ١١٠ - ١٠٩ ٥٩ ١٩٩
	١	من أغلق الباب على الجار ١١١ ٦٠ ٢٠٠
	١	لا يشجع دون جاره ١١٢ ٦١ ٢٠١
	٢	يكثر الرق فيقسم في الجيران ١١٤ - ١١٣ ٦٢ ٢٠١
	١	خير الجيران ١١٥ ٦٣ ٢٠٥
	١	الجار الصالح ١١٦ ٦٤ ٢٠٦
	٢	الجار السوء ١١٨ - ١١٧ ٦٥ ٢٠٧
	٢	لا يؤذى جاره ١٢١ - ١١٩ ٦٦ ٢١٠
	٢	لا تقربن جلود جارتي ولو فوسن شاة ١٢٢ - ١٢٣ ٦٧ ٢١٤

عدد الآيات	عدد الأحاديث	الأحاديث والآيات	أرقام	صفحة الأبواب
	٣	شكاية الجار	١٢٦ - ١٢٤	٦٨ ٢١٦
١		من آذى جاره حتى يخرج	١٢٧	٦٩ ٢١٩
	١	جار اليهودى	١٢٨	٧٠ ٢٢١
	١	الكرم	١٢٩	٧١ ٢٢١
١		الإحسان إلى البر والفاجر	١٣٠	٧٢ ٢٢٥
	١	فضل من يعول يتيما	١٣١	٧٣ ٢٢٥
	١	فضل من يعول يتيما له	١٣٢	٧٤ ٢٢٦
٢	٢	فضل من يعول يتيما بين أبوة	١٣٦ - ١٣٣	٧٥ ٢٢٧
	١	خير بيت بيت فيه يتم بحسن إليه	١٣٧	٧٦ ٢٣١
٣		كن لليتيم كالأب الرحيم	١٤٠ - ١٣٨	٧٧ ٢٣٣
	١	فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها ولم تزوج	١٤١	٧٨ ٢٣٥
١		أدب اليتيم	١٤٢	٧٩ ٢٣٦
	٩	فضل من مات له الولد	١٥١ - ١٤٣	٨٠ ٢٣٧
١	٣	من مات له سقط	١٥٥ - ١٥٢	٨١ ٢٤٤
	٣	حسن المالكة	١٥٨ - ١٥٦	٨٢ ٢٤٧
٣		سوء المالكة	١٦١ - ١٥٩	٨٣ ٢٥٧
١		بيع الخادم من الأعراب	١٦٢	٨٤ ٢٥١
	٢	العقر عن الخادم	١٦٤ - ١٦٣	٨٥ ٢٦٠
	١	إذا سرق العبد	١٦٥	٨٦ ٢٦٢
	١	الخادم يذنب	١٦٦	٨٧ ٢٦٣
١		الحتم على الخادم عاقبة سوء الظن	١٦٧	٨٨ ٢٦٤
٢		المه على الخادم عاقبة سوء الظن	١٦٩ - ١٦٨	٨٩ ٢٦٥
١	١	أدب الخادم	١٧١ - ١٧٠	٩٠ ٢٦٦
	٢	لا تقبل قبح الله وجهه	١٧٣ - ١٧٢	٩١ ٢٦٨
	٢	ليجتنب الوجه في الضرب	١٧٥ - ١٧٤	٩٢ ٢٦٩
	٥	من أطعم عبده فليمتقه من غير إيجاب	١٨٠ - ١٧٦	٩٣ ٢٧١
٢	٤	فصاح العبيد	١٨٦ - ١٨١	٩٤ ٢٧٤

عدد	عدد	الأحاديث والآثار	الأحاديث والآثار	أرقام الابواب	صفحة
	٢	اكسوم بما تلبسون	١٨٧ - ١٨٨	٩٥	٢٧٩
	١	سباب العبيد	١٨٩	٩٦	٢٨١
١	١	هل يمين عبده	١٩٠ - ١٩١	٩٧	٢٨٤
	٣	لا يكلف العبد ما لا يطيق	١٩٢ - ١٩٤	٩٨	٢٨٥
	٣	تفقتة على عبده وعادته صدقة	١٩٥ - ١٩٧	٩٩	٢٨٦
	١	إذا كره أن يأكل مع عبده	١٩٨	١٠٠	٢٨٨
	١	يطعم العبد بما يأكل	١٩٩	١٠١	٢٨٩
١	١	هل يجلس خادمه معه إذا أكل	٢٠٠ - ٢٠١	١٠٢	٢٨٩
	٤	إذا نصح العبد لسيد	٢٠٢ - ٢٠٥	١٠٣	٢٩٣
١	١	العبد راح	٢٠٦ - ٢٠٧	١٠٤	٢٩٦
	١	من أحب أن يكون عبدا	٢٠٨	١٠٥	٢٩٨
	١	لا يقول عبدي	٢٠٩	١٠٦	٢٩٩
	٢	هل يقول سيدي	٢١٠ - ٢١١	١٠٧	٢٩٩
	٢	الرجل راح في أهله	٢١٢ - ٢١٣	١٠٨	٣٠٢
	١	المراة راحية	٢١٤	١٠٩	٣٠٥
	١	من صنع إليه معروف	٢١٥ - ٢١٦	١١٠	٣٠٦
	١	من لم يجد المكافأة فليدع له	٢١٧	١١١	٣٠٩
	٢	من لم يشكر الناس	٢١٨ - ٢١٩	١١٢	٣٠٩
	١	معونة الرجل أخاه	٢٢٠	١١٣	٣١١
١	٢	أهل المعروف في الدنيا	٢٢١ - ٢٢٣	١١٤	٣١٣
	٤	كل معروف صدقة	٢٢٤ - ٢٢٧	١١٥	٣١٦
	٣	إماطة الأذى	٢٢٨ - ٢٣٠	١١٦	٣٢٤
	٢	قول المعروف	٢٣١ - ٢٣٢	١١٧	٣٢٩
١	١	هل الشيء إل أهله بالزبل	٢٣٤ - ٢٣٥	١١٨	٣٢٨
١	١	الخروج إلى الضيعة	٢٣٦ - ٢٣٧	١١٩	٣٣٢
١	٢	المسلم من آة أخيه	٢٣٨ - ٢٤٠	١٢٠	٣٣٢
	١	مالا يجرؤ من العيب والمزاح	٢٤١	١٢١	٣٣٦

عدد الآيات	عدد الأحاديث	الأحاديث والآيات	أرقام الأبواب	صفحة
	١	القال على الخير	٢٤٢	٢٢٧
١	٢	المفرو والصقع من الناس	٢٤٥ - ٢٤٣	٢٢٨
١	٣	الانبساط الى الناس	٢٤٩ - ٢٤٦	٢٤٣
	٢	التبسم	٢٥١ - ٢٥٠	٢٤٩
	٣	الضمك	٢٥٤ - ٢٥٢	٢٥١
	١	إذا أقبل أقبل جميعا	٢٥٥	٢٥٤
	١	المستشار مؤمن	٢٥٦	٢٥٥
٢		المشورة	٢٥٨ - ٢٥٧	٢٥٧
	١	اتم من أشار على أخيه بغير رشد	٢٥٩	٢٥٨
	١	التحاب بين الناس	٢٦٠	٢٥٩
٢	١	اللائحة	٢٦٣ - ٢٦١	٢٦٠
١	٤	المزاج	٢٦٨ - ٢٦٤	٢٦٣
	٢	المزاج مع الصبي	٢٧٠ - ٢٦٩	٢٦٧
١	٥	حسن الخلق	٢٧٥ - ٢٧٠	٢٦٨
١	٤	مخاوة النفس	٢٨٥ - ٢٧٦	٢٧٤
١	٢	الفح	٢٨٣ - ٢٨١	٢٧٩
٣	١	حسن الخلق إذا فقروا	٢٩٥ - ٢٨٤	٢٨١
	٣	البخل	٢٩٨ - ٢٩٦	٢٩٥
١		المال الصالح للبرد الصالح	٢٩٩	٢٩٨
١		من أصبح آمنا في سربة	٣٠٠	٣٠٠
١		طيب النفس	٣٠٤ - ٣٠١	٣٠١
٢		ما يجب من هون المظهر	٣٠٦ - ٣٠٥	٣٠٤
٢		من دعا الله أن يحسن خلقه	٣٠٨ - ٣٠٧	٣٠٥
٢	٥	ليس المؤمن بالطعان	٣١٥ - ٣٠٩	٣٠٨
١	٢	اللعان	٣١٨ - ٣١٦	٣١٣
١		من لعن عبدا لعنته	٣١٩	٣١٤

عدد الآيات	عدد الأحاديث	الأحاديث والآيات	أرقام الأبواب	صفحة
	١	الثلاثون بركة الله	٢٢٠	١٤٨ ٤١٥
	١	لعن الكافر	٢٢١	١٤٩ ٤١٥
	٢	النمام	٢٢٢-٢٢٣	١٥٠ ٤١٦
٢		من سمع بفاحشة فأفهاما	٢٢٤-٢٢٦	١٥١ ٤١٩
٤	٢	الغياب	٢٢٧-٢٣٢	١٥٢ ٤٢١
٢	٢	ما جاء في التاديع	٢٢٣-٢٢٦	١٥٣ ٤٢٥
	٢	من أتى على صاحبه إن كان آمنا به	٢٢٧-٢٢٨	١٥٤ ٤٢٨
	٢	يمشي في وجوه المادحين	٢٢٩-٢٤١	١٥٥ ٤٢١
	١	من مدح في الشعر	٢٤٢	١٥٦ ٤٢٥
١		إعطاء الفاجر إذا خاف شره	٢٤٣	١٥٧ ٤٢٧
١		لأنكرم صديقك بما يوق عليه	٢٤٤	١٥٨ ٤٢٨
١	١	الزيارة	٢٤٥-٢٤٦	١٥٩ ٤٢٨
١	٢	من زار قوما فطعم عندهم	٢٤٧-٢٤٩	١٦٠ ٤٤٠
	١	فضل الزيارة	٢٥٠	١٦١ ٤٤٣
	٢	الرجل يحب قوما ولما يلقى بهم	١٥١-٢٥٢	١٦٢ ٤٤٤
	٤	فضل الكبير	٢٥٣-٢٥٦	١٦٣ ٤٤٦
١	١	إجلال الكبير	٢٥٧-٢٥٨	١٦٤ ٤٤٨
	١	يبدأ الكبير بالكلام والسؤال	٢٥٩	١٦٥ ٤٥٠
	١	إذا لم يتكلم الكبير هل الأصغر أن يتكلم	٢٦٠	١٦٦ ٤٥٢
	١	تسويد الأكار	٢٦١	١٦٧ ٤٥٣
	١	يعطى المرأة أصغر الولدان	٢٦٢	١٦٨ ٤٥٨
	١	رحمة الصغير	٢٦٣	١٦٩ ٤٥٩
	١	معاينة الصبي	٢٦٤	١٧٠ ٤٥٩
٢		قبلة الرجل الجارية الصغيرة	٢٦٥-٢٦٩	١٧١ ٤٦٠
	٢	مسح رأس الصبي	٢٦٧-٢٦٨	١٧٢ ٤٦١
٢	١	قول الرجل الصغير بأبي	٢٦٩-٢٧١	١٧٣ ٤٦٢

عدد الآيات	عدد الأحاديث	أرقام الأبواب	الأحاديث والآيات	صفحة
١	٣	١٧٤	٣٧٥ - ٣٧٢	٤٦٥
	٢	١٧٥	٣٧٧ - ٣٧٦	٤٦٧
	٤	١٧٦	٣٨١ - ٣٧٨	٤٦٨
	١	١٧٧	٣٨٢	٤٧١
١	١	١٧٨	٣٨٤ - ٣٨٣	٤٧٣
	١	١٧٩	٣٨٥	٤٧٣
١	١	١٨٠	٣٨٧ - ٣٨٦	٤٧٦
	١	١٨١	٣٨٨	٤٧٨
	٢	١٨٢	٣٩٠ - ٣٨٩	٤٨٠
١	١	١٨٣	٣٩٢ - ٣٩١	٤٨٢
	١	١٨٤	٣٩٣	٤٨٤
	١	١٨٥	٣٩٤	٤٨٥
	١	١٨٦	٣٩٥	٤٨٦
	١	١٨٧	٣٩٦	٤٨٦
	١	١٨٨	٣٩٧	٤٨٧
	٦	١٨٩	٤٠٣ - ٣٩٨	٤٩١
	٢	١٩٠	٤٠٥ - ٤٠٤	٤٩٧
	٢	١٩١	٤٠٧ - ٤٠٦	٤٩٩
١	٥	١٩٢	٤١٣ - ٤٠٨	٥٠٠
	١	١٩٣	٤١٤	٥٠٥
١		١٩٤	٤١٥	٥٠٦
		١٩٥	٤١٦	٥٠٧
	١	١٩٦	٤١٧	٥٠٧
	١	١٩٧	٤١٨	٥٠٨
٢	١	١٩٨	٤٢١ - ٤١٦	٥٠٩
١		١٩٩	٤٢٢	٥١٢
	٤	٢٠٠	٤٢٦ - ٤٢٣	٥١٢

عدد الآثار	عدد الاحاديث	الاحاديث والآثار	أرقام الابواب	صفحة
	٢	المستبطن شيطانان يتم اتزان	٤٢٧ - ٤٢٨ م	٥١٤
١	٦	سباب المسلم فسوق	٤٢٩ - ٤٣٥	٥١٧
	٢	من لم يواجه الناس بكلامه	٤٣٦ - ٤٣٧	٥٢٢
	١	من قال لآخر يا منافق متأولا	٤٣٨	٥٢٥
	٢	من قال لأخيه يا كافر	٤٢٩ - ٤٤٠	٥٢٨
	١	شهادة الأعداء	٤٤١	٥٢٩
١	١	السرف في المال	٤٤٢ - ٤٤٣	٥٣١
٢		المجذرون	٤٤٤ - ٤٤٥	٥٣٢
١		إصلاح المنازل	٤٤٦	٥٣٤
١		النفقة في البناء	٤٤٧	٥٣٥
١		عمل الرجل مع عماله	٤٤٨	٥٣٦
١	٢	التطاول في البيان	٤٤٩ - ٤٥٢	٥٣٧
	٤	من بنى	٤٥٣ - ٤٥٦	٥٤٠
	١	المسكن الواسع	٤٥٧	٥٤٢
	١	من اتخذ الغرف	٤٥٨	٥٤٣
	٢	نقش البيان	٤٥٩ - ٤٦١	٥٤٥
	٩	الرفق	٤٦٢ - ٤٧٠	٥٥٠
١		الرفق في المعيشة	٤٧١	٥٥٦
	١	ما يعطى العبد على الرقيق	٤٧٢	٥٥٩
١	١	التسكين	٤٧٣ - ٤٧٤	٥٦٠
١	٢	الخرق	٤٧٥ - ٤٧٧	٥٦١
٢	١	اصطناع المال	٤٧٨ - ٤٨٠	٥٦٢
	١	دعوة المظلوم	٤٨١	٥٦٤
	١	سؤال الرزق من الله	٤٨٢	٥٦٥
١	٧	النظم ظلمات	٤٨٣ - ٤٩٠	٥٦٥
١	٤	كفارة المريض	٤٩١ - ٤٩٥	٥٧٩
١	٢	العبادة جوف الليل	٤٩٦ - ٤٩٩	٥٨٥

صفحة	أرقام الأبواب	الأحاديث والآثار	عدد الأحاديث	عدد الآثار
٥٩٠	٢٢٨	٥٠٠ - ٥٠٨	٦	٢
٥٩٩	٢٢٩	٥٠٩ - ٥١٠	١	١
٦٠٢	٢٣٠	٥١١	١	
٦٠٢	٢٣١	٥١٢	١	
٦٠٦	٢٢٢	٥١٣	١	
٦٠٧	٢٣٣	٥١٤	١	
٦٠٨	٢٣٤	٥١٥ - ٥١٩	٥	
٦١١	٢٣٥	٥٢٠	١	
٦١٤	٢٣٦	٥٢١	١	
٦١٥	٢٣٧	٥٢٢	١	
٦١٦	٢٣٨	٥٢٣	١	
٦١٦	٢٣٩	٥٢٤	١	
٦١٩	٢٤٠	٥٢٥ - ٥٢٧	٢	
٦٢٢	٢٤١	٥٢٨	١	
٦٢٦	٢٤٢	٥٢٩	١	
٦٢٧	٢٤٣	٥٣٠	١	
٦٢٧	٢٤٤	٥٣١	١	
٦٢٨	٢٤٥	٥٣٢ - ٥٣٥	٤	
٦٣٢	٢٤٦	٥٣٦ - ٥٣٧	١	
٦٣٣	٢٤٧	٥٣٨ - ٥٤١	٤	
٦٣٥	٢٤٨	٥٤٢ - ٥٤٤	٣	
٦٣٧	٢٤٩	٥٤٥ - ٥٤٦	١	
٦٣٨	تصويب			
٦٣٩	فهرس الأبواب على ترتيب المصنف في المتن			

تم الجزء الأول